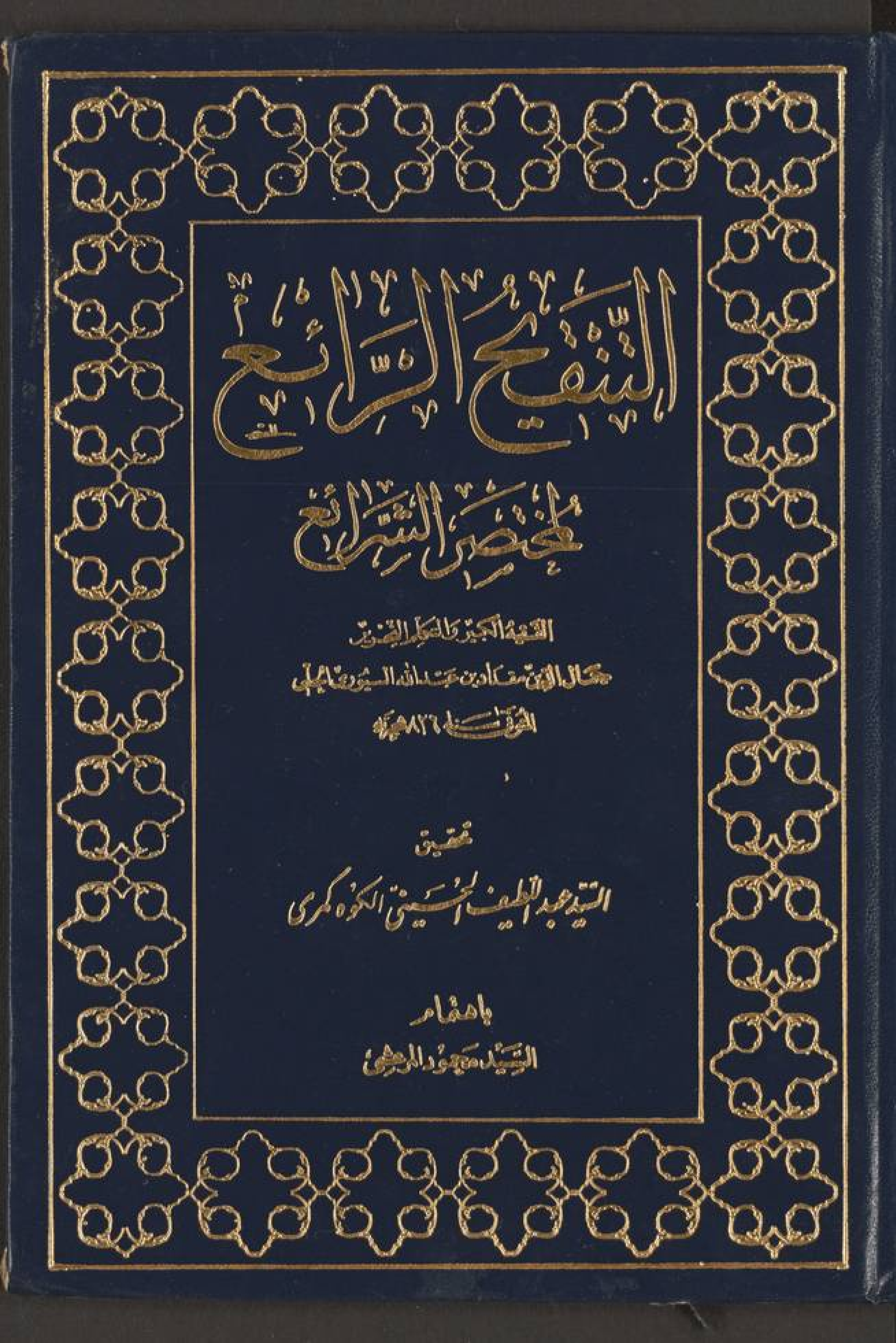


التنقيح الرائع
لمختصر الشرائع
الفقيه الكبير والعالم النحرير
جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي
المتوفى سنة ٨٢٦ هجرية
تحقيق
السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري
باهتمام
السيد محمود المرعشي

من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي النجفي
(٩)

التنقيح الرائع

لمختصر الشرائع

الفقيه الكبير والمتكلم النحرير
جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي
المتوفى سنة ٨٢٦ هجرية

الجزء الأول

تحقيق
السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري

باهتمام
السيد محمود المرعشي

كتاب : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع

تأليف : الفاضل المقداد السيورى الحلى

تحقيق : السيد عبداللطيف الكوهكمرى

نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى

طبع : مطبعة الخيام ـ قم

التاريخ : ١٤٠٤ هـ

العدد: (٢٠٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي أعلى أعلام العلماء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ، وقوم قواعد الدين بجميل مساعي المجتهدين ، وشيد أركان الاسلام بهداية العباد الى الحلال والحرام . والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وسفيره لمجتبى ، وعلى وصيه وخليفته المرتضى ، وعلى آله خير الورى . سيما ناموس الدهر وامام العصر صاحب زماننا ومالك رقابنا الحجة بن الحسن العسكري عليه السلام اللهم عجل فرجه الشريف وسهل مخرجه المنيف، واجعلنا من أعوانه وأنصاره. آمين .

وبعد : الفقه هو الضامن لسعادة حياة الانسان الدنيوية والاخروية ، لانه هو الباحث عن جزئيات أمورها مساس بحياته الخاصة والاجتماعية من العبادات والمعاملات والاحكام والسياسات .

ولهذا اهتم العلماء والفقهاء في البحث عن هذا العلم الشريف من حين بدء الاسلام الى هذا الوقت اهتماماً بالغاً ، وبحثوا عن جزئياته و كلياته ، وبينوا شقوق مسائله ، وحلوا غوامض دقائقه ، وفسروا مستورات ظرائفه ، و كشفوا

مشكلات طرائفه . هذبوا أصول الاحكام ، ونقحوا شرائع الاسلام ، وشرحوا مبهمات الحرام والحلال بأدق دلائل كلام ذي الجلال، عرجوا الى نكت النهاية بهداية الانوار الجلالية ، وأتعبوا نفوسهم النفيسة في استنباط الاحكام الشرعية، واستخراج المسائل الفرعية . لله درهم وعلى صادع الشرع أجرهم .

وكان من نتاج الجهود المبذولة في تأسيس الاصول الفقهية وتفريع فروعها مدونات جليلة قديماً وحديثاً، وموسوعات ومختصرات مشهورة معروفة تداولتها العصور والقرون وخلفها الخلف للسلف والمتقدم للمتأخر.

ومن جلائل الاثار في الفقه كتابى «شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام» ومختصره « المختصر النافع » للفقيه الاجل نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ ، فانهما من الاثار الفقهية المتلقاة بالقبول بين المتقدمين والمتأخرين ، وأثران متداولان مشهوران جمعا بين عمق البحث وجزالة اللفظ ، وقد أحرزا مكانة سامية بين الكتب الفقهية فأقبل عليهما أعلام الفقهاء بالشرح والتوضيح والتحشية والتعليق منذ تأليفهما حتى العصر الحاضر .

وقد اشتهر من بين شروح الثاني منهما كتاب « التنقيح الرائع لمختصر الشرائع» للفقيه الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري الحلي المتوفى سنة ٨٢٦ ، وهو شرح ممتاز مرجوع اليه اعتنى به أساطين الفقه ونقلوا عنه كثيراً في كتبهم **الفقهيـة .**

وكان « التنقيح الرائع » مع شهرته واعتناء العلماء بـه لا يزال مخطوطاً لا تصل اليه الايدي بيسر، فرأيت من اللازم احياءه في طبع أنيق ييسر للمراجعين الاستفادة منه ، فبدأت بالعمل فيه مع تشجيع من ادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى **السيد شهاب الدين النجفى المرعشى**

دام ظله الوارف .

واذ يخرج الكتاب في هذه الطبعة الانيقة أقدم شكري وتقديري للمؤازرين الذين كانت لهم اليد في هذا العمل وفي الاعمال المشابهة ، سائلا المولى جل جلاله أن يوفق الجميع ويهدينا الى الصراط المستقيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قم السيد عبداللطيف الكوهكمرى

ترجمة المحقق الحلى

ولادته ووفاته :

ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي أو المحقق الحلي . محقق الفقهاء ، ومدقق العلماء .

ولد سنة ٦٠٢ بحلة ، وتوفي بها في ربيع الاخر سنة ٦٧٦ .

قال الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي الحارثي في « توضيح

---

*) امل الامل ٢ /٤٨ ، رياض العلماء ٥ /٢١٦ ، الذريعة ١٣ /٤٧ ، ١٤ /٥٧ ، ... ريحانة الادب ٥ /٢٣١ ، الروضات ٢ /١٨٢ ، لؤلؤة البحرين ٢٢٧ ، بحار الانوار -الاجازات- ١٠٧ /٦٣ ، اعيان الشيعة ١٥ /٣٧١ ، الاعلام للزركلى ٢ /١١٧ ، توضيح المقاصد ١٠ ، وقايع الشهور والايام للبيرجندى ١١١ ، الكنى والالقاب ٣ /١٢٧ ، اعلام العرب ٢ /٩٧ ، جامع الرواة ١ /١٥١ ، سفينة البحار ١ /١٥٩ ، تنقيح المقال ١ /٢١٤ ، المقابس ١٢ ، مقدمة الشرائع ط سنة ١٣٨٩ بالنجف ، رجال ابن داود ٦٢ ط النجف ١٣٩٢ ، المهذب البارع ـ مخطوط ، كشف الظنون ٢ /١٩٢٢ ، هدية العارفين ١ /٢٥٤ ، مجالس المؤمنين ٢٢٠ ط طهران فى ١٢٦٨ .

المقاصد » ص ١٠ ط القاهرة توفي في **٢٣** شهرجمادى الثانية سنة ٦٧٦ ، وقيل ان تاريخ وفاته موافق بحساب الجمل « زبدة المحققين رحمه الله » . أقول وهو يوافق ٦٧٦ .

قال في رياض العلماء : كان ميلاده في سنة ثمان وثلاثين وستمائة، وتوفي ليلة السبت في عشر المحرم سنة ست وعشرين وسبعمائة .[1]

ثم قال بعيد هذا : ثم رأيت بخط بعض الافاضل ما عبارته : في صبح يوم الخميس ثالث شهرربيع الاخر سنة ست وسبعين وستمائة سقط الشيخ الفقيه ابو القاسم جعفربن الحسن بن سعيد الحلي من أعلا درجة في داره فخرميتاً لوقته من غيرنطق ولاحركة .

وقال أيضاً : وقال في نظام الاقوال : توفي رحمه الله في شهرربيع الاخر سنة ست وسبعين وستمائة .

قال في لؤلؤة البحرين : وكان مولد المحقق على ما ذكره بعض الاجلاء من تلامذة شيخنا المجلسي سنة ثمان وثلاثين وستمائة ، وتوفي ليلة السبت في شهرمحرم الحرام سنة ست وعشرين وسبعمائة ، فعمره على هذا خمس وثمانون[1] تقريباً . والظاهر أنه لايخلو من اشكال كما يظهر لك انشاءالله تعالى .

ثم ذكرقول تلميذه الشيخ حسن بن داود أنـه توفي ـ أي المحقق ـ سنة ست وسبعين وستمائة . هكذا نقله عنه جملة من الفضلاء ، منهم الشيخ الحرفي كتاب « أمل الامل » . ولا يخفى مـا فيه بالنسبة الى ما قد منا ذكره من بعض الاجلاء .

ويؤيد ما ذكره ابن داود ما جاء في كتاب « مجالس المؤمنين »[2] أيضـاً

١) بل يكون ثماني وثمانين سنة .

٢) هذا الكتاب للفقيه الكلامي القاضي السيد نـورالله الشوشترى المستشهد سنة

حيث قال: ووفات أودرسال ششصد وهفتاد وشش واقع شد. وترجمته : ستمائة وسبعين وست. والعجب أن ذلك الفاضل[1] بعد ذكرما قدمناه عنه نقل عن ابن داود ما ذكرناه أيضاً ولم يتعرض لما فيه من المنافاة لما قدمه .

والاقرب هوماذكره ابن داود ، ولعل ما في النسخة التي نقلنا منها ما تقدم عن ذلك الفاضل كان غلطاً . ويؤيده أنه تقدم أن تاريخ موت العلامة «ره» كان سنة ٧٢٦ ، فيكون موته وموت المحقق في سنة واحدة ولاريب في بطلانه . وعلى تقدير ضم تاريخ الوفاة بما ذكر ابن داود الى تاريخ المولد المتقدم يكون عمر المحقق ثماني وثلاثين سنة تقريباً .

وقال في أعيان الشيعة بعد نقل كلام بعض الاجلاء في سبب موته وهو السقوط من أعلى الدرجة : فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثير وحمل الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ، وسئل عن مولده فقال سنة ٦٠٢ .

وفي « منهج المقال » بعد نقله : الشائع أن قبره بالحلة ، وهو مزور معروف وعليه قبة وله خدام يتوارثون ذلك أباً عن جد ، وقد خربت عمارته منذ سنين فأمر الأستاذ العلامة دام علاه ـ وهو البهبهاني ـ بعض أهل الحلة فعمروها، وقد تشرفت بزيارته قبل ذلك وبعده[2] . الى آخر ما قال .

١٠١٩ في الهند وله تأليفات كثيرة منها « احقاق الحق » بالعربية في اصول الدين وفروعه ومنها هذا الكتاب بالفارسية وهو في ترجمة بعض مشاهير الشيعة من الصحابة والتابعين والرواة والمجتهدين والحكماء والمتكلمين والامراء والصلحاء والشعراء والعرفاء. طبع مكرراً .

١) والظاهر ان هذا الفاضل الذي هو من تلامذة المجلسي هو الميرزا عبدالله الافندي صاحب « رياض العلماء » لانه هو القائل بهذا القول كما ذكرناه لك .

٢) قال المامقاني في رجاله بعد نقل هذا : واقول ان قبره في الحلة كما ذكره الا ان المطلع على سيرة القدماء يعلم أنهم من باب التقية من العامة كانوا يدفنون الميت ببلد

أقول : يمكن أن يكون دفن بالحلة أولا ثم نقل الى النجف الاشرف كما جرى للسيدين المرتضى والرضي . والله أعلم .

ثم ذكر قول بعض أجلاء تلامذة المجلسي وقال : والظاهر أن تاريخ الوفاة اشتباه بتاريخ وفاة العلامة الحلي، فانه توفي بهذا التاريخ. والصواب في وفاته

موته ثم ينقلون جنازته خفية الى مشهد من المشاهد وقد دفنوا الشيخ المفيد عليه الرحمة في داره ثم حمل بعد سنين الى الكاظمية ودفن عند ابن قولويه تحت رجل الجواد عليه السلام ودفنوا السيد المرتضى والسيد الرضى واباهما بالكاظمية ثم نقلوهما خفية الى كربلا ودفنوهما بجنب قبر جدهما السيد ابراهيم هو فى رواق سيد الشهداء روحى فداه كما صرح بذلك العلامة الطباطبائى فى رجاله وكذا صرح فى حق المحقق على ما يبالى بنقل جنازته بعد حين الى النجف الاشرف وقبره هنا وان كان غير معروف الا ان المنقول عن بحر العلوم انه كان يقف بين باب الرواق وبابى الحرم المطهر فى وسط الرواق فسئل فقال : انى اقرأ الفاتحة للمحقق فانه مدفون هنا اى فى وسط الرواق بين الباب الاول وبين الاسطوانة التى بين بابى الحضرة المقدسة . والله العالم والامر سهل .

اقول : قال الفاضل السيد محمد تقى الحكيم عميد كلية الفقه فى مقدمة الشرائع ط ١٣٨٩ بالنجف الأشرف : وفى البابليات : وما زال قبر المحقق الحلى – حتى اليوم – فى محلة الجباوين من الحلة ماثل للعيان وعليه قبة مجصصه يتبرك الناس به خلفاً عن سلف وقد فتح اخيراً فى المحلة المذكورة – حيث محل قبره – شارع جديد يعرف باسم شارع المحقق حتى اليوم . وعندما فتح هذا الشارع تصدى الوجيه الحاج عبدالرزاق مرجان لشراء قطعة مجاورة للمرقد وبناها ملحقة به وبنى عليه قبة جميلة من الحجر الكاشانى وكان ذلك سنة ١٣٧٥ هـ – ثم نقل حمل جسده الشريف الى المشهد العلوى عليه السلام عن اللؤلؤة ووجه جمعه عن صاحب الاعيان – وقال :

ولكن السيد الحسن صدر الدين الكاظمى كما فى هامش اللؤلؤة قال : « وحمل الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام المعروف بمشهد الشمس بالحلة وقبره هناك وقد وهم بعض المتأخرين فظن انه حمل الى النجف الاشرف . . . » .

ثم قال سيدنا الصدر رحمه الله : « كذا وجدته بخط الشيخ زين الدين على بن فضل الله ابن هيكل تلميذ الشيخ احمد بن فهد » .

مامر عن ابن داود تلميذه والمعاصر والمواطن له الذي هو أعرف بوفاته من كل احد . أما تاريخ ولادته فالظاهر أن صوابه ٦٠٢ كما مر وان جعله ٦٣٨ اشتباه والله أعلم .

وقال في جامع الرواة: توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستمائة، له تصانيف حسنة .

ثم قال رحمه الله : محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن أبيه عن الحسين ابن أسد في نسخة وأخرى «اشد» في [التهذيب] في باب الدعاء بين الركعات .

أقول : وهذا اشتباه بين شتان بين المحقق وتأليف « التهذيب » . وأقول وفي نسخة أخرى . . . عن الحسين بن راشد . وهو العالم بحقائق الامور .

كلمات العلماء فيه :

قال تلميذه ابن داود في رجاله : شيخنا نجم الدين ابو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة ، واحد عصره كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً ، قرأت عليه ورباني صغيراً وكان له علي احسان عظيم والتفات ، وأجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكل ما يصح روايته عنه ، له تصانيف حسنة محققة محررة عذبة ـ الخ .

وقال العلامة الحلي رحمه الله في اجازة بني زهرة الكبيرة الموجودة في اجازات البحار ٦٣/١٠٧ : وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه .

وقال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني : لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب اذ لا أرى في فقهائنا مثله .

وفي «أمل الامل» حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والادب والانشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من

أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لا نظير له في زمانه .

وقال فيه: ونقل أن المحقق الطوسي نصير الدين حضر مجلس درسه وأمرهم باكمال الدرس ، فجرى في البحث في مسألة استحباب التياسر ، فقال المحقق الطوسي : لاوجه للاستحباب لان التياسر ان كان من القبلة الى غيرها فهو حرام وان كان من غيرها اليها فواجب. فقال المحقق في الحال : بل منها اليها . فسكت المحقق الطوسي، ثم ألف المحقق في ذلك رسالة لطيفة أوردها الشيخ احمد بن فهد الحلي في « المهذب » بتمامها وأرسلها الى المحقق الطوسي فاستحسنها .

أقول: قال في « المهذب البارع » : تذنيب : واعلم أنه اتفق حضور العلامة المحقق خواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المصنف طاب ثراه ودرسه ، فكان مما قرأ بحضوره درس القبلة ، فأورد اشكالا على التياسر فأجاب المصنف في الحال بما اقتضاه ذلك الزمان، ثم عمل في المسألة رسالة وبعثها اليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها ، وها أنا موردها بلفظها .

ثم أوردها بتمامها ، من أرادها فعليه ببحث الصلاة من الكتاب . نسأل الله سبحانه أن يوفقنا بتحقيقها واعدادها للطبع والنشر انه خير معين وموفق .

وقال في جامع الرواة ١٥١/١ : جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي شيخنا نجم الدين ابو القاسم المحقق المدقق العلامة وحيد عصره وألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً .

وقال في الروضات : الملقب بالمحقق على الاطلاق ، والمسلم في كل ما بهر من العلم والفهم والفضيلة في الافاق ، يغني اشتهار مقاماته العالية بين الطوائف عن الاظهار، ويكفي انتشار افاداته المالئة درج الصحائف مؤنة التكرار، فاذا الاولى اختصار الكلمة في نعت كماله والاقتصار على ما ذكره ابن أخته العلامة في شأن خاله في وصف حاله عند عده في اجازته الكبيرة لبني زهرة العلويين

من كبار مشائخه الحليين ، وهو أنه كان أفضل أهل عصره في الفقه . الى أن قال وقد اتفقت كلمة من علمناه من العصابة على كونه الافقه الافضل الى الان من جملة من كان قد تأخر عن الائمة والصحابة .

وقال في لؤلؤة البحرين ٢٢٧ : . . . كان محقق الفقهاء ومدقق العلماء ، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والادب والانشاء أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر .

وقال خير الدين الزركلي في الاعلام ٢/١١٧ :

جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي . نجم الدين ابو القاسم، فقيه امامي مقدم من أهل الحلة (في العراق) كان مرجع الشيعة الامامية في عصره ، له علم بالأدب وشعر جيد . ثم ذكر تصانيفه .

وقال في الكنى والالقاب ٣/١٢٧ : الشيخ الاجل الاعظم شيخ الفقهاء بغير جاحد وواحد هذه الفرقة وأي واحد ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ابن يحيى بن سعيد الحلي ، حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والبلاغة والشعر والادب والانشاء وجميع الفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر . الى آخر ما قال .

وقال الشيخ بهاء الدين العاملي في توضيح المقاصد ١٠ ط القاهرة في تعيين يوم وفاته وسنته : سلطان العلماء في زمانه نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي قدس الله روحه . . . واليه انتهت رياسة الامامية . . . وحضر مجلس درسه بالحلة سلطان الحكماء والمتألهين خواجة نصير الدين الطوسي أنار الله برهانه وسأله نقض بعض المتكلمين . انتهى .

وقال في أعلام العرب ٢/٩٧ : نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن نجيب الدين ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المعروف بـ «المحقق

الحلي » من مشاهير الاعلام النحارير وأحد افراد اسرة اشهرت بالمنزلة العلمية والزعامة الدينية . الى آخر ما قال .

وقال الشيخ اسدالله في مقابس الانوار ١٢ : الشيخ الاعظم الرفيع الشان اللامع البرهان ، كشاف حقائق الشريعة بطرائف من البيان لم يطمثهن قبله انس ولا جان ، رئيس العلماء حكيم الفقهاء شمس الفضلاء بدر العرفاء المنوه باسمه وعلمه في قصة الجزيرة الخضراء الوارث لعلوم الائمة المعصومين وحجتهم في العالمين الشيخ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى ابن سعيد الهذلي الحلي أفاض الله على روضته شآبيب لطفه الخفي والجلي واحله في الجنان المقام السني والمكان العلي . . .

وقال القاضي الشهيد التستري في مجالس المؤمنين ما هذا نصه : الشيخ المحقق نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد الحلي أهل ديـن را نجم وحزب شياطين را رجم بود مجلس رفيعش ميقات افاضل وبازار عرض بضاعات فضائل نفس قدسش در استنباط شرائع اسلام توأم وحى والهام مى نمود وفهم دقائق پرسيش عقل كل را الزام وافحام مى فرمود قياس اوباحنفى از استحسان عقل دور وتمثيل اوبشافعى ومالك ازمسالك علة مهجور است مالك يكى ازخادمان حاشيه اوست وشافعى حامل غاشيه وحنفي راعى ماشيه او . . . الى آخره .

وقال السيد حسن الصدر الكاظمي في اجازته للشيخ محمد محسن الشهير بآغابزرك الطهراني كما في هامش « اللؤلؤة » على ماذكره في مقدمة الشرائع ط ١٣٨٩ بالنجف الأشرف مانصه : . . . هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه وعنه أخذ وعليه تخرج ابن اخته العلامة الحلي وأمثاله ارباب التحقيق والتنقيح.

وقال أيضاً كما في أعلام العرب : وبرز من عالي مجلس تدريسه أكثر من أربعمائة مجتهد جهابذة وهذا لم يتفق لاحد قبله .

مشايخه :

١ ـ السيد السند شمس الدين فخار بن معد بن فخار الموسوى الحائرى

٢ ـ الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفربن ابى البقاء هبةالله بن نماالحلى المتوفى سنة ٦٤٥ .

٣ ـ والده الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد .

٤ ـ الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم الحلى .

٥ ـ الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربى [١] . ذكره فى « امل الامل » .

٦ ـ السيد محيى الدين ابوحامد محمد بن ابى القاسم عبدالله بن علي بن زهرة الحسينى الحلبى [الحلي] ذكره فى « الامل » .

٧ ـ السيد جمال الدين يوسف العريضي . قاله في « الامل » ٢/٣٥٠ .

٨ ـ الشيخ الفقيه سديدالدين سالم بن محفوظ بن عزيزة . قاله الشيخ حسن ابن الشهيد في اجازته الكبيرة .

---

١) هو الشيخ تاج الدين الحسن بن على بن الدربى . قال فى الرياض من اجلة العلماء وقدوة الفقهاء ومن مشائخ المحقق والسيد رضى الدين .

وقال صديقنا المعظم الفاضل الخبير المتتبع السيد احمد الحسينى الاشكورى سلمه الله تعالى فى حاشية «رياض العلماء» : رأيت على نسخة قديمة نفيسة جداً من كتاب «النهاية» للشيخ الطوسى حكاية توقيع المترجم له هكذا : « الحسن بن ابى الفضل بن الحسين بن الدربى » ولعل « ابوالفضل » كنية « على » والده انتهى . ثم قال فى الرياض : واعلم ان الدربي على ما ضبطه بعض العلماء فى نسخة من «اربعين» الشهيد وغيرها ايضاً بفتح الدال وسكون الراء المهملة ثم الباء الموحدة اخيراً ، وقد ضبطه بعضهم فى سائر المواضع بضم الدال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الباء الموحدة اخيراً . فلاحظ . ثم من العجب ما وقع فى آخر وسائل الشيعة للشيخ المعاصر بلفظ السندى مكان الدربى ولعله من تصحيف الناسخ . فتأمل .

٩ ـ السيد مجدالدين علي بن الحسن بن ابراهيم الحلبى العريضي ينتهي نسبه الشريف الى الامام الصادق عليه السلام .

١٠ ـ السيد الجليل احمد بن يوسف بن احمد العريضي العلوي الحسيني قاله في البحار ١١٠/١٥ .

تلاميذه والراوون عنه :

١ ـ الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي المتولد خامس جمادى الاخرى سنة ٦٤٧ .

٢ ـ الشيخ صفي الدين عبدالعزيز بن السرايا الحلي المتوفى سنة ٧٥٠ .

٣ ـ الوزير شرف الدين ابوالقاسم علي بن الوزير مؤيد الدين محمد ابن العلقمي .

٤ ـ الشيخ رضي الدين علي بن الشيخ سديدالدين يوسف بن المطهر الحلى أخو العلامة الحلى .

٥ ـ الشيخ صفي الدين محمد بن نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد . ابن عم المحقق .

٦ ـ جلال الدين محمد بن علي بن طاوس الحسني .

٧ ـ الشيخ جمال الدين ابوجعفر محمد بن علي القاشي .

٨ ـ الشيخ جلال الدين محمد بن محمد بن احمد الكوفي الهاشمي الحارثي .

٩ ـ الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي العاملي .

١٠ ـ العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، ابن اخته .

١١ ـ السيد غياث الدين عبدالكريم بن احمد بن طاوس صاحب فرحة الغري .

١٢ ـ الشيخ عزالدين الحسن بن ابى طالب اليوسفي الابى صاحب « كشف الرموز » .

١٣ ـ الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد الحلي .

١٤ ـ شمس الدين محمد بن صالح السيبى القسيني .

١٥ ـ فخرالدين محمد بن الحسن بن يوسف ، فخرالمحققين .

١٦ ـ نجم الدين طمآن بن احمد العاملي الشامي .

آثاره العلمية ومؤلفاته الثمينة :

١ ـ شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام .

٢ ـ المعتبر فى شرح المختصر .

٣ ـ المختصر النافع مختصر الشرائع .

٤ ـ رسالة التياسر فى القبلة .

٥ ـ شرح نكت النهاية ، ويقال له : نكت النهاية ـ او ـ حل مشكلات النهاية .

٦ ـ المسائل العزية .

٧ ـ المسائل المصرية ـ او ـ المصريات .

٨ ـ المسلك فى اصول الدين .

٩ ـ المعارج فى اصول الفقه .

١٠ ـ نهج الوصول الى علم الاصول .

١١ ـ رسالة فى علم الاصول .

١٢ ـ شرح الكلمة الالهية .

١٣ ـ مختصر المراسم للديلمى .

١٤ ـ مسلك الافهام . لعله هو المسلك فى اصول الدين .

١٥ ـ الكهنة ـ او ـ الكهانة فى المنطق . حكى عن الشيخ محمد السماوي ان فى نسخة صحيحة من رجال ابن داود : « اللهنة » باللام .

١٦ ـ كنز المنطق ، قيل هو الكهنة .

١٧ ـ فهرست المصنفين . منسوب اليه . قاله في «الذريعة» ١٦/٣٩٥ .

١٨ ـ رسالة في الكلام . توجد في مكتبة راجة فيض آباد .

١٩ ـ مسألة فقهية سألها تلميذه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم المشغري العاملي الشامي .

٢٠ ـ تلخيص فهرست الشيخ الطوسي . قاله في الريحانة . أقول : لعله فهرست المصنفين المذكور .

حول المختصر النافع

كتابه « المختصر النافع »[١] أو « النافع في مختصر الشرائع » اختصره من كتابه « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » ، وهو كأصله من أحسن

---

١) نسخة عتيقة منه عندنا موجودة كتبها برهان بن اسدالله الفيروزكوهى فى يوم الاثنين رابع شهر ربيع الاخر سنة خمس وستين وتسعمائة وبهامشها حواشي وملكها محمد ابن حيدر وبضميمتها رسالات احداها حاشية الشيخ نور الدين على بن الحسين الكركى المتوفى ٩٤٠ . وهى حاشية على « الفرائض » من الكتاب ، واخرى أيضاً حاشية على « الفرائض » منه ومؤلفها غيرمعلوم .

والثالثة : فرائض النصيرية ويعبرعنه بـ « التحرير » للخواجه نصير الدين الطوسى المتوفى ٦٧٢ .

والرابعة : صيغ العقود والايقاعات للشهيد الثانى المستشهد ٩٦٧ وآخره ناقص . وقبل كل هذه الرسائل الضميمة رسالة فى الصيد والذبائح بالفارسية تأليف « فيض الله » الفها للشاه طهماسب الصفوى . وتاريخ كتابتها ٤ ذى الحجة ٩٧٣ .

المتون الفقهية المتينة وقد ولع به أهل العلم من أول تأليفه الى الان ولا يزال من الكتب الدراسية في المدارس العلمية الشيعية. قال العلامة الطهراني في الذريعة ٥٧/١٤ : وهو من المتون الفقهية الجعفرية التى عول عليها كافة الفقهاء ودارت عليه رحى التدريس والتعليق والشرح من لدن عصر المؤلف حتى اليوم . ثم ذكر نبذة من الشروح التى ألفها الفقهاء حول الكتاب ، ونذكرها بعض ماذكره وما اطلعنا عليه من شروحه منها :

١ ـ شرح المختصر النافع اسمه «ايضاح النافع» للشيخ ابراهيم القطيفي معاصر المحقق الكركي .

٢ ـ شرحه : للشيخ ابراهيم بن محمد الغراوي المتوفى ١٣٠٤.

٣ ـ شرحه : المسمى بـ «المهذب البارع» للشيخ جمال الدين ابى العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي المتوفى ٨٤١ .

٤ ـ شرحه : للشيخ احمد بن محمد بن علي البحراني .

٥ ـ شرحه: للمولى محمدامين. فرغ من شرح كتاب الصوم في سنة ١٢٣٩.

٦ ـ شرحه : لاغا احمد بن الآغا محمد علي الكرمانشاهي .

٧ ـ شرحه : الموسوم بـ «طوالع اللوامع» للسيد محمدتقي بن عبدالرضا الخشتي فرغ منه عام ١٢٧٠ .

٨ ـ شرحه : الاغا محمدجعفر بن محمدعلي الكرمانشاهي المتوفى حدود نيف و ١٢٥٠ .

٩ ـ شرحه : للماتن نفسه ابى القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المتوفى ٦٧٦ ، سماه « المعتبر في شرح المختصر » .

١٠ ـ شرحه : للشيخ الفقيه الحسن بن ابى طالب الآبى سماه « كشف الرموز » وهو اول شرح بعد شرح الماتن .

١١- شرحه : للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي. المتوفى سنة ٧٢٦ . قاله الشيخ محمد تقي في مقدمة المختصر النافع ط مصر.

١٢ - شرحه : للامير السيد حسن بن الامير السيد علي بن الامير السيد محمد باقر الاصفهاني تلميذ شريف العلماء وغيره .

١٣ - شرحه : للشيخ محمدرحيم البروجردي المجاور بالمشهد الرضوي المقدس والمتوفى به في نيف وثلاثمائة والف .

١٤ - شرحه : للسيد رضا الشيرازى اسمه « الانوار الرضوية » .

١٥ - شرحه : للشيخ محمد رضا الكاشاني .

١٦ - شرحه : المسمى بـ « كنز المسائل » للشيخ عبدالله بن عباس السترى البحراني المتوفى حدود سنة ١٢٧٠ .

١٧ - شرحه : للمولى عبدالصمد الهمداني الحائري المستشهد سنة ١٢١٦ .

١٨ - شرحه : الموسوم بـ « كنز المنافع » للامير شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني ، فرغ منه سنة ١٠٦٠ .

١٩ - شرحه : للسيد العلامة علي بن عبدالحميد الحسني . ذكره الفقيه النراقي في بحث الاراضي المفتوحة عنوة « من المستند » .

٢٠ - شرحه : الموسوم بـ « رياض المسائل وحياض الدلائل » للعلامة السيد علي بن محمد علي بن ابى المعالى المتوفى ١٢٣١ .

٢١ - شرحه : ايضاً له مختصر من الاول ويقال له « الشرح الصغير » كما يقال للاول « الشرح الكبير » .

٢٢ - شرحه : الموسوم بـ « بالبرهان القاطع » للسيد علي بن محمد رضا آل بحر العلوم المتوفى ١٢٩٨ .

٢٣ - شرحه : للمولى علي اصغر بن المولى محمد حسن البيرجندي.

٢٤ ـ شرحه : للسيد الميرمحمد بـن السيد محمد علي الكاشاني المتوفى ١٢٩٤ . اسمه « تكميل الاحكام » .

٢٥ ـ شرحه : للشيخ علي بن ابراهيم بن سليمان القطيفي من أعلام القرن العاشر . سماه « شرح ترددات النافع في مختصر الشرائع » .

٢٦ ـ شرحه : اسمه « الضياء اللامع » للشيخ فخرالدين محمد بن احمد ابن طريح النجفي المتوفى ١٠٨٥ .

٢٧ ـ شرحه : للمولى فضل الله المعاصر للعلامة الحلي .

٢٨ ـ شرحه : لاية الله السيد محسن الحكيم الطباطبائي فرغ من مبحث الدماء في سنة ١٣٣١ وهو اول ما كتبه في الفقه .

٢٩ ـ شرحه : للسيد محمد بن السيد حسن بن السيد محسن المقدس الاعرجي الكاظمي المتوفى ١٢٩٩ .

٣٠ ـ شرحه : للسيد محمد بن علي بن ابى الحسن العاملي صاحب المدارك المتوفى ١٠٠٩ اسمه « غاية المرام » أو « نهاية المرام » أو « هدية الطالبين » .

٣١ ـ شرحه : اسمه « الصراط المستقيم » للسيد محمد الهندي النجفي المتوفى بها ١٣٢٣ ودفن في داره في محلة الحويش .

٣٢ ـ شرحه : للشيخ محمود الجابلقي من كبار تلاميذ المحقق الكركي .

٣٣ ـ شرحه : اسمه « غرر الجامع » للسيد نورالدين العاملي اخي صاحب المدارك المتوفى ١٠٦٨ .

٣٤ ـ شرحه المسمى بـ « جامع المدارك في شرح المختصر النافع » للعلامة الاية الحاج السيد احمد الخونساري دام ظله .

٣٥ ـ شرحه : اسمه « التنقيح الرائع لمختصر النافع » للفاضل المقداد وهوهذا الكتاب الشريف والسفر المنيف الذي بين يديك . اغتنم قدره .

وللكتاب حواشي كثيرة من الفقهاء والمجتهدين عد بعضها في الذريعة ١٩٣/٦ وقال : وعليه حواش منها :

١ ـ الحاشية عليه : للشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي النجفي المتوفى ٩٤٥.

٢ ـ الحاشية عليه : للشيخ احمد بن علي بن الحسين بن علي الحر العاملي.

٣ ـ الحاشية عليه : للشيخ السعيد زين الدين الشهيد في ٩٦٦ .

٤ ـ الحاشية عليه : للشيخ عبدالعالي بن المحقق علي بن عبدالعالي الكركي المتوفى ٩٩٣ .

٥ ـ الحاشية عليه : للشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري المتوفى ١٠٢١ .

٦ ـ الحاشية عليه : للشيخ علي بن سليمان بن درويش بن خاتم القدمي ام الحديث المتوفى ١٠٦٤ .

٧ ـ الحاشية عليه : للشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي المتوفى ٩٤٠ وهي على بحث الفرائض خاصة . أقول: نسخة منها عندنا موجودة بضميمة « النافع » مع غيرها .

٨ ـ الحاشية عليه : للشيخ علي بن عبدالعالي الكركي[1] المتوفى ٩٤٠

---

١) ذكر في الذريعة كلتا الحاشيتين هكذا ونسب الاولى لعلي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي المتوفى ٩٤٠ والثانية لعلي بن عبدالعالي الكركي المتوفى ٩٤٠ والظاهر ان مؤلف الاولى هو مؤلف الثانية .

وذكر في « اعيان الشيعة » المؤلف بعنوان علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي ويؤيد هذا اتحادهما ، وكذلك اتحاد تاريخ الوفاة أيضاً يؤيد هذا النظر. ويمكن ان تكون الحاشيتان متحدتين وكذلك يمكن ان تكون له حاشيتان على الكتاب .

وفي تاريخ وفاة المترجم له اختلاف ـ على ما ذكره صديقنا الاستاذ السيد احمد الحسيني في هامش « امل الامل » ١٢٢/١ ـ قال : وفي هامش نقد الرجال « مات رحمه الله في شهر جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة » ـ منه . وقال في الاعيان توفي

والظاهر أن المؤلف هو المذكور قبل هذا لان في « أعيان الشيعة » هكذا الشيخ نورالدين ابوالحسن علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي .

٩ ـ الحاشية عليه : للشيخ علي بن الشيخ محمد سبط الشهيد وصاحب « الدر المنثور » المتوفى ١١٠٤ .

١٠ ـ الحاشية عليه : للشيخ الاغا احمدالقمي المتوفى سنة١٣٤٩ بطهران وذكره ابنه الشيخ محمد تقي القمي في مقدمة المختصر النافع ط بمصر.

وغيرها من الحواشي والشروح على الكتاب ، وهذا الاهتمام من الفقهاء العظام دليل واضح باتقان الكتاب وعظم مكانته عندهم .

وقام اخيراً رجال علمي في « القاهرة فحققوا الكتاب وعلقوا عليه فنشروه للتدريس والتدرس شكراً للفقه واداء لوظائفهم الوجدانية في مقابل العلم والعمل» سعيهم مشكور وعملهم مقبول انشاء الله المتعال .

وقال في الذريعة ١٤/٥٧: ولقدقيض الله سبحانه وتعالى بعدانقضاء العصور

سنة ٩٤٠ في زمن الشاه طهماسب في التاسع والعشرين من ذي الحجة كما عن « نظام الاقوال » لنظام الدين الساوجي متمم «الجامع العباسي» أو في الثامن عشرمنه يوم الاثنين كما عن تاريخ وقايع السنين للامير اسماعيل الخاتون آبادي أو يوم السبت كما عن تاريخ حسن بك روملو الفارسي وكما في تاريخ « عالم آرا » كلهم صرحوا بأن وفاته سنة ٩٤٠ ولكن في الامل انه توفي سنة ٩٣٧ وقد زاد عمره على السبعين وكذلك في المحكي عن رسالة لبعض تلامذته فيها تراجم جملة من العلماء انه مات بالغرى من نجف الكوفة سنة ٩٣٧ وله من العمر ما ينيف على الستين سنة قيل وكأنه من سهوالقلم كما ان ما في «الروضات» في ترجمة الشهيد الثاني من ان المحقق الكركي توفي في ١٢ ذي الحجة سنة ٩٤٥ الظاهر انه من سهوالقلم أيضاً ، لانه صحح في ترجمة المحقق الكركي ان وفاته كانت سنة ٩٤٠ قال وهو المطابق لما جعلوه تاريخاً لوفاته وهو «مقتداى شيعة» فانها تبلغ بحساب الجمل ٩٤٠ . . .

المظلمة عدة من رجال الدين النـابهين المتنورين المصلحين المجتهدين في اتحاد كلمة المسلمين والدفاع عن دسائس المستعمرين فاتفقـوا على طبع هذا الكتاب « النـافع » لكافة علماء الدين . . . على نفقة الأوقاف المصرية بعنايـة سعادة الوزير الباقوري وتقديم مقدمته الكاشفة عن خلوص نيته وقرروا التدريس فيه في الأزهر الشريف كما يدرس فيه فقه المذاهب الاربعة . ومن شروح الكتاب «التنقيح الرائع لمختصر النافع» للفقيه المحقق الفاضل المقداد رحمة الله عليه .

ترجمة الفاضل المقداد

هو الفقيه الاصولي المتكلم الشيخ جمال الدين ابو عبدالله المقداد بن عبدالله ابن محمد بن الحسين بن محمد السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفى سنة ٨٢٦.

الفاضل المقداد عند اصحاب التراجم :

قال في أمل الآمل : الشيخ جمال الدين المقداد بن عبدالله بن محمد بن

*) المصادر: امل الامل ٢/٣٢٥، اللؤلؤة ١٧٢، اعلام العرب ٢/٣٧، مقابس الانوار ١٤، بحار الانوار ١/٤١، الاعلام للزركلي ٨/٢٠٧، معجم المؤلفين ٢/٣١٨، ريحانة الادب ٤/٢٨٢، الروضة البهية للجابلقي، مقدمة «اللوامع الالهية» للقاضي الطباطبائي التبريزي، روضات الجنات ٧/١٧١، رياض العلماء ٥/٢١٦، ماضي النجف وحاضرها ١/١٢٥، فهرست كتابخانه فيضيه ١/٣٠، فهرست كتابخانه غرب همدان ٢٨٧ فهرست دوكتابخانه مشهد ٢/٤٥٣ و٦٧٠، الذريعة ٤/٤٦٣، هدية العارفين ٢/٤٧٠، المستدرك ٣/٤٣١، ٤٣٥، الكنى والالقاب ٣/٧، مصفى المقال ٤٦١، تنقيح المقال ٣/٢٤٥، «اعلام الشيعة» مخطوط .

الحسين بن محمد السيوري الحلي الاسدي ، كان عالماً فاضلا متكلماً محققاً مدققاً .

وقال في لؤلؤة البحرين : وكان عالماً فاضلا متكلماً .

وقال الفقيه المحقق الشيخ اسدالله التستري في ديباجة كتاب « المقابس » ص١٤ : ومنها السيوري لتلميذه ـ يعني الشهيد ـ الشيخ الفاضل الفقيه المتكلم الوجيه المحقق المدقق النبيه جمال الدين وشرف المعتمدين ابي عبدالله المقداد ابن عبدالله [ابن عبدالله] بن محمد السيوري الاسدي الحلي الغروي أفاض الله على تربته سجال لطفه الروي .

وقال العلامة المجلسي في البحار ٤١/١ عند توثيق المصادر: وكذا الشيخ الاجل المقداد بن عبدالله من أجلة الفقهاء وتصانيفه في نهاية الاعتبار والاشتهار.

قال الاستاذ الدجيلي في « أعلام العرب » : الفاضل السيوري . . . ٨٢٦ شرف الدين ابو عبدالله المقداد . . . الحلي الاسدي النجفي العالم المتكلم المعروف بالفاضل السيوري من تلامذة الشهيد الاول ومن أساتذة الشيخ حسن ابن راشد الحلي صاحب المؤلفات المعروفة ، والشيخ زين الدين علي بن الحسن ابن علالة الذي أجازه السيوري في الثاني من جمادى الاخرة سنة ٨٢٢ .

كان الفاضل السيوري من أعيان المتكلمين واعلام المحققين ، وله مشاركة قوية في جملة من علوم التفسير والكلام والفقه والحديث وغيرها .

وقال خير الدين الزركلي في الاعلام : مقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسين ابن محمد السيوري الحلي الاسدي، فقيه امامي من تلاميذ الشهيد الاول محمد ابن مكي ، وفاته بالنجف ، له كتب منها . . .

وقال عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» : المقداد بن عبدالله بن محمد ابن الحسين بن محمد السيوري الحلي الاسدي ، فقيه أصولي متكلم مفسر،

أخذ عن الشهيد الاول محمد بن مكي وتوفي بالنجف . . .

قال العلامة المتتبع المدرس التبريزي الخياباني في ريحانة الادب ٤/٢٨٢:

فاضل مقداد ـ مقداد بن عبدالله ـ يا «عبيدالله» ـ بن محمد بن حسين بن محمد حلي سيوري الاصل اسدي القبيلة ابوعبدالله الكنية شرف الدين اللقب غروي الموطن والمدفن، عالمی است فقيه متكلم محقق مدقق معقولی منقولی ازاكابر علمای اماميه كه در كتب فقهيه اواخر متأخرين محض بجهت انتساب او بقرية « سيور » ـ بر وزن نزول ـ نامی از قراء حله به فاضل سيوری شهرت داشته واز اجلاء تلامذه شهيد اول ومجازين وی بوده ومحمد بن شجاع قطان حلی نيز از وی روايت می كند . الی آخر ما قال .

قال السيد شفيع الجابلقي المتوفى ١٢٨٠ في « الروضة البهية في الطرق الشفيعية » ط الطهران : الشيخ العالم مقداد ، كان عالماً فاضلا متكلماً محققاً من الفقهاء الذين معتمد على فتاواهم . الى أن قال : والرجل من أعيان العلماء نقي الكلام حسن البيان كما يظهر بالتأمل في كلماته ، وهو يروي عن الشيخ الشهيد رضوان الله عليهم جميعاً .

أقول : وقد ذكر غيرهم من أصحاب التراجم هذا الرجل العلمي الديني في دواوينهم ومصنفاتهم ، وقد اكتفينا بهذا القليل خوفاً من الاطناب والتطويل ، وعليك بكتب التراجم وتأليفات الاعاظم وهم ولو لم يؤدوا حق الرجل كما هو حقه كما قال السيد المتتبع القاضي الطباطبائي رحمه الله في مقدمة كتاب «اللوامع الالهية » للمترجم له ونعم ما قال : ان المترجمين للفاضل «ره» وان لم يفصلوا في شرح حاله وترجمة أحواله على نحو يليق بمقامه كما هو دأب أكثر القدماء والسالفين في أغلب تراجم رجال العلم وأصحاب الفضيلة من الاقتصار على اسم المترجم وبعض القابه ، ولكنهم لم يقصروا من الاطراء عليه والتصريح

بجميل فضله وعلمه المتدفق وسطوع فضله الغزير وكونه من العلماء المحققين .

ولادته ووفاته :

على رغم الفحص الكثير لم نظفر على تاريخ ولادته وأما تاريخ وفاته فقد قال العلامة السيد محمد الصادق بحر العلوم في حاشية « روضات الجنات » ١٧٥/٧ : وجدت في خزانة كتب آية الله المجاهد شيخنا الشيخ محمد الجواد البلاغي النجفي المتوفى سنة ١٣٥٢ نسخة من قواعد الشهيد الاول من موقوفات الشيخ محمد علي البلاغي رحمه الله ـ كما كتب عليها بخط الشيخ ابراهيم بن الحسين بن عباس بن حسن بن عباس بن محمد علي البلاغي ـ وهي منقولة عن نسخة كانت منقولة عن خط ولد المصنف الشيخ ضياء الدين علي بن محمد ابن مكي الشهيد الاول والكاتب هو الشيخ محمد علي بن سلوة النجفي في النجف الاشرف يوم السبت السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة ٩٨٦ نقلها عن نسخة كتابتها في الثامن عشر من المحرم سنة ٨٣٧ وكتب على الهامش أنها قوبلت مع كتاب شيخنا الشيخ زين الدين ابن ادريس فروخ بحسب الجهد والطاقة . الى أن قال: وفي آخرها بخط غير كاتب النسخة لكنه عتيق نقلا عن خط الشيخ حسن بن راشد الحلي ما لفظه : توفي شيخنا الامام العلامة الاعظم ابو عبدالله المقداد بن عبدالله السيوري نضر الله وجهه بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه أفضل الصلوات واكمل التحيات ضاحي نهار الاحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ ودفن بمقابر المشهد المذكور. الى آخر ما قال .

وذكر هذا بعينه العلامة الحاج آقا بزرك الطهراني في موسوعته القيمة «اعلام الشيعة» المخطوط. وقال: ورأيت على ظهر نسخة من قواعد الشهيد كتابتها ٩٨٦ صورة خط الشيخ حسن بن راشد ـ الخ .

لقبه وكنيته ونسبته :

كان يلقب بشرف الدين ـ أوجمال الدين ـ ويكنى بأبي عبدالله ، ومنسوب الى « سيور » بضم السين والياء : قرية من توابع الحلة ونواحيها .

قال في تنقيح المقال : واحتمال كونه نسبة الى السيور التي هي جمع السير وهوما يقد من الجلود المدبوغة لمصارف السرج باعتبار كون احد آبائه معروفاً بصنع ذلك بعيد فيه وان صح في غيره .

وقال العلامة الطهراني فى « أعلام الشيعة » : ويقال « السوراوي » وهو اصح لانها نسبة الى سورا على وزن بشرى مدينة بقرب الحلة مراصد الاطلاع ص ٢٢٧ . وفى معجم البلدان ٢٨٤/٣ قال: موضع بالعراق من ارض بابل وهو مدينة السريانيين وقد نسبوا اليها الخمر وهي قريبة من الوقف والحلة المزيدية ـ السخ .

اعقابه :

له ابن اسمه « عبدالله » كان عالماً فاضلا ويروي عن ابيه المقداد وهويكنى به بـ « ابى عبدالله » .

اسلافه :

لم نجد من ترجمة اسلافه شيئاً الا أنه قال العلامة الطهراني فى «أعلام الشيعة» رأيت على ظهر كتاب «الابحاث في تقويم الاحداث» تأليف المولى ركن الدين محمد بن علي الجرجاني أنه الجد الامي للفاضل المقداد . وقال الوحيد البهبهاني في التعليقة في آخر ترجمة علي بن محمد بن علي الخزاز القمي ما لفظه : ونقل

عن الشيخ محمد بن علي الجرجانى جد المقداد بن عبدالله السوراوي أنه كفاية الاثر لبعض القميين من أصحابنا .

مشايخه واساتيده :

١ ـ الشيخ شمس الدين ابوعبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن احمد النبطي العاملي الجزيني المعروف بـ « الشهيد الاول » المستشهد ١٩ شهر جمادى الاولى سنة ٧٨٦ .

وقد ذكرنا كيفية شهادته وعلته في مقدمة كتاب « نضد القواعد » .

٢ ـ فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف . ذكره في كتاب « ماضي النجف » .

٣ ـ السيد ضياء الدين عبدالله الاعرجى . ذكره أيضاً فـي كتاب « ماضي النجف » .

٤ ـ السيد عميد الدين . قاله الشيخ الطهراني فى « اعلام الشيعة » وقال : ذكر السيد الميرعلاء الملك المرعشي في آخر نسخة من الكشى التى كتبها بخطه في سنة ٩٧٢ ـ ٩٨٣ أنه نقله عن أصله الذي كان بخط ابن السكون وقرأه الفاضل الشيخ المقداد على السيد عميد الدين . انتهى .

أقول: لعله السيد عميد الدين عبدالمطلب بن عبدالكريم أخو السيد ضياء الدين الاعرجي الحسيني الحلي وهما ابنا اخت العلامة الحلي .

تلاميذه والراوون عنه :

١ ـ الشيخ تاج الدين الحسن بن راشد ـ أو الحسين بن راشد ـ الحلى صاحب « الجمانة البهية في نظم الالفية الشهيدية » قاله فى « اعلام الشيعة » مخطوط.

٢ ـ الشيخ عبدالله ابن المترجم له وبه يكنى بـ « ابى عبدالله » .

٣ ـ الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن العلا ـ أو علالا .

٤ ـ الشيخ حسين بن علاء الدين مظفر بن فخرالدين بن نصرالله القمي . قاله في « اعلام الشيعة » .

٥ ـ الشيخ محمد بن شجاع القطان .

٦ ـ الشيخ قاسم الدين . ذكره في « اعلام الشيعة » .

٧ ـ السيد رضي الدين بن عبدالملك الواعظ القمي .

٨ ـ الشيخ الزاهد العالم جمال الدين ابوالعباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي المتوفى سنة ٨٤١ .

٩ ـ الشيخ سيف الدين الشفرابى كما يظهر من بعض الاجازات . ذكره في « الرياض » .

١٠ ـ الشيخ شرف الدين مكى . قاله فى الروضات ٢/٣٢٠ .

١١ ـ الشيخ ظهيرالدين بن الحسام كما يظهر من اجازة الشيخ احمد بن نعمة الله بن خاتون العاملى الموجودة فى البحار ١٠٩/٩٢ .

١٢ ـ شيخ مشايخ الشيعة في زمانه الشيخ ابوالحسن علي بن هلال الجزائري تلميذ ابن فهد وأجل مشايخ المحقق الكركي والمجيز له فى سنة ٩٠٩ .

وقيل[١] : روايته عنه بلاواسطة بعيدة لان تاريخ وفاة السيوري في سنة ٨٢٦

---

١) قال السيد المعاصر القاضى الطباطبائى التبريزى فى مقدمة « اللوامع الالهية » للفاضل المقداد : هذا ذهول عجيب وغفلة ، فان الشيخ الاجل على بن هلال الجزائرى الذى كتب الاجازة للمحقق الثانى الشيخ على الكركى قدس سرهما سنة ٩٠٩ لم يرو بلا واسطة عن الفاضل المقداد السيورى المتوفى سنة ٨٢٦ بل الجزائرى يروى عن الفاضل السيورى المصنف رحمه الله بواسطة الشيخ العلامة صاحب المقامات العالية فى العلم والعمل وصاحب الدرجات السامية والخصال النفسانية التى لا توجد الا فى الاقل الفقيه

واجاز علي بن هلال للمحقق الثاني الكركي فى سنة ٩٠٩ فلايمكن أن يروي عن السيوري بلاواسطة ، بل روايته عن السيوري بواسطة الشيخ الزاهد العارف العالم ابى العباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الاسدي الحلي المتوفى سنة ٨٤١ .

أقول : هذه الفاصلة من السنين بينهما لاتخل بالامر ، لانه يمكن أن يدرك ابن هلال الجزائري الفاضل المقداد في صغرسنه ويأخذ منه الاجازة كما اتفق ذلك للكثير من العلماء ، وكذلك يمكن أن يجيز للمحقق الكركي في آخر عمره أو يطول عمر ابن هلال الجزائري حتى يدركهما .

ويدل على رواية ابن هلال عن السيوري بلاواسطة ما رواه في البحار ٩٢/١٠٩ عند ذكر اجازة الشيخ احمد بن نعمة الله بن احمد بن خاتون العاملي للمولى عبدالله بن حسين التستري حيث قال :

. . . ومصنفات الشيخ الجليل المقداد بن عبدالله السيوري عن الجد عن شيخه الحسين بن الحسام عن أخيه ظهير الدين عن المصنف. وعن شيخنا علي ابن عبدالعالي عن شيخه ابن هلال عن المصنف . وهذا صريح في المقصود .

وما في « الروضات » ٣٥٧/٤ :

. . . ان للشيخ علي بن هلال الجزائري رواية عن الشيخ عبدالعالي جد

جمال الدين ابى العباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الاسدى الحلى المتولد سنة ٧٥٧ والمتوفى سنة ٨٤١ المدفون فى البستان المتصل بالمكان المعروف بخيمگاه فى كربلاء المقدسة المتبرك بمزاره صاحب التصانيف الرائقة كالمهذب البارع فى الفقه وعدة الداعى والتحصين وغيرها .

الى ان قال : فعلى بن هلال الجزائرى يروى عن الفاضل المقداد السيورى بواسطة الشيخ ابن فهد الحلى وليس له الرواية عنه بلا واسطة .

تلميذه المحقق الشيخ علي عن احدولدي الشهيد . وبسند اعلى من الجميع . وعن الشيخ مقداد السيوري عن الشهيد . انتهى .

وما في « الرياض » ٤/٢٨٠ في ترجمة علي بن هلال الجزائري :

. . . ويروي بالسند العالي عن الشيخ مقداد السيوري عن الشهيد ويروي عن ابن فهدالحلي أيضاً ، ويروي أيضاً عن جد الشيخ علي الكركي عن أحد ولدي الشهيد كما يظهرهذه الثلاثة من اجازة الشيخ نعمة الله بن خاتون العاملي للسيد ابن شدقم المدني .

وأيضاً يظهرمن«مواقع النجوم ومرسلة الدرالمنظوم» للعلامةالميرزا حسين النوري صاحب «المستدرك» أنه ليس بينهما واسطة كما يظهرلك بالتأمل . وبعد هذا كله العلم عندالله وهو العالم بحقائق الأمور .

ومن آثاره « مدرسة المقداد السيوري » :

قال العلامة المحقق الشيخ جعفر بن الشيخ باقر آل محبوبة رحمه الله في ماضي النجف وحاضرها ١/١٢٥ :

مدرسة المقداد السيوري ، هي احدى مدارس النجف المشهورة في عصرها ومن حسن الصدف أني وقفت على كتاب مصباح المتهجد للشيخ الطوسي « ره » مخطوط عند الشيخ الامام العلامة الميرزا محمد حسين النائيني « ره » وفي آخرها مانصه : كان الفراغ من نسخه يوم السبت ثاني عشر من جمادى الاولى سنة ٨٣٢ على يدالفقير الى رحمة ربه وشفاعته عبدالوهاب بن محمد ابن جعفر بن محمد بن علي بن السيوري الأسدي عفي عنه بالمشهد الشريف الغروي على ساكنه السلام ، وذلك في مدرسة المقداد السيوري . انتهى .

وهـذه المدرسة باقية حتى اليوم ولكن تغيراسمها فانها تعرف بالمدرسة

السليمية نسبة الى بانيها سليم خان ، فانها خربت مدة واشتراها هـذا الرجل وعمـرها مدرسة فنسبت اليه ـ كما حدثنا بـه العلامة الخبير السيد ابـوتراب الخونساري « ره » .

آثاره العلمية وتاليفاته الثمينة :

١ ـ آداب الحج . ذكره في الذريعة ١/١٧ . لم يطبع الى الان .

٢ ـ الادعية الثلاثون. قال في الذريعة ١/٣٩٦ : قال فيه «وقبل الشروع في الغرض المعهود نذكر مقدمات نافعة في المقصود » ثم بعد ذكر المقدمات ذكر الادعية ، وهي ثلاثون دعاء عـن النبي والائمة المعصومين عليهم صلوات الله وسلامه مرتباً الى آخرهم، رأيت نسخة منه بخط جعفربن محمد بن بكة الحسيني سنة ٩٤٠ في كتب السيد محمد علي السبزواري بالكاظمية . لم يطبع الى الان .

٣ ـ الاربعون حديثاً . رآه صاحب الرياض في أردبيل . ألفه لولده «عبدالله» قاله في الذريعة ١/٣٢٩ . لم يطبع الى الان .

٤ ـ ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين . قال في الذريعة ١/٥١٥ شرح لنهج المسترشدين في اصول الدين تأليف العلامة الحلي، وعناوينه «قال ـ أقول» فرغ منه آخر نهار الخميس الحادي والعشرين من شعبان سنة ٧٩٢ . نسخة منه عند السيد آقا التستري بخط جـده السيد نعمة الله الجزائري . طبـع بمبيء سنة ١٣٠٣ .

٥ ـ الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد في الأصول والفروع. قال في الذريعة ٢/٢٣١ : وتسميته بمهج او [نهج][1] السداد كما عن بعض من سهو القلم . أقول قاله في « الروضات » .

---

١) « نهج السداد الى شرح واجب الاعتقاد » الموجود في مكتبة آية الله العظمى

٦ ـ الانوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية . للخاجا نصير الدين الطوسي بالفارسية ثم عربه المولى ركن الدين محمد بن علي الجرجاني الحلي الغروي تلميذ العلامة الحلي ، والمترجم له قدشرح هذا المعرب بعنوان « قال ـ اقول » وصدره باسم الملك جلال الدين علي بن شرف الدين المرتضى العلوي الحسيني الاوي وسماه باسمه . ونسخ منه فى « الخزانة الرضوية » موجودة برقم ٣٤٦ ـ ٣٤٨ ـ ٣٩٤ . ونسخة منه فى « كتابخانه غرب » همدان موجودة أيضاً برقم : ١٠٩٨٦ كذا فى فهرسته ص ٦٢ .

٧ ـ تجويد البراعة في شرح « تجريد البلاغة » في علمي المعاني والبيان المتن للشيخ الحكيم كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني المتوفى سنة ٦٧٩ ، ويقال له « اصول البلاغة » .

٨ ـ التنقيح الرائع للمختصر النافع . قال في الروضات ١٩٣/٧ : وأما كتابه التنقيح الذي هو في الحقيقة معلمة الوضيع ـ الخ ، وسنذكره انشاء الله بعيد هذا عند تعريف الكتاب .

المرعشى النجفى بقم برقم ١١٢٦ وهو تصنيف الامام العالم العامل الفاضل الكامل قدوة العارفين عبدالواحد بن الصفى النعمانى قدس الله روحه الزكية وحشره مع العترة النبوية بمحمد وآله الطيبين الطاهرين . آمين .

كذا فى ظهر الصحيفة الاولى من الكتاب والمصنف لم يذكر اسمه فى أول الكتاب ولا فى آخره . والنسخة عتيقة كتبها على بن حسن بن على بن حسين بن الصائم الحسينى العنقانى وذلك نهار السبت اول مستهل شهر جمادى الآخر من شهور سنة اثنتين وتسعمائة .

وقال فى « الذريعة » ٤١٩/٢٤ بعد ذكر هذه النسخة وانتقالها الى المكتبة : ونسخة اخرى عند « السماوى » وأخرى عند عباس الاقبال الاشتيانى ونسخة مصححة فى مكتبة امير المؤمنين للامينى التبريزى فى النجف ونسخة عند الميرزا محمد على الاردوبادى بالنجف معها « تحصيل السداد فى شرح واجب الاعتقاد » .

٩ ـ تفسير مغمضات القرآن . ذكره في « ريحانة الادب » . لم يطبع .

١٠ ـ الاسئلة المقدادية . ذكرها خير الدين الزركلي في «الاعلام» لم يطبع .

١١ ـ جامع الفوائد في تلخيص القواعد . تلخيص قواعد استاده الشهيد نسخة منه في « الخزانة الرضوية » برقم ٢٣١٣ .

١٢ ـ شرح سى فصل للخاجا نصير الدين الطوسي في النجوم والتقويم الرقمي ذكره في « ريحانة الادب » . لم يطبع الى الان .

١٣ ـ شرح ألفية الشهيد . ذكره في الذريعة ١١٤/١٣ .

١٤ ـ شرح الباب الحادي عشر المسمى بـ «النافع يوم الحشر» . طبع مراراً وهو في علم الكلام ونسخه الخطية كثيرة جداً ورأيت منها جماً غفيراً .

١٥ ـ شرح مبادي الوصول لعلم الاصول للعلامة الحلي سماه «نهاية المأمول» في خزانة كتب السيد حسن الصدر الكاظمي موجود . لم يطبع الى الان .

١٦ ـ كنز العرفان في فقه القرآن . طبع .

١٧ ـ اللوامع الالهية في المسائل الكلامية، قال في «الروضات » ١٧٢/٧ من أحسن ما كتب في فن الكلام على أجمل الوضع وأسد النظام . ونسخ منه في « الخزانة الرضوية » بعدد ٢٦٣٣ ـ ٢٦٣٧ ـ ٦٥٣٧ موجودة . طبع بتبريز بتحقيق المحقق الكبير القاضي الطباطبائي التبريزي رحمه الله .

١٨ ـ الاجازات . منها اجازتان مختصرتان لتلميذه الشيخ زين الدين علي ابن الحسن بن علالة .

١٩ ـ نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية . طبع وله الحمد بتحقيقنا وتعليقنا بمؤنة « المكتبة العامة » للزعيم الديني آية الله العظمى النجفي المرعشي دام ظله الوارف باهتمام ابنه الاكبر صديقنا الفاضل الحاج السيد محمود المرعشي أدام الله توفيقه في نشر تراث الشيعة بمحمد وآله .

٢٠ ـ فتاوى متفرقة . قالها في الرياض .

التنقيح الرائع للمختصر النافع :

من أمتن شروح الكتاب وأحكمها ، شرحه بالادلة المعمولة عندالمحققين وكشف معضلاته وفسرمغمضاته وبين اصطلاحات المصنف من التردد والاشبه والاظهر والاشهر وغيرها .

قال العلامة الطهراني في موسوعته الكبيرة «اعلام الشيعة» المخطوط نقلا عن حسين بن راشد عند ذكرتأليفاته: شرح مختصرشيخنانجم الدين ابى القاسم ابن سعيد المسمى بالنافع شرحاً اكثر فيه الافادة وأظهرالاحكام والاجادة وبلغ الحسنى وزيادة ، ولا يشبه بغيره من الشروح البتة ، يعرف ذلك من وقف عليها وعليه .

قال في « الروضات » : وأماكتابه « التنقيح » الذي هو في الحقيقة معلمه الوضيع فهوأيضاً أمتن كتاب في الفقه الاستدلالي وأرزن خطاب ينتفع به الداني والعالي ، وفيه من الفوائد الخارجة شيء كثيرمن الزوائد النافجة نبذغفير، منها ما نقل فيه عن ابن الجوزي المشهور أنه قال في وجه تسمية أيام البيض : حتى أن بعض الفقهاء جرى في كتبه على طريق العامة في ذلك ، وهوخطأ فان الايام كلها بيض لكن العرب تسمي كل ثلاث ليال من الشهر باسم وسيأتي تفصيلها في النكاح . ثم ذكر في كتاب النكاح هكذا : العرب تسمي كل ثلاث ليال من الشهرباسم، فلها حينئذ عشرةاسماء : عزرثم نفل ثم تسع. فذكرالاسماء العشرة بتمامها . أقول : بينا معاني تلك الاسماء العشرة في تعليقتنا على كتاب النكاح في مكروهات الجماع والزواج ، فراجع هناك .

وقال في الذريعة ٤٦٣/٤ : و« التنقيح » شرح وبيان لوجه تردداته في « المختصر » الذي هو كأصله للمحقق الحلي المتوفى [٦٧٦] . . . وهو شرح تام من الطهارة الى الديات في مجلدين بعنون [قوله ـ قوله] ابتدأ فيه بمقدمات في تعريف الفقه وتحصيله والادلة العقلية والعمل بخبر الواحد واقسامه وتفسير الاشهر والاظهر والاشبه وغير ذلك من مصطلحات المصنف . . . ونسخة عصر المؤلف توجد في الخزانة الرضوية كما في فهرسها كتبت في سنة ٨٢١ ، وفي «الرضوية» ايضاً نسخة بخط المولى عبدالسميع بن فياض الاسدي الحلي كتابتها في ٩١٨ وهو المؤلف لتحفة الطالبين . وفي مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء المتوفى في ٩ محرم الحرام ١٣٦١ نسخة نفيسة بخط الشيخ محمد بن احمد بن علي بن احمد بن ابى جامع ، فرغ منها قرب الزوال من يوم الجمعة ٢ من ذى الحجة ٩٠٩ وابن هذا الكاتب هو الشيخ احمد المجاز من المحقق الكركي . انتهى قوله رحمه الله .

أقول: وفي الرضوية على مافي فهرسها خمس نسخ باعداد ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧١ ، ٦٦٤٥ و ٧٥٢٨ . ونسخة من أول الكتاب الى نبذة من باب النكاح موجودة في « مكتبة الغرب » بهمذان كما فهرسها ص ٢٨٧ .

ونسخة منها في مكتبة مدرسة النواب بالمشهد المقدس الرضوي برقم ١١ كما في « فهرست دو كتابخانه مشهد » ص ٤٥٣ .

ورأيت منها نسخة في « مكتبة مدرسة النمازي » بخوي والأسف ليست مشخصاته الان في ذكرى .

ونسخ الكتاب كثيرة جداً ، وهذه تنبيء عن علو مقام الكتاب عند الفقهاء والمجتهدين ، ومع هذا بقي الكتاب مستوراً في الرفوف ومخزوناً في خزانة

الكتب لاتصل اليه أيدي الطلاب بل لم تسمع بصيته آذانهم ، فأحببت أن يخرج الكتاب من الخفاء الى العيان لتعم فوائده، فشمرت الذيل واتعبت النفس على قدر الوسع والطاقة فحققته وصححته وعلقت عليه وخرجت الايات والاحاديث المذكورة فيـه وأشرت الى مصادر الاقوال كثيراً حباً لنشر تراثنا وحفظاً لاثار علمائنا رضي الله عنهم ورضوا عنه .

تحقيق الكتاب

اعتمدنا في تحقيق الكتاب وتصحيحه على خمس نسخ موجودة في «المكتبة العامة » لاية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله العالي فى قم بهذه الخصوصيات :

١ ـ نسخة مخطوطة نفيسة قيمة جداً مقروة مصححة كتبها عز الدين السيد حسين بن السيد المرتضى ابراهيم الحسينى الساروي ، فرغ من نسخها في أول نهار الخميس ثامن شهر ربيع الاخر سنة ٨٦٧ .

ثم قرأها على شيخه محمد بن احمد الشميطاوي وأجازله و كتبها المجيز في ظهر الصحيفة الاولى من الكتاب بخطه الشريف . وأيضاً للمجيز انهاء في آخر الكتاب بخطه بتاريخ منتصف شهر رمضان المبارك سنة ٨٦٩ . والاسف انه قد ضاع آخره و كذلك ضاع آخر الاجازة وتاريخها ، وهي فى المكتبة موجودة برقم (٣٥٦٦) .

٢ ـ نسخة مخطوطة جيدة موجودة في المكتبه برقم (٣١٧٣) ناقصة الاخر ليس فيها اسم الكاتب ولا تاريخ الكتابة .

٣ ـ نسخة اخرى في المكتبة المذكورة بعدد (١٧٢٥) آخره ناقص ليس فيها اسم الكاتب ولا تاريخ الكتابة، وفي هامشها حواشي مختصرة من محرره « محمد امين » . وفي أولها تملك بـامضائه هكذا : محمد امين بن رحمة الله دولت آبادي .

٤ ـ نسخة مخطوطة أيضاً في المكتبة برقم (٣٥٦٧) نسخت في أوائل شهر جمادى الثانية سنة ٩٥٦ وليس فيها اسم الكاتب .

٥ ـ نسخة أولها ناقص و كتب في آخر المجلد الاول : قد فرغ من تسويدها في اليوم الثامن من شهر صفر الخير سنة ١١١٢ علي بن احمد بن محمد بن خميس الاحسائي . سقطت من آخر المجلد الثاني أوراق كتب تمام نقصها احمد بن زين الدين، والظاهر أنه الشيخ احمد الاحسائي مؤسس الفرقة الشيخية في شهر ذي قعدة الحرام سنة ١٢١٠ . ورقمها في المكتبة (٢٧٠١) .

وفي المكتبة العامرة المذكوره نسخ أخرى استفدنا من بعضها قليلا فلذلك لم نذكرها .



كتاب

التنقيح الرايع شرح مختصر الشرايع تصنيف الشيخ
الامام الفاضل علامة علماء العالم اوحد نوع
بنى آدم جامع فنون الفضايل مقرر البراهين
والدلايل مخزن فضايل الاوايل والاواخر
صاحب ذيل الفصاحة على سحبان وايل
البارع فى المعقول والمنقول الجامع
لعلمى الفروع والاصول قدوة
الفضلا المحققين لسان الحكماء
والمتكلمين خاتمة المجتهدين
وافضل المتاخرين حجة
الله على العباد داحض شبه
اهل الزيغ والعناد موضح
سبيل الهدى والارشاد
على نهج السداد شرف
الملة والدنيا والدين
ابى عبد الله المقداد
بن المرحوم عبد
الله بن السيورى
تغمده بالرحمة
والرضوان
والزلفى و
الغفران
بمحمد وآله
الاطهار
واصحابه
الابرار
امين
رب

وجه الورقة الاولى من النسخة الاولى

الصفحة الاولى من النسخة الاولى

الصفحة الاخيرة من النسخة الاولى

الصفحة الاولى من النسخة الثانية

الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية

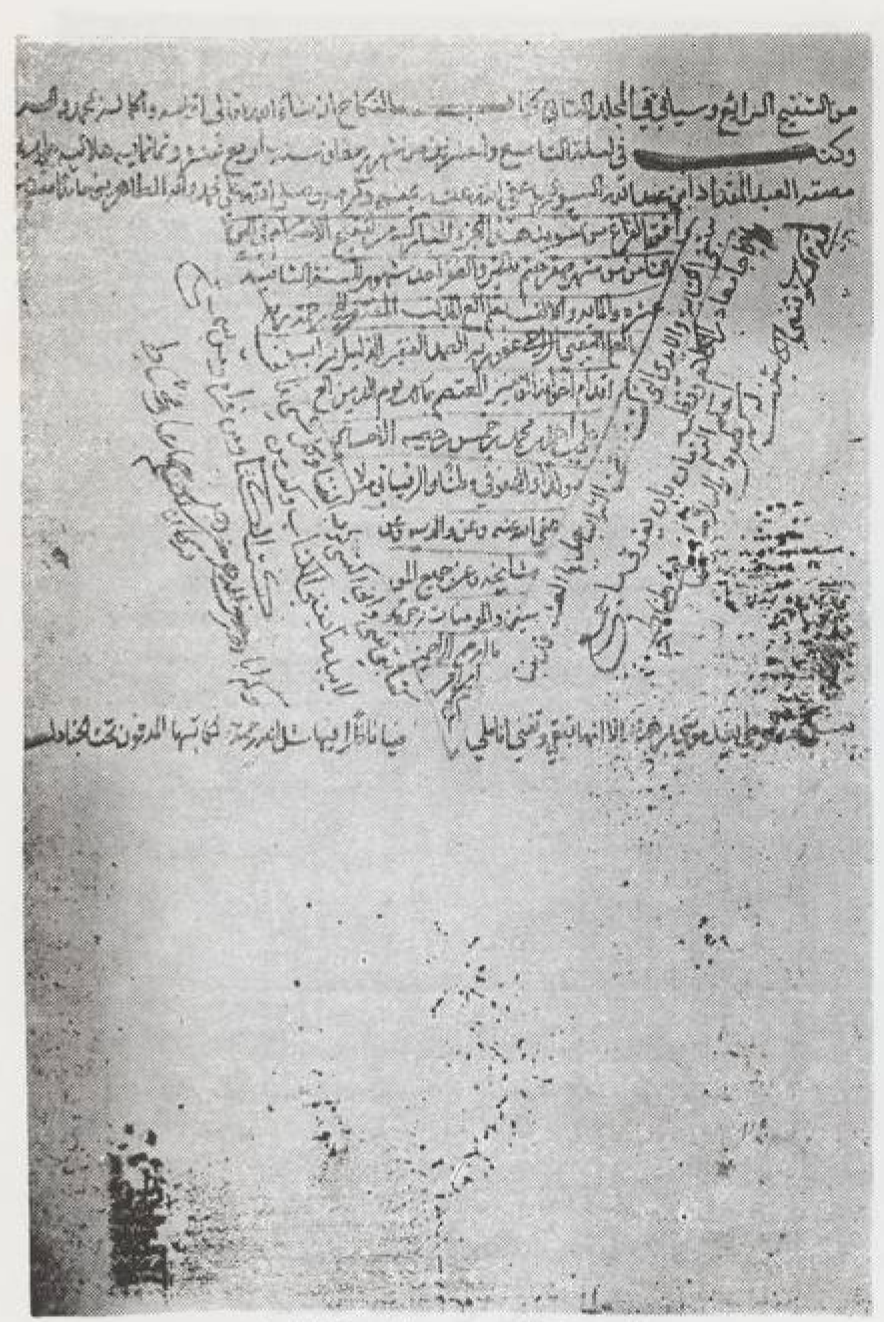
بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من النسخة الثالثة

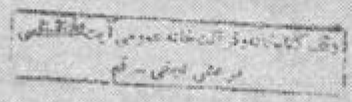
الصفحة الأخيرة من النسخة الثالثة



الصفحة الأولى من النسخة الرابعة



الصفحة الأخيرة من النسخة الرابعة



الصفحة الأخيرة من النسخة الرابعة

الصفحة الاولى من النسخة الخامسة

الصفحة الاخيرة من النسخة الخامسة

التنقيح الـرائع

لمختصر الشرائع

الفقيه المتبحر والاصولي المتكلم

مقداد بن عبدالله السيورى الحلى

المتوفى سنة ٨٢٦

الصفحة الأخيرة من النسخة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم ، العزيز الحكيم[1]، الغفور الرحيم ، ذي العرش الكريم ، والفضل الجسيم . والصلاة على المبعوث من أكرم خيم[2] ، وأشرف صميم، محمدالهادي الى الدين القويم، الداعي الى الحق والى طريق مستقيم[3]. وعلى آله الطاهرين ما استنشق[4] نسيم ، واستعذب تسنيم .

وبعد :

فان علم الفقه لا يخفى بلوغه الغاية شرفاً وفضلا ، ولا يجهل احتياج الكل اليه وكفى بذلك نبلا[5] . وفيما صنف فيه كتاب « **النافع مختصر الشرائع** » لشيخنا الاعظم ورئيسنا الاكرم العلامة المحقق والافضل المدقق نجم الملة

---

١) في ب : الحليم .
٢) في ب : حسيم .
٣) في ب : والى الطريق المستقيم .
٤) في ب : ما استنبق .
٥) في ب : قيلا .

والدين أبي القاسم جعفر بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه ، لم يسبق[١] أحد الى مثله في تهذيبه ، ولم يلحق لاحق في وضعه وترتيبه .

ولما كان مشتملا على كنوز فوائد تفتقر الى الكشف والايضاح ، ورموز فرائد تحتاج الى البيان والافصاح ، ولم يتفق له بعد مصنفه الى هذا الان من شرحه شرحاً شافياً ، أو بينه بياناً كافياً . نعم ادعى جماعة من المتفقهين أنهم خاضوا تياره[٢]، وشقوا غباره ، واقتدحوا ناره[٣]. وفي الحقيقة كدحوا وحاموا حول حماه وأسهبوا ولم يستخرجوا السر الدقيق من خباياه، ولم يرتشفوا وشلا من حمياه[٤]، وفي الزوايا خبايا لا يظهرها الخبط والمراء ، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

دعاني ذلك الى استخارة الله والعزم الى اظهار تلك الكنوز بأبلغ بيان ، وايضاح هاتيك الرموز بأنقح تبيان، ليظهر للطالب منه خيرات حسان، موشحات

---

١) في ب : لم يسبقه .

٢) التيار مشددة : موج البحر الذي ينضج ، وقيل شدة الجريان وهو فيعال، وأصله « تيوار » ، فاجتمعت الواو والياء فأدغم بعد القلب. وبعضهم يجعله من « تير » فهو فعال.

٣) اقتدح بالزند : حاول اخراج النار منه. قال في المجمع: القدحة بالكسر اسم للضرب بالمقدحة من اقتدح النار بالزند، والمقدحة الحديدة ، والقداح والقداحة الحجر. وقال في « ودا » وكانت العرب تقدح بعودين تحك باحداهما على الاخرى ويسمى الاعلى الزند والاسفل الزندة . اقتدحوا ناره أي أخرجوا ناره . كدحوا أي سعوا وجهدوا أنفسهم . حاموا أي داروا . وفي بعض النسخ : عاموا . أسهب الكلام أي أطال .

٤) رشف رشفاً من باب ضرب وقتل : استقصى في شربه ولم يبق شيئاً في الاناء ، والرشف أخذ الماء بالشفتين ، وهو فوق المص . الوشل محركة : الماء القليل يتحلب من جبل أوصخرة ولايتصل قطره. وهومن الاضداد: الماء القليل والكثير والدمع القليل والكثير. يقال « فلان حامي الحميا » أي يحمي حوزته وما وليه . والحميا : شدة الغضب وأوله ، يقال « لاتكلمه في حميا غضبه » أي في أوله . والخمر وسؤرتها وشدتها .

بمعاقد اللؤلؤ والمرجان . فشرعت في ذلـك وبالله المستعان وعليه التكلان ، وسميته « **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع** » .

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

ولنذكر قبل الشروع مقدمات يكثر الانتفاع بها :

(الاولى) :

الفقه لغة الفهم ، واصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها تفصيلا .

وموضوعه أفعال المكلفين من حيث يحل ويحرم ويصح ويفسد ، ومبادئه التصورية والتصديقية[1] من الكلام والاصول والعربية والكتاب والسنة، ومسائله المطالب المثبتة فيه، وغايته تحصيل السعادة الاخروية بالقيام بمقتضيات أحكامه.

(الثانية) :

تحصيله على الوجه المذكور، واجب على الكفاية للاية[2] وليتم نظام النوع. ويجب عيناً على كل مكلف بحكم العلم به، اما استدلالا ان كان من أهله أو تقليداً ان لم يكن .

(الثالثة) :

أدلته عندنا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل : أما الكتاب[3] فنصه

١) ليس « التصديقية » في ب .

٢) وهي الاية ١٢٢ من سورة التوبة « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » .

٣) قال في المعتبر : أما الكتاب فأدلته قسمان: النص، والظاهر . والنص مادل على

وظاهره، وكذا السنة قولا كانت أوفعلا أو تقريراً[1]. هذا في النبوية، أما الامامية فكذلك الا مع احتمال التقية. وأما الاجماع فاما من كافة علماء الاسلام أو علماء الطائفة المحقة، وعلى التقديرين فهو حجة لدخول المعصوم. وأما العقلي فقد

المراد منه من غير احتمال، وفي مقابلته المجمل، وقد يتفق اللفظ الواحد أن يكون نصاً مجملا باعتبارين، فان قوله تعالى «يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به.

وأما الظاهر فهو اللفظ الدال على أحد محتملاته دلالة راجحة ولا ينفى معها الاحتمال وفي مقابلته المأول. والظاهر أنواع: «احدها» ماكان راجحاً بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة. «الثاني» ما كان راجحاً بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات، وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا أن احتمال ارادة الوضع لم تنتف انتفاء يقينياً. «الثالث» المطلق، وهو اللفظ الدال على الماهية، فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة. «الرابع» العام، وهو الدال على اثنين فصاعداً من غير حصر، فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع. أما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى «ويبقى وجه ربك» [الرحمن: ٢٧].

١) قال في الذكرى: السنة وهي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام المحكية عنه، فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة، وهي ثلاثة: قول، وفعل، وتقرير. أما القول فأقسامه المذكورة في الكتاب.

والفعل اذا علم وجهه أووقع بياناً فيتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته، سواءكان البيان مستفاداً من الصريح مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم» أو من القرينة كقطع يد السارق اليمنى. ويشترط في الفعل أن لا يعلم أنه من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم، كتجاوز الاربع في النكاح والوصال في الصيام، ومالم يعلم وجهه. فالوقف بين الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر المشترك بينهما وبين الاباحة.

والتقرير يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكر ان علمه صلى الله عليه وآله وسلم والا فلاحجة فيه، مثل قول بعض الصحابي «كنا نجامع ونكسل فلا نغتسل» اذ مثله قد يخفى والمفهوم من «كنا» مطابقة المتكلم وحده أو هو مع جماعة قد يخفى حالهم.

يكون ضرورياً وقد يكون استدلالياً ، واستخرج من الثاني أنواع :

الاول ـ الاستصحاب ، وهو الحكم على وجود الشيء أو عدمه في الحال للعلم بوجوده أو عدمه في الماضي ، فيقال : الاصل بقاء ما كان على ما كان .

الثاني ـ أصالة البراءة ، وهي حجة مالم يتحقق دليل خلافها .

الثالث ـ مفهوم الموافقة، وهو مايكون الحكم في المسكوت أولى، نحو « فلا تقل لهما أف »[1] في الدلالة على تحريم الضرب .

الرابع ـ التفريع، وهو المنصوص على علته، كقوله عليه السلام والصلاة « من أجل أنه اذا جف نقص »، فاذا وجدت العلة في غير المحل ثبت الحكم.

الخامس ـ اتحاد طريق المسألتين ، وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التحريم، فيتعدى الى كل محل يوجد فيه ذلك الوصف، كالحكم بتحريم ذات البعل المزني بها لتحريم المعتدة الرجعية مع الزنا بها ، للنص على أنها بحكم الزوجة ، فالمزوجة أولى .

وهذه الثلاثة ليست من القياس ، بل هي في حكم المنصوصة ، لقول[2] الصادق عليه السلام في رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام: علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا[3].

ومثله عن البزنطي عن الرضا عليه السلام[4].

(الرابعة) :

لما تشعبت الاهواء وتفرقت الاراء التزمنا بمذهب أهل البيت الذين دل

---

١) سورة الاسراء : ٢٣ .
٢) في ب : كقول .
٣) البحار ٢٤٥/٢ نقلا عن السرائر والغوالي .
٤) البحار ٢٤٥/٢ وفيه : ... وعليكم التفرع .

العقل على امامتهم وعصمتهم والنقل على الحكم بطهارتهم ووجوب التمسك بطريقتهم وانهم قرناء التنزيل ومحاة الاضاليل ، فأخذنا بما ثبت ولو عن واحد منهم وان كان بطريق واحد، لما ثبت في الاصول من جواز العمل بخبر الواحد.

ثم انهم عليهم السلام كانت أحوالهم مختلفة في الانبساط للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم ، فكان أكثرهم فتوى هو الباقر وابنه جعفراً[1] عليهما السلام ، ويليهما الكاظم عليه السلام ، فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلاثة .

ثم النقل عنهم قد يبلغ الى حد يفيد العلم فذاك متواتر، وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد ، وهو يوصف بصفات :

« ١ » الصحيح ، وهو الذي يرويه المؤمن العدل عن مثله ، وهكذا الى أن يصل الى الامام .

« ٢ » الحسن، وهو الذي يرويه المؤمن الممدوح مدحاً لا يبلغ تعديله من غير ذكر ذم عن مثله وهكذا .

« ٣ » الموثق ، وهو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد تحريم الكذب المثني عليه بالثقة ، والشيخ رحمه الله كثيراً ما يحتج به في الكتابين.

« ٤ » الضعيف ، وهو ما يرويه المخالف المذموم أو غير العدل .

« ٥ » المسند، وهو الذي يذكر جميع رواته حتى يصل الى النبي صلى الله عليه وآله أو الامام .

---

١) فى ب: جعفر بالضم بيان من « ابنه » الذى عطف على « الباقر » الذى هو خبر «هو» وجملة المبتدأ والخبر خبر «كان» ، هذا ان قرىء مضموماً واما منصوباً فيكون «هو» خبر كان و« الباقر » بياناً من « هو » و« ابنه » معطوفاً على « هو » و« جعفراً » بياناً منه .

« ٦ » المرسل ، وهو الذي لا يذكر جميع رواته أعم من أن لا يذكر أحد أو يذكر البعض ، وهذا قد يكون مقطوع الاول أو الوسط أو الاخير .

واعلم انه اذا أطلق في الرواية قولنا « قال صلى الله عليه وآله وسلم أوعليه السلام » فالمراد به النبي صلى الله عليه وآله ، واذا قيل « أحدهما » فالمراد به الباقر أو الصادق عليهما السلام ، اذ من الرواية ما روي عن كل منهما فيشتبه على الراوي فيسند اليهما ، واذا أطلق « أبوجعفر » فالمراد به الباقر ، واذا قيد بالثاني فالمراد « الجواد »، واذا أطلق « أبوعبدالله » فالصادق عليه السلام، واذا أطلق « أبوالحسن » فالكاظم ، واذا قيد « بالثاني » الرضا عليه السلام ، وبالثالث « الهادي » ، واذا أطلق « العالم » أو « الفقيه » أو « العبد الصالح » فالكاظم عليه السلام .

وقد يرقم بحرف اختصاراً ، فالصاد للصادق والقاف للباقر والظاء للكاظم والضاد للرضا عليهم السلام .

(الخامسة) :

اصطلح المصنف في كتابه على عبارات نذكر تفسيرها : ف«لاشهر» أي في الرواية ، و« الاظهر » في الفتوى ، و« الاشبه » أي بما دل عليه أصول المذهب من العمومات والاطلاقات في الادلة ، و « الاصح » أي ما لا يحتمل عند غير المذكور ، و« الاحوط » بمعنى أن العمل به تتيقن معه البراءة، و« الاكثر » أي القائل به أكثر ، و« الانسب » يرادف الاشبه ، و« الاولى » وهو ترجيح أحد القولين أو الاحتمالين على الاخر بوجه ما، و« التردد » ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجح، و« على قول» أي لم يجد عليه دليلا، و« قول مشهور » أي بين الفقهاء ولم يجد له دليلا .

والمراد بالشيخ هو الطوسي ، وبالشيخين هـو مع المفيد ، وبالثلاثة هما مع المرتضى، وعلم الهدى هو المرتضى ولتسميته حكاية[1] وان علياً عليه السلام هو الذي سماه بذلك ، والخمسة هم الثلاثة مع ابني بابويه علي وابنه محمد[2] والمتأخر هو ابن ادريس .

(السادسة) :

وفيها فائدتان :

(الاولى) ان مباحث هذا الشرح تنحصر في قسمين :

أحدهما ـ ذكر مافي المسألة من الخلاف ووجهه ووجه الاظهرية والاشبهية والاصحية ومنشأ التردد وما شابه ذلك .

وثانيهما ـ ذكر مسألة مجملة تحتاج الى بيان وتفصيل ، أو قاعدة تحتاج الى تفريع وتذييل، أوذكر تعريف غير مذكور، أوبيان محترزات ماهو مذكور

---

١) قال الشهيد الثاني في الاربعين : نقلت من خط السيد العالم صفي الدين محمد ابن محمد الموسوي بالمشهد المقدس الكاظمي عليه السلام في سبب تسمية السيد المرتضى بعلم الهدى أنـه مرض الوزير أبوسعيد محمد بن الحسين بن عبدالصمد في سنة عشرين وأربعمائة ، فرأى في منامه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول له : قل لعلم الهدى يقرأ عليك حتى تبرأ . فقال : يا أمير المؤمنين ومن علم الهدى ؟ فقال عليه السلام : علي بن الحسين الموسوي. فكتب اليه الوزير بذلك، فقال المرتضى: الله الله في أمري فان قبولي لهذا اللقب شناعة علي . فقال الوزير : والله ماكتبت اليك الا بما لقبك به جدك أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم القادر الخليفة بذلك فكتب الى المرتضى: ياعلي تقبل ما لقبك به جدك ، فقبل واسمع الناس .

٢) والستة هم مع ابن أبي عقيل ، والسبعة هم مع ابن الجنيد ، واتباع الثلاثة هم أبو الصلاح وسلار وابن البراج ـ كذا في بعض الحواشي .

أوتفسير لفظ نذكر معناه اللغوي والاصطلاحي. وما عدا ذلك لم نتعرض لذكره لكونه جارياً مجرى المعاد أو ايضاح المتضح .

(الثانية) بيان ما أشرنا اليه من أسماء مشائخنا وطريقنا إلى المصنف وغيره من الشيوخ :

فالعلامة هو الشيخ الاعظم جمال الدين الحسن بن المطهر[1].

والسعيد هو ولده فخرالدين[2].

والشريف هو السيد عميد الدين عبدالمطلب [بن][3]الاعرج الحسيني .

والشهيد هو شيخنا شمس الدين محمد بن مكي[4].

والقاضي ابن البراج[5].

والتقي هو أبوالصلاح[6].

---

١) جمال الدين أبومنصور الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى ، لا نظير له في الفنون والعلوم العقليات والنقليات وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى . ولد سنة ٦٤٨ ومات سنة ٧٢٦ .

٢) الشيخ أبوطالب فخرالدين محمد بن الحسن بن يوسف الحلى، كان فاضلا محققاً فقيهاً ثقة جليلا ، ويقال له « فخر المحققين » أيضاً . توفى سنة ٧٧١ .

٣) ليس « ابن » في ب . وهو السيد عميدالدين عبدالمطلب بن محمد بن على بن الاعرج الحسيني . قال ابن معية فيه : درة الفخر فريدة الدهر مولانا الامام الرباني . وهو ابن اخت العلامة ، وفي الاعيان ولد سنة ٦٨١ وتوفى سنة ٧٥٧ .

٤) محمد بن مكى بن محمد أبوعبدالله العاملى الجزينى، رئيس المذهب والملة ورأس المحققين والجلة ، أفقه الفقهاء وأوثق العلماء . استشهد سنة ٧٨٦ .

٥) القاضى سعدالدين عزالمؤمنين أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج ، وجه الاصحاب وفقيههم ، كان قاضياً بطرابلس . توفى ٩ شعبان سنة ٤٨١ .

٦) أبوالصلاح تقى الدين بن النجم الحلبى ، الشيخ الاقدم الفاضل ، كان ثقة عالماً فاضلا فقيها محدثا ، قرأ على الاجل المرتضى والشيخ أبي جعفر الطوسي ، ويروى عنه

وقد يعبر بالعجلي عن ابن ادريس[١].

وبالحسن عن ابن أبي عقيل[٢].

وأما طريقنا فهو عن الشهيد ، عن السعيد والشريف، كلاهما عن العلامة، عن المصنف .

وأما المشائخ غيره فبهذا الطريق اليه عن نجيب الدين بن نما[٣]، عن ابن ادريس[٤]، عن عربي بن مسافر العبادي[٥]، عن الياس بن هشام الحائري[٦]، عن الشيخ أبي علي[٧]،

ابن البراج .

١) محمد بن أحمد بن ادريس العجلى الحلى المتوفى يوم الجمعة ٤ ذى الحجة الحرام من سنة ٥٩٨ ، فاضل فقيه ومحقق نبيه ، فخر الاجلة وشيخ فقهاء الحلة ، يروى عن خاله أبى على الطوسى بواسطة وغير واسطة وعن جده لامه أبى جعفر الطوسى، وأم أمه بنت المسعود ورام وكانت فاضلة صالحة .

٢) أبو محمد الحسن بن على بن أبى عقيل العمانى، عالم فاضل متكلم فقيه عظيم الشأن وثقه العلامة والشيخ والنجاشى ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفتق البحث عن الاصول والفروع فى ابتداء الغيبة الكبرى وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد. يروى عنه جعفر ابن محمد بن قولويه .

٣) محمد بن جعفر بن محمد بن نما بن على بن حمدون، نجيب الدين استاد المحقق الحلى، توفى فى رابع ذى الحجة الحرام سنة ٦٣٦ بالحلة وحمل الى مشهد الحسين الشهيد عليه السلام فدفن فيه .

٤) راجع التعليقة الاولى من هذه الصفحة .

٥) قال منتجب الدين : الشيخ عربى بن المسافر فقيه صالح بحلة . وفى الامل : العبادى فاضل جليل فقيه عالم ، يروى عن تلامذة الشيخ أبى على الطوسى كالياس بن هشام الحائرى وغيره ، ويروى الصحيفة الكاملة عن بهاء الشرف بالسند المذكور فى أولها .

٦) الشيخ الياس بن هشام الحائرى ، عالم فاضل جليل ، يروى عن الشيخ أبى على ابن الشيخ أبى جعفر الطوسى .

٧) الشيخ أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى ، كان عالماً فاضلا

عن والده أبي جعفر الطوسي[١]، عن المفيد[٢] والمرتضى[٣]. ثم المفيد عن محمد ابن بابويه الصدوق[٤]، عن أبيه علي بن الحسين[٥]، وعن محمد بن قولويه[٦]، عن

فقيهاً محدثاً جليلا ثقة، له تصانيف منها: كتاب الامالى، وشرح النهاية، والمرشد الى سبيل المتعبد، وغير ذلك.

١) أبوجعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى عطر الله مرقده الشريف، شيخ الطائفة رئيس الامامية جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب، جميع الفضائل تنسب اليه، صنف فى كل فنون الاسلام، كان تلميذ الشيخ المفيد. ولد فى شهر رمضان ٣٨٥ وتوفى فى ليلة الاثنين ٢٢ محرم الحرام سنة ٤٦٠ بالمشهد المقدس الغروى على ساكنه آلاف التحية والثناء ودفن بداره.

٢) أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان المعروف با بن المعلم والمفتخر بلقب «المفيد» من الامام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف، رئيس الشيعة وشيخهم، وفضله أشهر من ان يوصف، فقيه متكلم مؤرخ، أعلم عصره واوثقهم، ولد فى ١١ شهر ذى القعدة الحرام من سنة ٣٣٨ بسويقة ابن البصرى من عكبرى منها الى بغداد عشرة فراسخ من ناحية الدجيل وتوفى ليلة الجمعة الثالث من شهر الله سنة ٤١٣، صلى عليه السيد المرتضى علم الهدى بميدان الاشنان مع جماعة كثيرة ودفن بداره ثم نقل بعد سنين الى مقابر قريش ودفن فى جوار الكاظمين عليهما السلام مما يلى الرجلين بقرب مدفن شيخه جعفر بن قولويه.

٣) الشريف أبوالقاسم على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن موسى بن جعفر عليهما السلام، الاجل المرتضى علم الهدى مقدم فى العلوم، مولده فى رجب سنة ٣٥٥ وتوفى فى شهر ربيع الاول سنة ٤٣٣.

٤) هو محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، الصدوق الثقة العدل الشيخ الاقدم الفقيه المحدث المتكلم، شيخ الشيعة وركن الشريعة رئيس المحدثين فى عصره الذى ولد هو وأخوه أبوعبدالله الحسين بن على بدعاء امام الزمان صلوات الله عليه وعجل الله فرجه الشريف ولد بقم حدود سنة ٣٠٦ وتوفى برى فى سنة ٣٨١ ودفن بها.

٥) أبوالحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، العالم الفقيه الجليل المحدث النبيل، شيخ القميين فى عصره وثقتهم وفقيههم، صاحب الدرجات الرفيعة والمقامات المنيعة. توفى سنة ٣٢٩.

٦) والد جعفر بن محمد بن قولويه، من اخيار أصحاب سعد، وثقه ابن طاوس،

محمد بن يعقوب الكليني[1] ، عن علي بن ابراهيم[2] ، وغيره مما تضمنه كتاب الكافي من الروايات عن الائمة الطاهرين عن سيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين .

(السابعة) :

حصر العلماء الفقه بالمعنى المذكور في أربعة أقسام : عبادات ، وعقود ، وايقاعات ، وأحكام . وقرروا دليل الحصر بوجوه :

(الاول) أن المبحوث عنه فيه اما متعلق بالامور الاخروية وهو العبادات ، أوالدنيوية فاما ان لا يفتقر الى عبادة لفظية فهو الاحكام ، أو يفتقر فاما من اثنين غالباً وهو العقود ، أو أحد[3] وهو الايقاعات .

(الثاني) طريق الحكماء ، وهو أن يقال : كمال الانسان اما بجلب نفع أو رفع ضرر ، والاول اماعاجل أوآجل، فجلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة

يروى عن سعد بن عبدالله القمي وغيره ، ويروى عنه ابنه جعفر وأحمد بن داود أبوالحسن القمي .

١) أبوجعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي السلسلي البغدادي الاعور فقيه محدث ثقة وجه الشيعة وشيخهم ، هاجر من وطنه « الري » الى بغداد وسكن في درب السلسلة بباب الكوفة. ادرك زمانسفراء صاحب الزمان عليه السلام وروى عن كبار المحدثين ويروى عنه أعاظمهم ، وله تصنيفات منها تأليفه المعروف بالكافي الذي هوكاف للشيعة، قال النجاشي توفي سنة ٣٢٩ سنة تناثر النجوم، وقال الشيخ في الفهرست مات في سنة ٣٢٨، وقال الشيخ البهائي في الوجيزة توفي ببغداد سنة ٣٢٩/٣٣٠ .

٢) على بن ابراهيم بن هاشم القمي أبوالحسن ، ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع وأكثر، روى عنه محمد بن يعقوب الكليني وغيره من أكابر العلماء والمحدثين.

٣) في ب « أو واحد » .

والاشربة والنكاح ، وجلب النفع الاجل بالعبادات، ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه .

(الثالث) انالشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة، وهيالدين والنفس والمال والنسب والعقل، وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة، فالدين يحفظ بقسم العبادات ، والنفس بشرع القصاص ، والنسب بـالنكاح وتوابعه الحدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة، والعقل بتحريم المسكرات ومـا في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلـك ، وحفظ الجميع بـالقضاء والشهادات وتوابعهما .

اذاتقررهذافلنشرع في المقصود ونبتدىء بخطبة الكتاب علىوجه مختصر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين ، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين ، وحسرت عـن ادراك جلاله أبصار العالمين « ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين » .

قوله : الحمد لله الذى صغرت فى عظمته عبادة العابدين

« الحمد » لغة يقتضي الذم ، واصطلاحاً قيل هو الثناء على الفعل الجميل الاختياري، وفيه نظر. والحق أنه الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل. ثم انه يكون للنعمة وغيرها ، واللام فيه قيل نحو «أرسلها العراك»[1]، وهو

---

١) العراك : ازدحام الابل على الماء ، واعتركت الابل فى الورد : ازدحمت، وماء معروك : أى مزدحم عليه . و« أرسلها العراك » أى أوردهـا جميعاً الماء ، أدخلوا الالف واللام على المصدر الذى فى موضع الحال ، كأنه قال : اعتراكاً ، أى معتركة .

تعريف الجنس ، ومعناه الاشارة الى مـا يعرفه كل أحد أن « الحمد » ما هو و« العراك » ما هو من بين أجناس الافعال[1] .

والتحقيق أن ذلك مستفاد من الاسم قبل اللام، فيكون اللام لتأكيد الجنس لاله ، واللام في « لله » للملك والاستحقاق ، أي هو مستحق له[2] خاصة لقدرته على أصول النعم وانتهائها اليه .

و« الله » قيل اسم غير صفة ، لانك تصفه ولا تصف به، ولان الالفاظ الدالة على صفاته لابدلها من موصوف تجري عليه .

وهل هو مشتق ؟ قيل نعم من « وله » ، وهو التحير من الشوق الى غائب يـرجى الوصول اليه . ومعناه على هذا أن الخلق متحيرون في وصف عظمته مشتاقون الى لقائه .

وفي الكل نظر ، والتحقيق أنـه اسم للذات الواجبة الموصوفـة بجميع الكمالات التي هي مبدأ لجملة الموجودات .

ولما كانت الجمل نكرات فاذا أريد جعلها صفات للاعلام توصف بالذي قال « الذي » الى آخره ، وقد وصفه بجمل أربع :

(الاولى) كـونه « صغرت في عظمته عبادة العابدين » . والصغر والعظمة متضايفان على جهة التقابل فلذلك قابل بينهما هنا ، وهو من محاسن البديع .

و« العبادة » لغة أقصى غاية الخضوع والتذلل ، ومـنه « ثوب ذوعبدة »[3] اذا كان في غاية الصفاقة[4] وقوة النسج ، ولذلك لم تستعمل ان في الخضوع لله

---

١) في ب : الفعال .

٢) في ب : هو المستحق له .

٣) العبدة : البقاء ، يقال : ليس لثوبك عبدة أي بقاء وقوة .

٤) صفق الثوب صفاقة : كثف نسجه .

سبحانه .

واصطلاحاً هو المواظبة على فعل المأمور به شرعاً ، وقد تطلق على وجه أعم بحيث يدخل فيه المعارف العقلية .

وانما كانت عبادتهم صغيرة لتناهيها وعظمة الله غير متناهية ، ولذلك قال بعض الفضلاء :

الحمد لله بقدر الله لاقدروسع العبدذي التناهي

(الثانية) « وحصرت عن شكر نعمته » .

الحصر : العي ، يقال : حصر الرجل يحصر حصراً مثال تعب يتعب تعباً .

والشكر لغة الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف ، يقال « شكرته وشكرت له » ، وباللام أفصح .

واصطلاحاً يقال على معنيين: عام وهو الاعتراف والاذعان للمنعم بالنعمة مع التعظيم ، وخاص وهو صرف كل قوة من القوى الى ما خلقت له ، واليه الاشارة بقوله « وقليل من عبادي الشكور »[1].

وللشكر بالمعنى الاول موارد ثلاثة : القلب ، واللسان ، والاركان . قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

والنعمة لغة اليد والصنيعة والمنة وما أسدي اليك ، وكذلك النعما بالضم والقصر ، فان فتحت النون مددت .

واصطلاحاً هي المنفعة الحسنة الواصلة من شخص الى آخر بقصد الاحسان اليه.

و « الالسنة » جمع لسان ، وهو حقيقة في الجارحة ، ويطلق مجازاً على

---

١) سورة سبأ : ١٣ .

اللغة ، ومنه « وما أرسلنا من رسول الابلسان قومه »[١].

واضاف الالسنة الى «الحامدين» لفائدتين : الاولى التنبيه على أن الحمد لا يكون الا باللسان ، الثانية الاشارة الى أظهر موارد الشكر . اذ الضمير خفي والعمل محتمل فالناص هـو اللسان ، ولذلك جاء في الحديث « الحمد رأس الشكر » .

وانما حصرت الالسنة عن الشكر المذكور لعدم تناهي نعمه، بدليل « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها »[٢] ، وان كانت منحصرة كلياتها في قسمين: ظاهرة وهي الحواس[٣] الخمس وما يدرك بها ، وباطنة وهي القوى الخمس ـ أعني الحس المشترك ، والخيال ، والوهم ، والحافظة ، والمفكرة ومـا أدرك بها ـ والعقل[٤] والذهن يشتمل هذه الستة ، وهو لا يقف عند حد بل يتصور جميع الاشياء ، فهي اذاً غير متناهية بسب الجزئيات ومتعلقاتها .

هذا مع أن الشكر على النعمة نعمة توجب شكراً كما ورد عـن داود عليه السلام «الهي كيف أشكرك وشكري لك نعمة توجب علي شكراً»[٥]؛ وكما قال بعضهم :

شكر الا لـه نعمة موجبة لشكره ... فكيف شكري بره وشكره من بره

(الثالثة) « وقصرت عن وصف كماله » الى آخره .

---

١) سورة ابراهيم : ٤ .

٢) سورة ابراهيم : ٣٤ .

٣) الحواس جمع حاسة ، وهي القوة المدركة اما في الظاهر أو في الباطن .

٤) في القاموس: والحق انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولـد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ . وقال في الذهن : بالكسر الفهم والعقل .

٥) بحار الأنوار ١٤/ ٤٠ نقلا عن ارشاد القلوب للديلمي .

قصرت عن الشيء قصوراً : اذا عجزت عنه. ووصف الشيء هو اظهار ما هو عليه في حد ذاته، فهو هنا مصدر من قولك «وصفت الشيء وصفاً» اذاأظهرت حاله لغيرك .

والفكر[1] يقال لمعنيين : أحدهما القوة المودعة في مقدم الدماغ ، وثانيهما أثرها - أعني ترتيب أمور حاصلة في النفس ليتوصل بذلك الى ماليس بحاصل - وذلك لا يكون الا للعلماء ، ولهذا يجب كسر اللام هنا .

وانما كانت الافكار قاصرة عن ذلك لقيام البرهان على عدم الاطلاع على ماهيته وعدم الاحاطة بلوازم ذاته المقدسة كما بين في علم الكلام، ولقوله عليه السلام « يا من لا يعلم ما هو الاهو ».

(الرابعة) «وحسرت عن ادراك جلاله » .

حسر بصره يحسر حسوراً: أي كل وانقطع نظره من طول مدى، فهوحسير ومحسور أيضاً . فالمراد هنا عدم الادراك ، اذ هو ملزوم للكلال .

واللام في « العالمين » هنا مفتوحة جمع عالم ، فان الكلال غير مختص بالعلماء . وفيه بالنسبة الى ما تقدم جناس محرف[2] .

وانما كانت الابصار غير مدركة له لبراءته من الخمسة[3] ولواحقها ، ولقوله

---

١) في المصباح : الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني . ولي في الامر فكر أي نظر وروية ، ويقال: الفكر ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علماً أو ظناً .

٢) الجناس والتجنيس والمجانسة والتجانس كلها ألفاظ مشتقة من الجنس ، فالجناس مصدر جانس . وفي اصطلاح علماء البديع تشابه الكلمتين في اللفظ ، أي في التلفظ . وله أنواع ذكروها في كتب البلاغة .

٣) في ب : من الحسية . يعني من الحواس الخمس .

تعالى «لا تدركه الابصار»[1] قوله « ذلكم الله ربكم »[2] الى آخره ، كأنه استشعر سائلا يسأل من هذا الموصوف بهذه الكمالات؟ فقال: ذلكم الله ربكم فادعوه.

والدعاء طلب الادنى من الاعلى .

والاخلاص الاتيان بالطاعة لله من غير ملاحظة شيء معه ، كما قال علي صلوات الله عليه «ما عبدتك خوفاً من نارك ولا شوقاً الى جنتك بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك »[3].

قوله : وصلى الله ـ الى آخره

في عطف الفعل على الاسم نوع تسامح ، ويمكن أن يكون واو ابتداء أو عطفاً[4] للجملة .

والصلاة هنا قيل بمعنى الرحمة ، ويضعف بقوله « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة »[5]. والحق أنها بمعنى الرضوان[6].

---

١) سورة الانعام : ١٠٣ .
٢) سورة الانعام : ١٠٢ .
٣) البحار ٥١١/٩ ط الكمباني .
٤) في ب : أو عطف .
٥) سورة البقرة : ١٥٧ .
٦) في القاموس : الصلاة : الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عزوجل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبادة فيه ركوع وسجود .
وكذا في غيره من كتب اللغات، ولم أجد فيها «الصلاة» بمعنى الرضوان ولا في كتب التفاسير .
قال في مجمع البيان في تفسير الاية : أي ثناء جميل من ربهم وتزكية ، وهو بمعنى الدعاء ، لان الثناء يستحق دائماً ، ففيه معنى اللزوم ، كما أن الدعاء يدعى به مرة بعد مرة

فانه لما ارتضاه[1] رحمه وتولاه. وفي الحقيقة دي التنويه[2] بعظم الشأن والمنزلة.

ثم انه وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوصفين كونه «اكرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين»، ولا شك في ثبوت هذين له: أما أولا فلما تقرر من جمعه لسائر الكمالات المتفرقة في الانبياء وغيرهم بقوله «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده»[3] عقيب ذكر الانبياء، وأما ثانياً فلقوله تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض» الى قوله «ورفع بعضهم درجات»[4] قال المفسرون: المراد به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وأما ثالثاً فلقوله صلى الله عليه وآله «أنا سيد ولد آدم».

قوله: محمد خاتم النبيين

قال الجوهري: المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة، قال الشاعر:

الى الماجد القرم الجواد المحمد[5]

والنبيين جمع نبي، وهو مشتق من الانباء، والفرق بينه وبين الرسول من وجهين: الاول أن الرسول يكون من الملائكة بخلاف النبي، الثاني أن الرسول

ففيه معنى اللزوم. وقيل بركات من ربهم عن ابن عباس، وقيل مغفرة من ربهم. وقال الرازي في تفسيره: فاعلم ان الصلاة من الله هي الثناء والمدح والتعظيم.

١) في ب: كما ارتضاه.

٢) نوه به تنويهاً: رفع ذكره وعظمه.

٣) سورة الانعام: ٩٠.

٤) سورة البقرة: ٢٥٣.

٥) هذا البيت للاعشى، وأوله:

اليك أبيت اللعن كان كلالها ... الى الماجد القرم الجواد المحمد

وعلى عترتـه الطاهرين ، وذريته الاكرمين ، صلاة تقصم ظهور الملحدين ، وترغم أنوف الجاحدين .

صاحب شريعة والنبي قد لا يكون له شريعة بل يدعو الى شريعة غيره[1].

ونص آية الاحزاب [2] ظاهر في كونه صلى الله عليه وآلـه وسلم « خاتم النبيين ».

قوله : وعلى عترته الطاهرين

عترة الرجل نسله ورهطه الادنون ، والمراد هنا أصحاب الكساء . ودليل طهارتهم آية الاحزاب، وهي « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »[3].

قوله : وذريته الاكرمين

الذرية مـن ذرأ الله الخلق يـذرأهم ذرواً أي خلقهم ، وتستعمل في نسل الثقلين ، الا أن العرب تركت همزها ، والجمع الذراري . والمراد بذلك هنا الائمة الاحد عشر .

وقدم ذكر العترة ليدخل علي عليه السلام ، فانه أقرب الناس اليه .

قوله : صلاة تقصم ظهور ـ الى آخره

---

١) وقيل: ان الرسول هو المخبر عن الله بغير واسطة أحد من البشر وله شريعة له مبتدأة كآدم أو ناسخة كمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين . والنبي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك وليس له شريعة مبتدأة كانت أو ناسخة ، وغير ذلك من الاقوال .

٢) وهي الاية ٤٠ من سورة الاحزاب « ما كان محمد أبا أحد مـن رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً » . أي هو آخر النبيين ختمت النبوة بـه فشريعته باقية الى يوم القيامة .

٣) سورة الاحزاب : ٣٣ .

أما بعد : فانى مورد لك في هـذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر ، بألفاظ محبرة ، وعبارات محررة ، تظفرك بنخبه ، وتوصلك الى شعبه ، مقتصراً على ما بان لى سبيله ، ووضح لي دليله .

الصلاة هنا مصدر مؤكد لقوله « صل » والقصم[1] : الكسر ، ويستعمل في المستطيل . و« الفصم » في المستدير . و« الرغام » التراب ، وارغام الأنف : الصاقه بالتراب كناية عن ذلته .

و« ألحد » الرجل في دينه : أي حاد[2] عنه وعدل .

و« الجحد » الانكار مع العلم ، لقولـه تعالى « وجحدوا بهـا واستيقنتها أنفسهم »[3] .

قوله : اما بعد

يسمى هذه فصل الخطاب[4] ، قيل أول من تكلم بها داود عليه السلام، لقوله تعالى « وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب »[5] ، وقيل علي عليه الصلاة والسلام ، وقيل قس بن ساعدة الايادي .

قوله : فانى مورد ـ الى آخر الخطبة

الايـراد : الاحضار ، يقـال : ورد فلان وروداً أي حضر ، وأورده غيره

---

١) قال فى اللسان : القصم : دق الشيء ، كسر الشيء الشديد ، قصمه أى كسره كسراً فيه بينونة . والفصم بالفاء : الكسر من غير بينونة .

٢) حاد عن الشيء يحيد : مال عنه وعدل .

٣) سورة النمل : ١٤ .

٤) فى القاموس : فصل الخطاب كلمة « اما بعد » ، والبينة على المدعى عليه ، أوهو أن يفصل بين الحق والباطل .

٥) سورة ص : ٢٠ .

فان أحللت فطنتك فى مغانيه ، وأجلت رويتك فى معانيه ، كنت حقيقاً أن تفوز بالطلب ، وتعد فى حاملى المذهب .

وأنا أسأل الله لى ولك الامداد بالاسعاد ، والارشاد الى المراد ، والتوفيق للسداد ، والعصمة مـن الخلل في الايراد ، انه أعظم من أفاد ، وأكرم من سئل فجاد .

واستورده أي أحضره . والمراد هنا محضر لك .

والاختصار: حذف ألفاظ كثيرة واقامة أقل منها مقامها مع دلالتها المقصود كنعم في جواب « أقام زيد » .

وخلاصة الشيء : جيده ، ومنه خلاصة السمن لما خلص من الثفل .

والمذهب[1] مفعل من الذهاب، وهو المرور، والمراد هنا المرور في الحق.

و«المعتبر» من اعتبرت الشيء لتعرف زيادته من نقيصته وصحته من سقمه.

و« التحبير » التحسين ، وتحبير الخط والشعر أو غيرهما تحسينه .

و« محررة » أي مقومة ، وتحرير الكتاب وغيره تقويمه .

و«الظفر» الفوز ، وقد ظفر بعدوه وظفره أيضاً مثل لحقه ولحق به فهو ظفر

و« النخبة » من الانتخاب ، وهو الاختيار . والجمع نخب كرطبة ورطب. يقال « جاء في نخب من أصحابه » أي في خيارهم .

و« الشعب » جمع شعبة[2] ، اما واحدة الشعب وهي الأغصان أو المسيل

---

١) فى القاموس : المذهب : المعتقد الذى يذهب اليه والطريقة.

٢) فى القاموس : الشعبة بالضم ما بين القرنين والغصنين ، والطائفة من الشيء وطرف الغصن ، والمسيل فى الرمل.

الصغير للوادي .

و« المغاني » جمع مغنى ، وهو الموضع الذي كان به أهله .

و« الاجالة » الادارة .

و« الروية » التفكر في الامر ، جرت في كلامهم بغير همز .

و« الطلب » مصدر بمعنى المطلوب .

و« الامداد » من أمددت الجيش : اذا بعثت اليه مدداً .

و« الاستمداد » طلب المدد .

و« الأسعاد » الاعانة .

و« الارشاد » ايجاد ما يوصل الى المطلوب .

و« التوفيق » حصول الشرائط وارتفاع الموانع .

و« السداد » الصواب والقصد من القول والعمل ، ورجل مسدد : اذا كان يعمل بالسداد والقصد .

و«العصمة» المنع لغة والمراد هنا اللطف المانع من الخطأ والخلل والنقص.

و« أفاد » من أفدت المال أي أعطيته غيري ، وأفدته أي استفدته .

قيل « الكريم » و« الجواد » مترادفان، وقيل بل الاول مع السؤال والثاني لامعه . وعند أهل التحقيق الجود افادة ما ينبغي لا لمقابلة عوض .

وهنا سؤالان :

(الاول) اذا كان لا يذكر الاما بان له طريقه ووضح له دليله فلم وقع التردد منه في مواضع ؟

أجيب بأن التردد لتعارض الامارتين، وذلك غير مناف لقوله « على مابان لي سبيله » .

وفيه نظر ، لانه يذكر « قيل » و« على قول مشهور » وكل ذلك عنده من

غير دليل .

(الثاني) ماأورده بعض السادة الفضلاء في حضرة المصنف وهو أن الجواد يعطي بغير سؤال عند الاكثر فكيف يقول « سئل فجاد » .

أجيب : اما أنه على القول بالترادف ، أو أنه يعطي فوق مـا يسأل ، فهو جواد باعتبار اعطاء الزائد .

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة :

قوله : كتاب الطهارة ، وأركانه أربعة

هنا فوائد :

(الاولى) الكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع ، ومنه كتبت القربة: اذا جمعتها بالخرز[1].

ثم يحتمل هنا أن يكون مصدراً بمعنى المفعول، نحو « هذا خلق الله » أي مخلوقه ، فيكون المراد المكتوب في الطهارة ، أو يكون بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينتظم به ، فيكون معناه هنا الشيء الجامع للطهارة .

وعرفاً كلام جامع لمسائل متحدة جنساً ومختلفة نوعاً .

(الثانية) الطهارة لها معنيان: لغوي، واصطلاحي. فالاول: النزاهة والنظافة

---

١) الخرز في الجلد كالخياطة في الثياب .

ومنه «ان الله اصطفاك وطهرك»[1] أي نزهك. والثاني: يراد بها الوضوء والغسل والتيمم .

ولم يتعرض المتقدمون لتعريف ماهيتها على وجه جامع، وأول من تعرض شيخنا الطوسي ، فعرفها في المبسوط[2]، بأنها ايقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص .

وأورد عليه أنه ينطبق على أي فعل وقع في البدن على وجه مخصوص .

وقال في النهاية : انها اسم لما يستباح به الصلاة[3].

وأورد على طرده غسل الثوب والبدن من النجاسة وليس طهارة ، وعلى عكسه وضوء الحائض للجلوس فانه طهارة لصدق الوضوء عليه فيصدق الطهارة مع كونه لايستباح به الصلاة .

وأجيب بأنه تعريف لفظي لقوله « اسم » نحو العقار[4] هو الخمر ، فلا يرد اشتراط الطرد والعكس فيه .

هذا مع أن الباء في « به » للسببية ، فلا يرد الغسل المذكور طرداً ، اذ هو ازالة مانع لا سبب . وكذا لا يرد العكس ، اذ الصدق المذكور مجاز لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي : اما الطهر فلا ، ولكن تتوضأ وتجلس في مصلاها ذاكرة[5].

---

١) سورة آل عمران : ٤٢ .

٢) المبسوط ٤/١ .

٣) النهاية : ١ .

٤) العقار بالضم من أسماء الخمر لانها تعقل العقل .

٥) ليس المتن الذى رواه هنا من رواية الحلبى ، بل الرواية المذكورة فى الفقيه ٥٥/١ عن عبيدالله بن على الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام هكذا : قال وكن نساء النبى صلى‌الله عليه وآله لايقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن

وعرفها المصنف في الشرائع بأنها اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة[1].

وأورد : أنه تعريف بالنوع فيدور ، وباستعمال « أو » المشككة ، وبالنقض بالوضوء المجدد فانه لا تأثير معه بل قبله ، وبأنه تخصيص بالصلاة مع عموم غايتها لغيرها كالطواف والصوم ودخول المسجد .

وعرفها العلامة في القواعد[2] بأنها غسل بالماء أومسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة .

فقوله « غسل بالماء » شامل للوضوء والغسل ، وقوله « أو مسح بالتراب » ليدخل التيمم ، وقولـه « متعلق بالبدن » ليخرج غسل الثياب ومسح الاواني بالتراب، وقوله « على وجه له صلاحية التأثير » ليخرج الوضوء غير المرتب وشبهه مما فقد شرط صحته ، وليدخل وضوء الحائض والمجدد فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عما عرض له [3] وهو كونه وضوء حائض أو تجديد يصدق عليه أن له تأثيراً في العبادة ومرادنا بالصلاحية ليس الا هذا.

وقوله « في العبادة » ليشمل سائر غايات الطهارة ، وعليه سؤالات ثلاثة مشهورة :

(الاول) ان الوضوء خارج عن التعريف، لانه ليس غسلا بالماء ولا مسحاً بالتراب، لان المركب من غسل ومسح ليس بغسل، اذ لا يصدق أن الدار جدار.

ثم يجلس قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل . وما ذكره المصنف « ره » من الحديث الذى رواه فى الكافى ١/١٠٠ عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام.

١) الشرائع ١/١.

٢) القواعد : فى أول كتاب الطهارة .

٣) فى ب : عوض له .

أجيب : بأن ما تعبد فيه بالغسل لا ينافي أن يتعبد فيه بغيره .

(الثاني) أنه يخرج عنه التيمم بالثلج ، لانه ليس غسلا بالماء ولا مسحاً بالتراب .

أجيب : بأن المراد بالتراب ما يقابل الماء في المبعان، أو المراد به التراب أو ما يقوم مقامه شرعاً في الاستباحة .

وفيه نظر ، لان ارادة مالا يفهم من اللفظ غير جائز في التعريفات . سلمنا لكن اذا جاز أن يراد بالتراب التراب أو ما يقوم مقامه فليرد بالماء الماء أو ما يقوم مقامه ، فلا حاجة حينئذ الى التعرض لذكر التراب .

(الثالث) التعريف للايضاح والترديد يفيد التشكيك ، فبينهما تناف.

أجيب : المراد القدر المشترك الواقع فيهما ، وهو استعمال العنصر الثقيل مقيداً بالقيود الباقية ، فكأنه قال : هو المفهوم المتحقق في ضمن هذا النوع أو ذلك. وفي ذكر هذا النوع من الترديد في التعريف مع تكفله تحصيل المطلوب وهو معرفة المعرف .

فائدة أخرى :

هي الاشارة الى حقيقة أنواعه والتلويح[1] الى حصرها ، بخلاف ما ذكر فيه المعنى المشترك فانه لا ايماء فيه الى شيء من ذلك .

وللعلامة نصير الدين القاشي[2] قدس الله روحه على هذا التعريف سؤالات

---

١) في ب : البلوغ .

٢) هو علي بن محمد القاشي نصير الدين ، ولد بقاسان وعاش بحلة ، كان معاصراً للقطب الراوندي، وهو من أجلة متأخري المتكلمين وكبار الفقهاء، وكان دقيق النظر والطبع يشتغل في الحلة وبغداد بافادة العلوم الدينية والمعارف اليقينية ، وله تآليف في الفقه والحكمة والكلام . توفي سنة ٧٥٥ بالمشهد المقدس الغروي . ورسالته هذه « سؤالات عشرون »

عشرون في جزء مفرد لولا خوف الأطالة لذكرتها، واختار في تعريف الطهارة الشرعية ـ أي كل ماأمربه الشارع واجباًكان أومندوباً ـ أن يقال: هي استعمال طهور مشروط بالنية . فالاستعمال جنس ، والمراد بالطهور الماء والتراب ، وقولنا « مشروط بالنية » يخرج منه ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والآنية ، فانه لاشيء من ذلك بمشروط[1] بالنية. وهذا أحسن ماقيل من التعريفات للطهارة.

(الثالثة) انما لم يعرف المصنف الطهارة هنا مع أن التصديق بالشيء مسبوق بتصوره ، لوجهين :

الاول : كونها معلومة لمن زاول[2] الفن ، فهي أظهر من أن تعرف .

الثاني: صعوبة تعريفها، خصوصاً اذا قلنا انها مقولة بالتشكيك على افرادها فان جمع الامور المختلفة في التعريف الواحد عسر[3].

(الرابعة) قوله « وأركانه أربعة » الضمير عائد الى الكتاب . و« الركن » قال الجوهري ركن الشيء جانبه الاقوى ، وقال الآبى فى كشفه[4] : وهو هنا كذلك .

اعتراض على تعريف الطهارة فى كتاب « القواعد » للعلامة الحلى .

١) فى ب : مشروط .

٢) زاوله : طالبه ، حاوله .

٣) العسر : الصعب الشديد .

٤) قال الابى فى أول كشف الرموز عندالبحث عن الطهارة: ركن الشيء جانبه الاقوى قال الله تعالى «اوآوى الى ركن شديد » [سورة هـود : ٨٠] فجعل هذه الاربعة أركاناً لكتاب الطهارة لانه لايتقوم بدون كل واحد منها .

أقول : الابى هو عز الدين الحسن بن أبى طالب اليوسفى المعروف بالفاضل الابى وابن زينب عالم فاضل محقق فقيه قوى الفقاهة شارح النافع وتلميذ المحقق شهرته دون فضله وعلمه أكثر مـن ذكره ونقله وكتابه « كشف الرموز » كتاب حسن مشتمل على فوائدكثيرة

الركـن الاول : في المياه ، والنظر فـي المطلق والمضاف والاسآر .

وليس بشيء والالزم أن يكون الكتاب مشتملا على غير الاربعة، لان «الاقوى» أمر اضافي لايعقل الامع شيء يضاف اليه . والحق أن الركن هنا على مصطلح العرف ، وهو مايقوم الشيء وان لم يكن أقوى .

وانما كانت أربعة لان الفقيه يبحث في الطهارة عن أمور خمسة: «١» ماهية الطهارة ، « ٢ » أقسامها ، « ٣ » ما يفعل به، « ٤ » مايبطلها، « ٥ » توابعها . ولما لم يذكر المصنف الاول بقيت أربعة ادرج بعضها في بعض وأوردها في أربعة أركان .

(الخامسة) انما قدم كتاب الطهارة على غيره لان أهم الفقه العبادات، اذهي المقصودة من ايجاد النوع الانساني، وأهمها الصلاة لتكرار ذكرها في الكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أول مـا يسأل العبد به الصلاة ، فان قبلت قبل سائر عمله وان ردت رد سائر عمله[1].

وصحتها مشروطة بالطهارة ، والشرط مقدم طبعاً فقدمه وضعاً لئلا يخالف الوضع الطبع ، فان ذلك في قوة الخطأ .

قوله: الركن الاول في المياه، والنظر في المطلق والمضاف والاسآر

وتنبيهات جيدة ولـه مع شيخه مباحثات ومخالفات في كثير من المواضع وهو ممن اختار المضايقة في القضاء وتحريم الجمعة في زمان الغيبة وحرمان الزوجة من الرباع وان كانت ذات ولد . وفرغ من تأليف كتابه سنة ٦٧٣.

١) راجع كنز العمال ٢٧٦/٧ الفصل الاول في الوجوب ، ٣/٨ الباب الأول في فضلها ووجوبها أخرج روايات في هذا المعنى .

ماء أصله ماه[1]، بدليل قولهم في جمعه أمواه ومياه. وانما جمعه هنا ـ وان كان اسم جنس ـ لانه اذا اعتبر له أقسام باعتبار عوارض يعرض له جاز جمعه، ولذلك قسمه الى مطلق ومضاف واسآر باعتبار أن لفظ «الماء» يطلق على الثلاثة لكن في المضاف بقيد اضافته الى جسم غير مقرة ولاممرة[2]، وفي السؤر باعتبار كونه بقية شرب حيوان، وفي المطلق لا باعتبار شيء يذكر معه.

ثم ان الماء له «حقيقة» وهو الماء المطلق، و«حكم» وهو الطهارة، و«أثر» وهو الطهورية. وهذا الاثر تابع للحقيقة، والحكم عندنا وعند الشيخ تابع لهما وثالث وهو عدم استعماله في طهارة مبيحة للصلاة من حدث أكبر.

اذا عرفت هذا فنقول: الفقيه يبحث في المطلق باعتبار أمور ثمانية: «١» باعتبار حقيقته، «٢» باعتبار طهارته، «٣» باعتبار طهوريته أي كونه مطهراً لغيره «٤» باعتبار ما يخرجه الى طهوريته وزاد بعض الفضلاء عن حقيقته، «٥» باعتبار ما يخرجه عن طهارته، «٦» ما يخرجه عن طهوريته، «٧» ما يرده الى طهارته، «٨» ما يعيده الى طهوريته. وزاد بعض الفضلاء ما يلزم أثر طهوريته كجواز استعماله في الاغسال المستحبة والغسلات المندوبة.

أما البحث عن الحقيقة فلم يتعرض له المصنف هنا، والبحث فيها: اما من حيث المعنى وهو العنصر الثقيل المائع، واما من حيث اللفظ فهو ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه. وأما باقي الاعتبارات فسيأتي كله في محله.

وهنا فوائد:

(الاولى) في قولنا «ما يستحق اطلاق الاسم» فائدة وهي انه لما اشتدت[3]

---

١) في القاموس: وهمزة الماء منقلبة عن هاء، وسمع اسقني ما بالقصر.

٢) كذا في نسختين من الكتاب، وفي نسختين اخريين: غير موه ولا ثمرة.

٣) في ب: اعتدت.

أما المطلق: فهو في الاصل طاهر ومطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث ،

الحاجة اليه اما للحياة كقوله تعالى « وجعلنا من الماء كل شيء حي »[1] ، أو للنبات لقوله تعالى «فأنبتنا به جنات وحب الحصيد»[2]، أوللطهارة لقوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »[3] وجب وضع لفظ بأزائه لما تقرر في الاصول .

(الثانية) البحث في المضاف أيضاً في حقيقته : اما من حيث المعنى وهو ما استخرج من جسم أو مزج به مزجاً يخرجه عن الحقيقة السابقة، أو من حيث اللفظ وهو ما لا يستحق اطلاق الاسم عليه الامع القيد ويصح سلبه عنه .

(الثالثة) الاسآر جمع سؤر ، وهو البقية منه، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اذا شربتم فاسأروا .

وحكم السؤر حكم الحيوان ان طاهراً فطاهراً وان نجساً فنجساً .

قوله : أما المطلق : فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث

هذا اشارة الى الموضع الثاني والثالث من الاعتبارات الثمانية، فان حكمه بكونه مطهراً يستلزم عيناً أو حكماً كونه طاهراً ، لاستحالة كون النجس مزيلا للنجاسة ، بل يزيد المحل نجاسة بملاقاته .

وأما بيان كونه طاهراً فلقوله تعالى « خلق لكم ما في الارض جميعاً »[4] ،

---

١) سورة الانبياء : ٣٠ .
٢) سورة ق : ٩ .
٣) سورة الانفال : ١١ .
٤) سورة البقرة : ٢٩ .

واللام لاختصاص النفع وانما يكون بالطاهر .

وأما بيان كونه مطهراً لغيره فلقوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»[1] والطهور هو المطهر لغيره لكونه من الاسماء المتعدية، ولقوله عليه السلام: جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً[2] وهو نص في البيان[3]، اذ لو أراد الطاهر لم يكن له مزية في الكلام .

وهنا مزيد بحث ذكرناه في كنز العرفان في فقه القرآن[4].

وهنا فوائد :

(الاولى) في قوله «وهو في الاصل مطهر» اشارة الى أن هذا الحكم لاحق للماهية من حيث هي هي لا باعتبار وصف عارض ، وان النجاسة سبب طاريء عليه ، والاصل عدمه لانه حادث وعدم الحادث أولى ، والاصل فيه البقاء .

(الثانية) قيل الحدث ما لا يدرك بالحس والخبث ما أدرك بالحس . وفيه نظر ، فان البول اليابس عديم الرائحة خبث مع أنه لا يدرك بالحس .

وقيل : الحدث ما يفتقر الى النية والخبث بخلافه . وهو قريب .

(الثالثة) اتفقت الامة على أن الماء المطلق اذا بقي على صفات خلقته الثبوتية والسلبية ، فان من خواصه المطلقة أنه يرفع الحدث بانفراده لا بشرط فقد غيره رفعاً مستقراً الى أن يحصل حدث آخر .

فقولنا «باق على صفات خلقته» أي من صدق الاسم وعدم تغير اللون والطعم والرائحة ، وعدم الاستعمال على قول .

---

١) سورة الفرقان : ٤٨ .

٢) الخصال ١/٢٦٤ .

٣) في ب : في الباب .

٤) كنز العرفان ١/٣٧ .

وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولا ينجس الجارى منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد.

وقولنا « بانفراده » احتراز من قول بعض الفقهاء وهـو الاصم : ان النبيذ يرفع الحدث بشرط انضمام التيمم اليه .

وقلنا «لا بشرط فقد غيره» احترازاً من سعيد بن المسيب[1] ان ماء البحر لا يرفع الحدث الا عند فقد الماء المطلق غيره والتراب معاً .

وقلنا « رفعاً مستقراً » احترازاً من قول المرتضى بأن التيمم برفع الحدث لكن لا رفعاً مستقراً الى حدث آخر ، بل لو وجد الماء وتمكن منه قبل حدث آخر ، فانه ينقض حكم التيمم ويثبت حكم الحدث الذي كان قبله .

قوله : وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه

هذا اشارة الى الموضع الخامس أي ما يخرجه عن طهارته وهو استيلاء النجاسة أي غلبتها عليه بحيث تصير قاهرة له في لونه أو طعمه أو رائحته وهي الاوصاف المشار اليها .

وفي قوله « وكله » اشارة الى أن له أقساماً ، فان كلا لا يؤكد بها الاماله أجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً .

والاقسام الاربعة: الاول مانزل من السماء، الثاني ماأذيب من الثلج والجمد والبرد ، الثالث ما نبع من الارض ، الرابع ماء البحر .

قوله : ولا ينجس الجارى منه بالملاقاة ـ الى قوله ـ حال نزوله

هذا من تتمة الموضع الخامس، وتقريره: ان المطلق اذا لاقته النجاسة ولم

---

١) قال فى التذكرة ص١ : وعن سعيد بن المسيب اذا لجات اليه البحر التيمم أحب الينا . وقال فى الخلاف ص ٣ : وقال سعيد بن المسيب : يجوز التوضى به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده .

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح.
وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة، وكذا مـاء الغيث حال نزوله.

تستول على شيء من أوصافه الثلاثة فله أقسام:

«١» أن يكون جارياً. فهذا يكون طاهراً كما كان أولا عملا بالاستصحاب. وهل يشترط كريته أم لا؟ أطلق المصنف الحكم بطهارته وقيده العلامة بالكرية وهو أولى ليدخل تحت اطلاق قوله عليه السلام: اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً[١] والاجماع على العمل بمفهومه.

وقال الشهيد: ان جرى عن مادة فلا يشترط الكرية ولا عنها بشرط دوامه. وهو حسن وعليه الفتوى.

«٢» الكثير من الراكد، أي الواقف. وسيأتي تقريره. وهو طاهر أيضاً عملا بالحديث المذكور وغيره.

«٣» ماء الحمام ـ أي الحوض الصغير في الحمام ـ اذا كان له مادة متصلة به، وهو طاهر أيضاً بشروط: الاول أن يكون له مادة، الثاني كونها كراً على اختيار العلامة. وهو الاصح لما قلنا من العمل بالمفهوم، والمصنف أطلق ولم يشترط كريتها. الثالث أن لا ينقطع جريان المادة.

ثم اعلم أنه مع الشروط المذكورة لا يشترط الحمام، بل متى حصلت ذلك في غيره فالحكم واحد. كذا قاله الشهيد ناقلا فيه الاجماع[٢].

---

١) الكافي ٢/٣ وفيه: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. وكذا الاخبار التي ذكر في الوسائل ليس فيها ما في المتن ـ أي «لم يحمل خبثاً» ـ راجع الوسائل ١١٧/١.

٢) الذكرى: ٨.

« ٤ » ماء الغيث حال نزوله وتقاطره ساكباً ، ولم يشترط المصنف جريانه بل يكون طاهراً وان لم يجر لرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف[١] فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه[٢].

وأما الشيخ في التهذيب والمبسوط فقد شرط جريانه من الميزاب، لتقييده بالجريان في رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام[٣]، ومثله رواية علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[٤]. والاقوى الاول .

« ٥ » القليل من الراكد .

« ٦ » ماء البئر وسيأتي حكمها[٥].

قوله : وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح

المراد به مانقص عن الكر ولوبجزء يسير كالدانق فما دونه وينجسه مذهب كافة العلماء الا ابن أبي‌عقيل منا ومالكاً من الجمهور ، فانهما ذهبا الى طهارته واحتجا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الاماغير أحد أوصافه[٦]. ولام الجنس اذا دخل على المفرد أفاد العموم .

والجواب : المنع من كون اللام هنا للجنس بل للعهد ، لانه عليه السلام

---

١) وكف البيت بالمطر والعين بالدمع وكفاً من باب وعد : سال قليلا قليلا .

٢) الفقيه ١/٧ .

٣) التهذيب ١/٤١١ ، الكافي ١/١٢ . حمل على ما اذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به ويكون في حال نزول الغيث .

٤) التهذيب ١/٤١١ ، قرب الاسناد : ٨٣ .

٥) في ب : حكمه .

٦) راجع سنن الترمذي ١/٩٥، سنن أبي‌داود ١/١٧، ١٨، سنن ابن‌ماجة ١/١٧٣. وفي هذه المصادر : الماء طهور لا ينجسه شيء .

وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها ألف ومائتا رطل ، فسره الشيخان بالعراقي .

لما نزل على بئر بضاعة - بضم الباء وقيل بالكسر- فقال: آتوني بوضوء - بفتح الواو - فقيل: يارسول الله انها بقاعة الحيا[١]. فقال: خلق الماء[١] - الخ. أي هذا.

سلمنا لكن لا نسلم أن لام الجنس في المفرد يفيد العموم ، وقد بين في الاصول .

سلمنا لكنه منسوخ بقوله عليه السلام : اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً[٢].

وهذا مدني والاول مكي ، والمدني ناسخ .

قوله : وفى تقدير الكثرة روايات أشهرها ألف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقى

الروايات التي وقفنا عليها ست :

---

١) سنن أبي‌داود ١/١٧ ، ١٨ ، سنن الترمذى ١/٩٥ ، وفيهما : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء - واللفظ للترمذى .

ونسخ الكتاب فى « بقاعة الحيا » مختلفة ، ففى نسخة «بضاعة الحى» ، وفى أخرى « فقاعة الحما » وفى نسختين أخريين « بقاعة الحراء » .

أقول : القاعة هى أرض واسعة سهلة مطمئنة مستوية حرة لاحزونة فيها ولا ارتفاع ولاانهباط تنفرج عنها الجبال والاكام ولاحصى فيها ولاحجارة ولا تنبت الشجر وما حواليها ارفع منها وهو مصب المياه ، و« الحيا » : الخصب والمطر لا حياته الارض .

٢) على رغم الفحص الكثير لم نعثرعلى هذا الحديث بهذا اللفظ من مصادر الخاصة والعامة ، الا انه فى سنن الترمذى ١/٧٩ وسنن أبي‌داود ١/١٧ هكذا: اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .

« ١ » رواية اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار . وأفتى بها القميون[١].

« ٢ » روايته أيضاً عنه عليه السلام : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته[٢].

« ٣ » عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام مرسلا قال : الكر من الماء نحو حبي هذا[٣].

« ٤ » محمد بن مسلم عنه عليه السلام : انه ستمائة رطل[٤].

« ٥ » أبوبصير عنه عليه السلام : ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في مثله عمقاً[٥]. وأفتى بمضمونها السيد والشيخ، وفي طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي .

« ٦ » ابن أبي عمير مرسلا عنه عليه السلام : ألف ومائتا رطل[٦]. وعليها الاصحاب .

وفسر الشيخان الرطل بالعراقي، وهو مائة وثلاثون درهماً جمعاً بين رواية أبي بصير وهذه فانهما متقاربتان، وكذا تقاربها رواية ابن مسلم لحمل الرطل على المكي لانه اذ ذاك رطلان بالعراقي .

وقال السيد والصدوق انه مدني مائة وخمسة وتسعون[٧] درهماً، لان السؤال

١) الكافي ٣/٣ ، التهذيب ٤٢/١ .
٢) التهذيب ٤١/١ ، الاستبصار ١٠/١ .
٣) التهذيب ٤٢/١ ، الكافي ٣/٣ ، الاستبصار ٧/١ .
٤) التهذيب ٤١٤/١ ، الاستبصار ١١/١ .
٥) التهذيب ٤٢/١ ، وفيه: ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض .
٦) التهذيب ٤١/١ .
٧) في ب : وسبعون .

وقع بالمدينة .

وما قاله الشيخان أقرب .

وهنا فوائد :

(الأولى) انه لا فرق في ذلك بين كونه غديراً أو قليباً أو حوضاً أوآنية ، خلافاً للمفيد وسلار ، فانهما جعلا الآنية كالقليل في الانفعال بالملاقاة وان كان ماؤها كراً[1] ، والباقون على خلافه لعموم الحديث المقدم .

(الثانية) يشترط فيه الميعان لعدم صدق الماء عرفاً على الجامد ، فالقطعة من الجمد لولاقاها نجاسة ينجس ظاهرها خاصة سواء كانت كراً أوأقل، وطهرها بكشط[2] الملاقي أو غوصها في الكثير أو ملاقاته .

(الثالثة) التقدير المذكور تحقيق لا تقريب، سواء كان بالمساحة أو الوزن.

(الرابعة) ضبطه بالمساحة أن يكون كمية اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر، لان ضرب الطول في العرض حاصله اثنا عشر شبراً وربع شبر، وضرب العمق في ذلك حاصله ماذكرناه، اذ الثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون والنصف في اثني عشر ستة والثلاثة في الربع ستة أثمان والنصف في الربع ثمن .

---

١) قال الشيخ المفيد فى « المقنعة » متن التهذيب ص ٢١٧ : واذا وقع فى الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كراً ـ وقدره ألف ومائتا رطل بالبغدادى ـ وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء الا أن يتغير به كما ذكرناه فى المياه الجارية .

هذا اذا كان الماء فى غدير أو قليب ، فأما اذا كان فى بئر أوحوض أوانا، فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة وبجميع مايلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر، وان كان الماء فى الغدران وقلبان دون ألف رطل ومائتى رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التى يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به.

٢) الكشط: رفعك شيئاً عن شيء قد غشاه . و« اذ السماء كشطت » أى قلعت كما يقلع السقف .

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما التنجيس .

(الخامسة) ضبطه بالوزن امابالدراهم فمائة ألف درهم وخمسون ألف درهم وستة آلاف درهم ، واما بالمثاقيل فمائة ألف مثقال وتسعة آلاف مثقال ومائتا مثقال . وانما احتجنا الى ذلك لان الرطل اختلف في الاستعمال زيادة ونقيصة ، فاحتجنا الى ضبطه بما لا يختلف .

قوله : وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان أظهرهما التنجيس

قيل البئر مجمع ماء نابع من الارض لايتعداها غالباً ولايخرج من مسماها عرفاً .

وفي الكلام حذف تقديره «نجاسة ماء البئر»، وقد تقدم كونه ينجس بانفعاله بالنجاسة .

واختلف في نجاسته بمجرد الملاقاة من غير انفعال ، فقال الثلاثة وابن ادريس [1] : ينجس لتظاهر الفتوى بالنزح عند ملاقاة النجاسة له من الصحابة ومن أهل البيت «ع» بطريقي السنة والاصحاب، ولقول الكاظم عليه السلام حين سئل عن ذلك فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله[2].

---

١) قال الشيخ في النهاية ص ٦ : وأما مياه الابار فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها .

وقال المفيد في المقنعة ص ٩ : فأما ان كان في بئر أوحوض أو اناء فانه يفسد بسائر مايموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولايجوز التطهير به حتى يطهر .

وقال ابن ادريس في السرائر ص ٩ : وأما مياه الابار فانها تنجس بما يقع فيها من سائر النجاسات قليلا كان الماء أوكثيراً غيرت النجاسة الواقعة فيها أحد أوصاف الماء أو لم تغيره بغير خلاف بين أصحابنا .

٢) التهذيب ٢٣٧/١ ، الاستبصار ٣٧/١ .

وينزح – لموت البعير والثور وانصباب الخمر – ماؤها أجمع ،

والأجزاء يستعمل في الخروج عن الواجب . وقوله «يطهرها» يقتضي عدم طهرها قبل والا اجتمع الامثال وحصل الحاصل .

وقال ابن أبي عقيل والشيخ في التهذيب والعلامة وولده لا ينجس ، لقول الرضا عليه السلام : ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة[1]. حكم بنفي الافساد له الا بالتغير ، وعلله بالمادة والمعلل يقدم على غيره .

وحكى المصنف وغيره عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب .

وهو غير بعيد جمعاً بين الأدلة مع احتمال أدلة الأولين التأويل، فان الفتوى بالنزح لايستلزم وجوبه، وبتقدير وجوبه لايستلزم التنجيس لجواز كونه للتعبد.

وقوله « يطهرها » يحتمل الطهارة اللغوية وازالة البشاعة[2] والنفرة .

ثم الذي يؤيد القول بعدم التنجيس روايات كثيرة ، منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الحسن قال: سألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أيصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس[3].

قوله : وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع

هذا اشارة الى الموضع السابع ، وهو ما يرده الى طهارته .

---

١) التهذيب ١/٢٣٤ ، الاستبصار ١/٣٣ .

٢) البشع ككتف من الطعام: الطعام الكريه فيه جفوف ومرارة ، والكريه ريح الفم الذى لا يتخلل ولا يستاك . والمصدر البشاعة .

٣) التهذيب ١/٢٤٦ ، وفيه: زنبيل من عذرة رطبة أويابسة أو زنبيل من سرقين ...

ولنقدم هنا مقدمة ، وهي : ان كل ماء نجس فانه يطهر بالقاء كر عليه دفعة قليلا كان أو كثيراً بئراً كان أو غير بئر ، فان لم يكن متغيراً فذاك كاف في طهارته. وكذا ان كان متغيراً وزال التغير بذلك الالقاء ، وان لم يزل فلابد من القاء كر آخر فان زال فذاك والا فآخر وهكذا .

وكذا حكم الالقاء جريان النهر الى ذاك النجس أو وقوع الغيث ساكباً فيه واتصاله بكر اتصال امتزاج تام ، فان ذلك كله مطهر اجماعاً .

واذا لم يحصل شيء من الاربعة ففيه مسائل :

« ١ » الحمام وماشابهه اذا جرت المادة على القليل النجس وشاعت فيه فان ذلك يطهره أيضاً .

«٢» اذا تغير بعض النهر الجاري أو بعض الكثير الواقف وكان الباقي منه كراً فتموج النهر أو الكثير الواقف فزال بذلك التغير واستهلك فانهما يطهرانه.

« ٣ » ماء البئر بالنزح كما يجيء .

وهذه الثلاثة أيضاً اجماعية ، واختلف في مسائل :

«١» لو تمم القليل حتى بلغ كراً . قال المرتضى وابن ادريس والشيخ في أحد قوليه يطهر لقوله عليه السلام: اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً. وقال الشيخ في قوله الاخر والمصنف والعلامة بعدمه استصحاباً للحال الأول ولان كل جزء اذا لاقى نجساً ينجس ، فالكل نجس . والمراد من الماء في الحديث الطاهر لانه الاصل فيه .

« ٢ » اذا زال التغير من قبل نفسه أو بطول مكثه قيل يطهر ، والحق عدمه لاصالة بقاء ما كان[1].

وانظر الاستبصار ٤٢/١ ، وفيه أيضاً : زنبيل .

١) قال في المعتبر : اذا زال التغير من نفسه أو ممازجة ما يزيله كالتراب أو تصفيق

« ٣ » الماء القليل في الكوز اذا علاه الكثير قيل لا يطهر لعدم الممازجة التامة ، وقيل يطهر للاتصال وصدق اسم الكثرة على الجميع .

اذا عرفت هذا فقد ظهر لك أن ماء البئر يباين سائر المياه في طهره بالنزح اجماعاً ويساويها فيما عدا ذلك من المطهرات .

ثم النزح تارة يكون للجميع وتارة يكون للبعض ، والاول موجبه سبعة : ثلاثة منها كلام المصنف يدل على عدم التوقف فيها ، وهي البعير والثور والخمر فان الاكثر والاشهر هو ذلك . وقال بعضهم ان الثور اشتباه خطي بالبعير . وهو غلط ، فانه ورد في رواية عبدالله بن سنان صريحاً لا مشتبهاً . وقال الصدوق في المقنع : ينزح للخمر عشرون دلواً[1]، والاشهر خلافه بل ينزح الجميع.

فوائـد :

(الاولى) البعير اسم للذكر والانثى كالانسان للرجل والمرأة .

(الثانية) الثور اسم للذكر من البقر فلا يتناول الانثى مفرداً وان دخل في اسم النوع .

(الثالثة) لا فرق في الخمر بين قليله وكثيره حتى القطرة لصدق الاسم . وفي بعض نسخ الكتاب «وقوع الخمر»، وهو يدل على ماقلناه، وأما الانصباب فغير شرط .

قوله : وكذا قال الثلاثة فى المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمنى والدماء الثلاثة

الرياح لم يطهر لاستقرار النجاسة والتغير .

١) المقنع : ١١ .

والدماء الثلاثة .

هذه الاربعة عند المصنف فيها توقف ، ولذلك نسبها الى القائل ، ويمكن أن يحتج لذلك :

أما المسكرات فبقولـه عليه السلام : كل مسكر خمر[1]، وقول الكاظم عليه السلام : كل ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[2].

لكنه ليس صريحاً في الدعوى ، لان نسبة شيء بشيء مطلق لا يدل على الاتحاد من كل وجه بل من الوجه المراد من المشبه به ، كقولنا « زيد الاسد » أي مشبه في الشجاعة لا مطلقاً . والمراد من الخمر الشرب ، فيكون التشبيه مقصوراً عليه .

وأما الفقاع فلقول الصادق والرضا عليهماالسلام: الفقاع خمر[3]. والكلام فيه كالاول .

وأما المني فلا دليل عليه سوى أن يقال : ان مالا تقدير له شرعاً يجب فيه نزح الجميع للاحتياط ولئلا يلزم التحكم في نزح البعض دون البعض .

وفيه نظر، لجواز أن يقال: لاينزح شيء لاصالة البراءة السالمة عن المعارض. أو نقول: ينزح أربعون لرواية ادعى الشيخ[4] وجودها، وهو قولهم « ينزح منها أربعون ان كانت مبخرة » بضم الميم وسكون الباء و كسر الخاء ومعناها المنتنة ويروى بفتح الميم والخاء أي موضع النتن .

---

١) البحار ٤٨٧/٦٦ نقلا عن دلائل الطبرى ٤٩٥ عن الدعائم ، الكافى ٤٠٨/٦، التهذيب ١١١/٩ ، معانى الاخبار : ٢٢٤ .

٢) التهذيب ١١٢/٩ ، الكافى ٤١٢/٦ .

٣) التهذيب ٢٨٢/١ .

٤) المبسوط ١٢/١ .

أما الدماء الثلاثة فلا حجة فيها الا كون الشارع غلظ الحكم بوجوب ازالة قليلها وكثيرها ، فيكون في النزح كذلك . لكنه محض القياس .

اذا عرفت هذا فالفتوى على نزح الجميع بالسبعة المذكورة لشهرته بين الاصحاب، والمراد بالمسكر ما كان مائعاً بحسب أصله، فلو عرض الجمود للخمر نزح الجميع ولو عرض الميعان للحشيش فلا نجاسة .

وأضاف القاضي الى السبعة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والتقي بول وروث غير المأكول ، وبعضهم خروج الكلب والخنزير حيين ، وبعضهم الفيل .

قوله : فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً

هذا لفظ الاصل ، وهو لحن في التركيب ، فان «اثنين» وقع حالاً عن قوم وهو نكرة متقدمة على الحال ، ولا يكون في العربية صاحب الحال نكرة الا والحال متقدمة عليه كقول الشاعر :

لعزة موحشاً طلل قديم [عفاها كل أسحم مستديم](*)

ولا يرد ذلك على لفظ الحديث الوارد في هذا المعنى، وهو قول الصادق عليه السلام: فان غلب الماء فلينزف[1] يوماً الى الليل، يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين[2]. لان « اثنين » حال من الضمير في « يتراوحون » والضمير معرفة وان كان للنكرة .

---

*) لكثير عزة ، انظر تاج العروس (وحش) .

١) نزف دمه : استخرجه بالحجامة ، ونزفت البئر نزفاً : استخرجت ماءها كله .

٢) التهذيب ٢٤٢/١ ، الاستبصار ٣٨/١ .

ولموت البغل والحمار ينزح كر، وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.

اذا عرفت هذا فالتراوح التناوب، واشتقاقه من الراحة. وفي ذكر القوم

اشعار بعدم اجزاء النساء منفردات ومنضمات وان جوزه في المعتبر، فان لفظ «القوم» يقال للرجال خاصة، قال الله تعالى «لا يسخر قوم من قوم عيسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساء من نساء»[1].

وهنا فوائد:

(الاولى) اليوم هنا هو الشرعي من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية، ولا يجزي الليل ولا التلفيق. ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير. ويجب في جزء من الليل متقدماً ومتأخراً ليتحقق اليوم، لان مالا يتم الواجب الا به واجب.

(الثانية) يجوز لهم الصلاة جماعة، ويقتصرون على الواجب والمندوب المعتاد.

وهل يجوز الاكل جماعة؟ قال الشهيد نعم، لانه مستثنى. والاولى عندي عدمه لجواز حصوله حال الراحة وهو[2] من تتمتها.

(الثالثة) لايجوز الاقتصار على اثنين دائبين، وتجوز الزيادة على الاربعة لانه من المفهوم الموافق، اذ لايحصل معه كلال بخلاف الدائبين.

قوله: ولموت الحمار والبغل [ينزح] كر، وكذا قال الثلاثة فى الفرس والبقرة

أما الحمار والبغل فقال به ابنا بابويه واتباعهما، لرواية عمرو بن سعيد بن

---

١) سورة الحجرات: ١١.

٢) فى بعض النسخ: اذ هو.

ولموت الانسان سبعون دلواً.

وللعذرة عشرة ، فان ذابت فأربعون أو خمسون .

هلال عن الباقر عليه السلام قال : سألت عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل[1]. فقال : كر من ماء[2].

فأخرج الجمل لدخوله في البعير ، وهو ينزح له الكل لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[3]. والحلبي لا طعن فيه .

وأما الفرس والبقرة فلم يرد فيهما حديث ولذلك أسنده الى الثلاثة .

ومساواة الجسمية غير كافية ، والا لكان الحاق البقرة بالثور أولى .

قوله : ولموت الانسان سبعون دلواً

هذا قول أكثر علمائنا من غير تفصيل .

وقال ابن ادريس: ينزح للكافر الجميع، لانه اذا باشرها حياً ينزح له الكل فكذا بعد موته .

أجيب : بأن زيادة نجاسته حياً بسبب اعتقاده وقد زال بموته .

قال العلامة[4]: ولو قلنا ينزح له أربعون لو باشرها حياً للرواية المذكورة أو ثلاثون لرواية كردويه لم يكن بعيداً ، لكن ابن ادريس بنى ذلك على أن ما لم يرد فيه نص ينزح له الجميع .

---

١) ليس « والبغل » في التهذيب .

٢) التهذيب ٢٣٥/١ .

٣) التهذيب ٢٤٠/١ .

٤) داجع المختلف ٦/١ .

وفي الدم أقوال ، والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى أربعين ، وفي القليل دلاء يسيرة .

ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا في بول الرجل .

وألحق الشيخان بالكلب موت الثعاب والارنب والشاة .

قوله : وفي الدم أقوال

« ١ » قول المفيد في القليل خمس والكثير عشر[١]، «٢» قول السيد من دلو الى عشرين، «٣» قول ابن بابويه والشيخ في القليل عشر وفي الكثير خمسون[٢] والمراد بالقلة والكثرة أنفسهما عرفاً. وقال الراوندي: بحسب البئر في الغزارة[٣] والنزارة. وهو غير بعيد، لظهور التأثير ولانهما اضافتان فجاز اعتبارهما بالاضافة الى المحل المنفعل عنهما .

قوله : وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة

في الكلب روايات : « ١ » ينزح منه دلاء[٤]« ٢ » خمس اذا لم يتغير وان تغير فحتى يذهب الريح[٥]، « ٣ » نزح الجميع[٦]، « ٤ » سبع دلاء[٧].

ووجه الالحاق رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام : أربعون

---

١) المقنعة : ٩ ، التهذيب ٢٤٤/١ .

٢) النهاية : ٧ .

٣) الغزارة: كثرة الماء، قناة غزيرة أي كثيرة الماء. ويقال: نزر الماء أي قل. النزير: القليل .

٤) التهذيب ٢٣٦/١ ، ٢٣٧ .

٥) التهذيب ٢٣٧/١ .

٦ و٧) التهذيب ٢٣٦/١ .

وروى في الشاة تسع أو عشر، وللسنور أربعون ، وفي رواية سبع .

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج حياً ، وللفارة ان تفسخت ، والا فثلاث ، وقيل دلو .

ولبول الصبي سبع ، وفي رواية ثلاث .

للكلب وشبهه[1]. فحملا الشبهية على القدر في الجسمية ، واستضعفه المصنف.

قوله : وروى فى الشاة تسع

هذه رواية الصدوق عن علي عليه السلام[2].

قوله : وللسنور أربعون وفى رواية سبع

الاول رواية الحسين بن سعيد[3]، والثاني رواية عمر بن سعيد عن الباقر عليه السلام[4].

قوله : وللفارة ـ الى قوله ـ وقيل دلو

قاله ابن بابويه[5].

قوله : ولبول الصبى سبع وفى رواية ثلاث

---

١) التهذيب ١/٢٣٥ .

٢) لعله الحديث الذى رواه الشيخ فى التهذيب ١/٢٣٧ ، وفيه : عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: ... فاذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة . ولم أعثر عليه فى الفقيه .

٣) روى الشيخ فى التهذيب ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦ حديثين عن الحسين بن سعيد وقدر للسنور فى أحدهما: عشرين أو ثلاثين أو اربعين دلواً . وفى ثانيهما قال: وان كان سنور او أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً .

٤) التهذيب ١/٢٣٥ ، وفيه : عمرو بن سعيد بن هلال .

٥) المقنع : ١٠ .

ولو كان رضيعاً فدلو واحد ، وكذا في العصفور وشبهه .

ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها .

الاول قول الشيخين[1]، والثاني في رواية منصور. وقال المرتضى : ثلاث اذا أكل الطعام .

قوله : ولو كان رضيعاً فدلو واحد

لم يرد فيه نص لكنه مذهب الثلاثة . قال المصنف في المعتبر : قال ابن ادريس : الرضيع أن يكون في الحولين أكل الطعام أو لم يأكل ، والمشهور أنه من يغتذي باللبن في الحولين أو يغلب عليه وان لم يكن في الحولين ، فلو غلب غيره فليس برضيع .

ولنتم هذا البحث بفوائد :

(الاولى) الدلو ماجرت العادة باستعماله غالباً ، وقيل ما استعمل في تلك البئر . وقدر بعضهم بثلاثين رطلا ، وقال الجعفي أربعون .

(الثانية) يجب في الدلو تحقق مسماه المذكور، فلو نقص مايعتد به لم يعتد به . وكذا في الكر .

(الثالثة) قيل يشترط تعدد الدلو بالشخص لاشتماله على حكمة لا تحصل الا به ، وقيل لا لحصول المعنى، والاول أحوط. ويتفرع النزح بآلة تسع العدد دفعة ، فانه يكفي على الثاني لا الاول[2].

---

١) التهذيب ١/٢٤٣ . أقول: الاول قول الشيخين هو مافي رواية منصور بن حازم. وأما الثلاث فهو في الفقيه ١/١٣ .

٢) أي يكفي النزح دفعة بآلة تسع العدد لحصول المعنى بها ، وهو نزح ثلاث دلاء أو سبع دلاء في بول الصبي مثلا . واما ان كانت الحكمة في التعدد فلا يكفي دفعة بل يجب نزح ثلاث أو سبع دلاء في الفرض المذكور ولوكانت الدلو كبيرة.

ولوغلب الماء فالاولى أن تنزح حتى يزول التغير ، ويستوفى المقدر .

ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا مـالم تتصل نجاستها ، لكن يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع ان كانت الارض صلبة أو كانت البئر فوقها ، والا فسبع .

(الرابعة) حكم الصغير حكم الكبير ، وكذا الجزء كالكل ، ويتعدد النزح بتعدد الواقع اختلف أو تماثل ، أخذاً بالأحتياط وتعين البراءة .

(الخامسة) يحكم بالنجاسة عند وجدان المنجس وان تغيرت، لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق عليه السلام في الفارة المنتفخة في اناء استعملته : لعلها سقطت بتلك الساعة[1]. وقدر بعضهم بثلاثة أيام[2] وهو تحكم .

قوله : ولوغلب فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر

فيه أقوال : «١» ينزح حتى يزول التغير قاله المفيد والحسن ، «٢» يتراوح أربعة رجال اذا تعذر نزح الجميع قاله ابن بابويه، «٣» نزح الجميع فان تعذر فحتى يزول التغير قاله الشيخ، «٤» ان كانت منصوصة فكقول الشيخ والافكقول ابن بابويه قال ذلك ابن ادريس ، « ٥ » ما قاله المصنف .

وفاعل « غلب » مضمر ، وهو عائـد الى الماء . و« الاولى » مبتدأ خبره محذوف تقديره : فالاولى النزح حتى يزول ـ الى آخره .

---

١) الفقيه ١ /١٤ .

٢) وهو أبوحنيفة على ما نقل عنه فيالمعتبر: ١٩ ، قال : عن أبيحنيفة في الجيفة: انكانت منتفخة أومتفسخة اعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، والا اعاد صلاة يوم وليلة . ومستنده خيال ضعيف .

وأما المضاف : فهو مالا يتناولـه الاسم باطلاقه ، ويصح سلبه عنه ، كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بمايسلبه الاطلاق.

وكله طاهر لكن لا يرفع حدثاً .

وبيان هذا الوجه: أنه مع التغير وغلبة الماء ينزح حتى يزول التغير، ومع الملاقاة من غير تغير يستوفى المقدر ، فمع اجتماعهما يجتمع المسببان. وهو المطلوب .

ويمكن أن يقال على هذا الوجه: ان هذا ليس من قبيل التعبدات الشرعية بل من المطهرات، فالشارع ردد في الماء فقال ان لم يتغير فتطهيره بالمقدر وان تغير فتطهيره بزوال التغير ، لانه علة التنجيس فاذا زالت العلة زال المعلول ، فلا يجتمعان لانه مع عدم التغير يكون المطهر هو المقدر ومع التغير يكون المطهر زوال التغير .

وقدر بعضهم كلام المصنف بأنه يعتبر أبعد الغايتين ، أعني المقدر وزوال التغير ، كأبعد الاجلين للحامل في عدة الوفاة . وهو محتمل .

قوله : واما المضاف فهو مالا يتناوله الاسم باطلاقه ــ الى آخره

المدعى أن المضاف لا يصدق عليه اسم الماء حقيقة بل مجازاً ، لوجود خاصتي المجاز فيه :

الاول ــ صحة سلبه عنه ، كما يقال في الاستعارة « الرجل الشجاع ليس بأسد » ، وهنا كذلك انه يصدق أنه ليس بماء .

الثاني ــ لا يتناوله الاسم باطلاقه، فانه اذا قال « اسقني ماء » فانه لا يحمل الا على المطلق .

قوله : وكله طاهر لكن لا يرفع حدثاً

وفي طهارة محل الخبث بـه قولان ، أصحهما : المنع ، وينجس بالملاقاة وان كثر .

قـال في الشرائع اجماعاً[1]، واعترضه العلامة بأن الصدوق يجوز ذلك .

أجيب : بأن المخالف معلوم العين والنسب فلا يقدح . هذا مع أنه لم يجوز ذلك مطلقاً بل بماء الورد خاصة في السفر عند عدم المطلق .

قوله : وفي طهارة محل الخبث به قولان

قال السيد يرفع الخبث ، وقال الحسن يرفعه عند عدم المطلق ، والاكثر على خلاف ذلك ، لوجوه :

الاول ـ ان النجاسة متيقنة، فلاتزول الابما يتيقن معه الزوال، وهو المطلق.

الثاني ـ ان المضاف ينجس بملاقاة النجاسة ، والنجس لا يزيل النجاسة. ترك العمل بهذا في المطلق للاجماع والضرورة ، فيبقى الاول على حاله .

الثالث ـ ما احتج به العلامة ، وهو أنه تعالى خصص التطهير بالمطلق في معرض الامتنان في قوله «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»[2]، ولوحصل بغيره لكان الامتنان بالاعم أولى .

وفيه نظر ، اذ يكفي في صدق الامتنان كونه رافعاً للحدث . نعم لو قلنا ان المضاف يرفع الحدث والخبث تم دليله، لكن الفرض أنه يرفع الخبث لاغير.

احتج المرتضى بأن القصد زوال العين وقد حصل ، وباطلاق « وثيابك فطهر »[3].

---

١) الشرائع ص ٣ .

٢) سورة الانفال : ١١ .

٣) سورة المدثر : ٤ .

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لايخرج عن افادة التطهير وان غير أحد أوصافه .

ومايرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر ، ومايرفع به الحدث الاكبر طاهر .

وأجيب : عن الاول بالمنع من أن ذلك هو القصد ، بل الازالة بطاهر والمضاف ينجس بالملاقاة. وعن الثاني بأنه مصادرة، لان كون المضاف مطهراً محل النزاع .

قوله : وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لايخرجه عن افادة التطهير

هذا اشارة الى الموضع الرابع ، أعني ما يخرجه عن حقيقته . وكلام المصنف فيه ظاهر ، وتقديره أنه اذا خالطه شيء كالدقيق والزعفران مثلا ان كان بعد المخالطة يصدق اسم الاطلاق عليه فهو باق على حقيقته والا فلا، سواء كان ذلك الخليط منه بد كما قلنا في الدقيق والزعفران أو ليس منه بد كالطحلب[1] والتراب . أما لو خالطه موافق في الصفات كماء الورد عديم اللون والرائحة فقال الشيخ يعتبر في جواز التطهير به الاكثر منهما ، فان تساويا جاز استعماله.

وقال القاضي بالمنع مطلقاً أخذاً بالاصل والاحتياط .

واحتمل العلامة تقدير المخالفة كالحكومة في الحر ، فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة، فلايعتبر في الطعم حدة الخل ولافي الرائحة ذكاء المسك[2]. وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء وأضدادها ، فان بقي الاسم مع

---

١) الطحلب بضم الطاء واللام وفتحها كقنفذ وكزبرج : خضرة تعلو الماء .

٢) مسك ذكي : ساطع ريحه .

وفي رفع الحدث به ثانياً قولان ، المروى : المنع .

المخالفة فهو طهور والا فلا ، أو بتقدير قلة الا جزاء ، فان بقي الاسم مع القلة فطهور والا فلا .

قوله : وفي رفع الحدث به ثانياً قولان المروى المنع

هذا اشارة الى الموضع السادس ، وهو ما يخرجه عن الطهورية . واتفق الكل على أن ذلك هو استعماله . والمراد حينئذ بالماء المستعمل هو ماء قليل استعمل في طهارة مبيحة لعبادة .

فهنا فوائد :

(الاولى) انه طاهر باجماع علمائنا ومطهر من الخبث اجماعاً منهم أيضاً . وهل يطهر من الحدث ؟ أما المستعمل في الاصغر[1] فمطهر أيضاً اجماعاً ، وأما في الاكبر :

فقال المرتضى وابن ادريس والعلامة نعم ، لانه يمنع التيمم مع وجوده فيجب استعماله : أما الثانية فظاهرة ، وأما الاولى فلقوله تعالى « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا »[2] علق التيمم على مطلق الماء الشامل للمستعمل وغيره، فلو كان المستعمل غير مطهر لكان قد أخذ غير السبب مكانه .

وقال الشيخان وجماعة لا ، لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اغتسال الجنب في الماء الراكد[3] . فأما لسلب الطهورية أو الطهارة وأيما كان فالمدعى

---

١) المراد من الاصغر الوضوء ومن الاكبر الغسل .

٢) سورة النساء : ٤٣ ، سورة المائدة : ٦ .

٣) قال الشيخ في التهذيب ١٤٩/١ : ثم قال أيده الله ـ أي الشيخ المفيد ـ « ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا أفسده » فالوجه فيه أن الجنب حكمه حكم النجس الى أن يغتسل ، فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد .

ثابت، ولان الصحابة في اعواز الماء لم يجمعوه لطهارة أخرى، ولرواية عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه[1].

والجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهية، وعن الثاني ان عدم النقل لا يدل على العدم ، وعن الثالث بالضعف فان في طريقها ابن فضال وأحمد بن هلال والاول واقفي والثاني غال ملعون ، وبتقدير تسليمها معارضة برواية ابن مسكان[2] وغيرها .

(الثانية) ظهر من تعريف المستعمل أنه يدخل فيه وضوء غسل الحيض قبل أو بعد، ووضوء غسل الاستحاضة، وغسل مس الميت، وماء غسل الصبي المميز لو مس ميتاً. ويخرج منه وضوء جلوس الحائض، والمستعمل في غسل أو وضوء مندوبين أو الغسلات المندوبة .

(الثالثة) قال العلامة : يصير مستعملا بنية اباحة عبادة كما قلنا .

وقال الشيخ : اما هذا أو ارتماس الجنب في البئر وان لم يكن بنية. وهو حكم مختص بالبئر ، فلو ارتمس في قليل ولم ينو لم يثبت له ذلك الحكم .

(الرابعة) هل يعود الى الطهورية بصيرورته كراً اما بالالقاء أو التميم ؟ قيل نعم ، وهو الاصح . وتردد فيه الشيخ في الخلاف[3].

---

١) التهذيب ١/٢٢١ .

٢) الكافي ٣/٤ ، التهذيب ١/١٤٩ .

٣) الخلاف ١/٤٢، قال فيه : متى بلغ الماء المستعمل فى غسل الجنابة كراً انه لا يجوز استعماله ، لانه ثبت فيه المنع من استعماله قبل أن يبلغ كراً فاذا بلغ كراً يحتاج الى دليل فى جواز استعماله، ويمكن ان يقال: اذا بلغ كراً جاز استعماله، لظاهر الايات والاخبار المتناولة لطهارة الماء ، وما نقص عنه أخرجناه بدليل ، ولقولهم عليهم السلام « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » .

وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان ، أشبههما التنجس عدا ماء الاستنجاء .

ولا يغتسل بغسالة الحمام الا أن يعلم خلوها من النجاسة .

وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الانية ، وبماء أسخن بالنار في غسل الاموات .

(الخامسة) لايثبت له حكم الاستعمال حتى ينفصل عن البدن، وقال الشيخ يثبت له بمجرد استقراره على العضو ، فلو صرف الماء الذي على العضو الى لمعة لم يصبها غسل الجنابة صح عندنا لا عند الشيخ .

(السادسة) قول المصنف «فالمروي المنع» ان انحصرت الروايات في المنع فالعبادة سديدة والا فلا ، اذ يلزم منه كون المبتدأ أعم من خبره وحمل الخاص على العام .

قوله : وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس

قال في المبسوط هو نجس ، وقال في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية، وقال المرتضى اذا ورد الماء على النجاسة فهو طاهر، واذا وردت عليه لم يكن طاهراً .

والاولى تنجيسه لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس هذا في الغسلة الواجبة اما المندوبة للاحتياط فان ماءها طاهر لملاقاته لمحل حكم بطهارته قبلها .

قوله : عدا ماء الاستنجاء

فرواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام[1] .

---

١) الوسائل ١٦١/١ .

وأما الاسآر: فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

وشرط الفقهاء شروطاً: «١» عدم تغيره بالنجاسة، «٢» عدم ملاقاة نجاسة بعد انفصاله، «٣» عدم تعدي المحل عند السعيد. وهو أحوط، اقتصاراً بالرخصة على محلها.

قوله: واما الاسآر فكلها طاهرة عدا [سؤر] الكلب والخنزير والكافر

الكافر قسمان[١]: حربي ولا خلاف في نجاسته، وملي واتفق الاصحاب على نجاسته الا المفيد في «العزية»[٢] فانه جعله مكروهاً ورواياتنا بخلافه.

وأما فرق المسلمين فقال ابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف، وقال المصنف بطهارتهم الا الخوارج[٣] والغلاة، وأضاف الشيخ المجبرة[٤] والمجسمة[٥].

احتج المصنف بعدم اجتناب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسآر المنافقين وكذا لم يجتنب علي عليه السلام بعد أسآر من خالفه، ولا يحمل على التقية

---

١) الكافر على قسمين أصلي وهو من كان أبواه كافرين، ومرتد وهو من كان ارتد من الاسلام الى الكفر. وهو أيضاً على قسمين: فطري، وملي. والكافر الحربي وهو غير الذمي الذي هو في ضمان المسلمين وعهدهم.

٢) العزية بتقديم العين المهملة على الزاي المعجمة المشددة، ذكره النجاشي: ٢٨٧ بعنوان «الرسالة العزية». وما ضبطه بعض بالغين المعجمة والراء المهملة اشتباه منه.

٣) هم الذين خرجوا على علي عليه السلام امام الحق. والغلاة جمع الغالي وهو الذي يقول في أهل البيت عليهم السلام مالا يقولون في أنفسهم، كمن يدعي فيهم الالوهية والنبوة.

٤) المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع ونحن مجبرون يحدث الله لنا الفعل عند الفعل وانما الافعال منسوبة الى الناس على المجاز لا على الحقيقة.

٥) المجسمة هم الذين يقولون ان الله تعالى هو جسم. ذكر السيد بعض سخائفهم وأباطيلهم في الطرائف.

وفي سؤر مالا يؤكل لحمه قولان، وكذا في سؤر المسوخ ،

الا مع الدلالة .

قوله : وفى سؤر مالا يؤكل لحمه قولان

القول بالنجاسة للشيخ في التهذيب والاستبصار[1]، وكذا قال في المبسوط الا أنه استثنى الطير والبهائم الوحشية ومالا يمكن التحرز عنه من الانسية كالهرة والفارة والحية ، وجعل سؤر ما يكره لحمه مكروهاً .

وقال في النهاية[2] والمرتضى في الانتصار بالطهارة ، وهو اختيار المصنف والعلامة لاصالة الطهارة ولرواية أبي الفضل العباس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا سألته عنه . فقال : لا بأس، حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء[3].

قوله : وكذا فى سؤر المسوخ ٤)

القول بنجاستها للشيخ فكذا سؤرها، وحكاه المصنف عن بعض الاصحاب وقال ابن ادريس بالطهارة . وهو الحق للرواية المتقدمة .

١) التهذيب ٢٢٤/١ ، الاستبصار : فى باب سؤر ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل .
٢) النهاية : ٥ .
٣) التهذيب ٢٢٥/١ .
٤) المسخ تحويل صورة الى ما هو أقبح منها ، وجمعه المسوخ . وهى على ما فى الروايات : القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والضب والارنب والطاوس والدعموس والجرى والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ . قيل ان المسوخ لم تبق بعد مسخها الا ثلاثة أيام ثم ماتت ولم تتوالد، وهذه الحيوانات على صورها ، سميت مسوخاً على الاستعارة . والله تعالى أعلم بحقائق الامور .

وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة مـن عين النجاسة ، والطهارة في الكل أظهر .

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما: النجاسة .

قوله : وكذا ما أكل الجيف

ظاهر كلامه أن فيه خلافاً، ولم نظفر به. نعم قيل ان المرتضى يقول بكراهته.

وفي قوله «مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة» فائدة، هي أنه يكفي في طهارة فمه أو عضو منه زوال العين وان لم يرد عليه ماء مطهر .

قوله: وفى نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان أحوطهما النجاسة

قال الشيخ في المبسوط بطهارته ، لرواية علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط[1] فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب اناه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يستبن في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً مبيناً فلا يتوضأ منه[2].

وعلي بن جعفر كان فقيهاً عالماً ، فلو لم يكن أصاب الماء لما اشتبه عليه الحكم ، فدل قوله « أصاب اناه » على اصابة الماء .

وقال باقي الأصحاب بالنجاسة ، لانه قليل لاقى نجاسة فتنجس . والرواية لادلالة فيها، لاحتمال اصابة الاناء ولم يصب الماء احتمالا راجحاً لكون الاناء

---

١) امتخط : أخرج مخاطه من أنفه .

٢) الكافى ٣/ ٧٤ ، التهذيب ١/ ٤١٢ ، وفيهما : فقال : ان لم يكن شيء يستبين فى الماء فلا بأس ، وانكان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه .

ولو نجس أحد الاناءين ولم يتعين اجتنب ماءهما .

وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ، ولواضطر معه الى الطهارة تيمم .

مجاوراً للماء ، ويكون المراد في الرواية ان لم يتحقق اصابة الماء يبني على أصالة الطهارة أو أصالة عدم الاصابة . وكونه فقيهاً غير مانع من سؤاله ، فان لسؤاله فائدة ، وهي أنه لا يكفي في الحكم بالنجاسة الظن بل اليقين ، لما هو رأي ابن ادريس، فان بين تيقن اصابته الماء وعدم تيقن اصابته واسطة هي ظن اصابته وهو محل السؤال ، فينفي عليه السلام الحكم بالنجاسة حينئذ .

قوله : ولو نجس أحد الانائين ولم يتعين اجتنب ماءهما

عندنا ضابط، وهو أنه كلما اشتبه محرم بمحلل وجب اجتنابهما مع الحصر لان اجتناب الحرام واجب ولايتم الاباجتنابهما، ولقوله عليه السلام : مااجتمع الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال[1]. كما لو اشتبهت الأجنبية بالزوجة ، واللحم المذكى بالميتة ، ومنه الماء النجس بالماء الطاهر ، اذ النجس يحرم استعماله والطاهر يحل .

قوله : ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم

هل يفتقر الى الاراقة ؟

قال الشيخ نعم، والالكان مستعملا للتراب مع وجود الماء المطلق الطاهر.

قلنا : ذلك غير كاف ، بل مع عدم المنع منه شرعاً ، فالفرض حصول المنع ، كما يمنع من المغصوب ويباح التيمم معه ، بل ربما حرمت الاراقة لمكان الضرورة الى شربه مع العطش الشديد .

---

١) البحار ٢٧٢/٢ نقلا عن الغوالي .

الركن الثاني ــ في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل .

الوضوء

فالوضوء يستدعي بيان أمور :

قوله : الركن الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل

هذا تقسيم للطهارة الى أقسامها ، وتقديره ان الطهارة الشرعية لابد لها من مطهر شرعي ، وهو اما الماء أو التراب ، لقول الصادق عليه السلام : انما هو الماء والصعيد[1]، وانما للحصر . والثاني هـو التيمم وسيأتي ، والاول شامل للبدن وهو الغسل أو للبعض وهو الوضوء .

والوضوء مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة ، تقول فيه « وضوء[2] الرجل » أي صار وضيئاً ، وتوضأت للصلاة ولا تقل توضيت . وبعضهم يقوله. والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به ويقال أيضاً للمصدر من توضأت للصلاة مثل الولوغ والقبول. وقال اليزيدى: الوضوء بالضم المصدر وبه قال الأخفش ثم قال : زعموا أنهما لغتان .

والغسل بالضم اسم لافاضة الماء على جميع البدن، وتسكن السين وتضم وبالفتح المصدر ، وبالكسر ما يغتسل به كالخطمي وشبهه .

وهنا فائدة، وهي: ان الطهارة هل هي مقولة على الثلاثة بالاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟ المفهوم من كلام الشيخ وغيره من المحققين هـو الثاني ، فعلى

---

١) التهذيب ١٨٨/١ .

٢) وضوء يوضؤ بضم العين وضاءة: صار وضيئاً أى صار نظيفاً وحسناً. قال الاصمعى: قلت لابى عمرو : ما « الوضوء » بفتح الواو ؟ فقال : الماء الذى يتوضأ بـه . قلت : فما « الوضوء » بضم الواو؟ قال: لا أعرفه . وعن أبيعبيد: لا يجوز الوضوء ــ بالضم ــ انما هو الوضوء ــ بالفتح ــ .

(الاول) في موجباته . وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ،

ذلك هل هي مقولة بالتشكيك أوبالحقيقة على الاولين بالتواطي وعلى الثالث

بالمجاز ؟ الاولى التشكيك، فلو نذر الطهارة اختص بالمائية على الثاني صرفاً للفظ الى حقيقته ، ويكون مخيراً بين الوضوء والغسل ، وعلى الاول يكفي التيمم مع عدم الماء بناء على أصالة عدم وجوب الزائد عن مسمى الواجب . ويحتمل وجوب الغسل ليقين البراءة معه وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم[1]. والاعلى[2] هنا مستطاع فيجب. وكذا على الاشتراك اللفظي يحتمل الامران التيمم أو الغسل .

قوله : الاول في موجباته

استعمال لفظ « الموجبات » هنا مجاز ، لان الموجب للوضوء الصلاة والطواف وغيرهما لا هذه المذكورات ، بل هي معدات أو شروط ، ولذلك عدل بعض الاصحاب الى لفظ «الاسباب» وقال في أسبابه ، فان السبب قد يكون تاماً وقد يكون ناقصاً . وعبارة الشيخ هنا بالنواقض أحسن العبارات .

قوله: من الموضع المعتاد

هذا شامل لامرين : « ١ » ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو معلوم لكل أحد ، « ٢ » ما اتفق حصوله ثم صار معتاداً .

فان الكل منهما اذا خرجت منه الفضلة نقضت، سواء كان من فوق المعدة أولا ، وسواء كان من جرح أو غيره ، لشمول النص لذلك كله .

---

١) سنن ابن ماجة ٣/١ ، وفيه : فاذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم .

٢) المراد من « الاعلى » الغسل ، فهو مستطاع فيجب .

والنوم الغالب على الحاستين ،

ويرجع في العادة الى العرف، وقيل يحصل بمرتين، وقيل بثلاث. والحق الاول .

قوله : والنوم الغالب على الحاستين

الحاستان هما السمع والبصر، وقيده بذلك احترازاً من السنة، فانه لايحصل معها ذلك .

واتفق الاصحاب على كون النوم ناقضاً، لقول الصادق عليه السلام: لاينقض الوضوء الاحدث والنوم حدث[1]. وغير ذلك من الروايات .

نعم قال الصدوق : الرجل يرقد قاعداً لا وضوء عليه[2]. وانعقد الاجماع بعده على خلافه ، فانه ناقض في جميع الحالات .

وهنا فوائد :

(الاولى) النوم عندنا ناقض لكونه مظنة له، فلو أخبره معصوم بعدم خروج الحدث منه حالة النوم لم ينتقض وضوؤه على القول بالمظنة .

(الثانية) السكر والجنون والاغماء وأشباهها من المغيبات للتعقل نواقض بطريق الاولى ، فهو من باب التنبيه، اذ الذهول مع هذه أبلغ ، فكان الايجاب عندها أولى .

(الثالثة) النوم والسكر مغطيان للعقل اجماعاً، والجنون مزيل اجماعاً. وهل الاغماء مزيل؟ قيل لا، والحق كونه مزيلا، لعدم جوازه على الانبياء عليهم السلام مع النوم عليهم ، فالفرق حينئذ بينه وبين الجنون أنه يستلزم تعطيل الحواس

١) التهذيب ٦/١ .

٢) الفقيه ٣٨/١ .

والاستحاضة القليلة .

وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان ، أظهرهما أنه لا ينقض .

(الثاني) في آداب الخلوة :

والواجب ستر العورة .

والجنون لا يستلزمه .

قوله : والاستحاضة القليلة

وانما قيدهـا بالقلة وان كان كل أقسامها يوجب الوضوء لان المراد هنا ما يوجب الوضوء وحده وذلك هو القليلة لا غير .

قوله : وفى مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان أظهرهما انه لا ينقض

الاحليل هـو الثقب دون سائر العضو . والقول بالنقض بالمس المذكور للصدوق[1]، وباقي الأصحاب على خلافه، والمستند قول الباقر والصادق عليهما السلام: لا ينقض الوضوء الا ماخرج من اسفليك اللذين أنعم الله بهما عليك[2].

[والنوم] والمس المذكور وغيره مماقيل بنفضه لايتناوله النص المذكور فلا نقض لاصالة العدم .

قوله : الثانى [فى] آداب الخلوة والواجب ستر العورة

---

١) قال فى الفقيه ١ /٣٩ : واذا مس الرجل باطن دبره أو باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان فى الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة ، وان فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة . التهذيب ١ /٣٤٨ .

٢) التهذيب ١ /١٥ ، الفقيه ١ /٣٧ .

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الابنية على الاشبه.

أي عن من يراه لامطلقاً ، خلافاً لابن الجنيد فانـه أوجب الستر مطلقاً . والمشهور الاول .

ولو قال ويجب ستر العورة لكان أولى ، والا لكان المبتدأ اعم من خبره . ولو قدر لفظ « فيها » لم يزل الايراد ، اذ يجب فيه غير ذلك من الانحراف عن القبلة وازالة الخبث .

قوله: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه

هذا قول الشيخ والقاضي وابن ادريس ، لقولـه صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام كما رواه علي: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا[1].

والاصل في النهي التحريم ، ولانه مناسب لتعظيم الجهة ، وهو أعم مـن أن يكون في البنيان أو الصحاري ، لقوله عليه السلام : اذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول[2].

وقال ابن الجنيد بالكراهة مطلقاً ، والمفيد بالكراهة في الصحاري خاصة دون الابنية، لرواية ابن بزيع ان الرضا عليه السلام كان له كنيف مستقبل القبلة[3].

والجواب : أنـه يجوز انحرافه بفرجـه ، اذ المقابلة بالفرج هي المحرمة لا بالوجه والبدن، فلو ميل فرجه وبال لم يكن فاعلا حراماً. وقال سلار بالتحريم في الصحاري والكراهة في البنيان .

---

١) التهذيب ٢٥/١، الاستبصار في باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط.

٢) لم أعثر على رواية بهذه العبارة، وفي معناها روايات وردت عن المعصومين عليهم السلام . راجع التهذيب ٢٦/١ و٣٥٢ ، الكافي ١٥/٣ ، الوسائل ٢١٢/١ .

٣) التهذيب ٢٦/١ ، ٣٥٢ .

ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته، وأقل مايجزىء مثلا ما على الحشفة، وغسل موضع الغائط بالماء، وحده الانقاء فان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء.

قوله: ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته وأقل مايجزى مثلا ما على الحشفة

هنا فوائد:

(الاولى) انه يجب غسل مخرج البول، لما ورد عنهم عليهم السلام ان أكثر عذاب القبر من رشاش البول.

(الثانية) تعين الماء لازالته، وذلك اجماعاً منا، ولقول الصادق عليه السلام: كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع مابين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون[1].

(الثالثة) قال الشيخان[2] أقل المجزي مثلا ماعلى الحشفة، وقال التقي ماأزال العين ولم يقدره بقدر. والاول أولى، لانه أحوط، لان أحدهما لازالة العين والآخر للتطهير.

قوله: وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء فان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء

هنا فوائد:

(الاولى) هذا الفعل وماقبله يسمى استنجاء، أى استفعال من النجوة، وهو

---

١) التهذيب ١/٣٥٦.

٢) المقنعة: ٤، النهاية: ١١.

ولا يجزىء أقل من ثلاثة ولو نقى بما دونها .

ويستعمل الخزف بدل الاحجار .

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل .

وسننها: تغطية الرأس عند الدخول . والتسمية. وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء . والدعاء عند الدخول ، وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ . والجمع بين الاحجار والماء ، والاقتصار على الماء ان لم يتعد . وتقديم اليمنى عند الخروج .

(مكروهاتها) : ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال ، واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الارض الصلبة، وفي مواطن الهوام، وفي الماء جارياً وراكداً ، واستقبال الريح به ، والاكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ، والكلام الا بذكر الله أو لضرورة .

(الثالث) : في الكيفية .

ما ارتفع من الارض ، وأصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة. وقيل من نجوت الشجرة اذا قطعتها ، لانه يقطع الاذى عن نفسه ويسمى « استطابة » لانها تطيب الجسد بازالة الخبث[1].

(الثانية) الغائط لغة ما انخفض من الارض ، ومنه الحديث، وهو أن رجلا

---

١) قال في اللسان: والنجو مايخرج من البطن من ريح وغائط، والاستنجاء الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه .

قال: يا رسول الله قل لاهل الغائط يحسنوا مخالطتي[1]. أراد أهل الوادي الذي كان منزله . ويسمى الحدث المعلوم غائطاً باسم ماكان يفعل فيه، لان الرجل من العرب كان اذا أراد الحاجة قصد الغائط[2]، ولذلك قال تعالى «أوجاء أحد منكم من الغائط»[3].

(الثالثة) الغسل هنا يختلف باعتبار الخارج، وذلك لانه اماأن يتعدى المحل أولا ، فان كان الاول تعين الماء فيه ولا يجزي غيره، لما قام الدليل من انحصار المطهر في الماء خرج منه ما خرج ، فيبقى الباقي على أصله . وان كان الثاني تخير بينه وبين ثلاثة أحجار امابالفعل أو بالقوة وماشابهها، وهو كل جسم جامد طاهر خشن غير محترم ولا مطعوم ولا عظم ولا روث .

(الرابعة) يجب في الماء الاجتهاد بازالة العين والاثر أي اللون، لانه عرض لا يقوم بنفسه ، فلا بدله من محل جوهري يقوم به ، اذ الانتقال على الاعراض محال ، فوجود اللون دليل على وجود العين فتجب ازالته .

ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة ، لانها قد تحصل بتكيف الهواء، فوجودها لا يستلزم وجود العين .

وأما الاحجار وشبهها فلا يجب فيها ازالة الاثر لعسره .

(الخامسة) لو استعمل الحجر الممنوع من استعماله فان كان لنجاسته فلايجزي

---

١) راجع النهاية فى اللغة لابن الاثير ٣/٣٩٦ ، لسان العرب ٧/٣٦٥ .

٢) فى المصباح : الغائط المطمئن الواسع من الارض ، والجمع غيطان وأغواط وغواط ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الانسان كراهة لتسميته باسمه الخاص لانهم كانوا يقضون حوائجهم فى المواضع المطمئنة ، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا : تغوط الانسان .

٣) سورة النساء : ٤٣ ، سورة المائدة : ٦ .

والفروض سبعة :

الاول : النية مقارنة لغسل الوجه ،

بل يجب تطهير المحل بالماء سواء كان نجساً بالغائط أو بغيره، وان كان لا لنجاسته فان لم تزل العين معه فلابد من غيره لازالتها ، وان زالت العين معه فالاصح الاجزاء لعدم استلزام النهي الفساد في غير العبادة، وهذا ليس عبادة والا لاشترطت فيه النية . وقال الشيخ[1] بعدم الاجزاء ، وليس بشيء .

قوله : والفروض سبعة [الاول] النية مقارنة لغسل الوجه

تنقيح البحث هنا بفوائد :

(الاولى) المراد من قولنا « النية واجبة في الوضوء » بمعنى الشرط ، أي لا يقع ولا يصح بدونها ، وسيأتي دليله .

(الثانية) النية لغة، قال الجوهري نويت نية ونواة أي عرفت[2] وعزمت على كذا عزماً وعزماً بالضم وعزيمة وعزيماً اذا أردت فعله وقطعت عليه .

واصطلاحاً اما عند المتكلمين فارادة من الفاعل للفعل مقارنة له، وزاد بعضهم قيد الحدوث فقال ارادة حادثة ، لتخرج ارادة الله فانه لا يصدق على ارادة الله تعالى أنها نية ، فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله .

ولا حاجة الى ذلك : أما أولا ـ فلخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة ، لان ارادة الله ليست مقارنة للفعل عند المتكلم ، أما عند القائل بقدمها فظاهر وأما

١) النهاية : ١٠ .

٢) ليس « عرفت » فى لسان العرب حيث يذكر قول الجوهرى ، وفيه : نويت نية ونواة أى عزمت . والظاهر ان « عرفت » مصحف «عزمت» . فى المصباح: عزم على الشيء وعزمه عزماً من باب ضرب: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزمة: اجتهد وجد فى أمره .

القائل بحدوثها كالسيد المرتضى رحمه الله فيقول: لايصدق على ارادة الله تعالى أنه نية بالاجماع .

وفرقوا بين النية والعزم ان العزم لابد وأن يكون مسبوقاً بتردد بخلاف النية فانه لايشترط فيها ذلك، فظهر حينئذ ان الارادة اما بعد تردد فذلك عزم أولا بعد تردد فاما مقارنة فتلك نية أو متقدمة فتلك ارادة بقول مطلق .

وأما عند الفقهاء فهي : ارادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعاً .

وقلنا « المطلوب » ولم نقل «المأمور» ليشمل الواجب والندب، فان الامر عند المحققين للوجوب ، فالمأمور لا يكون الا واجباً .

وعرفها المصنف في الشرائع [1] بأنها ارادة تفعل بالقلب .

وأورد عليه العلامة لزوم التكرار ، فان الارادة لا تكون الا بالقلب .

أجيب: بأنه احتراز عن اللغوية، أو عن ارادته تعالى ، أو اشارة الى أنها ليست باللسان .

ونبه على مقدمتي دليلها بأنها ارادة ، وكل ارادة فانها تفعل بالقلب .

(الثالثة) لاخلاف في اشتراطها في الترابية، وأما المائية فلم يوجبها أبوحنيفة فيها ، لان الماء مطهر بنفسه فلا حاجة معه الى النية . وبسطه في المطولات .

واتفق أصحابنا على اشتراطها في الثلاثة وان لم يوجد لهم نص صريح بذلك ، واستدلوا على وجوبها في الوضوء بأنه عمل وكل عمل لابد له من نية أما الصغرى فظاهرة، والاستدلال بأنه نور وكل نور عمل، أما الصغرى فلقوله عليه السلام : وضوء على وضوء نور على نور [2] . وأما الكبرى فلقوله تعالى

---

١) الشرائع ١/٥ قال في المسالك ١/٥ : احترز بفعل القلب عن ارادة الله تعالى أو أراد به بيان الماهية ، كـ«طائر يطير بجناحيه» اذ ارادة العبادة لا تفعل الا به.

٢) الفقيه ١/٢٦ .

«نورهم يسعى بين أيديهم»[1] أي عملهم منظور فيه ، اذ النور هنا مجاز مع منع كلية الكبرى ان أريد الحقيقة ، فالاولى ما قلناه . وأما الكبرى فلوجوه :

« ١ » ان حصول الفعل مشروط بالارادة ، لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك ، فلابد من مخصص وهو الارادة .

« ٢ » لطمة اليتيم ظلماً وتأديباً واحدة ، والمميز بينهما ليس الا النية ، لان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة ، لانه أعم لوجوده في صورة الرياء ، ولا دلالة للعام على الخاص .

«٣» قوله صلى الله عليه وآله وسلم «انما الاعمال بالنيات»[2] وانما للحصر وكذا قوله عليه السلام « وانما لكل امرىء ما نوى »[3].

« ٤ » اختلف في كيفيتها ، فقال الشيخ نية القربة كافية[4] فيقول «أتوضأ قربة الى الله» لقوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين »[5]، وهومعنى القربة. فالزائد ان كان اخلاصاً كان تقريراً أو تأكيداً لا زيادة، وان لم يكن اخلاصاً كان مبائناً فيكون نسخاً .

أجيب : بأن الزائد فيه اخلاص فلا يكون منافياً .

وقال المصنف : لابد مع القربة من الوجوب أو الندب ، لان النية ارادة الفعل على الوجه المطلوب ، ووجه الفعل هو الوجوب أو الندب .

---

١) سورة التحريم : ٨ .

٢) التهذيب ١/٨٣ ، ٤/١٨٦ .

٣) التهذيب ٤/١٨٦ .

٤) قال في النهاية ص ١٥ : ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز أن يدخل بها في صلوات النوافل والفرائض .

٥) سورة البينة : ٥ .

ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ،

وقال المرتضى: لابد مع ذلك من ذكر الاستباحة، لقوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »[1] أي لاجلها، لانه المتعارف من قولهم : اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ أهبتك[2]، أي لاجل لقائهما، فلابد من ارادة أنه للصلاة ، وهو المعني بالاستباحة .

وأيضاً ليتميز عن وضوء ليس كذلك ، كوضوء الجلوس .

وقال التقي: لابد مع ذلك من رفع الحدث اذا لم يكن دائم الحدث ليتميز عما ليس برافع ، كوضوء السلس وشبهه .

وقال العلامة: يكفي أحد الأمرين اما رفع الحدث أو الاستباحة ، للتلازم بينهما وقصد الملزوم قصد اللازم .

وتظهر الفائدة في المجدد اذا تيقن ترك عضو من الاولة[3]، فانه يجزي عند الشيخ وعند المرتضى والتقي والعلامة لا يجزى[4]، وفي نية الوجوب وقت الندب أو بالعكس ، ودخول الوقت في أثناء المندوبة فانه يصح مثل ذلك عند الشيخ دون غيره .

قوله : ويجوز تقديمها عند غسل اليدين

للنية ثلاث محال :

---

١) سورة المائدة : ٦ .

٢) الاهبة كغرفة : العدة ، تأهب : استعد ، أخذ لذلك الامر اهبته أى عدته .

٣) فى بعض النسخ : من الاول .

٤) قال فى التذكرة فى بحث واجبات الوضوء : لوأخل بلمعة جاهلا ثم غسلها فى التجديد لم يرتفع حدثه ، لانه أوقع الواجب بنية الندب . وقال : وكذا لو جدد الطهارة ثم ظهر له أنه كان محدثاً .

واستدامة حكمها حتى الفراغ .

« ١ » موسع مقيد ، كما أشار اليه المصنف ، أما التوسعة فلجواز التأخير وأما التقييد فلانه عند غسل اليدين المستحب، وانما يكون مستحباً اذا كان عقيب النوم أو البول أو الغائط أو الجنابة ، واراد الوضوء أو الغسل من ماء قليل في اناء يغترف منه بيده ، فان الغسل حينئذ مستحب قبل ادخالهما الأناء .

« ٢ » موسع مطلق ، وهو عند المضمضة والاستنشاق . ولم يذكره أحد من المتقدمين ، وتوقف فيه صاحب[1] البشرى ، وجزم به العلامة في تذكرته[2] وتابعه المتأخرون .

« ٣ » مضيق مطلق ، وهو عند غسل الوجه .

قوله : واستدامة حكمها حتى الفراغ

فسر الفقهاء الاستدامة في النيات بأمر عدمي، وهو أن لايأتي المكلف بأمر مبطل اما قلبي لا غير كنية ما ينافي ذلك الوجه الذي نواه ، أو بدني كنية فعل مبطل . وانما فعلوا ذلك لوجوه :

« ١ » ان استدامة عين النية عسر وحرج ، فيكون منفياً للاية[3].

« ٢ » انه بناء على أصالة بقاء حكم النية وان الباقي مستغن عن المؤثر عند المتكلمين .

---

١) وهو السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن موسى بن طاوس الحسنى الحلى المتوفى سنة ٦٧٣ استاد الشيخ تقى الدين الحسن بن على بن داود صاحب الرجال ، واسم الكتاب « بشرى المحققين » أو « المخبتين »، وقال تلميذه ابن داود : انه في ست مجلدات.

٢) قال فى التذكرة : ووقتها - أى النية - عند ابتداء غسل الوجه ، ويجوز أن تتقدم عند غسل اليدين المستحب لا قبله ولا بعد الشروع فى الوجه .

٣) سورة الحج : ٧٨ وهى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

والثاني: غسل الوجه، وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى.

«٣» ان النية فعل قلبي، وضد الافعال القلبية يجب أن يكون قلبياً لا من أفعال الجوارح، فالمنافي للنية حينئذ نية أخرى تنافيها. وهذا مأخوذ من قول المتكلمين حيث قالوا: ضد الشيء يجب أن يكون من جنسه، فضد الارادة ارادة الضد حينئذ.

قوله: وغسل الوجه

هذا هو الواجب الثاني من واجبات الوضوء. واعلم أن المراد بالوجه هو من مبدأ التسطيح الى مجاور شعر الذقن طولا، لان ميل الرأس الى التدوير، ومن أول الجبهة يأخذ الموضع في التسطيح وتقع به المواجهة. فأما النزعتان ــ وهما البياضان المكتنفان للناصية أعني[1] الجبينين ــ فخارجان عنه لانهما في سمت الناصية وتبين جميعها في حد التدوير، وكذا مخرج موضع الصلع لانه فوق ابتداء التسطيح. ويخرج الصدغان وهما جانبا الاذن متصلان بالعذارين من فوق الاذنين. ولا عبرة بالاغم[2] فيدخل في حد الغسل موضع الغم لانه في تسطيح الجبهة.

وأما حده عرضاً فما دارت الابهام والوسطى عليه، والعذار والبياض المتخلل بينه وبين الاذن خارجان عن حد الوجه، لخروجهما عن المواجهة[3].

---

١) في ب: أعلى الجبينين.

٢) غم الشخص غمماً من باب تعب: سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه، ورجل أغم الوجه والقفا وامرأة غماء.

٣) للشيخ العلم العلام بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي تحقيق رشيق في المبحث ذكره في شرح الحديث الرابع من «الاربعين» ان شئت الاطلاع عليه راجع هناك.

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها .

والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما .

قوله : ولا تخليلها

قال ابن الجنيد : اذا خرجت[1] ولـم تكثف فعلى المتوضىء الغسل حتى يصل الماء الى البشرة لانها لم تستر .

واختار العلامة في التذكرة[2] وجوب تخليل الشعر الخفيف، سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كما عدا اللحية أولا كاللحية، وأوجب غسل الشعر الساتر ومنبته ، وحكم أن غسل أحدهما لا يجزي عن الاخر .

والحق أن حكم الاول حق، والثاني لا، لان الوجه اسم لما تقع به المواجهة والمواجهة هنا بما تحت الخفيف وظاهر الكثيف لا منبته .

قوله : وغسل اليدين مع المرفقين

اتفق الناس على أنه يجب ادخال المرفقين في الغسل، ثم اختلفوا في طريق وجوبه ، فقيل طريقه قوله تعالى « وأيديكم الى المرافق »[3]، و«الى» هنا بمعنى مع كقوله « من أنصاري الى الله »[4] أي مع الله، وقوله «ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم »[5]، فعلى هذا يجب غسلهما بالاصالة .

---

١) أي اذا خرجت اللحية .

٢) قال فيه: يجب أن يغسل ما تحت الشعور الخفيفة من محل العرض كالعنفقة الخفيفة والاهداب والحاجبين والسبال لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ، ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها . الى آخر ما قال .

٣) سورة المائدة : ٦ .

٤) سورة آل عمران : ٥٢ .

٥) سورة النساء : ٢ .

ولو نكس فقولان ، أشبههما : أنه لا يجزىء .

وقيل : طريقه[1] توقف الواجب عليه، وبيانه أن «الى» بمعنى الغاية، كقوله « ثم أتموا الصيام الى الليل »[2]، والغاية تقتضي مخالفة مابعدها لما قبلها اذا كان منفصلا بمفصل محسوس ، وأما مالا فلا ، فيكون وجوب الغاية بالتبعية كما في هذه الصورة ، فانه يجب غسل اليد مطلقاً وهو متوقف على غسل المرفق ، لانه عبارة عن الحد المشترك بين آخر الزند وابتداء الساعد، والحدود المشتركة في المقادير المنفصلة[3] لا يتميز بمفصل محسوس . ولذلك توقف غسل اليد على غسل المرفق ، لان ما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب .

وتظهر الفائدة فيما اذا قطعت اليد مـن المرفق وبقي رأس الساعد ، فعلى الاول يجب غسله لانه وجب مع اليد من غير تلازم ، وعلى الثاني لايجب تبعاً لغسل اليد واذا سقط الاصل سقط تابعه .

قوله : ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزى

قال الشيخ واكثر الاصحاب بعدم الاجزاء مع النكس في الوجه واليدين ، وهو أحد قولي المرتضى ، لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4]، فلم ينكس وفعله حجة ، وهو أيضاً بيان للمجمل الواجب فيكون واجباً . ولقول النبي « ص » وقد أكمل وضوءه : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به[5]، أي بمثله .

---

١) في بعض النسخ « الطريقة ». والمراد أن وجوب غسلهما طريقة لتحصيل اليقين على غسل ما وجب .

٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

٣) في النسخ الاخرى : المتصلة .

٤) الكافي ٣/٢٤ ، التهذيب ١/٧٥ ، الفقيه ١/٢٤ .

٥) الفقيه ١/٢٥ .

وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهناً .

والرابع : مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً .

وقيل : أقله ثلاث أصابع مضمومة ، [ولو استقبل فالاشبه الكراهية] .

ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجزىء على حائل كالعمامة.

ووجه الدلالة أنه لا يجوز أن يكون قد نكس في غسل العضوين والا لكان النكس واجباً ويكون غيره غير مقبول ولا قائل به، فتعين خلافه وهو المطلوب.

وقال المرتضى في المصباح بكراهة النكس، واختاره ابن ادريس، ولادلالة في «وأيديكم الى المرافق» على واحد من القولين ، لانها اما بمعنى مع وعدم الدلالة حينئذ ظاهر، أو بمعنى الغاية وهي قدتكون للغسل وقد تكون للمغسول وحينئذ يحتمل ارادة الثاني فيكون مجملا حجته ببيانه عليه السلام .

قوله : وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهناً

أقل الغسل أن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ، اما بنفسه أو باجراء المكلف له، وهو المعني بالدهن، واكثره مايحصل به الاسباغ، فالمكلف مخير حينئذ بينهما .

قوله : ومسح مقدم الرأس

المسح على الرأس واجب بنص الكتاب ، بقي هنا مسائل :

(الاولى) هل يستوعب المسح الرأس أم لا؟ قال مالك نعم لان الباء للالصاق والرأس حقيقة في الكل ، واللفظ اذا أطلق يحمل على حقيقته .

قلنا : الباء للتبعيض ، لان هذا الفعل متعد بنفسه ، والفعل اذا تعدى بنفسه ودخلت الباء عليه أفادته التبعيض ، لما تقرر في الاصول .

(الثانية) هل يتعين موضعه ؟ قال الشافعي لا لكن الأفضل المقدم . وعندنا يتعين المقدم وجوباً لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حكاه الصادق[1] عليه‌السلام لما سئل عن الوضوء فدعا بطشت وابريق وقال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهو واقع في بيان الواجب فيكون واجباً .

(الثالثة) هل يقدر بقدر أم لا؟ قال أبو حنيفة يقدر بالربع، وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابن بابويه حده ثلاثة أصابع ، وقال باقي الاصحاب ما يصدق عليه الاسم، لان لفظ الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية، فان تعذرت فالعرفية فان تعذرت فاللغوية ، والاولى والأخيرة منتفيتان فتعينت العرفية ، و كل مطلق مختلف فيه الافراد يحمل على أقله .

ولقول الباقر عليه السلام: اذا مسحت شيئاً من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك[2].

(الرابعة) هل يجزي غيره عنه؟ عندنا لا، وعند الجمهور يجزي الغسل عنه.

(الخامسة) الممسوح به عندنا بقية نداوة الوضوء ، وعند الجمهور بماء مستأنف .

(السادسة) ما يمسح عليه عندنا البشرة أو الشعر المختص ، وعند بعض الجمهور يجوز على الحائل . لنا قوله « وامسحوا برؤسكم »[3].

(السابعة) هل يجوز المسح مستقبلا ؟ قال الشيخ في الخلاف بتحريمه[4] ، وهو ظاهر كلامه في التهذيب، وقال في المبسوط وابن ادريس والمصنف يكره.

---

١) الباقر عليه السلام كما مر .

٢) التهذيب ١/ ٩٠ ، الوسائل ١/ ٢٩٢ .

٣) سورة المائدة : ٦ .

٤) قال في الخلاف ١/ ١٢ : استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لايجوز.

والخامس: مسح الرجلين الى الكعبين وهماقبتا القدم، ويجوز منكوساً ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة .

وهو الحق، لصدق الامتثال وأصالة عدم التحريم ، ولقول الصادق عليه‌السلام : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً[1].

قوله : ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم

أما وجوب المسح الى الكعبين فباجماع علماء أهل البيت عليهم السلام ونص الكتاب في قوله تعالى « وأرجلكم الى الكعبين »[2] بالجر عطف على « رؤسكم » ، وقراءة النصب عطف على المحل كقول الشاعر :

معاوي اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا[3]

وقولهم : انها معطوفة على أيديكم وقراءة الجر بالمجاور ، ضعيف ، لان العطف على الاقرب أولى ، واعراب المجاورة ضعيف خصوصاً ولم يرو مع الواو . والذي جوزه قال : انه مشروط بعدم اللبس كما في قولنا « جحر ضب خرب » فانه لالبس ان الخرب صفة للجحر لا للضب .

وقال بقولنا من الصحابة عبدالله بن عباس، ومن الفقهاء أبوالغالية والشعبي والجبائي وابن جرير خيرا بين المسح والغسل .

وأما تفسير الكعبين فقال أصحابنا انهما قبتا القدم كما حكاه المصنف ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني . واحتجوا بقوله «الى الكعبين» ، فانه يدل على

---

١) التهذيب ١/٥٨ .

٢) سورة المائدة : ٦ .

٣) البيت لعقيبة بن هبيرة الاسدى شاعر مخضرم من أبيات قالها يخاطب بها معاوية ويشكو اليه جور العمال ويوبخه فيها .

والسادس : الترتيب ، يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما .

أن في الرجل كعبين ، ولو أراد ملتقى الساق والقدم لقال « الى الكعاب » ، اذ لكل قدم كعبان فتكون أربعة .

وأيضاً هو مأخوذ من كعب ثدي المرأة أي ارتفع، فهو أنسب بالاشتقاق.

وقال أكثر الجمهور واختاره العلامة : انهما عظما الساقين ، لانها مسألة لغوية يقلد فيها أهل اللغة . قال الجوهري : الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، ونقل أن الاصمعي كان ينكر على من يقول انه في ظهر القدم .

وهنا فوائد :

(الاولى) لا يشترط استيعابهما بالمسح ، بل يكفي ولوبرأس الخنصر .

(الثانية) لايشترط اتصال الخط في المسح، فلو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفى .

(الثالثة) لو كان محل المسح رطباً لم يجز المسح حتى تزول الرطوبة، الا أن تكون رطوبة المسح أغلب . وقال ابن ادريس يجوز مطلقاً ، والحق خلافه حذراً من المسح بماء جديد .

(الرابعة) يجب أن يكون المسح باليد في الموضعين، أعني الرأس والرجلين ولو بيد واحدة .

(الخامسة) يجوز المسح مقبلا ومدبراً كما تقدم، وفي الاية لغاية الممسوح لا المسح .

قوله : والترتيب يبدأ بالوجه ـ الى آخره

الواو وان لم يقتض الترتيب لكنه لا يقتضي عدمه ، فتكون الاية مجملة .

والسابع : الموالاة . وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف .

مسائل : والفرض في الغسلات مرة ،

والوضوء البياني منه عليه السلام حصل فيه الترتيب اجماعاً ، فيكون واجباً والا لوجب خلافه .

وكون الرجلين لا ترتيب فيهما ـ أي في الاجزاء ـ اما على جهة الفضل والكمال فاليمنى قبل اليسرى لنص الاصحاب عليه ولقوله عليه السلام: ان الله يحب التيامن[1].

وانما قلنا بالاجزاء في عدم الترتيب لقوله «وأرجلكم» فجمع بينهما . ولا يلزم مثله في اليدين ، لان الاخبار أوجبت الترتيب فيهما دون الرجلين .

هذا مع أن سلار وابن عقيل وابن الجنيد وابن بابويه ذهبوا الى وجوب الترتيب فيهما .

قوله : والموالاة

وهي واجبة باجماع علمائنا. واختلف في تفسيرها: فقال الشيخ هي المتابعة لقول الصادق عليه السلام: اتبع وضوءك بعضه بعضاً[2]، ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى بين أفعاله ، فتكون المتابعة واجبة .

وقال في الجمل : ان لايؤخر بقدر ما يجف ما تقدم .

وقال العلامة بالاول في حال الاختيار وبالثاني في حال الاضطرار .

واتفق الكل على أنه لو أخر ولم يجف ماتقدم لم يبطل وضوؤه، بل فائدة

---

١) ذكره فى المعتبر : ٤١ .

٢) الكافى ٣/ ٣٤ .

والثانية سنة ، والثالثة بدعة ، ولا تكرار في المسح .

ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوباً كالخاتم ، ولو لم يمنع حركه استحباباً .

والجبائر تنزع ان أمكن . والا مسح عليها ولو في موضع الغسل .

ولا يجوز أن يولى وضوءه غيره اختياراً .

الخلاف تظهر في الاثم وعدمه ، فانه على الاول يأثم بالتأخير وعلى الثاني لا يأثم . وعلى القول الثالث بالتأخير مضطراً لايعد رخصة بل هو بدل اضطراري كخصال الكفارة المرتبة ، وعلى القول الاول يعد رخصة .

قوله : والثانية سنة والثالثة بدعة

قال الشيخ وابن ادريس الثالثة تحرم لانها ليست من الوضوء والا لاستحبت فتمنع من الموالاة الواجبة، ولقول الصادق عليه السلام: الثالثة بدعة[1] ـ الحديث.

وجوزها ابن الجنيد والمفيد وابن أبي عقيل، لقول الصادق عليه السلام: الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يؤجر عليه[2].

والاقوى الاول ، لعدم دليل المشروعية ، فيكون ادخالا في الدين ما ليس منه ، فهو رد .

قوله : ولا تكرار في المسح

أي ليس ذلك مستحباً فيه كما في الغسل مرتين . ويحتمل أن يريد النهي ، أي لايجوز . واليه ذهب ابن ادريس ، لعدم دليل المشروعية فيكون بدعة .

وعلى التقديرين لو كرر لم يبطل وضوؤه .

(١ و ٢) التهذيب ١/ ٨١ .

ومن دام بـه السلس يصلي كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن . و كذا المبطون ، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى .

والسنن عشرة : وضع الاناء على اليمين ، والاغتراف بهـا ، والتسمية ، وغسل اليدين مـرة للنوم والبول ، ومرتين للغائط قبل الاغتراف : والمضمضة ، والاستنشاق ، وأن يبدأ الـرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، والدعاء عند غسل الاعضاء ، والوضوء بمد ، والسواك عنده ، ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه .

(الرابع) في الاحكام :

قوله: ومن دام به السلس يصلي كذلك، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن

الاول للشيخ في المبسوط لاصالة البراءة ، وحمله على المستحاضة قياس. والثاني قوله في الخلاف .

وهوأولى، لقوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »[1]وهو عام في كل قيام ، خرج منه المتطهر للدليل فيبقى الباقي على عمومه ، ولان العلة الحاصلة في المستحاضة حاصلة هنا ، وبراءة الذمة معارضة بالاحتياط .

قوله : وكذا المبطون ، ولو فجأه الحدث فى الصلاة توضأ وبنى

هكذا دلت رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام[2]. وقال العلامة: الوجه

---

١) سورة المائدة : ٦ .

٢) التهذيب ١ / ٣٥٠، قال عليه السلام: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى .

أن عذره ان كان دائماً لاينقطع فانه يبني على صلاته من غير أن يجدد وضوءاً كصاحب السلس ، وان كان متمكناً من التحفظ قدر زمان الصلاة فانه يتطهر ويستأنف :

أما الاول فلانه لونقض الطهارة لابطل الصلاة، لان من شرط صحة الصلاة صحة[1] الطهارة ، أما الثاني فلتمكنه من فعل الصلاة كملا بطهارة صحيحة[2].

وفيه نظر ، اذ يلزم اطراح الرواية المذكورة من غير معارض مع صحتها ، فالاولى حينئذ تقدير قسم ثالث تحمل الرواية عليه، وهوأن لايدوم عذره وينقطع زماناً لايسع الصلاة ، فان تكليفه حينئذ : اما الوضوء والاستيناف ، وهو باطل لان تكليفه بالكون على الطهارة في مجموع الصلاة باطل، لان الغرض أن زمان الانقطاع لايسع الصلاة فلاوجه للاستيناف. أو تكليفه الاستمرار من غير وضوء وهو باطل أيضاً، لان الطهارة شرط صحتها وعدم الشرط ملزوم لعدم المشروط. وسقوط التكليف بالشرط بالنسبة الى المجموع لا يقتضي سقوطه بالنسبة الى بعضها، لان المجموع أخص من البعض. وسقوط الخاص لايستلزم سقوط العام. واذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء والبناء كما هومدلول الرواية، فتحمل عليه.

وقوله «لونقض الطهارة لابطل الصلاة» قلنا متى اذا وسع الزمان أو مطلقاً ممنوع، لكن الاول ليس محل النزاع والثاني يلزم منه البطلان مع استمرار العذر.

قوله : أو تيقنهما وجهل المتاخر تطهر

للاصحاب في تحقيق هذه المسألة أقوال :

---

١) في المختلف : استمرار الطهارة.

٢) داجع المختلف ٢٨/١ .

تطهر .

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أوشك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده .

ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً .

ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ، ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر .

(الاول) قول الاكثر، وهو أنه يعيد الطهارة، لانه يجوز كون الحدث متأخراً فتبطل الطهارة فتبطل الصلاة ، ويجوز العكس فلا تبطل حينئذ، فالصلاة مترددة بين الصحة والبطلان لكنها ثابتة في الذمة يقيناً، فلا تبرأ الا تيقن حصول الشرط فتجب الطهارة .

(الثاني) قول المصنف في المعتبر[1] بعد تردده في قول الاصحاب ، وهو أن ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين: فان كان محدثاً بنى على الطهارة، لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض ، فصار متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث ، فيبني على الطهارة. وان كان قبل التصادم متطهراً بنى على الحدث لعين ما ذكرنا من التنزيل[1].

(الثالث) قول العلامة ، وله فيه تقريران :

---

١) راجع المعتبر : ٤٥ .

الاول ـ في المختلف ، اذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال ، فان كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته ، لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الان محدث، لانه تيقن أنه انتقل عن الطهارة ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها[1].

قيل عليه : يمكن تعقب الطهارة الطهارة كما في التجديد وتعقب الحدث الحدث، فقيدهما في «القواعد» بكونهما متحدين متعاقبين. وحكم باستصحاب السابق أي عمل بمثله .

الثاني ـ أنه اذا حصل له هذا الشك فلا يخلو: اما أن يعلم حاله في الزمان المتقدم على زمان الشك أولا يعلم ، فان كان الاول فان كان متطهراً فهو الان متطهر أيضاً فيبني على الطهارة، وان كان محدثاً فهو الان كذلك فيتطهر. وبيان ذلك أن نقول: التقدير أنه صدر منه طهارة وحدث متعاقبان ـ أي الطهارة رافعة للحدث والحدث رافع للطهارة ـ ومتحدان ـ أي الطهارة واحدة والحدث واحد فان كان قبل الزوال مثلا متطهراً فهو الان متطهر، لان السابق حينئذ لايجوز أن يكون الطهارة والا لكان طهارة عقيب طهارة وهو باطل لما قلناه ، فيكون السابق الحدث فتكون الطهارة بعده فيكون متطهراً. وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الان محدث، لان السابق لا يكون الحدث والا لكان حدثاً بعد حدث وهو

---

١) راجع المختلف ١ / ٢٧ .

٢) قال في القواعد : ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه.

وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قولان أصحهما المنع .

الغسل

وأما الغسل ففيه الواجب والندب . فالواجب منه ستة :

(الاول) غسل الجنابة ، والنظر في موجبه و كيفيته وأحكامه .

أما الموجب : فأمران :

خلاف الفرض ، فيكون السابق الطهارة، فيكون الحدث بعدها فيكون محدثاً. وان كان الثاني تطهر أيضاً ، لاحتمال أنه قد كان محدثاً ، فالطهارة بعده حينئذ والحدث بعدها فيتطهر .

قوله: وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان أصحهما المنع

قال في المبسوط يكره، وبه قال ابن البراج وابن ادريس، وقال في الخلاف يحرم[1].

وهو أقوى لقوله « لا يمسه الا المطهرون »[2]، والمراد النهي لا الخبر والا لزم الكذب ، لعلمنا ضرورة أنه يمسه غير المتطهر . ولقول الصادق صلوات الله عليه لولده اسماعيل : اقرأ المصحف. فقال: اني لست على وضوء. فقال: لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه[3].

قوله : واما الغسل ـ الى آخره

---

١) قال في الخلاف ١/١٧ : لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن .

٢) سورة الواقعة : ٧٩ .

٣) التهذيب ١/١٢٧ .

١ ـ انزال الماء يقظة أو نوماً ، ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ، وتكفى في المريض الشهوة .

ويغتسل المستيقظ اذا وجدمنياً على جسده أوثوبه الذي ينفرد به.

الواجب من الغسل ستة ، خمسة بلا خلاف وواحد مختلف فيه ، وهو: غسل مس الميت ، وسيأتي بيانه .

الاول غسل الجنابة، وهي في اللغة البعد، ومنه قوله تعالى «والجار الجنب»

وقول الشاعر :

أتانا حريث زائراً عن جنابة[١] وكان حريث عن عطائي حامدا

وسمي الجنب جنباً لبعده عن أحكام الطاهرين، ويقال أجنب الرجل وجنب ويجنب وأجنب من الجنابة ذكره الفراء . وقال الحريري : لايقال جنب ، لان معناه اصابته ريح الجنوب ، فأما من الجنابة فيقال أجنب . وجوز أبوحاتم السجستاني فيه جنب .

قوله : الذى ينفرد به

احتراز من المشترك، فانه لا يجب على أحد، لان كلا منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث ومع ذلك لا وجوب كما تقدم. نعم لايصح منهما فعل يشترط فيه طهارتهما معاً[٢]، ومع اغتسال المنفرد[٣] يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها .

---

١) عن جنابة أى عن بعيد .

٢) كائتمام أحدهما للاخر تبطل صلاة المؤتم .

٣) أى يغتسل المنفرد الذى وجد فى ثوبه المختص به منياً ثم يعيدكل صلاة صلاها بعد هذه النومة التى رأى المنى بعدها. وبعبارة أخرى: يعيدكل صلاة لا يحتمل سبقها على رؤية المنى .

٢ـ الجماع في القبل. وحده غيبوبة الحشفة وان أكسل. وكذا في دبر المرأة على الاشبه .

قوله: وان اكسل[١]

أي خالط أهله ولم ينزل .

قوله : وكذا فى دبر المرأة على الاشبه

قال السيد وابن ادريس والمصنف والعلامة بالوجوب ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، لوجوه :

(الاول) قوله تعالى « أو لامستم النساء »[٢] والملامسة وان كانت لغة المس باليد لكنها يكنى بها عرفاً عن الجماع بشهادة الجوهري، وهو قول علي عليه السلام وابـن عباس . والجماع صادق على الوطي في الدبر ، فاذا كان مطلق المجامعة موجباً للتيمم كان موجباً للغسل لعدم الفرق اجماعاً .

(الثاني) كلما وجب على الواطي دبراً الحد وجب عليه الغسل، لكن المقدم حق اجماعاً فكذا التالي . وبيان الشرطية: ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال واحتجت الانصار بقوله عليه السلام « انما الماء من الماء » أنكر عليهم علي عليه السلام بقوله: أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، فرجعوا عليه[٣].

(الثالث) قول الصادق عليه السلام : اذا أدخله فقد وجب الغسل والرجم والمهر[٤]. والادخال صادق في الدبر .

---

١) اكسل المجامع : نزع ولم ينزل ضعفاً كان أو غيره .

٢) سورة النساء : ٤٣ ، سورة المائدة : ٦ .

٣) راجع التهذيب ١/٨٤ ، ١١٩ .

٤) الكافى ٣/٤٦ ، التهذيب ١/ ١١٨ ، وفيهما : عن أحدهما عليهما السلام .

وفي وجـوب الغسل بوطء الغلام تردد، وجزم علم الهدى بالوجوب .

وأما كيفيته : فواجبها خمسة :

النية مقارنة لغسل الرأس أومتقدمة عند غسل اليدين. واستدامة حكمها .

غسل البشرة بمايسمى غسلا ولو كان كالدهن. وتخليل مالايصل الماء اليه الا به . والترتيب . يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره. ويسقط الترتيب بالارتماس .

وقال ابـن بابويه والشيخ في النهاية لا يجب ، لقول الصادق عليه السلام حين سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هوأنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل[١] .

والجواب : ان الدبر يسمى فرجاً أيضاً لغة، لانه من الانفراج وهو حاصل فيه ، وعرفاً لقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون »[٢] يريـد ذكر الرجل بمعنى الانفراج .

قوله : وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد [٣] وجزم علم الهدى بالوجوب

منشأ التردد من أصالة البراءة من وجوب غسل وعدم نص صريح فيه، ومن وجود المعنى الموجب في دبر المرأة ، ولا فرق بينهما الا الانوثة، ولا مدخل

١) التهذيب ١/١٢٥ ، الكافي ٣/٤٧ .

٢) سورة المؤمنون : ٥ .

٣) قال المصنف في المعتبر بعد « تردد » : أشبهه أنه لا يجب مالم ينزل .

وسننها سبعة: الاستبراء، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلاثاً وينتره ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل مايصل الماء اليه، والغسل بصاع.

وأما أحكامه:

لها في العلية، فوجب الاشتراك.

والسيد رحمه الله جزم بالوجوب، وتمسك بالاجماع المركب، وتقريره: ان كل من قال بوجوب الغسل في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام[1]، وكل من لم يقل بوجوبه هناك لم يقل بوجوبه هنا، فلو قلنا بوجوبه هناك ولم نقل بوجوبه هنا كان خرقاً للاجماع.

وأمثال هذه المسألة كثير، منها العمة والخالة اختلفت الامة في توريثهما، فمنهم من ورثهما معاً ومنهم من منعهما معاً، فلو قلنا بتوريث احداهما دون الاخرى كان خرقاً للاجماع.

قال المصنف: لم يثبت عندي أن كل من قال بالوجوب هناك قال بالوجوب هنا. والاقوى ماقاله المرتضى، وهو اختيار العلامة[2]، لما قلنا من تعليل الوجوب بالحد والرجم هنا أبلغ.

قوله: مسنونها[3]) سبعة الاستبراء

قال الشيخ وجماعة بوجوبه، واستحبه السيد وابن ادريس والمصنف والعلامة لقضية الاصل وعدم تصريح الروايات بوجوبه بل باعادة الغسل لورأى

---

١) قال المصنف في المعتبر بعد نقل هذا القول عن السيد: ولم أتحقق الى الان ما ادعاه، فالاولى التمسك فيه بالاصل.

٢) راجع المختلف ٣١/١.

٣) في المتن المطبوع: وسننها.

فيحرم عليه قراءة العزائم ، ومس كتابة القرآن ، ودخول المساجد الا اجتيازاً، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله وآله عليه وسلم .

ولو احلتم فيهما تيمم لخروجه. ووضع شيء فيها على الاظهر.

ويكره قراءة مازاد على سبع آيات ، ومس المصحف وحمله والنوم ما لم يتوضأ ، والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ، والخضاب .

ولو رأى بللا بعد الغسل أعاد الا مع البول أو الاجتهاد .

ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال ، أصحها : الاتمام

بللا ولم يستبرىء[1]. والاول أحوط. وعلى القولين انما هو للمنزل لا المولج من غير انزال .

قوله : ومس كتابة القرآن ودخول المساجد

اتفق الاصحاب على تحريمهما ، وكره القاضي الاول وسلار الثاني .

قوله : ووضع شيء فيها على الاظهر

لم نعرف فيه مخالفاً سوى سلار فانه قال بكراهته . والحق التحريم لقول الصادق عليه‌السلام حين سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً[2].

قوله : ولو احدث في اثناء غسله ففيه أقوال - الى آخره

---

١) قال في المعتبر ٤٩ : ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لورأى بللا لانه لا لزوم بينهما .

٢) التهذيب ١٢٥/١ .

والوضوء .

(الاول) قول المرتضى ـ واختاره المصنف ـ يتم الغسل ويتوضأ ، لان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجباً للغسل ولالبعضه، فتسقط الاعادة ولا يسقط الحدث بما بقي من الغسل بل بمجموع الغسل ولم يحصل .

وفيه نظر ، لان المدعى أن ذلك الحدث ناقض لما تقدم عليه ، اذ لو لم يكن ناقضاً لم يحتج الى الوضوء فيما بعد ، لان غسل الجنابة مغن عنه .

ان قلت : انما يغني عنه على تقدير عدم تجدد سبب الوضوء .

قلت : فيكون تأثير الغسل حينئذ مشروطاً بعدم تجدد الحدث ، والاجماع على أنه مؤثر وحده مطلقاً. على أنه يلزم التحكم، لانه اذا كان انما يؤثر بالشرط المذكور فأي فرق حينئذ بين حصول الحدث قبل أو في الاثناء .

(الثاني) قول ابن البراج وابن ادريس أنه يتم ولا شيء عليه .

ووجه هذا القول اتفاق أكثر الفقهاء على أن وجود الحدث الاكبر مانع من تأثير الحدث الاصغرفي ايجاب الوضوء [والجنابة موجودة بعد غسل رأسه، وهي مانعة من تأثير الحدث الاصغر في الجنابة. ولوسلمنا أن لغسل الرأس تأثيراً ناقصاً][1] والجنابة مؤثر تام والناقص لا يعارض التام .

وفيه نظر ، لان قولهم « الحدث الاصغر لا حكم له مع الاكبر » ان أرادوا به أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء ، فهو مسلم لكن على تقدير الاتيان بالغسل كملا . وأما على تقدير أن يأتي ببعضه ، فهو محل النزاع ، ويلزمه أنه اذا بقي من الجانب الايسر نقطة لم يصبها الماء ثم أحدث أن يجتزي بغسلها عن الوضوء .

---

١) ما بين القوسين ليس في ب .

(الثالث) قول ابن بابويه والشيخ والعلامة أنه يستأنف .

ووجه هذاالقول موقوف علىمقدمة تقريرها: ان جزءالمؤثر التام له تأثير ناقص ، ومانع السبب التام مانع السبب الناقص ، ومبطل السبب التام مبطل السبب الناقص .

اذا تقرر هذا فنقول : اذا أحدث بعد غسل رأسه وغسل رأسه له تأثير ناقص وقد بطل تأثيره ، وكلما لم يؤثر الجزء تأثيراً ناقصاً لم يؤثر الكل ، لانه عكس قولنا «كلما أثر الكل أثر الجزء» .

وأيضاً المؤثر في رفع الحدث اما الباقي من الافعال أوالمجموع: والاول يلزم منه أن يكون بعض السبب التام سبباً تاماً، وهو محال. والثاني غير متحقق، اذ المجموع قد انتفى .

وفيه نظر أيضاً، لان مبنى هذاالوجه على أنالحدث الاصغر ناقض للطهارة الكبرى ومبطل لها ، وهو ممنوع ، بل هو موجب للطهارة الصغرى ، وبينهما فرق. على أنا نقول: لوكان ناقضاً للكبرى لكان اذا أحدث بعدالفراغ من الغسل يصير جنباً لانتقاض غسله ، والاولى اعادة الغسل لانه أحوط وابرأ للذمة .

وهنا فوائد :

(الاولى) يمكن انسحاب الاقوال الثلاثة لوحصل حدث في أثناء غسل الحيض أو غيره من الاغسال ، واختار العلامة هنا في نهايته الاجتزاء بالوضوء .

(الثانية) لو حصل بعد كمال الغسل قبل الوضوء أمكن أيضاً انسحاب[1] الاقوال ، لان الوضوء جزء . واستضعفه الشهيد، لمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم الشارع بوجوب الوضوء لا يدل عليه . والاولى فيه أيضاً الاعادة .

---

١) سحبه فانسحب : جره فانجر . والانسحاب : تعدية الحكم من مسألة الى أخرى .

ويجزىء غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزىء .

(الثالثة) لا كلام لوحدث بعد الوضوء المقدم قبل الغسل أنه يعاد الوضوء.

قوله: ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره انه لا يجزى

أما اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فباتفاق الاصحاب ولقوله تعالى «وان كنتم جنباً فاطهروا»[1]، فاما أن يريد به الوضوء وحده وهو باطل اتفاقاً ، ولان التفصيل قاطع للشركة ، أو الغسل والوضوء وهو باطل باجماع الامامية ، فلم يبق الا الغسل وحده ، وهو المطلوب .

ثم نقول : قال تعالى في موضع آخر « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »[2] وحتى هنا للغاية ، فقد جعل غاية المنع الاغتسال، فيجب أن لايمنع بعده لوجوب مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها .

وأيضاً لو توقف على الوضوء لزم اقامة ما ليس بغاية غاية .

واما ماعداه من الاغسال فقد تردد المصنف، لتعارض الروايات واختلاف الاصحاب ، فان السيد وابن الجنيد ذهبا الى أن كل غسل كاف عن الوضوء ،

---

١) سورة المائدة : ٦. قال العلامة في المختلف: اجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء ، واختلفوا في غيره من الاغسال، والحق الاول . لنا قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » أمر مريد القيام للصلاة مطلقاً بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره، خرج الجنب بقوله تعالى «حتى تغتسلوا» وبقوله تعالى « وان كنتم جنباً فاطهروا » فانه يفهم أن الامر الاول لغيره وبالاجماع ، فيبقى الباقي على عمومه.

٢) سورة النساء : ٤٣ .

(الثاني) : غسل الحيض . والنظر فيه وفي أحكامه .

وهو في الاغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع .

فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة .

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر .

وقال الشيخان وابن ادريس وابن بابويه انه لابد من الوضوء. والاولى وجوب الوضوء ، لان كل واحد من السببين سبب مستقل في ايجاب الطهارة ولا منافاة بينهما ، فيجب حصول أثرهما ترك العمل بهما في غسل الجنابة للاجماع فبقي الباقي .

قوله : الثانى غسل الحيض ـ الى آخره

الحيض[1] لغة السيل، يقال حاض الوادي أي سال. واصطلاحاً عرفه الفقهاء بتعريفين :

(الاول) معنوي ، وهو تعريف المصنف في الشرائع بأنه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة [ولقليله حد. فقوله « الدم » جنس شامل للدماء كلها، وقوله « له تعلق بانقضاء العدة »][2] يخرج ماعدا ذلك من الدماء ، وقوله «ولقليله حد» يخرج النفاس . فقد ظهر من هذا أن للحيض خاصتين مطلقتين :

الاولى: أن له تعلقاً بانقضاء العدة، لان على قول من يفسر الاقراء بالاطهار يكون الحيض علامة على انقضاء العدة ، لان معنى القرء طهر بعد البلوغ ينتهي بالحيض ، وقيل طهر بين حيضتين ، فيكون ابتداء الحيض الاخير علامة على انقضاء القرء، وعلى قول من يجعل القرء هو الحيض يكون تعلقه بانقضاء العدة

---

١) قال المبرد : سمي الحيض حيضاً من قولهم « حاض السيل » اذا فاض .

٢) ما بين القوسين ليس في ب .

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات ، أشهرها أنه لا يجتمع. وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام .

تعلق السببية ، فانه يكون سبباً لانقضائها ، فقوله «له تعلق» ليشمل على القولين.

الثانية : ان لقليله حداً ، لان دم الحدث : اما أن لا يكون له حد بحسب الزمان قلة وكثرة وهو دم الاستحاضة. أوله حد بحسبه قلة وكثرة وهوالحيض أوكثرة لا غير وهو النفاس ، أو قلة لا غير ولم يوجد شرعاً .

فقد ظهر اشتراك الحيض والنفاس في الحد بحسب الكثرة واختصاص الحيض بحدالقلة، فالخاصة الثانية د ئمة الثبوت لهوشاملة لكل أنواعه، والاولى ليست دائمة الثبوت له ولا شاملة لكل أنواعه .

(الثاني) حسي . أي يكون غايته ادراكاً حسياً ، وهو الدم الاسود الغليظ الحار الذي يخرج بحرقة وحرارة ويقذفه الرحم مع بلوغ المرأة وعدم يأسها لحكمة تربية الولد ، فان حملت صرفه الله الى تغذيته ، فاذا وضعت كساه الله صورة اللبن ليتغذى به مدة رضاعه ، فاذا فضل بقي مستقراً في الرحم فيخرج في أوقات مقدرة بحسب قوة الحرارة وضعفها ، ولذلك قد يفضل عن التغذيتين فيخرج أحياناً حالتيهما .

وفائدة هذاالتعريف يشمل عامة النساء، فيكون أنفع فيالاستعمال بخلاف الاول ، فانه تعريف للمتفقه .

قوله : وهل يجتمع مع الحبل ؟ فيه روايات أشهرها انه لا يجتمع

الضمير في قوله « فيه » يعود الى مصدر يجتمع ، أي في اجتماع الحيض روايات ، نظيره قوله « اعدلوا هو أقرب للتقوى » [1] ، أي العدل أقرب . وأما

---

١) سورة المائدة : ٨ .

الروايات :

« ١ » ـ رواية السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ماجمع الله بين حيض وحبل[١]. وقال بها المفيد وابن الجنيد .

« ٢ » ـ رواية الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رأته في زمان حيضها فهو حيض والا فلا[٢]. وقال بها الشيخ في النهاية ، وهي حسنة موافقة للنظر .

« ٣ » ـ رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام : الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة تصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة[٣]. وفي معناها رواية ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٤] ، وأفتى بذلك ابنا بابويه والمرتضى ، واختاره العلامة في قواعده والشهيد في دروسه، وهو أولى لضعف السكوني.

واعلم أن الشيخ قال في الخلاف والمبسوط : ان الخلاف انما هو قبل استبانة الحمل ، وأما بعد استبانته فباجماع الفرقة انها لا تحيض. فعلى هذا قال بعض الفضلاء : كان على المصنف أن يقيد بما قبل الاستبانة. وعلى ما قلنا من امكان الاجتماع لا يرد ذلك ، ونقل الشيخ بناء على الغالب لا دائماً .

---

١) التهذيب ٣٨٧/١ ، وفيه : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل .

٢) الكافي ٩٥/٣ ، التهذيب ٣٨٨/١ ، وفيهما : فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى أيام حيضها . الحديث .

٣) الكافى ٩٧/٣ ، التهذيب ٣٨٦/١ ، وفيهما : الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال : تترك اذا دام .

٤) الكافى ٩٧/٣ ، التهذيب ٣٨٧/١ .

فلو رأت يوماً أو يومين فليس حيضاً ، ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان ، المروى أنه حيض .

وما بين الثلاثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ، مالم يعلم أنه لعذر أو قرح . ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها .

والمبتدئة والمضطربة الى التميز ، ومع فقده ترجع المبتدئة الى عادة أهلها وأقرانها .

فان لـم يكن أو كن مختلفات رجعت هـي والمضطربة الى الروايات وهي ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ،

قوله : ولوكمل ثلاثة فى جملة عشرة فقولان المروى انه حيض

اتفق الاصحاب على أن أقله ثلاثة ، ثم اختلفوا في اشتراط تواليها ، فقال باشتراطه الشيخ في الجمل والمبسوط ، وابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والعلامة . وهو الاجود ، لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يرتفع التكليف الا بيقين ، ولان تقدير الحيض أمر شرعي ولـم يثبت هنا ، والرواية المشار اليها مرسلة . وقال الشيخ في النهاية بعدم اشتراطه[1] .

قوله : ومع فقده ترجع المبتدأة الى عـادة أهلها واقرانها ، فان لم يكن أوكن مختلفات رجعت هى والمضطربة الى الروايات

---

١) قال فى النهاية ص ٢٦ : فان رأت الدم يوماً أو يومين فلتترك الصلاة والصوم ، فان رأت الدم اليوم الثالث أو فى ما بعدهما الى اليوم العاشر فذلك دم حيض، فان لم تر بعد ذلك الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلاة والصوم فيما تركته .

الضمير في «فقده» عائد الى التميز، وسيأتي معناه. ولا خلاف في الرجوع الى الاهل حينئذ.

وأما الاقران فشيء ذكره الشيخ لكن بعد فقد الاهل ، والمصنف عطفه وأطلق . وعلى التقديرين لاوجه له ، لان القرابة مظنة توافق الطبيعة والمزاج وأما الاقران في السن فلا، ولذلك قال في الشرائع: قيل أو عادة ذوات أسنانها.

اذا تقرر هذا فمع اتفاق الاهل ترجع اليهن ، ومع الاختلاف فيه أقوال:

« ١ » قول الشيخ في المبسوط: تتحيض عشرة أيام ثم تجعل طهراً عشرة أيام ثم حيضاً عشرة أيام وهكذا .

« ٢ » قول المرتضى : تتحيض في كل شهر ثلاثة أيام الى عشرة ، وهي رواية سماعة[١].

« ٣ » في الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة، قاله القاضي ولم يجعلها مخيرة.

« ٤ » قول ابن الجنيد : في كل شهر ثلاثة أيام الا أنها تقضي صوم عشرة أيام في غير العشر الذي أفطرت فيه الثلاثة أيام من شهر رمضان .

« ٥ » قول الشيخ في النهاية[٢]: في كل شهر سبعة أيام . ثم قال : وروي أنها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة وفي الثاني ثلاثة[٢].

وأما الروايات فلم يذكر منها الا اثنتين : رواية يونس عن الصادق عليه السلام وهي الستة أو السبعة[٣]، ورواية ابن بكير عنه عليه السلام[٤] أيضاً .

---

١) الكافى ٣/٧٩ ، التهذيب ١/٣٨٠ .

٢) النهاية : ٢٥ .

٣) الكافى ٣/٨٣، التهذيب ١/٣٨١، وهى قضية حمنة بنت جحش اتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : انى استحضت حيضة شديدة . فقال « ص » : احتشى كرسفاً . فقالت : انه أشد من ذلك ، انى أشجه شجاً . فقال لها : تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى غسلا . الحديث .

٤) التهذيب ١/٣٨١ .

ولا تثبت بالشهر الواحد .

ولورأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أوبعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة ، فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر .

وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم .

وهما ضعيفتان : أما الاولى فلانفراد محمد بن عيسى بها عن يونس، وقال ابن‌بابويه ان ابن‌الوليد لايعمل بما ينفرد به. وأماالثانية فلان ابن‌بكير فطحي[1].

ويرد على لفظ المصنف أنه قال «وهي» ولم يذكر الا الاثنين فيلزم وقوع المثنى خبراً عن الجمع ، وهو ركيك .

قوله : ولا تثبت بالشهر الواحد

قيل تثبت بالشهر الواحد، وهو اماالمعهود وهو بين‌الهلالين أوأقل الحيض وأقل الطهر لقوله عليه السلام « دعي الصلاة أيام اقرائك » وهي أيام الحيض . وهذا الدم الذي رأته يمكن أن يكون حيضاً ، وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض .

قلنا : العبادة ثابتة في الذمة يقيناً ، فلا تزول الا بيقين. مع ان العادة مشتقة من العود فلابد من معنى المشتق منه ، وأقله مرتان .

قوله : ولو رأت فى أيام العادة صفرة وكدرة وقبلها وبعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر

التميزهواتصال دم قوي جامع لشرائط الحيض بضعيف يتجاوزمجموعهما

---

١) قال فى المعتبر: لكن لماكان الغالب فىعادة النساء الستة أوالسبعة قضينا بالغالب، والوجه عندى أن‌تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لانه اليقين فىالحيض، وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملا بالاصل فى لزوم العادة .

وفي المبتدأة والمضطربة تردد، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض .

وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو بومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ، فان استمر والاقضت الصوم .

العشرة ، وحينئذ نقول: اذا اجتمعت العادة والتميز، فان كان الزمان واحداً فلا بحث ، وان لم يكن ـ مثل أن ترى الدم في أيام العادة صفرة أو كدرة وقبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها بصفة الحيض ـ فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بلا خلاف، وان تجاوز فقال الشيخ في الجمل والمفيد والمرتضى ترجع الى العادة وقال في النهاية ترجع الى التميز ، لرواية حفص البختري عن الصادق عليه السلام: دم الحيض حار عبيط أسود له دفع [وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد] فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة[1] .

وأجيب : بأن ما يأتي خاص والخاص مقدم ، وهو القول المشار اليه .

وتردد الشيخ في المبسوط [والخلاف] .

والاول أجود، وهو اختيار العلامة ، لقوله عليه السلام: دعي الصلاة أيام أقرائك لما سألته فاطمة بنت جحش[2]. وأيام الاقراء هي أيام العادة، ولقوة العادة لانها تفيد العلم كالعلوم العادية أو الظن الغالب .

قوله : وفي المبتدأة والمضطربة تردد ، والاحتياط للعبادة أولى

منشأ التردد من اختلاف الاصحاب ، فان الشيخ قال: تترك الصلاة بمجرد

---

١) الكافي ٣/٩١ ، التهذيب ١/١٥١ .

٢) راجع الكافي ٣/٩١ ، التهذيب ١/٣٨١ .

وأقل الطهر عشرة أيام ولاحد لاكثره .

وأما الاحكام فلاينعقد لهاصلاة ولاصوم ولاطواف ، ولا يرتفع لها حدث ، ويحرم عليها دخول المساجد الااجتيازاً عدا المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة القرآن.

ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره .

رؤية الدم ، لقولهم كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، وهذا يمكن أن يكون حيضاً ، والعبادة في الحيض محرمة فيجب تركها لقوله عليه السلام : ما اجتمع الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال[1].

وقال المرتضى وابن ادريس والمصنف والعلامة: تحتاط للعبادة حتى تتيقن الحيض ، لان الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بيقين .

قوله : ويحرم على زوجها وطئها موضع الدم

وقال المرتضى والدبر أيضاً، والحق خلافه، لقوله تعالى «واعتزلوا النساء في المحيض»[2]، فاماأن يكون المراد زمان الحيض، وهو باطل باجماع المسلمين.

---

١) البحار ٢٧٢/١ نقلا عن الغوالي .

٢) سورة البقرة : ٢٢٢ ، قال الفاضل الجواد في مسالك الافهام عند ذكر الاية الكريمة : أي اعتزلوا مجامعتهن ، وتقديم الاخبار بكونه اذى لترتب الحكم بوجوب الاعتزال عليه ، وذلك لان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لواحتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان اذى وقذراً. ولا يرد دم الاستحاضة حيث لايوجب الاعتزال، لان ذلك دم صالح يسيل من دم عرق ينفجر من عنق الرحم . الى آخر ما قال رحمه الله .

ويجب عليها الغسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .
وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ؟ الاشبه نعم .
وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان أحوطهما

أو مكانه ، وهو المطلوب لانه القبل خاصة، ولاصالة الحل فلا يحرم غير القبل.

قوله : وقضاء الصوم دون الصلاة

اما الصوم فعلى اطلاقه ، وأما الصلاة فلا ، اذ يجب عليها قضاء ركعتي الطواف . قاله العلامة في القواعد .

قوله : وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ، الاشبه نعم

قال في المبسوط : نعم ، وهو اختيار المصنف والعلامة .

ومراده بالجواز هنا القدر المشترك بين الواجب والندب ، فان سجود العزائم[1] واجب وغيره مندوب. ووجه ذلك قول الصادق عليه السلام: اذا قرىء شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي[2].

ولوجود المقتضي وعدم المعارض: أما المقتضي فظاهر ، وأما عدم المعارض فانه ليس الا كونه سجوداً، وهو ليس بمشروط بالطهارة مطلقاً، بل اذا كان جزءاً من الصلاة وليس . وقال الشيخ في النهاية لا يجوز[3].

قوله : وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان ، احوطهما الوجوب

---

١) العزائم أربع : حم السجدة ، والتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك. وفي الرواية: فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك . راجع الكافي ٣/٣١٧.

٢) الكافي ٣/٣١٨ .

٣) قال فيه ص ٢٥ : وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد .

الوجوب .

وهي أي الكفارة دينار في أوله ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره .

ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى في

قال الشيخ في الجمل والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس بالوجوب لقول الصادق عليه السلام: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار[1]. واختاره المصنف.

وقال في النهاية يستحب، للاصل ولرواية العيص بن القاسم الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل واقع امرأته وهي طامث . فقال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها . قلت : فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله تعالى[2]. فلو كان فيه كفارة لعلمه الامام عليه السلام ، لاستحالة خفاء شيء من الشرع عليه .

قوله : وهى دينار فى أوله ونصف فى اوسطه وربع فى آخره

هنا فوائد :

(الاولى) ماذكره قول الثلاثة، لرواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام[3]. وقال الصدوق يتصدق على مسكين قدر شبعه ، وجعل الأول رواية[4].

---

١) التهذيب ١/١٦٣ .

٢ و٣) التهذيب ١/١٦٤ .

٤) قال رحمة الله عليه فى الفقيه ١/٥٣ : ومتى جامعها وهى حائض فى أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، فان كان فى وسطه فنصف دينار ، وان كان فى آخره فربع دينار . وروى أنه : اذا جامعها وهى حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه . انتهى .

وجعل رحمه الله الثانى رواية كما ترى . نعم عكس الامر فى المقنع ص ١٧ وقال فيه كما ذكره الشارح رحمة الله عليه .

مصلاها بقدر صلاتها .

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ماعدا العزائم ، وحمل المصحف ولمس هامشه ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة . ووطؤها قبل الغسل .

واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت ،

(الثانية) الاول والوسط والاخير بحسب حيض المرأة ، فالاولان لذات الستة أول والثالث والرابع وسط والخامس والسادس آخر. وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة ، والراوندي اعتبر العشرة، وظاهر هذين امكان خلو بعض العادات عن الوسط والاخير . والعمل على الاول .

(الثالثة) لو تكرر الوطي تكررت مع تخلل التكفير أو تغاير الزمان، والا فواحدة . وتردد في المبسوط ، ورجح عدم التكرر . والوجه الاول .

(الرابعة) لا كفارة عليها ولا على الصبي الواطي حالة الصبا. ولا فرق بين الزوجة والاجنبية، أما أمته فيتصدق بثلاثة أمداد من طعام. قاله الصدوق[1] والشيخ.

(الخامسة) لا تجزي القيمة ،لانه كفارة ومصرفه مستحق الزكاة لحاجته .

قوله : ووطيها قبل الغسل

هذا قول الثلاثة ، ومنعه الصدوق حتى تغتسل[2]. والاول أولى ، لاصالة الحل ولعموم قوله تعالى « الا على أزواجهم »[3] ولاختصاص المنع بمحل الدم

---

١) الفقيه ١/٥٣ .

٢) قال في الفقيه : فان كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل امرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها .

٣) سورة المؤمنون : ٦ .

وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت أداء ومع الاهمال قضاء .

وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لابد معه من الوضوء .

(والثالث) غسل الاستحاضة ، ودمها في الاغلب أصفر بارد رقيق .

لكن ما تراه بعد عادتها مستمراً أو بعد غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر ، فهو استحاضة ولو كان عبيطاً ، ويجب اعتباره .

فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلاة .

لخروجه ، فمع زواله يثبت الحل .

وقراءة التشديد تحمل على الندب توفيقاً بين القراءتين .

ولا دلالة في قوله « فاذا تطهرن » ، لان المراد طهرن ، كما يقال : قطعت الحبل فتقطع .

قوله : وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة

الاولى هنا الاكتفاء بركعة لما يأتي .

قوله : في الاغلب

احترازاً مما تراه في العادة بهذه الصفات .

قوله : ولو كان عبيطاً

العبيط من الدم : الخالص الطري ـ قاله الجوهري[1] .

---

١) لحم عبيط : أي صحيح طري ، ودم عبيط : طري خالص لا خلط فيه .

وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة.

وان سال لزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر ، تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، وكـذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة ، واذا فعلت ذلك صارت طاهراً .

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحـد ، وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان .

وكذا يلزم من به السلس والبطن.

(الرابع) غسل النفاس ، ولا يكون نفاس الامع الدم ولوولدت تـاماً .

ثم لا يكون الدم نفاساً حتى تراه بعد الولادة ،

قوله : ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد

قال في المعتبر: هذا اذا كانت الاستحاضة غير سائلة، وأما اذا كانت سائلة فتكتفي بالاغسال الثلاثة عن الوضوء. وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف.

وقال ابن ادريس وكثير من المتأخرين والعلامة لا تجمع بين صلاتين بوضوء في الاحوال الثلاثة . وهو أحد احتمالي الشيخ في المبسوط .

وأما ابن أبي عقيل فانه لم يوجب في القسم القليل وضوءاً وأوجب في الباقين الاغسال لا غير .

قوله : والنفاس

النفاس عندنا مشتق من النفس التي هي الدم ، قال الشاعر :

أو معها .

ولاحد لاقله ، وفي أكثره روايات أشهرها أنه لايزيد عن أكثر الحيض .

وتعتبر حالها عندانقطاعه قبل العشرة ، فان خرجت القطنة نقية اغتسلت ، والا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة ، ولو رأت بعدها دماً فهو استحاضة .

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره ، وغسل كغسلها في الكيفية ، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه.

تسيل على حد الظبات نفوسنا وليست على غير الظبات تسيل[1]

ومن هذا قولهم «مالانفس له سائلة» ، يقال نفست المرأة بضم الفاء وفتحها فهي نفساء[2]، والولد منفوس .

وعند الشافعي هو مشتق من النفس الانسانية .

قوله : أو معها

خلافاً للمرتضى، فانه خصه بما بعدها. ولاخلاف في أن ماقبلها ليس نفاساً.

قوله: ولاحد لاقله ، وفى أكثره روايات أشهرها انه لايزيد عن اكثر الحيض

هنا روايات :

---

١) الشعر للسموأل . الظبات بضم الظاء المؤلفة المعجمة جمع ظبة بالتخفيف : حد السيف .

٢) النفساء بضم النون وفتح الفاء : الوالدة والحامل والحائض ، والجمع: نفساوات ونقاس ونفاس ونفس .

(الخامس) غسل الاموات ، والنظر في أمور أربعة :

الاول الاحتضار :

والفرض فيه : استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن

« ١ » رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : تقعد النساء ثمانية عشر سبعة عشر[١].

« ٢ » رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام : تسع عشرة ليلة[٢].

« ٣ » رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : ثمانية عشر يوماً . قال : ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لما نفست من محمد بن أبي بكر[٣]. وتطوف بالبيت وتصلي ودمها لم ينقطع بعد، وعمل بها المفيد والمرتضى وابنا بابويه .

« ٤ » رواية البزنطي : أحد وعشرون . وعمل بها ابن أبي عقيل .

وهنا روايات متروكة لم يعمل بها أحد من فقهائنا، وهي ثلاثون ، وأخرى أربعون ، وأخرى خمسون .

وأما الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح وابن ادريس والمصنف فقالوا لا يزيد عن أكثر الحيض . لروايات ليست صريحة في مطلوبهم .

وقال العلامة في مختلفه : انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة، عملا بالروايات التي ذكرها الشيخ على مدعاه، وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر عملا بروايتها ، وهو تفصيل حسن .

قوله : والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين

---

١ و ٢) التهذيب ١٧٧/١ .

٣) التهذيب ١٧٨/١ .

يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها .

والمسنون : نقلـه الى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين ، والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالائمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، وأن تغمض عيناه ، ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ، ويغطى بثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده ان مات ليلا ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه الامع الاشتباه . ولو كان مصلوباً لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض .

الاجود في العبارة أن يقال: استقبال القبلة بالميت، لان فعل الاستقبال انما يتعدى معنى الى الميت .

واعتذر بعضهم بأنه من باب القلب، وهو صناعة مشهورة، كما يقال عرضت الحوض على الناقة وعرضت الناقة على الحوض، وكذا ادخلت رأسي في القلنسوة وأدخلت القلنسوة في رأسي .

اذا تقرر هذا فاعلم أن المفيد والشيخ في النهاية وابن ادريس قالوا يجب الاستقبال ، لما روي عن علي عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق[1] وقد وجه الى غير القبلة فقال : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلـك أقبلت عليه الملائكة[2] . والامر

---

١) السوق بالفتح : النزع ، يقال ساق المريض سوقاً وسياقاً أى شرع فى النزع .

٢) الفقيه ١/٧٩ ، وتمام الحديث: واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض. وقال العلامة المجلسى الاول فى روضة المتقين ١/٣٤٢ : هذا الخبر صريح فى الاستقبال

وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد .

الثاني الغسل :

وفروضه : ازالـة النجاسة عنه ، وتغسيله بماء السدر ثـم بماء الكافور ثم بالقراح ، مرتباً كغسل الجنابة .

ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح .

حقيقة في الوجوب .

وقال المفيد في العزية والشيخ في الخلاف يستحب للاصل .

والاول أحوط ، لان الاصل يعدل عنه للدليل ، وقد بيناه .

قوله : وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد

ذكر ذلك الشيخان وأكثر الاصحاب ، وقال في التهذيب سمعناه مذاكرة من المشائخ . وقال ابن الجنيد يوضع على بطنه شيء يمنع من ربوها[1] .

قوله : ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح

هنا مسائل :

(الاولى) كون الغسلات الثلاث مع حصول السدر والكافور واجبة مذهب

حال الاحتضار، لكن الخبر مرسل ولم نطلع عليه مسنداً صحيحاً، وذكره الصدوق في العلل ٢٩٧/١ بسند لا يخلو عن ضعف . وعلى تقدير الصحة فلا يدل على الوجوب ، بل ظاهره الاستحباب وان كان بلفظ الامر ، بقرينة الوعد فان الغالب استعماله في المندوب والوعيد في الواجب ، فالجزم بالوجوب مشكل ، ولكن الاحوط ان لا يترك . والظاهر انه كفائي كسائر أمور الميت، وان كان بالنسبة الى الحاضرين آكد سيما الاولياء .

الى أن قال : واقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له ، واقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة كأنه متوجه اليه بوجهه .

١) يمنع من ربوها أي من انتفاخها .

وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه .

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده ، ييمم .

وسننه : أن يوضع على مرتفع موجهاً الى القبلة مظللا ، ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض .

ويبدأ بغسل يديـه ثم بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاثاً في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل .

أكثر الاصحاب ، لروايات كثيرة منها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[1]، ورواية ابن مسكان عنه عليه السلام[2]. لم يخالف في ذلك الاسلار، فانه أوجب واحدة واستحب الباقيتين .

(الثانية) مع فقد السدر والكافور قيل تكفي الواحدة بالقراح ، كما اختاره المصنف هنا لاشتراط الوجوب بوجودهما .

والحق وجوب الثلاثة كما اختاره العلامة ، اذ لايسقط الميسور بالمعسور لوجوب الغسل بالماء مع أحدهما. ويمنع انتفاء الفائدة لو فقد الجواز حصول الفائدة ، وهي ازالة الدرن بتكرار الماء .

(الثالثة) الواجب من السدر والكافور مسماهما ، بحيث لايخرج الماء الى حد يصير مضافاً . والقراح هو البحت الخالص .

قوله : وفي وجوب الوضوء قولان

---

١) الكافي ١٣٨/٣ .

٢) الكافي ١٣٩/٣ .

ويقف الغاسل عن يمينه، ويحفر للماء حفيرة، وينشف بثوب

ويكره اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلى الغاسل

وارسال الماء في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة .

الثالث في الكفن :

والواجب منه: مئزر وقميص وازار مما تجوز الصلاة فيه للرجال.

ومع الضرورة تجزىء اللفافة ، وامساس مساجده بالكافور وان قل .

والسنن : أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ ، وأن يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكاً ، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره.

ويكون الكفن قطناً وتطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين : فلان يشهد أن لا اله الا الله .

قال بعض الفضلاء: في عبارة المصنف تساهل، فانه لم يصرح أحد بالوجوب حتى يكون في وجوبه قولان، بل المفيد في كلامه أطلق من غير تصريح بالوجوب وعدمه ، وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه ، ونص في الخلاف على أنه لا وضوء فيه . والاستحباب أشبه لاصالة البراءة ، وحمل الروايات على الندب .

وكأن بعضهم تصور الوجوب لقولهم «كل غسل ماعدا غسل الجنابة ففيه الوضوء» ، وليس بشيء .

قوله : والواجب منه مئزر وازار وقميص

اقتصر سلار على وجوب لفافة واحدة ، والاخبار والاجماع بخلافه .

ويجعل بين اليتيه قطناً .

وتزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطاً وتبدل بالعمامة قناعاً .

ويسحق الكافور باليد ، وان فضل عن المساجد ألقى على صدره .

وأن يكون درهماً أو أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً .

ويجعل معه جريدتان ، احداهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره ، والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده ، وتكونان من النخل .

وقيل : فان فقد فمن السدر ، والا فمن الخلاف ، والا فمن

قوله : وتزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطاً

هو لغة ضرب من البسط ، والجمع أنماط. وقال في المعتبر هو ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الانماط وهي الطرائق[1].

وجعله ابن ادريس الحبرة[2]، لدلالة الاسمين على الزينة. وأكثر الاصحاب على أنه مغاير لها ، ولم يفهم من كلامهم الا أنه لفافة أو ازار .

قوله : وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف

---

١) النمط بفتحتين : ثوب من صوف ذولون من الالوان، ولا يكاد يقال للابيض نمط والجمع انماط مثل سبب وأسباب .

٢) الحبرة كعنبة : ثوب يماني من قطن أوكتان مخطط ، قال الازهري : ليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً انما هو وشي معلوم أضيف الثوب اليه ، كما قيل ثوب قرمز بالاضافة والقرمز صبغة .

غيره من الشجر .

ويكره بل الخيوط بالريق ، وأن يعمل لما يبتدأ من الاكفان أكمام وأن يكفن في السواد .

وتجمير الاكفان أوتطييب بغير الكافور والزريرة ويكتب عليه بالسواد وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور.

قاله الشيخان الا أنهما قدما الخلاف[1] على السدر. وقال الشيخ في الخلاف من النخل أو غيرها من الاشجار ، وتبعه ابن ادريس وابن البراج .

واحتج الشيخ على الاول برواية سهل بن زياد[2]، وأما المصنف فاستضعف ذلك لضعف السند .

وهنا فوائد :

(الاولى) قدرهما الحسن بأربع أصابع ، والاكثر أنها بقدر عظم الذراع وفي بعض الاخبار شبر .

(الثانية) الخبر يدل على شقهما ، والعلة ــ وهو بقاء الرطوبة ــ تدل على عدمه . نعم لابد من الخضرة قطعاً .

(الثالثة) المشهور أن محلهما كما ذكر، وقال الجعفي احداهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ، وقال في المعتبر والجزم بصدق المشترك وهو جعلهما معه بأي صورة شئت[3].

---

١) الخلاف ككتاب شجر الصفصاف ، ويقال له بالفارسية : بيد .

٢) الكافي ١٥٣/٣ .

٣) في المعتبر: ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه أو في قبره بأي هذه الصور .

وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد .

الرابع الدفن :

والفرض فيه: مواراته في الارض على جانبه الايمن موجهاً الى القبلة .

فلو كان في البحر وتعذر البر ثقل أوجعل في وعاء وأرسل اليه.

ولو كانت ذمية حاملة من مسلم ، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراماً للولد .

وسننه : اتباع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة أو الى الترقوة ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحفى النازل اليه ويحل أزراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله ، ولا يكون رحماً الا في المرأة .

ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا ، وقدامه ان كانت امرأة .

وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً .

ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج

قوله : وقيل ويكره ان يقطع الكفن بالحديد

ذكره الشيخان ، وقال في التهذيب سمعناه مذاكرة .

قوله: ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين

من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم .

ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه .

ويرفع مقدار أربع أصابع مربعاً ، ويصب عليه الماء من رأسه دوراً . فان فضل ماء صبه على وسطه .

ويضع الحاضرون الايـدي عليه مترحمين ، ويلقنه الولي بعد انصرافهم .

ويكره فـرش القبر بالساج ـ الا مع الحاجـة ـ وتجصيصه

لا يجوز رفع «ذمية» لتكون اسماً لكان لانها نكرة غير مخصصة ، بل هي منصوبة خبراً عن اسم كان وهومضمر، أي كانت الميتة ذمية و« اكراماً » مفعول لـه ، والعامل فيه تدفن ويستدبر معاً لانه علة لهما معاً كما تقول « ضربت زيداً وأهنته اكراماً لك » .

ووجه كونه علة لهما معاً : انه لو لم تدفن في مقابر المسلمين لزم اخراج الولد المسلم عن مقبرتهم وهو اهانة له، ولو لم يستدبر بها القبلة بل استقبل لزم كون الولد مستدبراً ، لانه ـ كما قيل ـ وجهه الى ظهرأمه .

والقائل بذلك هو الشيخ ، واستدل برواية أحمد بن أشيم[1] .

والمصنف استضعف ذلك لضعف أحمد، ولعدم دلالتها على مطلوب الشيخ لتضمنها أن الولد يدفن معها ، وذلك لا يدل على دفنها في مقابر المسلمين ولا على استدبارها بالقبلة .

---

١) التهذيب ١/ ٣٣٤ .

وتجديده ، ودفن ميتين في قبر واحـد ، ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

لكن قول الشيخ لابأس به ، وتوجيه الرواية ماذكرناه ، وهوقول أحمد بن حنبل .

قوله : وتجديده

قيل بالحروف الثلاثة[1]: أما الجيم فقول الشيخ في النهاية ، ومعناه ظاهر.

---

١) قال الصدوق عليه الرحمة فى الفقيه ١/١٢٠ : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام . واختلف مشائخنا فى معنى هذا الخبر ، فقال محمد بن الحسن الصفار رحمة الله عليه هو «جدد» بالجيم لا غير . وكان شيخنا محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه يحكى عنه انه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين فى الاول، ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد . وذكر سعد بن عبدالله رحمه الله أنه كان يقول: انما هو « من حدد قبراً » بالحاء غير المعجمة يعنى به من سنم قبراً . وذكر عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى انه قال : انما هو « من جدث قبراً » وتفسير الجدث بالقبر فلا ندرى ما عنى به. والذى اذهب اليه انه «جدد» بالجيم ومعناه نبش قبراً، لان من نبش قبراً فقدجدده وأحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً .

وأقول : ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله والذى قاله البرقى من أنه جدث كله داخل فى معنى الحديث ، وان من خالف الامام عليه السلام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام .

ثم ذكر معنى الجملة الثانية وقال : يعنى به من أبدع بدعة ودعا اليها أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام .

ثم قال رحمه الله: وقولى فى ذلك قول ائمتى عليهم السلام ، فان أصبت فمن الله على ألسنتهم وان اخطأت فمن عند نفسى . تم كلامه رفع الله تعالى مقامه .

(الاولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال .

(الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث .

وأما الحاء فقول سعد بن عبدالله ، أي جعله مسنماً ، وأما الخاء المعجمة فقول المفيد أي جعل خداً للميت لالحداً ، والخد لغة الشق .

وقال البرقي جدث بالثاء المثلثة أي جعله جدثاً لميت آخر . فعلى هذا يكون حراماً ، اذ يحرم نبش الموتى بعد دفنهم .

وأصل هذا الاختلاف رواية الاصبغ عن علي عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام[1] . قال البرقي: ان معناه من خالف الامام في شيء مما ذكر مستحلا أو أبدع بدعة فقد خرج من الاسلام .

قوله : كفن المرأة ـ الخ

هنا فوائد :

(الاولى) هذا الحكم عليه اجماع الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام[2]، ولبقاء أثر الزوجية ولهذا جاز تغسيلها ونظرها، ولانها زوجة لاية الارث فتجب مؤنتها ، وتجب أيضاً مؤنة التجهيز .

وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل أقوال هؤلاء الاساطين : وكان شيخنا محمد بن محمد ابن النعمان رحمه الله يقول: ان الخبر بالخاء والدالين، وذلك مأخوذ من قوله تعالى « قتل أصحاب الاخدود » والخد هو الشق ، يقال خددت الارض خداً أي شققتها ، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي . وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل .

١) الفقيه ١/ ١٢٠ ، التهذيب ١/ ٤٥٩ .

٢) التهذيب ١/ ٤٤٥ .

(الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم .

(الرابعة) الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو .

(الخامسة) اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ،

(الثانية) لو أعسر عن الكفن كفنت من تركتها ـ قاله العلامة ، لان الارث بعد الكفن ، ولوأعسر بالبعض تمم من التركة .

(الثالثة) لا فرق بين الحرة والامة والرجعية ، فان عللناه بالنفقة لم تدخل الناشز ولا المتعة والا دخلتا ، وهو ظاهر الخبر .

(الرابعة) لو ماتا معاً لم يجب عليه ، وكذا لو أوصت به وهو حي موسراً ما لو مات بعدها . وليس الاكفن واحد اختص هو به ، لان مؤنته مقدمة حال حياته فكذا بعده .

ويحتمل اختصاصها به ، لسبق التعلق . وهو ضعيف ، لعدم تعلقه بالعين .

قوله : لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم

لان ذلك هتك له ومثلة به، وعليه اجماع المسلمين. قال في المعتبر الا في صور : الاولى أن يقع في القبر ماله قيمة صيانة للمال ، الثانية أن يدفن في موضع مغصوب لانه عدوان ، الثالثة أن يكفن بمغصوب ، الرابعة لو دفن بغير غسل ولا كفن . والاولى هنا العدم ، لانه مثلة فلا يستدرك بها الغسل والدفن أغنى عن الكفن ، أما الصلاة فلا نبش مع تركها عندنا .

قوله : اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج

قال المصنف في المعتبر ونعم ماقال: ان أمكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بشيء والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق، لاحترام اعضائه وثبوت الديات

ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الايسر وأخرج ، وفي رواية : يخاط بطنها .

(السادسة) اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كلـه .

وان لم يوجد الصدر غسل و كفن مافيه عظم ، ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم .

قال الشيخان: ولايغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة ، ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن .

(السابعة) لايغسل الرجل الا رجل ، وكذا المرأة .

ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ، وكذا المرأة .

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، وكذا المرأة .

(الثامنة) من مات محرماً كان كالمحل ، لكن لايقرب الكافور.

فيها فلا يبادر الى قطعها .

قوله : ولو ماتت هي دونه شق جوفها

أماشق جوفها فلروايات كثيرة، وأماالتقييد بالجانب الايسر فذكره الشيخان ولم نقف على رواية به ، وأما رواية «ويخاط بطنها» فهي رواية ابن أبي‌عمير[1] عن ابن أذينة . والقول بها ليس بعيداً من الصواب حفظاً لحشوة الام .

قوله : قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة

هذا الكلام خارج عن عادته في أنه اذا لم يظفر بدليل الحكم أسنده الى

---

١) الكافي ٢٠٦/٣ .

(التاسعة) لايغسل الكافر ولايكفن ولايدفن بين مقبرة المسلمين.

(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح فى القبر وقرضت بعد جعله فيه .

(السادس) غسل من مس ميتاً :

يجب الغسل بمس الميت الادمى بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر.

وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ،سواء أبينت من حى أوميت ،وهو كغسل الحائض .

القائل، وذلك لانه صرح به في المعتبر أنه مذهب علمائنا، وتدل عليه رواية أحمد ابن محمد عمن ذكره[1]، وكذا رواية زرارة عن سماعة عن الصادق عليه السلام[2].

قال: وانقطاع الاولى وضعف سماعة ينجبران بعمل الاصحاب وعدم معارض.

ويمكن أن يكون الحامل له على نسبته الى الشيخين القطع والضعف المذكورين .

قوله : يجب الغسل بمس الادمى ـ الى آخره

---

١) الكافى ٢٠٦/٣ ، لاحمد بن محمد فى الموضوع روايتان : احداهما مسندة عن الحسين بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، والثانية مقطوعة وهى التى ذكرها الشارح .

٢) لم أظفر على رواية رواها زرارة عن سماعة فيهذا الموضوع، الا أنه رواية فى السقط رواها زرعة عن سماعة عن أبيالحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: كل ذلك يجب عليه. الكافى ٢٠٨/٣ ورواها الشيخ فى التهذيب ٣٢٩/١ عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام .

وأما المندوب من الاغسال : فالمشهور غسل الجمعة .

ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل .

وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومى العيدين . ويوم عرفة . وليلة النصف من رجب . ويوم المبعث . وليلة النصف من شعبان ، والغدير ، ويوم المباهلة ، وغسل الاحرام ، وزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف . وللتوبة . ولصلاة الحاجة . والاستخارة . ولدخول الحرم والمسجد الحرام . والكعبة . والمدينة ، ومسجد النبى صلى الله عليه

قال بوجوبه الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس لروايات كثيرة، وقال السيد في المصباح باستحبابه للاصل ولرواية سعد بن خلف عن الصادق عليه السلام: الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة[1].

والجواب : الاصل يعدل عنه للدليل ، وهو حاصل في الروايات ، والمراد بالسنة ما ثبت من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا من جهة القرآن والا لكانت الاغسال ما عدا الجنابة سنة .

قوله : وأما المندوب من الاغسال فالمشهور[2] ثمانية وعشرون

---

١) التهذيب ١/١١٠ .

٢) فى المختصر النافع : واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة. وليس فيه « ثمانية وعشرون » . والظاهر أنه من قول الشارح .

وسلم . وغسل المولود .

وقال ابن بابويه غسل الجمعة واجب[1] لقول الرضا عليه السلام انه واجب[2] وهو محمول على شدة الاستحباب .

وكذا قال المرتضى والتقي بوجوب غسل السعي الى المصلوب ، وابن أبي عقيل بوجوب غسل الاحرام، وبعضهم بوجوب غسل التوبة وغسل المولود لكن المشهور هو ما ذكره المصنف .

ثم انها اما للزمان فلا يجوز قبله ، واما للفعل أو للمكان فيكون قبلهما ، الا ما كان للتوبة فانه بعدها، لان الاقلاع عن الذنب واجب مضيق لايجوز الاشتغال عنه بمندوب ، وكذا غسل السعي وترك الكسوف فانه بعدهما لوجوب تأخر المسبب عن السبب .

ثم اعلم أن لهذه الاغسال خواصاً خمساً :

(الاول) ليس لها بدل لان المقصود صورتها .

(الثاني) انها تجامع الحدث ، فلا ينقضها الحدث الا غسل الاحرام على قول .

(الثالث) الماء المستعمل فيها ليس له حكم المستعمل في الواجبة اجماعاً .

(الرابع) لا تأثير لها في الاباحة البتة .

(الخامس) لا يجزي واحد منها عن غيره ولو انضم اليها واجب خلافاً للشيخ .

١) قال فى الفقيه ٦١/١ : وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء فى السفر والحضر الا أنه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء .

٢) الكافى ٤١/٣ ، التهذيب ١١١/١ .

التيمم

الركن الثالث : في الطهارة الترابية ، والنظر في أمور أربعة :

الاول : شرط التيمم عدم الماء ، أو عدم الوصلة اليه ، أو حصول مانع من استعماله ، كالبرد والمرض .

قوله : الركن الثالث في الطهارة الترابية

تسمى هذه الطهارة تيمماً لقوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً »[1] ، والتيمم القصد لقوله « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »[2] ، وقال امرؤ القيس :

ولما رأت ان الهجير[3] يكضها وان الحصا[4] من تحت أرجلها حافي

تيممت[5] العين التي دون ضارج يفيء[6] عليها الظل عرمضها طامي

وكان التراب طهوراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً[7] . وفي الشرع التيمم طهارة ترابية تراد لاباحة الصلاة .

١) سورة النساء : ٤٣ ، سورة المائدة : ٦ .

٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .

٣) الهجير : هو نصف النهار عند اشتداد الحر ، يكض لم أجدها في كتب اللغة والكص بالصاد المهملة : الصوت ، كصبص الحرب أي صوتها . أقول : لعلها يكفها .

٤) الحصا : صغار الحجارة . الحافي هو الذي لا شيء في رجله من خف ولا نعل .

٥) تيممت العين أي قصدتها . ضارج : اسم موضع معروف .

٦) يفيء : أي يرجع ، الظل هو الفيء . وفي نسخة : الطلح . العرمض : الطحلب هو الاخضر مثل الخطمي يكون على الماء . قال الازهري : العرمض : الغلفق الاخضر الذي يتغشى الماء فاذا كان في جوانبه فهو طحلب . طمأ الماء يطمو طمواً ويطمي طمياً : ارتفع وعلا وملأ النهر فهو طام ، وطمى النبت : طال وعلا .

٧) الخصال ١/١٩٢ ، ٢٦٤ ، الفقيه ١/١٥٥ وفيهما « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ، الكافي ٢/١٧ ، المحاسن : ٢٣١ وفيهما «وجعل له الارض مسجداً وطهوراً» .

ولو لم يوجد الا ابتياعاً وجب وان كثر الثمن ، وقيل : مالم يضر في الحال ، وهو الاشبه .

ولو كان معه ماء وخشى العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة .

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها أو للوضوء أزالها وتيمم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته .

واذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحى العاجز .

الثاني : فيما يتيمم به ، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق ، والمعادن كالكحل والزرنيخ .

قوله: ولو لم يوجد الا ابتياعاً وجب وان كثر الثمن، وقيل مالم يضر في الحال وهو الاشبه

اختلف الأصحاب في ذلك :

فقال بعضهم : يجب الشراء مطلقاً لأن الصادق عليه السلام اشترى وضوءاً بمائة دينار[1]، ولانه يجب الوضوء لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم»[2] الاية ، ولا يتم الا بالشراء ومالايتم الواجب المطلق الا به فهو واجب، ولانه قد انتفى

---

١) الكافي ٧٤/٣ ، التهذيب ٤٠٦/١ ، الفقيه ٢٣/١ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام سئل عنه عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به أو يتيمم ؟ فقال : بل يشترى ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير . اللفظ للفقيه .

٢) سورة المائدة : ٦ .

ولا بأس بأرض النورة والجص . ويكره بالسبخة والرمل .

شرط التيمم وهوعدم وجدان الماء لانه واجد للثمن فيكون واجداًللماء، كالقادر على ثمن الرقبة في الكفارة المرتبة ، وحينئذ لا يجوز التيمم لانتفاء شرطه .

وقال بعضهم : لا يجب ، لانه لو خاف على المال من لص جاز له التيمم فكيف يجب عليه بذله .

وأجيب: بأنه لايلزم منجوازالتيمم عند خوف اللص عدم وجوب الشراء اذالفرق حاصل، فان ما أخذه اللص عوضه ثابت عليه وهومنقطع، وأما وجوب الشراء فالثواب ثابت عليه تعالى ، وهو دائم غير منقطع .

وقيل : ان لم يضر في الحال يجب الشراء والا لم يجب ، لقوله صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا اضرار في الاسلام[1]. وهو قوي .

بقي هنا فائدة ، وهي أن وجوب الشراء بشروط :

« ١ » أن يكون فاضلا عن دين عليه ، سواء كان حالا أو مؤجلا .

«٢» أنيكونفاضلا عننفقته ونفقة عياله وحيوان محترم معه فيذلك اليوم.

« ٣ » قال بعض شيوخنا : يشترط أن يبتاعه حالا ، فلو بيع نسيئة لم يجب عليه وان كان قادراً وقت حلول الدين. وقال الشهيد يجب، اذاقدرعليه عندالاجل. وليس ببعيد .

قوله : ولا باس بارض النورة والجص

أي قبل الحرق، أما بعده فلالكونه يصير معدناً فلا يجزي. ونقل عنبعضهم الاجزاء ، وهو غلط .

---

١) سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، وليس فيه « فى الاسلام » .

وفي جواز التيمم بالحجر تردد، وبالجواز قال الشيخان .

ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة، ومع فقده بالوحل .

الثالث : في كيفيته :

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه .

وفي صحته مع السعة قولان، أحوطهما التأخير.

قوله : وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان

منشأ التردد من ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجر لايزيل الحقيقة عنه بل يؤكدها ، ومن قوله « فتيمموا صعيداً »[1]. قال الجوهري : الصعيد هو التراب، وهو يخالف الحجر اسماً وصورة، ولهذا ادعى ابن الجنيد بأن التحجر يزيله عن حقيقته الارضية .

وبالجواز قال الشيخان[2]، الا أن المفيد والشيخ في النهاية قيد الجواز بحال الاضطرار وفقد التراب، واختاره ابن ادريس[3]، وفي المبسوط[4] والخلاف[4] قال بالجواز مطلقاً ، واختاره العلامة[5] وعليه الفتوى .

قوله : وفي صحته مع السعة قولان أحوطهما التأخير

قبل دخول الوقت لا يصح اجماعاً ، ومع التضيق يصح اجماعاً. واختلف

---

١) سورة النساء : ٤٣ .

٢) المقنعة : ٨ ، النهاية : ٤٩ وهذا لفظه : ولا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بأرض النورة اذا لم يقدر على التراب .

٣) السرائر : ٢٦ .

٤) المبسوط ١/ ٣٢ ، الخلاف ١/ ٢٧ .

٥) المختلف ١/ ٤٨ .

في حال السعة :

فقال ابن بابويه يصح ، لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ولم يذكر التأخير، ولرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام، وهو قول الجمهور واختاره العلامة في منتهى المطلب .

وقـال الثلاثة واتباعهم لا يصح ، لقول أحدهما عليهما السلام في حديث زرارة: واذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه[1].

وقال ابن الجنيد : العذر اما أن يرجى زواله أولا ، فان كان الاول وجب التأخير ، وان كان الثاني جاز في أول الوقت . واختاره العلامة في قواعده[2].

واستدل على الحكم الاول بقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا »[3] شرط في جواز التيمم عدم وجدان الماء في الوقت الموسع ، وانما يتحقق بالعدم في جميع أجزائه ولا يعلم الا بالتأخير . وأما على الحكم الثاني فلانه مع العلم باستمرار العجز لا حاجة الى التأخير، لانه لا فرق بين عدم وجدان الماء وبين العلم بعدم التمكن من الاستعمال .

واختار الشهيد قول المصنف والثلاثة للاحتياط ، لانه متفق على صحته . وهو الأجود، لنقل المرتضى والشيخ الاجماع عليه، والاجماع المنقول بقول الواحد حجة .

قوله : وهـل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان

١) الكافي ٣/٦٣ ، التهذيب ١/١٩٢ وتمام الخبر : وليتوضأ لما يستقبل .
٢) القواعد ، الفصل الرابع من المقصد العاشر من كتاب الطهارة .
٣) سورة النساء : ٤٣ .

أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .

وفي عدد الضربات أقوال . أجودها للوضوء ضربة ، وللغسل اثنتان .

والواجب فيه النية : واستدامة حكمها . والترتيب : يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : في أحكامه وهي ثمانية :

(الاول) لا يعيد ما صلى بتيممه .

أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين

أما رواية الاستيعاب فرواها سماعة[1] ، وعمل عليها علي بن بابويه . وأما رواية عدم الاستيعاب فرواها الشيخ موثقاً عن زرارة عن الصادق عليه السلام[2] وعمل عليها الثلاثة واتباعهم ، وهو الاشهر وعليه العمل .

ويؤيد ذلك قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»[3] والباء اذا دخلت على الفعل المتعدي أفادت التبعيض والا لزم زيادتها ، والاصل عدم الزيادة خصوصاً في القرآن . وانكار سيبويه وابن جني كون الباء للتبعيض لا يلتفت اليه ، لما رواه ابن بابويه صحيحاً عن الباقر عليه السلام[4] في حديث طويل حاصله : انه علل فيه بكون الباء للتبعيض . والمصنف في المعتبر خير بين الحالين الاستيعاب وعدمه ، وكذا ابن أبي عقيل .

قوله : وفي عدد الضربات أقوال

---

١ و٢) التهذيب ٢٠٨/١ .

٣) سورة النساء : ٤٣ .

٤) الفقيه ٥٦/١ .

ولو تعمد الجنابة لم يجزىء التيمم ما لم يخف التلف.

فان خشى فتيمم وصلى ففى الاعادة تردد، أشبهه أنه لا يعيد.

وكذا من أحدث فى الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة، تيمم وصلى.

وفى الاعادة قولان، الاجود الاعادة.

قال المرتضى وابن أبي عقيل ضربة واحدة مطلقاً، وقال ابن بابويه ضربتان مطلقاً، وقال الشيخان واكثر الاصحاب بالتفصيل واحدة للوضوء واثنتان للغسل.

وهو جمع بين الروايات، وهو حسن.

قوله: ولو تعمد الجنابة لم يجزى التيمم ما لم يخف التلف، فان خشي فتيمم وصلى ففى الاعادة تردد اشبهه انه لايعيد

الاعادة عندالاصوليين الفعل الثاني لوقوع خلل في الاول اذا كان في الوقت والقضاء عندهم ما فعل بعد وقته المعين. والمراد بالاعادة هنا في قول المصنف ومصطلح الفقهاء ما فعل ثانياً، سواء كان في الوقت أو خارجه.

اذا عرفت هذا فنقول: هل يعيد ما صلى بتيممه أم لا؟ فيه أقوال:

(الاول) قول الشيخ الطوسي أنه يعيد في موضعين:

الاول ـ من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي، لقوله تعالى «ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة»[1] وقوله «وما جعل عليكم في الدين من حرج»[2]، ثم انه ليعيده لرواية جعفر بن بشير[3].

---

١) سورة البقرة: ١٩٥.

٢) سورة الحج: ٧٨.

٣) التهذيب ١/١٩٦، ورواه الفقيه ١/١٦٠ بطريقه عن عبدالله بن سنان.

(الثانى) يجب على من فقد الماء : الطلب فى الحزنـة غلوة سهم، وفى السهلة غلوة سهمين .

والحق عدم الاعادة ، وهو قول ابن ادريس[1] والمصنف والعلامة. لاقتضاء الامر الاجزاء ، وشغل الذمة بالاعادة يفتقر الى دليل وليس ، والرواية ضعيفة ، لان جعفر رواها مرسلة تارة ومسندة أخرى ، وهو يـدل على شكه مع مخالفة الدليل لها .

الثاني ـ متى منعه زحام يوم الجمعة قال : يجوز لـه التيمم لتضيق وقت الجمعة فيجزيه ، لقوله عليه السلام : التراب كافيك ما لم تجد الماء[2]. ويعيد اذا زال عذره [يوم الجمعة] لرواية السكوني[3].

ونحن نمنع أيضاً الاعادة لما قلناه ، والسكوني ضعيف .

(الثاني) قال بعض الفقهاء: ان كان العذر نادراً كفقد الماء في الحضر أعاد الصلاة مع التمكن مطلقاً ، ونقل هذا عن الشيخ أيضاً .

(الثالث) قيل ان كان العذر المبيح بتقصيره أو محرماً أعاد، مثال الاول كما لو مر على الماء في أول الوقت ولم يتطهر ثم فقد الماء، ومثال الثاني كالعاصي بسفره . والحق عدم الاعادة مطلقاً .

قوله : يجب على من فقد الماء الطلب

الطلب واجب في الجملة باجماع علمائنا، ولقوله «فلم تجدوا ماء»، ولم[4]

---

١) السرائر : ٢٧ .

٢) التهذيب ١٩٤/١ ، الفقيه ٥٩/١ ، وفيهما : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشرسنين. سنن ابن ماجة ٢١٢/١ ، سنن الترمذى ٢١٢/١ .

٣) التهذيب ١٨٥/١ .

٤) فى ب : ولا يتحقق .

فان أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء، تطهر وأعاد.

(الثالث) لووجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا اعادة.

ولو كان في اثناء الصلاة فقولان، أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام.

يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب، لامكان قرب الماء منه.

وانما الخلاف بين علمائنا في حده، فقال المصنف والعلامة غلوة[1] سهم في الحزنة وسهمين في السهلة، وهو قول المفيد في المقنعة والتقي. وقال في المبسوط غلوة سهم ولم يفصل.

قوله : ولوكان فى أثناء الصلاة فقولان

الاقوال هنا أربعة: «١» انه يرجع ما لم يركع قاله الشيخ في النهاية وابن أبي‌عقيل، « ٢ » أنه يرجع ما لم يقرأ قاله سلار، «٣» يرجع ما لم يركع في الثانية قاله ابن الجنيد، « ٤ » لايرجع مطلقاً بعد تكبيرة الاحرام قاله المرتضى وابن ادريس والشيخ في المبسوط والخلاف والمصنف والعلامة. وهو الحق لقوله « ولا تبطلوا أعمالكم »[2].

والمصنف قال قولان اما لكونه غير معتد بالخلاف الذي لم يشتهر أو أراد بالقولين ما فوق القول الواحد.

---

١) الغلوة بفتح الغين كشهوة والجمع غلوات كشهوات: الغاية، مقدار رمية سهم أبعد مايقدر عليه. عن الليث : الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، ويقال هي قدر ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة .

٢) سورة محمد : ٣٣ .

(الرابع) لو تيمم الجنب ثـم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل.

(الخامس) لاينقض التيمم الا ماينقض الطهارة المائية، ووجود الماء مع التمكن من استعماله.

(السادس) يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً.

(السابع) اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك مـاء يكفى أحدهم تيمم المحدث.

وهل يخص بـه الميت أو الجنب؟ فيه روايتان أشهرهما أن يخص به الجنب.

قوله: لو تيمم المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل

خلافاً للمرتضى، فان عنده يعيده بدلا مـن الوضوء، لكون التيمم عنده رافعاً للحدث. وهو ممنوع، لان صحابياً صلى بتيمم ثم أم قوماً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صليت بهم وأنت جنب[1]. سماه جنباً بعد تيممه، فلا يكون رافعاً للحدث.

قوله: وهل يختص به الميت أو الجنب فيه روايتان

أما رواية تخصيص الجنب فرواية الحسن التفليسي عـن أبي الحسن عليه السلام[2]، واختارها الشيخ في النهاية. وأما رواية تخصيص الميت فرواية محمد

---

١) انظر الخلاف ١/ ٣١.

٢) التهذيب ١/ ١٠٩.

ابن علي وهي مرسلة[1].

والاولى تخصيص الجنب ، وتؤيده رواية عبدالرحمن بن أبي‌نجران عن الكاظم عليه السلام[2].

وأما الشيخ في المبسوط فقال : ان كان ملكاً لاحدهم فهو أولى به ، والا تخيروا في‌استعماله . وما قاله حسن، لكن نقول مع عدم ملكية أحدهم الافضل تخصيص الجنب .

واعلم أن التحقيق هنا: ان مع ملكية أحدهم للماء يجب عليه استعماله ولا يجوز بذله لغيره، ومع عدم الملك ـ بأن كان مباحاً أو مبذولا للاولى به شرعاً ـ فحينئذ الافضل تخصيص الاحوج من ذوي الاعذار ، فيقدم خائف التلف ثم خائف المرض ثم الشين[3] ثم العطش الشديد ثم مزيل النجاسة ثم الاقوى حدثاً فيقدم حينئذ ذو الحدث الاكبر فالمحدث بالاصغر ليس له فيه شيء اجماعاً .

ويبقى لو اجتمع ذوحدث أكبر كالجنب والميت، فقيل الميت أولى لفوات أمره فليختم[4] له بأكمل الطهارتين والحي يقدر عليها في ثاني الحال ، ولان القصد تنظيفه والتراب لايفيد ذلك وغرض الحي استباحة الصلاة واسقاط الفرض وهو يحصل بالتيمم . وقيل الجنب أولى، لانه مكلف متعبد[5] بالغسل مع وجود الماء والميت سقط عنه الفرض بالموت . وكذا الحكم لو كان بدل الجنب حائضاً .

---

١) التهذيب ١/١١٠ .

٢) التهذيب ١/١٠٩ .

٣) الشين : هو مايعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم .

٤) في بعض النسخ : فاليحكم له .

٥) في بعض النسخ : يتعبد .

(الثامن) روى فيمن صلى بتيمم فأحدث فى الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر وأتم، ونزلها الشيخان على النسيان .

ثم أعلم أن هنا مسائل :

(الاولى) لواجتمع محدث وجنب فان أمكن الوضوء وجمع فضلته للغسل وجب والا فالجنب أولى .

(الثانية) لو اجتمع محدث وميت فالفرض كما تقدم .

(الثالثة) لواجتمع جنب وحائض قال الشيخ تخيرا في التخصيص لتعارض الموجبين ، ويحتمل أولويتها لغلظ حدثها فانه يحرم الوطي ويسقط خطاب الصلاة . وقال الشهيد الجنب أولى ، الا أن نقول بتوقف الوطي على الغسل فتكون هي أولى لقضائها حق الله وحق الادمي .

(الرابعة) حكم المستحاضة والنفساء والماس كالحائض .

قوله : روى فيمن صلى بتيمم فاحدث فى الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر واتم، ونزلها الشيخان على النسيان

هذه الرواية صحيحة رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[1] ، ورويت أيضاً بطرق متعددة لكن أصلها جميعاً محمد بن مسلم ، وكذلك رواها زرارة أيضاً .

وفيها اشكال من حيث أن الحدث مبطل للطهارة فتبطل الصلاة لبطلانها . والشيخان[2] أفتيا بها على تقدير كون الحدث نسياناً ولم ينحرف المصلي

١) التهذيب ١/٢٠٥ .

٢) المقنعة : ٨ ، النهاية : ٤٨ ، وفيه : فان أحدث فى الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلم بما يفسد الصلاة ، وان كان حدثه متعمداً وجب عليه الطهارة واستيناف الصلاة .

الركن الرابع : في النجاسات . والنظر فى أعدادها وأحكامها:

وهى عشرة : البول . والغائط ممالايؤ كل لحمه ويندرج تحته الجلال ، والمنى والميتة ممايكون له نفس سائلة ، وكذاالدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع .

عن القبلة ولم يتكلم متعمداً . واستحسن ذلك المصنف في المعتبر ، قال : لان الرواية صحيحة مشهورة لاسبيل الى ردها ولا العمل على ظاهرها ، فلم يبق الا التأويل .

ويؤيده أن ماوقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلايبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون، وليس كذلك في الطهارة المائية، لانها رافعة للحدث فالحدث المتجدد رافع لها .

وفيه نظر، فان الاجماع منعقد على أن استمرار الطهارة شرط لصحة الصلاة مطلقاً ، خرج المبطون للحرج فبقي الباقي .

والعلامة أول الرواية بحمل الركعة على الصلاة تسمية الكل بالجزء في قوله في الرواية « وصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء . قال : يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ». وبأن المراد ما مضى ماسبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء .

هذا صورة ما قالوه في هذه الرواية ، ونقلنا عن الشهيد أن ابن أبي عقيل عمل بها مطلقاً من غير تأويل وابن ادريس ردها مطلقاً . وبالجملة العمل بها مشكل.

قوله : الركن الرابع فى النجاسات

هذا البحث ليس مقصوداً بالذات في كتاب الطهارة بل هو من توابعها ، والعشرة المذكورة لاخلاف فيها عندنا ، فيكفي ذلك في الحكم بنجاستها .

ومستند الاجماع روايات مذكورة في المطولات، لكن اشتدت العناية بالبحث عن أشياء وقع الخلاف في نجاستها مع العامة :

(الاول) رجيع مأكول اللحم عندنا طاهر خلافاً للشافعي . لنا الاصل ، ولانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أهل عرينة[1] ان يشربوا أبوال الابل ولم يأمرهم بالغسل ، ولقول الباقر والصادق عليهما السلام : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه[2]. وبه قال مالك وأبو حنيفة .

(الثاني) بول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندنا أنه نجس للعموم، وقال الشافعي طاهر ، لان أم ايمن شربته ولم ينكر ذلك عليه السلام . قلنا روي أنه انكر. قالوا روي أنه لم ينكر. قلنا المثبت يقدم على النافي كما تقرر في الاصول.

(الثالث) كل حيوان نجس دمه فمنيه وميتته نجسان ، وينعكس بعكس النقيض كلياً . وقال الشافعي مني الانسان وميتته طاهران، محتجاً على الاول بأنه بدؤ خلق آدمي فيكون طاهراً كالطين، وبقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3]. قلنا ينتقض الأول بالعلقة ، فانها عنده نجسة مع ثبوت المبدأية ، والثاني غير معلوم الصحة مع امكان عدم علمه عليه السلام أو أنها تغسله فيما بعد ، اذ ليس في لفظها تصريح بعدم الغسل ، ولانه اخبار عن فعلها وهو ليس حجة .

هذا مع أنا نقول: انه رجز لقوله تعالى « ويذهب عنكم رجز الشيطان »[4].

---

١) عرينة بضم الاول وفتح الثاني بالتصغير : قبيلة ، في سنن ابن ماجة ٢/١١٥٨ : ان اناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتووا المدينة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لوخرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا . انتهى .

٢) التهذيب ١/٢٦٤ ، الكافي ٣/٥٧ .

٣) سنن ابن ماجة ١/١٧٩ .

٤) سورة الانفال : ١١ . قال الفخر في تفسيره الكبير: ان المراد منه الاحتلام ، لان

قال المفسرون : هو المني ، والرجز اما العذاب وليس مراداً هنا أو النجاسة فالمني نجس ، ولا ثالث باتفاق أهل اللغة ، ولرواية عمار عنه صلى الله عليه وآله وسلم : انما يغسل الثوب من المني والدم والبول[1]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة : اغسليه رطباً وان كان يابساً فافركيه[2] كما رووه ، ولانه مستحيل عن الدم النجس والاستحالة عنده لا تطهر. وعلى الثاني بأنه لونجس لما طهر بالغسل كسائر الميتات ، ولقوله تعالى «ولقد كرمنا بني آدم»[3]، والتنجيس ينافي التكريم .

قلنا على الاول لا استبعاد في ذلك كما لا استبعاد في طهارة الخمر بالانقلاب ولان الطهارة تابعة لحكم الشرع . وعلى الثاني نمنع منافاة كرامته لنجاسته بعد موته ، ولم لا يكفي في كرامته بقوله الطهارة دون غيره من الميتات . مع أنا نقول لولم ينجس لما أمر بغسله .

(الرابع) أقوى ما استدل به على نجاسة الخمر بالاية ، أعني قوله «انما الخمر» الى قوله «رجس من عمل الشيطان»[4] من جهة وصفه بالرجس المرادف للنجاسة ، ولذلك يؤكد بها كقولهم رجس نجس ومن الامر بالاجتناب الموجب للتباعد المتناسب للنجاسة . وأما الاخبار فأكثرها ضعيفة اما في السند أو الدلالة، ولذلك قال الصدوق بطهارتها لاخبار ضعيفة[5] أيضاً ، فالاحتياط يقتضي الحكم

ذلك من وساوس الشيطان . وقال الفيض في الصافي : يعني الجنابة ، وذلك لانهم احتلم بعضهم وغلب المشركون على الماء .

١ و٢) المعتبر : ١١٥ .

٣) سورة الاسراء : ٧٠ .

٤) سورة المائدة : ٩٠ .

٥) في الفقيه ٤٣/١ : ولا بأس في ثوب اصابه خمر ، لان الله عزوجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته .

بالنجاسة وكذا باقي المسكرات، لما تقدم من قوله : كل مسكر حرام وكل مسكر خمر[١].

ويرد عليه ما تقدم .

هذا مع أن المصنف قال في المعتبر : في دلالة الآية اشكال. ولم يبينه. ويمكن أن يكون منشأه من امكان ارادة العقاب ، فانه أحد معنييه ، أي هو سبب للعقاب ولذلك علله بكونه من عمل الشيطان وشرك بينه وبين ما لا يوصف بالنجاسة من الميسر والانصاب والازلام .

(الخامس) أجمع أصحابنا على نجاسة الفقاع ، لما تقدم من قول الصادق والرضا عليهما السلام أنه خمر[٢]، ولرواية يونس عن الصادق عليه السلام في واقعته لما ترك الصلاة لاصابة الفقاع ثوبه[٣]، ولقول المرتضى رحمه الله روي عن بعضهم أن الغبيراء التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٤]، قال : وعن زيد بن أسلم الغبيراء التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي الاسكركة[٤]، وعن أبي موسى الاسكركة خمرة الحبشة[٤]، وعن أبي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر . لا يقال : الخمر من الستر لانه يستر العقل[٥] ولا ستر في الفقاع . لانا نقول : التسمية ثابتة شرعاً والتجوز على خلاف الأصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مائع لنشيشه وغليانه، واذا ثبت أن الفقاع خمر فحكمه حكمه في التنجيس والتحريم .

١) الكافي ٦/٤٠٨ ، سنن ابن ماجة ٢/١١٢٤ ، سنن الترمذي ٤/٢٩٠ .
٢) الكافي ٦/٤٢٢ .
٣) الكافي ٦/٤٢٣ .
٤) المعتبر : ١١٨ .
٥) في المعتبر : وهو ستر العقل .

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الابل الجلالة ، ولعاب المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفأرة والوزغة اختلاف ، والكراهية أظهر.

وأما أحكامها فعشرة :

(الاول) كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة في الصلاة ، ولم

قوله : وفى نجاسة عرق الجنب من الحرام ـ الخ

اعلم أن هذه الاشياء وقع الخلاف فيها ، ونحن نحكي في ذلك في واحد واحد :

« ١ » عرق الجنب من الحرام . قال بنجاسته الشيخان وابن بابويه وابن البراج لرواية الحلبي[1] في الحسن . والحق الطهارة ، وبه قال ابن ادريس وسلار ، للاصل ولعدم دلالة الرواية على مدعائهم صريحاً .

« ٢ » عرق الابل الجلالة . والكلام فيها كما تقدم .

« ٣ » لعاب المسوخ ، ذهب اليه الشيخ وابن حمزة ، لانه يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة . والمقدمتان ممنوعتان ، ويؤيده جواز اتخاذ الامشاط من عظام الفيل مع أنه مسخ .

« ٤ » ذرق الدجاج . والمراد به غير الجلال ، لانه لا خلاف في نجاسة ذرق الجلال ، والقائل به الشيخان لرواية فارس قال: كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا[2]. وهي ضعيفة السند، لان المسئول

---

١) الفقيه ١/ ٤٠ ، التهذيب ١/ ٢٧١ .

٢) التهذيب ١/ ٢٦٦ .

يعف عما زاد عنه.

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان، أشهرهما وجوب الازالة.

ولو كان متفرقاً لم تجب ازالته، وقيل تجب مطلقاً، وقيل بشرط التفاحش.

مجهول مع اشتمالها على المكاتبة. وقال ابن بابويه وابن ادريس وسلار بالطهارة للاصل ولرواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن أبيه أنه قال: لا بأس بخروء الدجاج والحمام يصيب الثوب[1].

«٥» الثعلب والارنب. نجسهما الشيخان وطهرهما المرتضى، وهو الحق لرواية الفضل بن العباس[2] في طهارة السؤر وقد تقدمت.

«٦» الفارة والوزغة، نجسهما الشيخان، وابن البراج نجس الوزغة، وابن بابويه نجس الفارة. والحق طهارتهما للزوم الحرج لولاه لكثرة مزاولتهما الانسان والبيوت والحرج منفي، ولرواية الفضل. وانما اختار المصنف الكراهة للتفصي عن الخلاف ولاختلاف الروايات، وهو حسن.

قوله: وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان أشهرهما وجوب الازالة

الاصل وجوب ازالة النجاسة مطلقاً لاجل الصلاة، لعموم قوله تعالى «وثيابك فطهر * والرجز فاهجر»[3] سواء كانت قليلة أو كثيرة، لكن عفي عن أشياء رخصة في الصلاة لالزوال نجاستها، وهي تنقسم أقساماً [انقساماً]: «١» باعتبار شخص بعينه كالمربية للصبي، «٢» بالنظر الى محل النجاسة كالعفو عن مالاتتم الصلاة

---

١) التهذيب ١/٢٨٣.

٢) التهذيب ١/٢٢٥. وهو الفضل أبو العباس.

٣) سورة المدثر: ٤.

فيه منفرداً ، « ٣ » بالنظر الى صفة خاصة كالجروح التي لا ترقأ[1] ، « ٤ » بالنظر الى نوع النجاسة دون غيرها كالدم المخصوص[2] فانه لم يعف عن نوع أخر غيره ، « ٥ » باعتبار قدر النجاسة وهو من الدم المذكور .

فهذا لا يخلو ، اما أن يكون قدر الدرهم أو انقص أو أزيد ، والثاني عفو بلاخلاف، والثالث مجتمعاً ليس عفواً بلاخلاف، والاول اما أن يكون مجتمعاً أو مفترقاً ، والاول فيه روايتان :

(الاولى) رواية عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، ورواه جميل أيضاً عنه عليه السلام، وهما دالتان على وجوب الازالة[3]، وهو مذهب الثلاثة واتباعهم.

(الثانية) رواية محمد بن مسلم ، وهي دالة على عدم الوجوب[4]، وبه قال سلار ، والاول أحوط وأولى للاصل المذكور .

والمراد بالدرهم المذكور هو البغلي ، قال ابن ادريس وهو منسوب الى قرية قديمة قريبة من بابل نحو من فرسخين متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفارون دراهم واسعة شاهدت [منها] درهماً سعته تقرب من أخمص الراحة . وغلط من نسبه الى ابن أبي البغل الكوفي لتقدم الدرهم عليه ، لان الدرهم كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقدر ابن أبي عقيل الدرهم بسعة الدينار ، وابن الجنيد بسعة عقد الابهام الاعلى . والثاني وهو المتفرق والزائد على الدرهم متفرقاً ، واليه أشار بقوله : ولو كان متفرقاً ، فاختلف الاصحاب فيه على أقوال :

---

١) رقأ الدم : انقطع وجف .

٢) الدم المخصوص غير الدماء الثلاثة ، لانه لاعفو فى هذا النوع من الدماء .

٣) التهذيب ٢٥٥/١ .

٤) الكافى ٥٩/٣ ، الفقيه ١٦١/١ .

(الثانى) دم الحيض : تجب ازالته وان قل .

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس .

وعفى عن دم القروح والجروح التى لا ترقأ ، فاذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم .

(الثالث) يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته

(الاول) قول المبسوط[1] لا يجب الازالة ، قال: ولوقلنا بالوجوب لوجمع وبلغ درهماً كان أحوط . وتبعه ابن ادريس[1].

(الثاني) قول سلار ، وهو وجوب الازالة مطلقاً .

(الثالث) قول الشيخ في النهاية[2] وجوب الازالة بشرط التفاحش ، ويعني به تجاوز الحد وشدة ظهوره على الثوب والبدن. واختار المصنف قول المبسوط أولا، ومقواه ومقوى العلامة مااحتاطه المبسوط ، وهو الصحيح للاصل المذكور وطريقة الاحتياط .

قوله : ودم الحيض تجب ازالته وان قل

الدم الذي ذكرناه أولا هو ما عدا دم الحيض اجماعاً ، واختلف في غيره: فقال الشيخ[3] تلحق به الاستحاضة والنفاس لتغليظ نجاستهما ، ولذلك أوجبا الغسل . وقال الراوندي وابن حمزة : وكذا دم الكلب والخنزير ، ولم يعللاه. والمصنف والعلامة نبها على تعليله بأنه يلاقي جسدهما فيكتسب نجاسة أخرى[4]

---

١) المبسوط ١/٣٦ ، السرائر : ٣٥ .

٢) النهاية : ٥١ .

٣) النهاية : ٥١ وقال فيه : وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض أواستحاضة أونفاس وجب ازالته قليلا كان أوكثيراً .

٤) في المختلف ٥٩: لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب

كالتكة والجورب والقلنسوة .

(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، الا من بول الصبي ، فانه يكفي صب الماء عليه ، ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون .

(الخامس) اذا علم موضع النجاسة غسل ، وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه .

فيخرج عن محل العفو وهو مجرد نجاسة الدم فتجب الازالة مطلقاً وهو المطلوب.

قوله : كالتكة والجورب والقلنسوة

هنا فوائد :

(الاولى) حصر الراوندي العفو في التكة والجورب [والخف] والقلنسوة. والحق خلافه ، بل هو عام لكل ما يحصل فيه المعنى ، وهو كونه لاتتم الصلاة فيه منفرداً ، فيدخل الخاتم والدملج وغيرهما .

(الثانية) هل يشترط كونه من الملابس؟ أطلق المصنف ولم يشترطه، واشترطه العلامة . ولا شك أنه أحوط ، واطلاق الرواية يدل على الاول ، وهو مناسب للاخذ[1] باليسر ورفع الحرج ، واختاره الشهيد .

(الثالثة) اشترط العلامة كونها في محالها فلو لم تكن كذلك لم يحصل العفو. وهو بناء على كونها ملابس .

والخنزير والكافر يلاقي اجسامها فيتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاة الاجسام النجسة نجاسة أخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقاً وان قل .

١) اشارة الى قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» سورة البقرة: ١٨٥.

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة فى كل واحد مرة . وقيل يطرحهما ويصلى عرياناً .

(السادس) اذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أوجسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً ؛ وان كان يابساً رش الثوب بالماء استحباباً .

(الرابعة) يشترط عدم تعدي نجاستها الى شيء من بدن المصلي أو ثوبه والا لبطلت الصلاة بذلك الاعتبار .

(الخامسة) اشترط بعضهم عدم كون النجاسة مغلظة كالحيض وأخويه، وعدم كون الصلاة في مسجد ولم يشترطهما الشهيد ، والاول أحوط .

قوله : ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة فى كل واحد مرة ، وقيل يطرحهما ويصلى عريانا

الاول : قول الشيخ في النهاية والخلاف ، وهو اختيار المصنف والعلامة لوجوب الصلاة في الذمة يقيناً، ولا يتحقق الاتيان بها الا بتكرارها ، ومالا يتم الواجب المطلق الابه فهو واجب . ونظيره اشتباه القبلة . ولرواية صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلام[1].

والثاني: قول ابن ادريس محتجاً بوجوب العلم بطهارة الثوب في ابتداء الصلاة لتصح وهومفقود هنا، وحصوله بعدالفراغ غيركاف، لان المؤثر مقارن لامتأخر . وهو قوي ، ولهذا خير الشهيد بين الوجهين لتعارض وجوب التوقي من النجاسة ووجوب الستر .

قوله : رش الثوب بالماء

---

١) الفقيه ١٦١/١ ؛ التهذيب ٢٢٥/٢ .

(السابع) من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامداً أعاد في الوقت وبعده، ولو نسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما: أن عليه الاعادة.

ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء.

وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما أنه لا اعادة.

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم، أوطرح عنه ما

هنا ألفاظ ثلاثة:

«١» الغسل، وهو استغراق المحل بالماء وانفصاله عنه.

«٢» الصب، وهو استغراق المحل بالماء ولا يشترط انفصاله.

«٣» الرش، وهو اصابة المحل بالماء من غير استغراق ولا انفصال.

قوله: ولو نسى فى حال الصلاة فروايتان أشهرهما انه عليه الاعادة

روى الاعادة أبوبصير عن الصادق عليه السلام[١] وكذا سماعة[٢]، وروى عدم الاعادة العلا عنه عليه السلام أيضاً[٣]. والاول مذهب الثلاثة واتباعهم، وهو اختيار المصنف والعلامة[٤] والشهيد، وعليه الفتوى لاصالة وجوب التوقي وتفريطه في نسيانه، لانه يتمكن من التكرار الموجب للتذكار. وتحمل الرواية الثانية على نجاسة معفو عنها. وقال في الاستبصار: يعيد في الوقت لاخارجه.

قوله: ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة

---

١) التهذيب ١/٢٥٤.

٢) التهذيب ١/٢٥٥.

٣) التهذيب ١/٢٢٤.

٤) القواعد، الفصل الثاني من المقصد الثالث فى النجاسات.

هى فيه، الا أن يفتقر ذلك الى ما ينافى الصلاة فيبطلها .

(الثامن) المربية للصبى اذا لم يكن لها الاثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة .

(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه و صلى عرياناً ، ولو منعه مانع صلى فيه، وفى الاعادة قولان ، أشبههما أنه لا اعادة .

لاخلاف في عدم الاعادة مع خروج الوقت ، وأما مع بقاء الوقت فقال في المبسوط[1] يعيد ، وقال في موضع من النهاية[2] والمفيد والمرتضى لا يعيد . وهو الاقوى ، لاتيانه بالصلاة مشروعة وبطلانها واعادتها يفتقران الى دليل ، وليس مع قبح تكليف الغافل . والروايات محمولة على النسيان وقت الصلاة، اذ العلم قد يطلق على الذكر أو محمولة على الاستحباب .

قوله : المربية للصبى ـ الخ

لا فرق بين المربي والمربية والصبي والصبية عملا بعلة الرخصة ولزوم الحرج بوجوب التطهير عند كل صلاة. نعم كل ذلك اذا لم يكن الاثوب واحد.

قوله: لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عرياناً ولومنعه مانع صلى فيه ، وفى الاعادة قولان اشبههما لا اعادة

أما جواز الصلاة فيه مع العذر وعدمه لامعه فذكره الشيخ واستشكله المصنف في المعتبر ، فان ستر العورة وطهارة الثوب شرطان في صحة الصلاة متساويان لا ترجيح لاحدهما ، فجزمه بجواز الصلاة عارياً مع عدم المانع ترجيح لاحد الجائزين على الآخر .

---

١) المبسوط ٣٨/١ .

٢) النهاية : ٥٢ .

(العاشر) الشمس اذا جففت البول أوغيره عن الارض والبوارى والحصر جازت الصلاة عليه . وهل تطهر ؟ الاشبه نعم ، والنار ما أحالته

قال : بل الوجه التخيير على تقدير التمكن من نزعه . وكلام الشيخ أوجه لوجوه :

(الاول) المنع من تساوي الشرطين ، ولذلك قيل بوجوب اعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس دون من صلى عارياً .

(الثاني) أن الصادق عليه السلام في رواية الحلبي[1] قيد جواز الصلاة في الثوب النجس بالاضطرار ، ولا اضطرار مع امكان النزع .

(الثالث) في رواية علي بن جعفر : يصلي فيه ولا يصلي عرياناً[2]. وهذا تأكيد ينافي الحكم بالتخيير .

وأما عدم الاعادة على تقدير الصلاة عرياناً فاجماع ، وأما اذا صلى فيه فقال الشيخ يعيد لرواية عمار عن الصادق عليه السلام[3] ، وقال ابن ادريس[4] وابن بابويه لا اعادة ، واختاره المصنف والعلامة ، وعليه الفتوى لاتيانه بالمأمور به فيخرج عن العهدة :

أما الاول ـ فلانه لو لم يكن مأموراً لزم اما تحمل الضرر بنزعه وهو باطل لقوله صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا ضرار[5]. وأما ارتفاع التكليف بالصلاة وهو باطل اجماعاً . وأما الثاني ـ فلما تقرر في الاصول . وحجة الشيخ ضعيفة لان عماراً فطحي لاعمل على روايته ، خصوصاً مع مخالفة النظر .

قوله: الشمس اذا جففت البوارى. الى قوله : وهل تطهر الاشبه نعم

---

١ و٢ و٣) التهذيب ٢ / ٢٢٤ .

٤) السرائر : ٣٧ .

٥) الكافي ٥ / ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، الوسائل ١٧ / ٣٧٦ .

وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة .

وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول أنها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته .

ويلحق بذلك النظر فى الاوانى ، ويحرم منها استعمال الاوانى الذهب ، والفضة ، فى الاكل وغيره ،

لاخلاف أن الشمس اذا جففت مالا صورة له من النجاسة بعد التجفيف في الحصر والبواري والارض وكل ثابت تجوز الصلاة عليها ، ولكن هل تكون طاهرة أم لا ؟

قال ابن الجنيد والراوندي: لا ، لعدم الملازمة بين جواز الصلاة وطهارتها لجواز الصلاة في موضع نجس غير متعد .

وقال الشيخان وأتباعهما تطهر ، وهو الحق للمنع من عدم الملازمة ، فان موضع الجبهة يشترط طهارته اتفاقاً، ولاطلاق الطهارة في رواية أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام[1]، ولتأثير الشمس التسخين والتلطيف والاحالة، فتزول النجاسة اللطيفة بذلك .

قوله : وقيل فى الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول بانها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته

الذنوب هو الدلو المملوء ماء، فلولم يكن ملآناً فهوسجل ، ولولم يكن به ماء فهو دلو بقول مطلق .

هذا، والقائل هو الشيخ وابن ادريس، لما رواه أبوهريرة أن أعرابياً دخل المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحـداً . فقال رسول الله

---

١) التهذيب ١/٢٧٣ .

وفي المفضض قولان أشبههما الكراهية .

وأواني المشركين طاهـرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة .

ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهراً في حال حياته مذكى.

ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه ،

صلى الله عليه وآله وسلم : ولقد تحجرت[1] واسعاً . قال : فما لبث حتى أنه بال في ناحية المسجد ، وكأنهم عجلوا اليه فنهاهم النبي « ص » ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه ثم قال : علموا ويسروا ولا تعسروا[2].

ولا شك أن هذه الرواية منافية لما تقرر من أن الماء القليل اذا لاقى نجساً ينجس والنجس لا يطهر ، مع أنها واردة من غير طرقنا . ويحتمل أن يكون الصب المذكور اما لازالة الرائحة أو لتبقى الرطوبة فتجف بالشمس .

قوله : وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية

قال الشيخ في المبسوط بجوازه ، وفي الخلاف بتحريمه ، وللشيخ قول آخر بوجوب العزل عن موضع الفضة . وهذا غير بعيد ، بل هو أولى ، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس أن يشرب الرجل من القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة[3]. وهو اختيار الشهيد في دروسه .

قوله : ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه

---

١) في سنن ابن ماجة في روايـة « ولا تغفر لاحد معنا » وفي أخرى « ولا تشرك في رحمتك ايانا أحداً » في رواية « لقد احتظرت واسعاً » وفي أخرى « لقد حظرت واسعاً ».

٢) سنن ابن ماجة ١/١٧٦، سنن الترمذي ١/٢٧٦. وفي متن الرواية اختلاف بينهما وبين ما في المتن .

٣) التهذيب ٩/٩١ .

وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً .

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أولاهن بالتراب على الاظهر.

اشارة الى قول الشيخ والمرتضى بتحريم الاستعمال قبل الدبغ ، وقال المصنف والعلامة بالكراهية . وهو أولى، لان التذكية سبب مستقل في الطهارة فلا تحتاج الى الدباغة والالكانت الدباغة واجبة في مأكول اللحم، وليس كذلك اتفاقاً .

قوله : وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً [1]

قال ابن الجنيد لا تطهر أمثال ذلك ، لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخشب والمزفت[2]. قال: وسألته عن الجرار[3] الخضر والرصاص. قال : لا بأس بها[4]. ولان للخمر حدة ونفوذاً فتستقر أجزاؤه في الاناء .

وقال الشيخ في المبسوط يكره ، اذ الواجب ازالة النجاسة وقد حصل ، ولان ما ينفذ فيه الخمر ينفذ فيه الماء . واختاره المصنف .

قوله : ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثاً أوليهن بالتراب على الاظهر

هذا قول أكثر الأصحاب ، وقال ابن الجنيد يغسل سبعاً ، وقال المفيد

---

١) القرع : نوع من اليقطين وهو الدباء .

٢) المزفت : الدنان ، الراقود العظيم ، وهو اناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار. قال في الحدائق: والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصير في الخوابي ليكون أجود للخمر . وقال فيه : المزفت هو الاناء الذي يطلى بالزفت بالكسر وهو القير.

٣) الجرة بفتح الجيم والراء المشددة: اناء من خزف كالفخار، وجمعها جر وجرار.

٤) الكافي ٤١٨/٦ ، التهذيب ٢٨٣/١ ، ١١٥/٩ .

ومن الخمر والفأرة ثلاثاً ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أحوط .

الوسطى[1] بالتراب . ويجوز أن تكون اشارة المصنف الى الخلافين معاً .

والحق ما قال المصنف ، أما انه ثلاث مرات فلاصالة عدم الزيادة ولرواية الفضل المتقدمة ، لقوله عليه السلام فيها : اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين[2]، ورواية عمار بالسبع[3] محمولة على الاستحباب. وأما على تقديم الغسلة الترابية فلوجود المعنى المطلوب من الغسل ضمناً، وهو ازالة اللعاب أولا وللرواية المذكورة .

بقي هنا بحث ، وهو أنه هل يفتقر الى مزج التراب بالماء أم لا ؟ قال ابن ادريس نعم والالزم المجاز في اطلاق اسم الغسل على التراب لانه لايسمى غسلا لغة ولا عرفاً .

وهو ضعيف ، لان المجاز لازم على قوله أيضاً ، وهو اطلاق التراب على الماء الممزوج بالتراب مع أنه مجاز ماله وجه، وهو تسمية الشيء باسم مجاوره. هذا مع أن الشهيد سوغ المزج المذكور .

قوله : ومـن الخمر والفارة ثلاثا والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة والثلاث أحوط

هنا مسائل :

---

١) قال في المقنعة ٢٢٤/١: واذا ولغ الكلب في الاناء وجب أن يهراق مافيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في أوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل .

٢) التهذيب ٢٢٥/١ .

٣) التهذيب ١١٦/٩ .

(الاولى) الخمر[المذكور] فقال الشيخ[1] في النهاية والتهذيب يكفي الثلاث والسبع أفضل ، لحصول الانقاء بالثلاث . وقال المفيد[2] والشيخ في المبسوط[2] والجمل يغسل سبعاً ، والروايتان عن عمار فتحمل الثانية على الاستحباب .

(الثانية) الفارة، قال في النهاية سبع مرات لرواية عمار، وقال في المبسوط والجمل هو رواية . والاولى ثلاث مرات، لضعف عمار ولاتكون الفارة أعظم من الكلب .

(الثالثة) ما عدا هذين النوعين من النجاسات ، فقال في النهاية والمبسوط والخلاف ثلاث مرات، وروي مرة واحدة، واحتج برواية عمار أيضاً. والمصنف والعلامة اكتفيا بالمرة، لاطلاق الروايات وضعف عمار وأصالة البراءة .

---

١) النهاية: ٥ ، قال فيه : والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق مافيها وغسل الاناء سبع مرات وكذلك الخمر. وقال في ص٥٣: وان اصابها خمر أوشيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات. وقال في كتاب الاطعمة والاشربة من النهاية ص ٥٨٩ : ولايجوز استعمال اواني الشراب المسكر الابعد أن يغسل بالماء ثلاث مرات ويجفف. وراجع التهذيب ٢٨٣/١ .

٢) المقنعة : ١٠ ، المبسوط ١٥/١ .

كتاب الصلاة

والنظر فى المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع :

(الاولى) فى الاعداد :

والواجبات تسع : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدين والكسوف ، والزلزلة ، والايات ، والطواف ، والاموات ، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه .

وما سواه مسنون .

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر ، واحدى عشرة ركعة في السفر .

وهي لغة الدعاء ، قال الاعشى :

ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الاشهر في الحضر.

ثمان للظهر قبلها، وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها، وبعد

وقابلها الريح في دنها [1] وصلى [2] على دنها وارتسم

وقال الاعشى أيضاً:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي [3] نوماً فان لجنب المرء مضطجعا [4]

وهي من المنقولات الشرعية الى حقيقة أخرى على قول من أثبت الحقائق الشرعية، أو مخصصة على قول من نفى الحقائق الشرعية.

وعرفها العلامة في تحريره بأنها اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله.

أورد شيخنا الشهيد على التعريف المذكور النقض: طرداً باذكار الطواف وعكساً بصلاة الاخرس فانه لأذكار فيها.

قلت: مراد العلامة بالاقتران التلازم من الطرفين، وليس كذلك اذكار الطواف اذ لا تلازم بينها وبين الحركات والسكنات لانفكاكها عن الأذكار فلا يرد الطرد، ووجوب تحريك الاخرس لسانه قائم مقام الذكر فلا يرد العكس.

قوله: ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الاشهر

---

١) الدن بفتح الدال: ماعظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحب الا أنه أطول مستوى الصنعة في اسفله كهيئة القونس البيضة، والجمع الدنان. وقيل: الدن أصغر من الحب له عسعس فلا يقعد الا أن يحفر له.

٢) الصلاة: الدعاء والاستغفار. ارتسم الرجل: كبر ودعا. الارتسام: التكبير والتعوذ.

٣) الغمض بضم الغين وسكون الميم: النوم، يقال: ما اغتمضت عيناي وما ذقت غمضاً ولا غماضاً أي ما ذقت نوماً.

٤) مضطجع كانت هذه الطاء في الاصل تاء ولكنه قبح عندهم أن يقولوا: اضتجع فأبدلوا التاء طاء فقالوا: اضطجع أي نام. وقيل: استلقى ووضع جنبه بالارض. في لسان

العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة ، وثمان لليل ، وركعتان للشفع ، وركعة للوتر ، وركعتان للغداة .

ويسقط في السفر نوافل الظهرين ،

هذا هـو المشهور ، ومستنده ما رواه اسماعيل بن سعد عـن الرضا عليه السلام قال : قلت له: كم الصلاة من ركعة ؟ قال: أحد وخمسون ركعة[1]. يعني الفرائض الخمس والنوافل .

ومثله رواية فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام[2].

وتفصيلها المذكور نص رواية حنان عن الصادق عليه السلام في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3].

وهنا روايات أخر غير مشهورة تدل على نقصان ذلك ، وهي امـا اجمالا أو تفصيلا :

أمـا الاول فروايات : « ١ » رواية ابـن مسكان : ان الصلاة خمسون ركعة والساقطة الوتيرة[4]. «٢» أربع وأربعون عن ابن سنان[5]، «٣» وست وأربعون عن زرارة[6].

العرب وقول الاعشى يخاطب ابنته « فان لجنب المرء مضطجعاً » أي موضعاً يضطجع عليه اذا قبر مضجعاً على يمينه .

١) التهذيب ٢ /٣ .

٢) التهذيب ٢ /٤ .

٣) الكافي ٣ /٤٤٣ ، التهذيب ٢ /٤ ، وفيهما «خمسون ركعة» لم تذكر ركعتا الوتيرة اللتان بعد العشاء وتعدان ركعة واحدة .

٤) التهذيب ٢ /٥ .

٥) التهذيب ٢ /٦ .

٦) التهذيب ٢ /٧ .

وفي سقوط الوتيرة قولان .

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده.

(الثانية) في المواقيت . والنظر في تقديرها ولواحقها :

أما الاول: فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلها ، اختصاص الظهر

وأما الثاني فرواية ابن بابويه عن الباقر عليه السلام في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]، ورواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام تسع وعشرون [2] باسقاط أربعة من نافلة العصر والوتيرة ، ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام سبع وعشرون[3] باسقاط ركعتين من المغرب مع ما تقدم .

وكل ذلك يمكن حمله على المؤكد من الاستحباب، فلاتنافي بين الروايات.

قوله : وفي سقوط الوتيرة قولان

أما السقوط فقال الشيخ في الجمل والمبسوط والمفيد في المقنعة والمرتضى لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات[4] . وقال في النهاية لاتسقط لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام[5] . والمشهور الاول .

الثانية في المواقيت

قوله : أما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها ـ الخ

---

١) الفقيه ١٤٦/١ .

٢) التهذيب ٦/٢ .

٣) التهذيب ٧/٢ .

٤) التهذيب ١٤/٢ .

٥) الفقيه ٢٩٠/١ ، عيون اخبار الرضا عليه السلام ١١٣/٢ .

عند الزوال بمقدار أدائها ، ثم يشترك الفرضان في الوقت .

والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب ، فاذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان .

والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به .

واذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس.

هذا الذي ذكره هو مذهب السيد وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة ، ويدل عليه في الظهرين قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل »[١] .

والدلوك الزوال عند اكثر أهل اللغة والتفسير ويؤيده قول النبى « ص » أتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر[٢] وهو من « الدلك » وهو الانتقال وعدم الاستقرار ، ومنه الدلك باليد ، وقيل لان الناظر اليها عند الزوال يدلك عينه ليدفع شعاعها . قال الجوهري : وما قيل ان الدلوك الغروب لم يثبت ، ولا دلالة صريحة في قول الشاعر :

هذا مقام قدمي رباح[٣] ذبب[٤] حتى دلكت براح[٥]

---

١) سورة الاسراء : ٧٨ .

٢) الفخر الرازى ٢١/٢٥ .

٣) قال فى اللسان : رباح بفتح الراء فى قول الشاعر « هذا مقام قدمى رباح » اسم ساق .

٤) فى اللسان : فى بعض النسخ « غدوة » وفى بعضها « بكرة » .

٥) براح : ان كان بفتح الباء فهو اسم الشمس ، وان كان بكسر الباء الجارة فهو

ويراح اسم الشمس .

وقال : « الغسق » هو أول ظلمة الليل عند غيبوبة الشمس، فيكون ما بين الزوال وغروب الشمس ظرفاً للفرضين جميعاً .

ولمادل الدليل على تقديم الظهر وجب اختصاصها من أوله بقدر أدائها وآخره بقدر أداء العصر ، وتؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام [1] . وكذا نقول في العشائين للرواية المذكورة أيضاً .

وقال ابن بابويه بالاشتراك وعدم الاختصاص . وتظهر الفائدة فيما لوقدم العصر ناسياً ووقعت في أول الوقت ، فانها تصح عند ابن بابويه لاغير . وكذا لوقدم العشاء ناسياً .

وأما الفجر فيدل عليه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [2] .

وعن الاصبغ عن علي عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة [3] .

ثم ان ما ذكره من التحديد أجود الوجوه . وهناك أقوال وروايات ذكرها يوجب الاطالة ، فلنذكرها اجمالا :

« ١ » قال الشيخ في المبسوط [4] والجمل والخلاف [4] آخر وقت الظهر لغير

ـ كما في اللسان ـ : جمع راحة وهي الكف ، أي استريح منها ، يعنى أن الشمس قدغربت أوزالت فهم يضعون راحاتهم على عيونهم ينظرون هل غربت أوزالت . معان واحتمالات ذكرها في اللسان راجع هناك ان شئت مزيد الاطلاع .

١) التهذيب ٢ /٢٥ .

٢) التهذيب ٢ /٢٦ .

٣) التهذيب ٢ /٣٨ .

٤) راجع المبسوط ١ /٧٢ ، الخلاف ١ /٧٥ .

ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين .

ونافلة العصر الى أربعة أقدام .

ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغربية .

وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء . وصلاة الليل بعدانتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل .

وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع

أصحاب العذر هوأن يصيرظل كل شيء مثله .

«٢» قال المفيد[١] : آخروقت العصر أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها . وقال الشيخ : آخره أن يصيرظل كل شيء مثليه واختاره ابن البراج وسلار .

« ٣ » قال الشيخان[٢] وابن بابويه والمرتضى في أحد قوليه : آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربى للمختار وللمضطر الى ربع الليل .

« ٤ » قال المفيد[٣] : آخروقت العشاء الاخرة ثلث الليل ، وكذا الشيخ في الخلاف[٣] . ونقل عن بعض فقهائنا ـ أظنه ابوجعفر ابن بابويه ـ أن آخره طلوع الفجر .

«٥» قال ابن ابى عقيل : آخروقت الصبح طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس ، وللشيخ قولان .

قوله : ووقت نافلة الظهر ـ الى آخره

---

١) المقنعة : ١٤ .

٢) النهاية : ٥٩ ، المقنعة : ١٤ .

٣) المقنعة : ١٤ ، الخلاف ٧٨/١ .

الفجر الاول أفضل، ويمتد حتى تطلع الحمرة .

وأما اللواحق : فمسائل :ـ

(الاولى) يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه، وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة،

هنا فوائد :

(الاولى) قيل يمتد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ، وقيل مادام وقت الاختيار ـ أعني المثل والمثلين . والثالث قول الشيخ في النهاية[1] وهو ماذكره المصنف .

(الثانية) المقياس قديقسم باثني عشر قسماً، فيسمى كل قسم اصبعاً ، وقديقسم بسبعة أو ستة ونصف ، ويسمى كل قسم قدماً ، وقد يقسم بستين ، ويسمى كل قسم جزء .

(الثالثة) قال الشيخ : المعتبر في زيادة الظل قدر الظل الاول لرواية يونس عن الصادق عليه السلام[2] لكنها مقطوعة . وقال غيره : المعتبر قدر الشخص لقول الصادق عليه السلام: اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر[3].

قوله : يعلم الزوال بزيادة الظل ـ الى آخره

زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ، وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شيء شاخص ظل في جانب المغرب طويلا ثم ينتقص بنسبة ارتفاع الشمس ، حتى اذا وصلت كبد السماء ـ وهي حال الاستواء ـ انتهى النقصان ، وقد لايبقى له ظل أصلا في بعض البلاد كمكة

---

١) النهاية : ٦٠ .

٢ و٣) التهذيب ٢ /٢٤ .

ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية .

(الثانية) قيل لايدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر ، والاظهر الكراهية .

(الثالثة) لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة رأسه أو لمسافر. وقضاؤها أفضل .

(الرابعة) اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة على الفريضة ، وكذا العصر.

وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء.

وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة ولايكون الافي يوم واحد، واذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول . ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب فان لم يبق ظل كما في الموضعين المذكورين حدث الان ظل من جانب المشرق وان بقي زاد الان وتحول الى المشرق ، فحدوثه أو زيادته هو الزوال .

وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي ان كان بمكة ، فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم أنها قد زالت .

قوله : ويعرف الغروب بزوال الحمرة المشرقية

هذا قول المفيد والمرتضى وسلار والشيخ في النهاية ، لقول الصادق عليه السلام : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق[1] . وقال الشيخ في المبسوط باستتار القرص . وقال: والاول أحوط لروايات كثيرة، والحق ما قاله المصنف .

قوله : قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة ــ الى آخره

---

١) التهذيب ٢/٢٩ .

(الخامسة) اذا طلع الفجر الثانى فقد فاتت النافلة عدا ركعتى الفجــر.

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض.

ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر، بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل.

(السادسة) تصلى الفــرائض أداء وقضاء، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة.

(السابعة) يكره ابتداء النوافل عدا طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف النهار، وبعد الصبح، والعصر، عند النوافل المرتبة، وماله سبب.

قاله الشيخان وابن ابى عقيل وسلار، وقال ابن ادريس والمصنف والعلامة بخلافه. وهو الصحيح، لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: اذا غربت الشمس دخل وقت صلاتين[1].

وروى داود بن فرقد عنه عليه السلام: اذا مضى مقدار ما يصلى المصلي ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتي يبقى من انتصاف الليل مقدار مايصلي المصلي أربع ركعات[2].

والاجود الكراهية جمعاً بين الادلة.

---

١) التهذيب ٢/٢٧.

٢) التهذيب ٢/٢٨.

(الثامنة) الافضل في كل صلاة تقديمها في أول أوقاتها، الا ما نستثنيه في مواضعه، ان شاء الله تعالى.

قوله: الافضل في كل صلاة تقديمها في اول وقتها [1] الا ما نستثنيه

لا خلاف أن لكل صلاة وقتين، قال الشيخان وابن ابي‌عقيل وابوالصلاح الاول للمختار والثاني للمعذور، وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الاول للفضيلة والثاني للاجزاء. وهو الحق، لقوله عليه‌السلام: أفضل الاعمال الصلاة في أول وقتها[2]. وللاصل. قالوا: قال عليه‌السلام: أول‌الوقت رضوان الله وآخره عفوالله. وكذا رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام: والعفولا يكون الاعن الذنب[3].

قلنا: قد يستعمل على ترك الاولى، كما في قوله تعالى «عفا الله عنك لم أذنت لهم»[4]. وتحصل الفضيلة بالشروع في مقدماتها وقيل تمتد الفضيلة الى نصف الوقت، لان معظمه باق.

قوله «الا مانستثنيه» يريدالمفيض من‌عرفات الى‌حين وصوله الى المزدلفة. وكذا يستحب للمربية والمستحاضة وطالب الجماعة والمسافر المستوفز[5] والمبرد بالظهر مطلقاً والمتنفل قدر النافله، والعصر الى المثلين والعشاء الى

---

١) في المختصر: في اول اوقاتها.

٢) سنن الترمذي ١/٣٢٠، كنز العمال ١١/٨، وفيهما: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي الاعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها.

٣) الفقيه ١/١٤٠.

٤) سورة التوبة: ٤٣.

٥) الوفز بفتح الواو والفاء: العجلة، المستوفزهوالذي قداستقل على رجليه ولما يستو قائماً، وقد تهيأ للافز والوثوب والمضي.

(التاسعة) اذا صلى ظاناً دخول الوقت، ثم تبين الوهم، أعاد، الا أن يدخل الوقت ولم يتم، وفيه قول آخر.

(الثالثة) في القبلة:

وهي الكعبة مع الامكان، والا فجهتها وان بعد.

ذهاب المغربية، ونافلة الليل الى السحر، وقاضي الفوائت، والصائم اذا توقع افطاره أو مع المنازعة، وللتمكن من استيفاء الأفعال والمندوبات. وبالجملة كل من تعذر عليه كمالية الصلاة ويرجو حصولها يستحب له التأخير.

قوله: ١) ولوصلى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولمايتم ٢) وفيه قول آخر

الاول قول الشيخ والمفيد وابن ادريس، لقول الصادق عليه السلام في رواية اسماعيل بن رياح: اذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في الصلاة فقد اجزأت عنك[٣]. ومعنى «ترى» هنا تظن.

والثاني وهوقول الآخر للمرتضى وابن ابى عقيل أنه تبطل صلاته مطلقاً عامداً كان أوناسياً لكون الوقت سبباً والمسبب لايتقدم على السبب، ويؤيده رواية ابى بصيرعن الصادق عليه السلام: من صلى في غيروقت فلاصلاة له[٤].

وقول المرتضى لايخلو من قوة، لكن المشهور الاول، للاتفاق على وجوب العمل على الظن مع تعذر العلم، وهو الفرض هنا. واحتج العلامة عليه أيضاً

---

١) في المختصر النافع: واذا صلى.

٢) في المختصر: ولم يتم.

٣) الفقيه ١/١٤٣، الكافي ٣/٢٨٦، التهذيب ٢/٣٥.

٤) الكافي ٣/٢٨٥، التهذيب ٢/٢٥٤.

وقيل هى قبلة لاهل المسجد الحرام، والمسجد قبلة من صلى في الحرم ، والحرم قبلة أهل الدنيا ، وفيه ضعف .

بقوله عليه السلام : من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة[1].

وفيهما نظر :

أماالاول ـ فلان العمل بالظن معارض بدليل أصالة البراءة حتى يعلم سبب شغل الذمة وليس لانه الفرض .

وأما الثاني ـ فلان المراد آخر الوقت ، مع أنه يلزم على قوله لو دخل الوقت وقد بقي دون الركعة أنه لا تصح . والفتوى بخلافه ، لقول المصنف «ولما يتم» ، وهوأعم من الركعة ودونها .

وفي كلام المصنف فوائد :

(الاولى) أنه صلى بالظن لا بالعلم ، اذ العلم لا يظهر خلافه ، لوجوب مطابقته .

(الثانية) قوله «ثم تبين» أي علم احتراز من الظن، فلوظن لم يكن الحال كذلك بل كان فيه احتمالان : أحدهما العمل على الاول لعدم الترجيح، وثانيهما العمل على الثاني لاشتراط العمل على الاول بعدم النقيض . والاول أقوى .

(الثالثة) قوله « ثم تبين الوهم » اشارة الى فائدة ، وهي أن الظن شرطه الرجحان فاذا ظهر خلافه لايكون راجحاً بل مرجوحاً فيكون وهماً . والاقوى عندي العمل على قول المرتضى .

قوله : وقيل هى قبلة لاهل المسجد ـ الى آخره

القائل بكون الكعبة هي القبلة هو المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس[2]

---

١) الوسائل ١٥٨/٣ نقله عن الذكرى .

٢) السرائر: ٤٢ ، القواعد ، الفصل الثالث من مقدمات كتاب الصلاة .

ولوصلى في وسطها استقبل أى جدرانها شاء .

ولوصلى على سطحها ـ أبرز بين يديه شيئاً منها ولو كان قليلا

وقيل يستلقى ويصلى مومياً الى البيت المعمور .

ويتوجه أهل كل اقليم الى سمت الركن الذى يليهم .

والعلامـة لروايات منها رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت متى صرف رسول الله « ص » وجهه الى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه مـن بدر[1] . ومثله عن ابى بصير عنه عليه السلام[2] .

هذا للمشاهد ، أما البعيد فالجهة للاية. والشطر الجهة كما فسره الجوهري والقائل بكونها قبلة لاهل المسجد الشيخان ومـن تبعهما لروايات أيضاً ، لكن العمل على الاول أولى ، لانـه مبرىء للذمة يقيناً ، ولان روايات الشيخ منها رواية الحجال[3] وهي مرسلة ، ومنها رواية المفضل بن عمر[4] وفيه ضعف .

قوله : ولوصلى فى وسطها استقبل اى جدرانها شاء . الى قولـه : وقيل يستلقى ويصلى مومياً

هنا مسألتان :

(الاولى) الصلاة في جوف الكعبة منعه الشيخ في الخلاف ، لان الكعبة بجملتها هي القبلة ، وذلك غيرمقدور عليه في جوفها ، ولرواية ابن مسلم عـن أحدهما عليهما السلام[5] . وجوزه في المبسوط والنهاية على كراهية. وهوالاولى لانانمنع كون البنية قبلة بل جهتها وهي حاصلة، والرواية محمولة على الكراهية .

---

١ و٢) التهذيب ٢/٤٣ .

٣ و٤) التهذيب ٢/٤٤ .

٥) الكافى ٣/٣٩١ .

فأهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر ، والمغرب الى الايمن ، والجدى خلف المنكب الايمن ، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلى الانف .

(الثانية) الصلاة على سطحها ، وهوجائز لكنه يبرزبين يديـه شيئاً ليكون متوجهاً اليه . اختاره الشيخ في المبسوط ، وقال في الخلاف والنهاية وابـن بابويه يصلي مستلقياً متوجهاً الى البيت المعمور فـي السماء عملا برواية عبد السلام عن الرضا عليه السلام[1] . والاول أولى ، لان المعلوم يقيناً وجوب ايقاع الافعال على الوجه المفروض[2] .

وهذه الرواية تدفعه مع ظنيتها فلا تعارض المعلوم ، بل هي مخالفة للنظر أيضاً، لان النظر يقتضي أن القبلة الجهة ولذلك صح صلاة من صلى على جبل ابى قبيس أوفي بئر .

قوله : فأهل المشرق ـ الى آخره

هنا فوائد :

(الاولى) المراد بالمشرق والمغرب هـو زمان اعتدال الربيع والخريف لا مطلقاً .

(الثانية) ان الجدي لما كان ينتقل فانـه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ، فلاتكون دلالته قوية بل الدلالة القوية هي القطب الشمالي وهـو نجم خفي حوله أنجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي الطرف الاخر ، فحينئذ يجعل العراقي القطب الشمالي خلف أذنه اليمنى دائماً، لعدم تغيره وان تغير كان يسيراً .

---

١) الكافى ٣/٣٩٢ .

٢) فى ب « على الوجه المقدر » .

وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن توجههم الى الحرم .

واذا فقد العلم بالجهة والظن ، صلى الفريضة الى أربع جهات ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلي الى أي جهة شاء ، ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد .

ولو كانا ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب .

(الثالثة) كون الشمس عند الزوال على الجانب الأيمن انما هو لاهل العراق خاصة مع تحقق الوقت .

قوله : وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم

القائل بذلك الشيخان استناداً الى رواية المفضل بن عمر قال : سألت الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه . فقال : ان الحجر الاسود لما أنزل الله من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه[1] النور نور الحجر ، فهي عن[1] يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة[2] .

---

١) في الفقيه : لحقه ، فهو.

٢) الفقيه ١٧٨/١ ، التهذيب ٢ /٤٤ .

وظاهرعبارة الشيخين وجوب التياسر، والرواية مع ضعفها قاصرة الدلالة على الوجوب مع مخالفة الاصل .

واعترض المحقق الطوسي على المصنف بأن التياسر غيرمتحقق ، لانه أمر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى ذي يسار متوجه الى جهة ، وحينئذ اما أن تكون تلك الجهة محصلة أولا تكون ، فمن الاول يلزم التياسر عن ما وجب التوجه اليه، وهوخلاف مدلول الاية ، ومن الثاني عدمامكان التياسر ، اذتحققه موقوف على تحقق الجهة التي تياسر عنها . ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على التأويل أوالتوقف فيه حتى يوضحه الدليل .

أجاب المصنف بما حاصله : لاشك أن هذا التياسر لايتأتى على قول من قال ان القبلة الكعبة ، بل يتأتى على القول الثاني . وحينئذ نقول : لاشك أن التياسرأمر اضافي ، وحينئذ نختار أن الجهة محصلة .

وبيانذلك : ان الشرع نصب علامات أوجب محاذاة كل واحدة منها بشيء من أعضاء المصلي ، بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامات هي جهة الاستقبال، فالتياسر حينئذ يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي ، وحينئذ لا يلزم الانحراف عن القبلة ، لانا بينا أن الفرض هواستقبال الحرم لاالكعبة وان العلائم قديحصل الخلل في مقياسها ، فالتياسرحينئذ يكون استظهاراً في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه ، وفي كلاحالي الاستقبال والتياسر يكون متوجهاً الىالقبلة المأموربها . أما الاول فلانها جهةالاجزاء من حيث هومحاذ لجهة منجهات الحرم تغليباً ، وأما الثاني ـ أي حال التياسر ـ فلتحققه محاذاة جهة الحرم . فلهذا تحقق الاستقبال[1] لحصول الاستظهار .

---

١) في ب : الاستحباب .

ويعيد الظان ماصلاه الى المشرق والمغرب فى وقته لا ماخرج وقته ، وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يعيد وان خرج الوقت .

ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختياراً ، ويرخص في النافلة سفراً حيث توجهت الراحلة .

(الرابعة) فى لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة . ويجوز استعماله لا في الصلاة . ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها ، وان أخذ من الميتة جزاً أو قلعاً مع غسل موضع الاتصال نتفاً .

قوله : ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق ـ الى آخره

الظان للقبلة فاقد العلم ثم يظهر فساد ظنه لايخلو عن أحوال ثلاثة :

(الاول) أن تكون صلاته ما بين المشرق والمغرب ، فان كان فيها استدار والا لم يعد مطلق لا في الوقت ولا في خارجه . وعليه الاجماع ، ولقوله عليه السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

(الثاني) أن تكون الى أحدهما ، فان كان الوقت باقياً أعاد والافلا ، وعليه الاصحاب أيضاً والروايات .

(الثالث) أن تكون مستدبراً ، فمع بقاء الوقت يعيد اجماعاً ، ومع خروجه قال الشيخان يعيد ، لرواية عمار عن الصادق عليه السلام[1] . وقال المرتضى

---

1) الكافى ٢٨٥/٣ ، التهذيب ٤٨/٢ .

ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب.

وفي فرو السنجاب قولان ، أظهرهما الجواز.

والمصنف وابن ادريس لايعيد ، لامتثاله الامر فيخرج عن العهدة ، والعلامة والشهيد على الاول . وهوأولى ، لطريقة الاحتياط .

وهنا فائدة تحسن الاشارة اليها هي : انجهة الكعبة التي هي القبلة للنائي هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلي حينئذ يفرض من قطره خطاً يخرج الى ذلك الخط ، فان وقع عليه على زواية قائمة فذاك هو الاستقبال حقيقة، وان كان على حادة أومنفرجة فهو الى مابين المشرق والمغرب، وانلم يقع عليه بل وازاه فهو الى المشرق أوالمغرب وان كان بضده فهوالاستدبار .

قوله : ويجوز فى الخز الخالص

لاخلاف في وبره ، وفي جلده تردد . والحق جوازه ، لقول الرضا عليه السلام : اذا حل وبره حل جلده[1] .

وهودابة بحرية يصاد من الماء وتموت بفقده ولاينجس بالموت .

قوله : وفى فروالسنجاب قولان أظهرهما الجواز

أطلق المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن زهرة المنع في كل ما لايؤكل لحمه ، لرواية ابن بكير موثقاً عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه أخرج كتاباً زعم أنه املاء رسول الله « ص » : ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مماأحل الله أكله . ثم قال : يازرارة

---

١) الكافى ٦/٤٥٢ ، التهذيب ٢/٣٧٢ .

وفي الثعالب والارانب روايتان ، أشهرهما المنع .

هذا عن رسول الله « ص »[1] فاحفظ ذلك[2] .

وصرح الشيخ في النهاية في كتاب الاطعمة من النهاية[3] وابن ادريس وابن بابويه بالمنع من السنجاب للرواية المذكورة .

وقال في المبسوط بالجواز ، لرواية ابى علي بن راشد عن الباقر عليه السلام[4]، ورواية مقاتل عن الكاظم عليه السلام وقد سأل عن الصلاة في السمور وغيره فقال : لاخير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لاتأكل اللحم[5] .

واختاره المصنف ، وتردد فيه العلامة . واختار الشهيد والشريف الجواز .

ولا شك أنه أقوى ، لكونه خاصاً والخاص مقدم على العام مع معارضته خصوصاً، ورواية المنع ضعيفة بابن بكير فانه فاسد العقيدة مع انتقاضها بالخز الخالص فانه غير مأكول اللحم مع الاجماع على جواز الصلاة في صوفه . لكن القول بالكراهة أجود كما هو رأي ابن حمزة .

قوله : وفي الثعالب والارانب روايتان أشهرهما المنع

رواية الجواز عن ابن ابى عقيل عن جميل عن الصادق عليه السلام[6]، وكذا رواه صفوان عنه عليه السلام[7] ، ورواية المنع عن محمد بن مسلم عن

١) فى التهذيب « والله فاحفظ ذلك » .

٢) الكافى ٣/٣٩٧ ، التهذيب ٢/٢٠٩ .

٣) النهاية : ٥٨٧ فى الصيد والذبائح .

٤) الكافى ٣/٤٠٠ ، التهذيب ٢/٢١٠ .

٥) الكافى ٣/٤٠١ ، التهذيب ٢/٢١٠ .

٦) التهذيب ٢/٢٠٦ ، ٢٦٧ .

٧) التهذيب ٢/٣٦٧ .

ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة أو في الحرب .

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان أظهرهما الجواز.

وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد، أظهره الجواز مع الكراهية.

الصادق عليه السلام[1]، ورواية جعفر بن محمد بن ابى زيد عن الرضا عليه السلام[2]. وهذه أشهر بين الاصحاب، اذ لم يعمل أحد منهم الجواز وحملوا الرواية الدالة عليه على التقية .

قوله : وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان أظهرهما الجوز

منعه ابن بابويه لعموم النهي ولرواية زرارة[3]، والمشهور بين الأصحاب الجواز، للاجماع على جواز اللبس لهن من غير تقييد بحال، ورواية زرارة في طريقها موسى بن بكروهو واقفي، أويحمل النهي فيها على الكراهية. وقال في المبسوط : تنزههن عنه أفضل .

قوله : وفى التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز على كراهية[4]

ينشأ من عموم المنع، للاخبار المانعة من الصلاة فيه للرجال، ومن أنه ممالا يصلى فيه منفرداً، فتجوز لقول الصادق عليه السلام : كل ما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف[5] .

---

١) التهذيب ٢ /٢٠٥ .

٢) التهذيب ٢ /٢٠٦ .

٣) التهذيب ٢ /٣٦٧ .

٤) فى المختصر النافع : مع الكراهية .

٥) التهذيب ٢ /٣٥٧ .

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له ؟ المروى نعم . ولا بأس بثوب مكفوف به .

ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف .

ويستحب فى النعل العربية ، ويكره فى الثياب السود ما عدا العمامة والخف .

وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب أوفوقه ، وفي ثوب واحد للرجال ، ولوحكى ما تحته لم يجز .

وأن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، وفي عمامة لا حنك لها ، وأن يؤم بغير رداء ، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً ، وفي ثوب يتهم صاحبه ، وفي قباء فيه تماثيل ، أوخاتم فيه صورة .

ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت ، أو متنقبة .

ويكره للرجال اللثام ،

والاظهر بين الاصحاب الجواز ، لان مع تعارض العمومين يطرحان ويرجع الى الاصل ، لكن الكراهية أحوط .

قوله : وهل يجوز الوقوف عليه ، المروى نعم ١)

يريد الوقوف في حال الصلاة وغيرها ، والرواية عن علي بن جعفر عن

---

١) فى المختصر النافع : وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به المروى نعم . وفى نسخة بعد الافتراش : فيه تردد والمروى نعم .

وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب .

مسائل ثلاث :

(الاولى) ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه .

(الثانية) يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر جسده كله مع الرداء أكمل .

ولا تصلى الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين ، وفي القدمين تردد ، أشبهه الجواز .

أخيه الكاظم عليه السلام قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه[1] .

وتردد فيه المصنف في المعتبر، نظراً الى عموم النهي . وهوضعيف، لان العمل بالخاص مقدم، مع أن المتبادر من النهي ـ وهو اللبس خصوصاً ـ وقد ورد في أكثر الاخبار .

قوله : وقيل تكره الصلاة فى قباء مشدود الافى الحرب

قال الشيخ : ذكر ذلك علي بن بابويه وسمعناه مذاكرة ، فلذلك أسنده المصنف الى قائله .

قوله : ويجزى الرجل ستر قبله ودبره

هذا قول أكثر علمائنا ، وقال ابن البراج ما بين سرته الى ركبته عورة ، وقال التقي ما بين السرة الى نصف الساق . والاول أقوى، لاصالة عدم التكليف بالزائد الا بدليل ولم يثبت .

قوله : وفى القدمين تردد

---

١) الكافي ٦/٤٧٧ ، التهذيب ٢/٣٧٣ ، قرب الاسناد : ٨٦ .

والامة والصبية تجتزئان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضـل .

(الثالثة) يجوز الاستتار في الصلاة بكل مايستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين .

ولو لم يجد ساتراً صلى عرياناً قائماً مومياً اذا أمن المطلع ، ومع وجوده يصلى جالساً مومياً للركوع والسجود .

(الخامسة) في مكان المصلى :

يصلى في كل مكان اذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه .

ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم .

ينشأ من ظهورهما عادة فلا يجب سترهما ، لقوله « الا ماظهر منها »[1] ، ومـن عموم قوله صلى الله عليه وآله : المرأة عورة . خرج الوجه للاجماع فيبقى الباقي .

وأما الكفان فالحاقهما بالوجه مذهب الشيخ في المبسوط واختاره ابـن ادريس ، لماروي عن ابن عباس في قوله « ولايبدين زينتهن الا ماظهرمنها »[1] قال الوجه والكفان . ولظهورهما عادة في الاخذ والعطاء .

وقال في الاقتصاد وابو الصلاح لاتكشف غيرالوحه . والاولى الجواز في الكل ، للاصل وعدم النهي .

قوله : ولولم يجد ساتراً صلى عارياً قائماً

ما ذكره هوقول الاكثر، وقال المرتضى يصلي جالساً مومياً مطلقاً، لرواية

---

١) سورة النور : ٣١ .

زرارة عن الباقر عليه السلام[1] .

وقال ابن ادريس : يصلي قائماً مومياً مطلقاً ، وهورواية علي بن جعفرعن أخيه عليه السلام[2] .

وقال في المعتبر بالتخيير بين القيام والقعود، لتعارض الروايتين المذكورتين

وأما ما ذكره هنا من التفصيل فهومدلول مرسلة ابن مسكان عن الصادق عليه السلام[3] ، لكنها مؤيدة بالشهرة ، خصوصاً مع كون الراوي ثقة .

هنا فوائد :

(الاولى) يجب الايماء بالرأس، لخبرزرارة ولما فيه من قرب الشبه بالركوع والسجود . وقال المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة[4] والنهاية[5] : يومي المريض برأسه فان تعذر فبالعينين .

(الثانية) قال الشيخ تجوز الصلاة كذلك مع السعة ، وأوجب المرتضى وسلار التأخير الى آخره ، وقال في المعتبر بالتفصيل لرجاء الحصول وعدمه لكنه مع حصول الظن الراجح لامطلقاً، وهوحسن. نعم يستحب التأخيرمطلقاً .

(الثالثة) هل السترشرط في الصحة مع امكانه مطلقاً أوحالة العمد ؟ ابن الجنيد على الأول والشيخ والمصنف على الثاني والعلامة في المختلف، لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[6] .

ولاشك أن قول ابن الجنيد أحوط لكونه شرطاً[7]. نعم تخصيصه بالاعادة

---

١) الكافي ٣٩٦/٣ ، التهذيب ٣٦٤/٢ .

٢ و٣) التهذيب ٣٦٥/٢ .

٤) التذكرة ، الفصل الرابع من مقدمات كتاب الصلاة .

٥) النهاية : ١٣٠ .

٦) الوسائل ٢٩٣/٣ باب ٢٧ من أبواب لباس المصلى .

٧) قال في المختلف ٨٣ : احتج ابن الجنيد بأنه وجد ملزوم الاعادة في الوقت

وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان ، أحدهما المنع سواء صلت بصلاته أو منفردة محرماً كانت أو أجنبية ، والاخر الجواز على كراهية .

ولو كان بينهما حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما .

ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولا ثم المرأة .

في الوقت خاصة منظور فيه ، لانه مع شرطية كالطهارة .

(الرابعة) أوجب العلامة[1] الستر من تحت لو كان على سطح ترى عورته من تحته لابتدار الاعين اليه فترى عورته فتبطل ، وأما على الارض فلا لعسر التطلع حينئذ .

قوله : وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان

قال الشيخان[2] وابن حمزة بالمنع لروايات كثيرة ، وقال المرتضى وابن

فثبت اللزوم (اللازم ن) : اما وجود الملزوم فلان الستر انكان شرط للصلاة وقد انتفى فتنتفي الصلاة ، لكن المقدم حق اجماعاً فيثبت التالي وهوعدم الصلاة ، فيبقى في عهدة التكليف ، اما خارج الوقت فانه يكون قضاء ، وهو انما يثبت بأمر جديد مغائر لامر التكليف به ابتداء .

والجواب: انا نمنع كون الستر شرطاً مطلقاً . نعم هو شرط مع الذكر ولايلزم من كونه شرطاً لعبادة خاصة وهي الصلاة مع الذكر كونه شرطاً لمطلق العبادة .

١) التذكرة ، آخر الفصل الرابع في اللباس من كتاب الصلاة .

٢) المقنعة : ٥٢ ، قال فيه : ولا يجوز للرجل أن يصلي والمرأة الى جانبه أو في صف واحد معه ، ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلاتهما ، النهاية : ١٠٠ .

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته ، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة .

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد الا في الكعبة ، والنافلة في المنزل .

ويكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومساكن النمل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، وبطون الاودية ، وأرض السبخة والثلج ، اذا لم تتمكن جبهته من السجود ، وبين المقابر الا مع حائل ، وفي بيوت المجوس والنيران والخمور ، وفي جواد الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم .

وقيل يكره الى باب مفتوح أو انسان مواجه .

(السادسة) فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا

ادريس والعلامة وولده بالجواز للاصل وللرواية أيضاً . ولاشك أن الكراهية أحوط ، ويزول المنع على القولين بالشروط المذكورة .

قوله : ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته

هذا مذهب الشيخ ، وقال المرتضى يشترط طهارته مطلقاً ، وقال التقي يشترط مواقع المساجد . والاجود قول الشيخ ، للاصل خرج موضع الجبهة للاجماع فيبقى الباقي ، وعموم « جعلت لي الارض مسجداً » .

قوله : وقيل تكره الى باب مفتوح اوانسان مواجه

يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن .

ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة .

وفي الكتان والقطن روايتان، أشهرهما المنع ، الامع الضرورة .

ولا يسجد على شيء من بدنه ، فان منعه الحر سجد على ثوبه .

ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها . فان لم يكن فعلى كفه .

ولا بأس بالقرطاس ، ويكره منه ما فيه كتابة . ويراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، خالياً من نجاسة .

(السابعة) في الاذان والاقامة :

والنظر في المؤذن وما يؤذن له ، وكيفية الاذان والاقامة ولو احقهما .

أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .

والصبي يؤذن ، والعبد يؤذن ، وتؤذن المرأة للنساء خاصة .

ويستحب أن يكون عادلا صيتاً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبل القبلة . رافعاً صوته ، وتسر به المرأة ، ويكره الالتفات به يميناً وشمالا .

قاله ابو الصلاح ولم يعلم له مستند . قال المصنف في المعتبر هو أحد الاعيان ولا بأس باتباع فتواه .

قوله : وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع

ولو أخل بالاذان والاقامة ناسياً وصلى، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته. ولو تعمد لم يرجع.

وأما ما يؤذن له: فالصلوات الخمس لا غير، أداء وقضاء، استحباباً للرجال والنساء، والمنفرد والجامع، وقيل يجبان في الجماعة.

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه، وآكده الغداة والمغرب.

وقاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده، ثم يقيم لكل صلاة واحدة. ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان أفضل.

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد واقامتين.

ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء الاخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا مادامت الصفوف باقية، ولو انقضت أذن الاخرون وأقاموا.

ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف.

الرواية المانعة لزرارة عن الباقر عليه السلام [1]، وهو فتوى الشيخين والمرتضى في الجمل والانتصار.

وحملوا رواية الجواز عن ياسر الخادم عن الكاظم عليه السلام [2] على التقية. وقال المرتضى في الموصليات والمصريات بالجواز، وحمل المنع على الكراهية، واستحسنه المصنف في المعتبر. والاولى عدم الجواز الا في حال الضرورة، وهو قول العلامة.

قوله: وقيل يجبان في الجماعة

---

١) الكافي ٣/٣٣٠، التهذيب ٢/٣٠٣.

٢) الفقيه ١/١٧٤، التهذيب ٢/٣٠٨.

وأما كيفيته : فلا يـؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ، ويتقدم في الصبح رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله .

وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا . والاذان

في الاذان والاقامة أقوال :

« ١ » استحبابهما في جميع الصلوات جماعة وفرادى، ذهب اليه الشيخ في الخلاف[١] والمرتضى في الناصرية .

« ٢ » أنهما واجبان مطلقاً ، قاله الشيخ[٢] في اكثر كتبه والمفيد[٣] .

« ٣ » قال ابن ابى عقيل من تركهما متعمداً بطلت صلاته الا في الظهرين والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية فيها .

« ٤ » قال ابن الجنيد والمرتضى في قوله الآخر يجبان على الرجال دون النساء في الفجر والمغرب اذا كانتا جماعة والجمعة ، وأوجبا الاقامة خاصة في كل فريضة .

ومستند الكل الروايات ، والمشهور هو الاول ، لان النبـي « ص » جمع بين الصلاتين بغير أذان ، فلو كان فرضاً لزم تركه له ، وهو ممنوع .

قوله : وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلاثون

---

١) الخلاف ٨٥/١ ، قال فيه : الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان فى صلاة الجماعة ـ الى آخر ما قال .

٢) المبسوط ٩٥/١ ، قال فيه : الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان فى الخمس صلوات المفروضات فى اليـوم والليلة للمنفرد واشدهما تأكيداً الاقامة ، وهما واجبان فى صلاة الجماعة . وقال فى النهايـة ٦٤ : انهما سنتان مؤكدتان ولا يجوز تركهما معاً فى صلاة الجماعة فمن تركهما فلا جماعة له .

٣) المقنعة ١٥ ، قال فيه : وينبغى للانسان أن يؤذن لكل فريضة ، واذا كانت صلاة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما فى تلك الحال .

ثمانية عشر فصلا ، والاقامة سبعة عشر فصلا .

وكله مثنى عدا التكبير في أول الاذان فانه أربع ، والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة ، والترتيب فيه شرط .

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنياً في الاذان ، هادراً في الاقـامة .

والفصل بينهما بركعتين أوجلسة أو سجدة ، أوخطوة ، خلا المغرب ، فانه لا يفصل بين أذانيها الا بخطوة ، أوسكتة ، أوتسبيحة.

ويكـره الكلام في خلالهما ، والترجيع الا للاشعار ، وقول : الصلاة خير من النوم .

وأما اللواحق : فمن السنة حكايته عند سماعه ، وقول مايخل به المؤذن ، والكف عن الكلام بعد قوله « قد قامت الصلاة » الا بما يتعلق بالصلاة .

مسائل ثلاث :

(الاولى) : اذا سمع الامام أذاناً جاز أن يجتزىء به في الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً .

(الثانية) : من أحدث في الصلاة أعادها ، ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام .

(الثالثة) : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام . ولوخشي فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين و« قد

قامت الصلاة».

وأما المقاصد فثلاثة :

الاول : في أفعال الصلاة ، وهى واجبة ومندوبة .

فالواجبات ثمانية :

(الاول) : في النية ، وهى ركن ، وان كانت بالشرط أشبه ، فانها تقع مقارنة . ولابد من نية القربة والتعيين والوجوب أوالندب والاداء أو القضاء .

الذي ذكره في الاذان هوالمشهور والمعمول عليه بين الاصحاب ، ونقل الشيخ فيه روايات كثيرة عن ثقات .

وأما الاقامة فروى زرارة والفضل بن يسار عن الباقر عليه السلام[1] أنه وصف لهما أذان جبرئيل واقامته في البيت المعمور ليلة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ، فذكر الاذان مثنى مثنى ثم قال : الاقامة مثلها الا أن فيها « قد قامت الصلاة » مرتين .

ونقل الشيخ في النهاية روايات غيرمشهورة فيهما :

« ١ » سبعة وثلاثون فصلا ، بزيادة تكبيرتين أول الاقامة .

« ٢ » ثمانية وثلاثون ، بزيادة تهليلة واحدة على ذلك آخر الاقامة .

« ٣ » اثنان وأربعون بزيادة تكبيرتين في آخر الاقامة وكذا في آخر الاذان على ثمانية وثلاثين[2] .

قوله : الاول النية

---

١) التهذيب ٢ /٦٠ .

٢) قال في النهاية : فأما من روى سبعة وثلاثين فصلا فانه يقول في أول الاقامة أربع

ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ، ولو كان مخيراً .

وهي وان كانت بالشرط أشبه فانها تقع مقارنة .

اعلم أن الواجب في الصلاة اما شرط أوجزء على سبيل منع الخلو، والمراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ، والمراد بالجزء ما يكون داخلا في ماهية الشيء ، ويسمى ركناً أيضاً باصطلاح الاصوليين .

ثم الجزء باصطلاح الفقهاء اما أن يبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً أولا والاول يسمى عندهم ركناً .

فظهر أن واجبات الصلاة تنقسم الى شرط والى جزء هو ركن والى جزء ليس بركن، فالنية هل هي شرط أوجزء هو ركن. ولم يقل أحد انها ليست بركن قيل بالاول لوجوه :

(الاول) وجود خاصة الشرط فيها، وهو أنه يكون معتبراً عند جميع الاجزاء أويكون متقدماً كالطهارة .

(الثاني) انها لو كانت جزء لكان اذا نوى اما أن ينوي جميع أجزاء الصلاة أوبعضها، والاول يلزم أن تكون النية نية لنفسها وهو باطل، والثاني باطل اجماعاً.

(الثالث) التكبير أول الصلاة لقوله عليه السلام : تحريمها التكبير[1]. ولهذا تسمى تكبيرة الافتتاح ، فلو كانت النية جزء لكانت أول .

مرات « الله اكبر » ويقول في الباقي كما قدمناه ، ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قول « لا اله الا الله » مرة أخرى في آخر الاقامة ، ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في آخر الاذان التكبير أربع مرات وفي أول الاقامة أربع مرات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ويقول « لا اله الا الله » مرتين في آخر الاقامة ، فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً .

١) الفقيه ١/٢٣ .

ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير، واستدامتها حكماً.

(الثاني) التكبير. وهو ركن في الصلاة، وصورته «الله اكبر»، مرتباً، ولا ينعقد بمعناه، ولا مع الاخلال ولو بحرف.

ومع التعذر تكفى الترجمة، ويجب التعلم ما أمكن.

والاخرس ينطق بالممكن، ويعقد قلبه بها مع الاشارة.

ويشترط فيها القيام، ولا يجزىء قاعداً مع القدرة.

وللمصلى الخيرة في تعيينها من السبع.

وقيل بالثاني لقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات». والباء للسببية، وليس المراد سبب الوجود بل سبب الماهية، اذ لو كان المراد سبب الوجود لزم الاضمار والاصل عدمه. واذا كان سبب الماهية لاتكون الا جزءاً، وهو المطلوب.

وتظهر فائدة الخلاف لو أعيدت النية سهواً بعد تكبيرة الاحرام، فان قلنا انها جزء بطلت الصلاة لزيادة الركن، وان قلنا انها شرط لم تبطل.

والمصنف اختار في الشرائع أنها جزء وهنا قال انها بالشرط أشبه أي أشد شبهاً منها بالجزء. والتوجيه ما ذكرناه مع حصول الاتفاق على أنه اذا أخل بها عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

قوله: ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير

لاخلاف في اشتراط مقارنة النية للتكبير، لكن اختلفوا في كيفيته:

فقال المصنف هنا وفي الشرائع ايقاعها عند أول جزء منه، وهو منقول عن بعض المتقدمين من الفقهاء.

وقيل ايقاعها من ابتداء التكبير الى آخره.

ومنع ابن ادريس كلا القولين: أما أولا فلتعذره على اكثر الناس فيلزم

وسننها: النطق بها على وزن «أفعل» من غيرمد، واسماع الامام من خلفه، وأن يرفع بها المصلي يديه محاذياً وجهه.

الحرج، وأما ثانياً فلانه يلزم أن يكون بعض العبادة غيرعبادة، وهوالذي تقدم وجوده على وجود جملة النية.

والاولى تفسير المقارنة بما قاله شيخنا العلامة في القواعد، وهوأن يكون آخر جزء من النية عند أول جزء من التكبير[1].

قوله: والنطق بها على وزن افعل من غيرمد

امالفظ الجلالة فمتى مدفيها بحيث يصير استفهاماً فانها تبطل الصلاة. وأما «اكبر» فقال ابن ادريس لايجوز لانه يصير جمع كبربفتح الكاف والباء المنقطة تحت نقطة واحدة وهوالطبل الذي له وجه واحد. وهواختيارالشهيد في دروسه[2] وظاهر كلام الشيخ في المبسوط[3].

وهوالحق، لان الصلاة التي وقعت بياناً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كان فيها أحد المدين لزم وجوبه، واللازم باطل اجماعاً فكذا الملزوم، وان كان بترك المد لزم وجوب تركه.

ان قلت: انما يلزم ما ذكرت ان لوقصد الاستفهام أوالجمع، لكنه ممنوع.

قلت: ما وقع بياناً يجب اتباعه على وجهه لفظاً ومعنى ولا اعتبار بالقصد وعدمه

---

١) قال في القواعد: ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل.

٢) قال فيه: ولا يجوز مد همزة «الله» فيصير استفهاماً ولا مد باء «اكبر» فيصير جمع «كبر» ولا وصل الهمزتين بينهما.

٣) المبسوط ١٠٢/١.

(الثالث) القيام : وهو ركن مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال اعتمـد .

ولو عجز عن البعض أتى بالممكن ، ولو عجز أصلا صلى قاعداً.

وفي حد ذلك قـولان ، أصحهما مراعاة التمكن ، ولو وجد القاعد خفة نهض قائماً حتماً .

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعاً مومياً . وكذا لو عجز صلى مستلقياً .

ويستحب أن يتربع القاعد قارئاً ، ويثني رجليه راكعاً ،

قوله : القيام وهو ركن

قد فسرنا الركن بما[1] تقدم ، فيرد هنا سؤال ، وهو : أنـه لو ترك القيام سهواً لم تبطل صلاته فلايكون ركناً .

والجواب : ان الركن في الصلاة منه ماهو بحسب نوعه ومنه ماهو بحسب شخصه، والقيام من القسم الاول ، فنوعه كاف في صحة الصلاة وان ترك شخصه سهواً أو لعذر بحيث يقوم مقامه غيره ، فهو ركن لابعينه .

وانما أخره عن النية والتحريمة لانه انما يصير جزءاً بهما ، وعلة الشيء سابقة عليه ، فهو معهما ركن وقبلهما شرط وبعدهما جزء أو ركن .

قوله : ولو عجز[2] صلى قاعداً وفي حد ذلك قولان

(الاول) قول المفيد : ان حد العجز أن لا يتمكن من المشي مقدار صلاته

---

١) راجع ص ٣١ .

٢) في المختصر النافع : ولو عجز أصلا صلى قاعداً .

وقيل يتورك متشهداً .

(الــرابع) القراءة : وهى متعينة بـ « الحمد » والسورة في كل ثنائية ، وفى الاولبين من كل رباعية وثلاثية .

ولا تصح الصلاة مع الاخلال بهـا عمداً ولو بحرف ، وكذا الاعراب ، وترتيب آياتها في « الحمد » والسورة ، وكذا البسملة

استناداً الى رواية سليمان بن حفص المروزي[1]. وبه قال الشيخ في النهاية .

وفيه نظر، لان كثيراً من يتمكن من المشي ولايتمكن من القيام قدر الصلاة وبالعكس ، فلايصلح ضابطاً .

(الثاني) قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة ـ وهو الحق ـ وهو أن يكون مراعياً لتمكنه لرواية ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام قال ان الرجلا ليوعك[2] ويتحرج[3] ولكنه أعلم بنفسه [ولكن] اذا قوي فليقم[4] .

وعن الصادق عليه السلام أنه قال : بل الانسان على نفسه بصيرة[5] .

ويلزم على قول المفيد أنه لوقدر على المشي قدر زمان ثلاث ركعات انه يجوز له القعود . وهو باطل ، لانه يكون تاركاً للواجب مع قدرته عليه .

قوله : وقيل يتورك متشهداً

القائل الشيخ في المبسوط .

قوله : الرابع القراءة

---

١) الوسائل ٦٩٩/٤ ، التهذيب ١٧٨/٣ .

٢) الوعك : ادنى الحمى ووجعها ومغثها فى البدن والم من شدة التعب .

٣) فى الكافى « ويخرج » وفى التهذيب « ويجرح » .

٤) الكافى ٤١٠/٣ ، التهذيب ١٧٧/٣ .

٥) الفقيه ٨٣/٢ .

في «الحمد» والسورة، ولا تجزىء الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها. ويجب التعلم ما أمكن.

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر، والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة.

ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه.

وفي وجوب سورة مع «الحمد» في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان، أظهرهما الوجوب.

لاخلاف في وجوب القراءة في الجملة، لقوله تعالى «فاقرأوا ما تيسر منه»[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاصلاة الابفاتحة الكتاب[2]. وقوله: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ـ قالها ثلاثاً[3].

واختلف في ركنيتها بالمعنى المتقدم، فقال به ابن حمزة، وقال الباقون بعدمه.

وتظهر الفائدة لو تركها نسياناً، فتبطل عند ابن حمزة وعند الباقين لاتبطل.

وعليه الفتوى، لاصالة الصحة وعموم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» خرج من ذلك ما وقع عليه الاجماع من ترك الركن فيبقى الباقي على عمومه.

قوله: وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب

---

١) سورة المزمل: ٢٠.

٢) راجع كنز العمال: ١٠٥/٨ ـ ١١٥، سنن ابن ماجة ٢٧٣/١. اما عن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الكليني في الكافي ٣١٧/٣، التهذيب ١٤٦/٢ و١٤٧.

٣) كنز العمال ١١٤/٨، سنن ابن ماجة ٢٧٤/١ وليس فيهما «قالها ثلاثاً».

شرط لوجوب السورة شروطاً :

(الاول) أن يكون في الفرائض ، اذلاخلاف فيجواز الاقتصارعلى الحمد في النافلة .

(الثاني) للمختار ، اذلاخلاف أنه حال الاضطرار كالخوف يجزي الحمد وحدها .

(الثالث) مع سعة الوقت ، اذلا كلام أنه مع ضيقه عن قراءتها لايجب .

(الرابع) امكان التعلم بحيث لولم يبق معه زمان يقع فيهالتعلم لم يجب ، وهو راجع الى الثالث .

اذا تقرر هذا فهل ضم السورة حينئذ واجب أم ندب ؟ قال في الخلاف والجمل والمرتضى وابن ابىعقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس بالاول وقال في النهاية وسلار وابن الجنيد بالثاني . ومستندهم الروايات الصحيحة الصريحة بجواز الحمد وحدها ، روى ذلك علي بن رئاب[1] والحلبي[2] وعمر ابن يزيد[3] كلهم عن الصادق عليهالسلام . وحملها الاولون على حال الضرورة .

واستدلوا على الوجوب بمدلول رواية يحيى بن عمران الهمداني عن الباقر عليه السلام[4] على وجوب اعادة الصلاة لمن تركها ولولم تكن واجبة لما كان للاعادة وجه ، ولعموم « فاقرأوا ما تيسر منه » ولقوة حجة الشيخ مع شهادة أصالة البراءة له. لم يقل المصنف أصحهما بل «أظهرهما»، لكون الفتوى

---

١ و٢) التهذيب ٢ / ٧١ .

٣) التهذيب ٢ / ٧١ قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أيقرأ الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة ؟ فقال : لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات . قال الشيخ : فمحمول على أنه يجوز له أن يكررها فى الركعة الثانية دون أن يفرقها فى الركعتين ، وهذا اذا لم يحسن غيرها ، فأما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك .

٤) التهذيب ٢ / ٦٩ .

ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح .

ويجهر من الخمس واجباً . في الصبح وأولى المغرب والعشاء ويسر في الباقي وأدناه أن يسمع نفسه . ولا تجهر المرأة .

ومن السنن: الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من أول «الحمد» والسورة ، وترتيل القراءة ، وقراءة سورة بعد « الحمد » في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل ، وفي الصبح على مطولاته ، وفي العشاء على متوسطاته .

بالوجوب أظهر بين الاصحاب .

قوله : ولا تقرأ في الفرائض عزيمة

ذلك مبني على مقدمات : « ١ » أن سجودها واجب على الفور ، « ٢ » أنه لابدل لها ، « ٣ » أن زيادة السجود في الصلاة عمداً مبطل .

والثالثة اجماعية ، والاولتان مشهورتان . نعم خالف ابن الجنيد في الثانية حيث جعل لها بدلا ، وهو الايماء برأسه .

قوله : ومن السنن الجهر بالبسملة في مواضع ١) الاخفات

قال ابن البراج : يجب الجهر بها فيما تخافت ، لمواظبة الصادق عليه السلام على ذلك . وقال ابو الصلاح بالوجوب في أولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة . واطلق الشيخ في الجمل استحباب الجهر ، وأنكر ابن ادريس استحبابه في الاخيرتين ، واختار المصنف والعلامة قول الشيخ وعليه دلت الروايات .

---

١) في المختصر : في موضع .

وفي ظهرى الجمعة بها وبـ « المنافقين »، وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر.

ونوافل النهار، اخفات والليل جهر.

ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو، وكذا الشهادتين.

مسائل أربع:

قوله: وفى ظهرى الجمعة بسورتها[1]) والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر

قال الصدوق بوجوب قراءتهما لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من تركها متعمداً فلاصلاة له[2].

وخص المرتضى الوجوب بالجمعة دون الظهرين لقول الصادق عليه السلام من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلاجمعة له[3]. وفي أخرى عنه عليه السلام: أعاد الصلاة في سفر أوحضر[4].

وقال الشيخ واكثر الاصحاب بالاستحباب، للاصل ولرواية علي بن يقطين عن أخيه[5] الحسين عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً. قال: لابأس بذلك[5]، وغير ذلك من الروايات. وحملوا ما تقدم على شدة الاستحباب.

---

١) اى بسورة الجمعة. فى المختصر بها.

٢) التهذيب ٣/٦، الكافى ٣/٤٢٥.

٣) التهذيب ٣/٧.

٤) التهذيب ٣/٧، الكافى ٣/٤٢٦.

٥) التهذيب ٣/٧ وفيه « عن ابيه » وليس فيه « الحسين ».

واعلم أني لم أقف على رواية مما احتجوا به صريحة في قراءتهما في الظهرين بل الكل صريح في الجمعة الا رواية ابن مسلم المتقدمة فانها مطلقة، لقول الباقر عليه السلام فيها : ان الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله «ص» بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركهما ، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له .

نعم رواية حريز وربعي رفعاه الى الباقر عليه السلام قال : يستحب أن تقرأ في عتمة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وفي الصبح مثل ذلك، وفي الجمعة مثل ذلك ، وفي العصر مثل ذلك[1] .

وروى ابو الصباح عن الصادق عليه السلام : فاقرأوا في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي العشاء الآخرة بالجمعة والاعلى ، وفي الغداة بالجمعة وقل هو الله أحد[2] .

اذا عرفت هذا فانه أورد بعض تلامذة المصنف عليه أنه قال في الاصل بها وبالمنافقين بأن الضمير عائد الى غير مذكور ، فانه لايجوز عوده الى الجمعة المذكورة لانه اسم لليوم . فأجاب أنه مثل قول المعري :

وفقيه ألفاظه شدن للنعمان ما لم تشده شعر زياد

فأورد بأنه يلزم استعمال المشترك في كلا معنييه وقد منع في الأصول، فأصلحه بقوله « بسورتها » .

قلت : الايراد بعد باق ، لكن عود الضمير الى غير المذكور جائز اذا دل عليه سياق الكلام ، نحو « انا أنزلناه في ليلة القدر » .

---

١) التهذيب ٣/٧ وفيه «العتمة» وليس «الجمعة» ، وفيه أيضاً «واذا جاءك المنافقون» وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك .

٢) رواه في التهذيب ٣/٥ بسنده عن ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام .

(الاولى) يحرم قول «آمين» آخر« الحمد» وقيل يكره .

قوله : ويحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره

اكثر الاصحاب على التحريم ، وهومؤيد نظراً ورواية : أما الاول فمن وجهين :

(الاول) أنها ليست بقرآن ولادعاء ، وكل ما ليس بقرآن ولادعاء مبطل للصلاة . أما الصغرى فلاتفاق الكل على أنهاليست قرآناً بل هي اسم للدعاء ، لان معناه استجب ، والاسم غير المسمى كما قدرر في الاصول . وأما الكبرى فباجماع المسلمين .

(الثاني) أنها لامعنى لها الاعقيب دعاء ، فاماأن يقصد المصلي بقوله «اهدنا الصراط المستقيم» الى آخره الدعاء أوالقرآن أوهما معاً :

فعلى الاول يلزم بطلان الصلاة ، لانه يكون قد قصد بالقرآن غير القرآن فيبطل صلاته . وعلى الثاني كذلك ، لانتفاء فائدتها حينئذ . وعلى الثالث يلزم استعمال المشترك في كلامعنييه ، وقد منع منه محققو الاصوليين .

وأما الثاني فلرواية محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : سألته أقول اذا فرغت من الفاتحة «آمين» ؟ قال : لا[1] والاصل في النهي التحريم .

ولقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ان هذه الصلاة لايصلح فيهاشيء من كلام الادميين[2] . والتأمين من كلامهم .

وقوله صلى الله عليه وآله : انما هي التسبيح والتكبير وقراءةالقرآن. وانما للحصر وليس التأمين أحدها .

---

١) التهذيب ٢/ ٧٤ .

٢) الخلاف ١/ ١٠٤ .

(الثانية) و « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل » و« الايلاف »، وهل تعاد البسملة بينهما ؟ قيل : لا ، وهو الاشبه .

وأما القول بالكراهة فقيل انه للتقي ، ولم أجد ذلك في كتابه .

نعم قال المصنف في المعتبر : يمكن أن يقال بالكراهة لرواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن قول الناس جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب «آمين». قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها[1].

وهذا غريب من المصنف ، فانه لادلالة فيها على الكراهية ، بل الاولى حملها على التقية جمعاً بينها وبين رواية جميل نفسه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءته فقل أنت « الحمد لله رب العالمين » ولاتقل «آمين »[2].

وبعضهم قال في الاولى أن لفظها « ما أحسنها » بضم الهمزة وتشديد السين وكسرها على أن يكون للمتكلم، وكذلك «أخفض» بفتح الهمزة وضم الضاد .

وقال العلامة في التحرير انها تبطل الصلاة مطلقاً وان لم يكن آخر الحمد ، وقال : انه اجماع الامامية للنقل عن أهل البيت عليهم السلام .

قوله : والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل والايلاف ، وهل تعاد البسملة بينهما ؟ قيل لا ، وهو الاشبه

أما كونهما سورة واحدة فذكره الثلاثة وابن بابويه ، واستدل الشيخ على ذلك فانه يحرم القرآن بين السورتين بعد الحمد عند أكثر الاصحاب مع ورود

---

١) التهذيب ٢/٧٥ .

٢) التهذيب ٢/٧٤ .

(الثالثة) يجزيء بدل « الحمد » من الاواخر تسبيحات أربع صورتها « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ».

وروى تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنا عشر ، وهو الاحوط .

(الرابعة) لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ، ثم يقوم فيتم ويركع .

ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ «الحمد» استحباباً ، ليركع عن قراءة .

(الخامسة) الركوع : وهو واجب في كل ركعة مرة ، الا فى الكسوف والزلزلة .

المنع من افراد هاتين السورتين ، وذلك دليل على أنهما سورة واحدة .

وفيه نظر ، لجواز أن تكون هذه السورة مستثناة من ذلك العموم .

وأما البسملة بينهما فمنع منه الشيخ في التبيان لانهما سورة واحدة والسورة الواحدة لها بسملة واحدة .

وفيه نظر : أما الاولى فلما تقدم ، وأما الثانية فلانها منقوضة ببراءة والنمل أما براءة فلابسملة فيها وأما النمل ففيها بسملتان .

والاولى وجوب البسملة ، وهو قول ابن ادريس والعلامة ، لانها كذلك في المصحف .

قوله : تجزى بدل الحمد فى اواخر تسبيحات أربع ـ الى آخره

هنا أقوال :

(الاول) قول ابن بابويه انها تسع « سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله »

يكررها ثلاث مرات .

(الثاني) قول المرتضى والشيخ في الجمل والمبسوط[1] وابـن ادريس[1] عشريزيد على ما تقدم التكبير في الاخر .

(الثالث) اربع تسبيحات ما تقدم مـع التكبير مرة واحدة . قـال المفيد[2] والشيخ في التهذيب لرواية زرارة صحيحاً عن ابى جعفر عليه السلام[2] .

(الرابع) اثنا عشر، هي هذه المذكورة تعاد ثلاثاً. قاله الشيخ في النهاية[3] وجعله المصنف أحوط . وقال العلامة بوجوب الواحدة واستحباب الثلاث في القواعد[4]، والاولى التخيير بين الواحدة والثلاث فأيهما أوقعه قصد الوجوب .

وهنا فوائد :

(الأولى) أيما أفضل القراءة أم التسبيح ؟ قال الصدوق[5] وابن ابى عقيل وابن ادريس[5] التسبيح أفضل ، وقال التقي القراءة أفضل، وقيل متساويان وهو قول الشيخ[6] في سائر كتبه ، وقيل الأفضل للامام القراءة وللمنفرد التسبيح .

(الثانية) لو نسي المصلي القراءة في الاولين هل التخيير على حاله؟ قال ابن ابى عقيل نعم ، للاصل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ، وقـال الشيخان تتعين الفاتحة لئلا تخلو الصلاة عنها. والروايات محتملة، فيكون هذا أحوط .

(الثالثة) هل يجوز التفريق بأن يقرء في واحدة ويسبح في أخرى ؟ لم أسمع لذلك منعاً ، فجوازه قوي .

---

١) المبسوط ١٠٦/١ ، السرائر: ٤٦ .

٢) المقنعة ١٨ ، التهذيب ٩٨/٢ ، الكافى ٣١٩/٣ .

٣) النهاية : ٧٦ .

٤) القواعد ، الفصل الرابع من المقصد الثانى من كتاب الصلاة .

٥) الفقيه ٢٠٣/١ ، السرائر: ٤٦ ، وظاهر قول الاخير لا يعطى الافضلية .

٦) الخلاف ١٠٦/١ .

وهو ركن في الصلاة .

والواجب فيه خمسة : الانحناء قدرماتصل معه كفاه الى ركبتيه ولوعجز اقتصرعلى الممكن والا أومأ .

والطمأنينة بقدرالذكرالواجب ، وتسبيحة واحدة كبيرةصورتها «سبحان ربى العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً ، ومع الضرورة تجزيء واحدة صغرى ، وقيل يجزيء الذكرفيه وفى السجود. ورفع الرأس . والطمأنينة في الانتصاب .

والسنة فيه : أن يكبر له رافعاً يديه ، محاذياً بهما وجهه ، ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات الاصابع ، راداً

(الرابعة) الأولى فـي هذا الذكر كونه مرتباً موالياً بالعربية اخفاتاً ، وان احتمل خلاف ذلك ، لكن ما قلناه أشد يقيناً للبراءة .

(الخامسة) يجب الاعراب فيه ، وكذا في باقى الأذكار الواجبة والتشهد والتسليم ، للامر بذلك .

قوله : وهو ركن فى الصلاة

لاخلاف في كونه ركناً لكنه يشتمل على الانحناء لغة فيكون كذلك شرعاً لاصالة عدم النقل، مع الاجماع على أن الركوع ركن فيكون الركن هو الانحناء ولان الطمأنينة لا تبطل الصلاة بتركها سهواً فلاتكون ركناً .

وقال الشيخ في الخلاف[1] بأنها ركن ، وليس بشيء .

قوله : وقيل يجزى الذكر فيه وفى السجود

---

١) الخلاف ١ / ١١٠ ، قال فيه : الطمأنينة فى الركوع ركن من أركان الصلاة .

ركبتيه الى خلفه ، مسوياً ظهره ، ماداً عنقه ، داعياً أمام التسبيح ، مسبحاً ثلاثاً كبرى ، فما زاد ، قائلا بعدانتصابه «سمع الله لمن حمده» داعياً بعده . ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه .

(السادس) السجود: ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن في الصلاة .

أي مطلق الذكر تسبيحاً كان أوغيره مما يتضمن تعظيم الله تعالى _ قاله الشيخ في المبسوط وابن ادريس . وهوظاهر اختيار المصنف في المعتبر ، وبه قال العلامة ، لاصالة البراءة من التعيين ولصحيحة الهشامين عن الصادق عليه السلام أيجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود « لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر » ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله[1] .

وفيه ايماء الى التعليل ، فلولا الاجتزاء بالذكر مطلقاً لم يكن تسميته ذكراً دالا على الجواز . والواو في الرواية اما بمعنى «أو» كقوله «مثنى وثلاث ورباع» أوأنها عاطفة والاشتراك في حكم الجواز لا الجمع قولا وزماناً .

وقال اكثر الاصحاب يتعين لفظ التسبيح لقوله تعالى « فسبح باسم ربك العظيم »[2] وقوله « سبح اسم ربك الاعلى »[3] رواه عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لمانزلتا قال اجعلوهما في ركوعكم وسجودكم[4] .

---

١) الكافي ٣/٣٢١ ، ٣٢٩ .

٢) سورة الواقعة : ٧٤ .

٣) سورة الاعلى : ١ .

٤) سنن ابن ماجة ١/٢٨٧ ، العلل ٢/٣٣٣ .

ولرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام[١] .

ثم هؤلاء منهم من أوجب ثلاث تسبيحات صغريات أو واحدة كبرى للمختار أو واحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض ، وهو قول ابى الصلاح والمصنف .

ومنهم من أضاف فيها « وبحمده » ، والعمل على الاول ، اذ لا دلالة في رواياتها[٢] على الوجوب .ويمكن حملها على الاستحباب .

وهنا فوائد :

(الاولى) انه وان كان الفتوى على اجزاء مطلق الذكر الا أن الاتيان بلفظ التسبيح أفضل لوروده في اكثر الروايات .

(الثانية) الاكثر على أن لفظ « وبحمده» ليس واجباً وان قلنا بمعطوفه ، ولذلك لم يذكرها المصنف هنا . نص في المعتبر على استحبابها .

---

١) علل الشرائع ٣٣٢/٢ ، الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لاى علة صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات أفضل، ولاى علة يقال فى الركوع « سبحان ربى العظيم وبحمده » ويقال فى السجود « سبحان ربى الاعلى وبحمده » ؟ قال : ياهشام ان الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعاً والارضين سبعاً والحجب سبعاً ، فلما أسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ربه كقاب قوسين او أدنى رفع له حجاب من حجبه ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل يقول الكلمات التى تقال فى الافتتاح ، فلما رفع له الثانى كبر ، فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات ، فلذلك العلة يكبر فى الافتتاح فى الصلاة سبع تكبيرات ، فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه وأخذ يقول « سبحان ربى العظيم وبحمده » ، فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه فى موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول « سبحان ربى الاعلى وبحمده » ، فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب ، فلذلك جرت به السنة .

٢) فى ب : فى روايات هؤلاء.

وواجباته سبع: السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة والكفين والركبتين، وابهامي الرجلين. ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه. وألا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة. ولوتعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه.

ولو كان بجبهته دمل احتفرحفيرة ليقع السليم على الارض.

ولوتعذر السجود سجد على أحد الجبينين، والا فعلى ذقنه، ولوعجزأومأ، والذكرفيه أو التسبيح كالركوع.

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. ورفع الرأس مطمئناً عقيب الاولى.

وسننه: التكبيرالاول قائماً، والهوى بعد اكماله سابقاً بيديه، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه، وأن يرغم بأنفه، ويدعو قبل التسبيح. والزيادة على التسبيحة الواحدة. والتكبيرات ثلاثاً. ويدعو بين السجدتين. والقعود متوركاً. والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية. والدعاء. ثم يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه

(الثالثة) معنى قولنا «وبحمده» أي وبحمده أنزهه، فالباء يتعلق بأنزهه. وقيل معناها والحمدله، وعليه يحمل قوله تعالى «ماأنت بنعمة ربك بمجنون»[1] أي والنعمة لربك.

قوله: واجباته سبع السجود على الاعضاء السبعة

---

١) سورة القلم: ٢.

ويكره الاقعاء بين السجدتين .

(السابع) التشهد : وهو واجب فى كل ثنائية مرة ، وفى الثلاثية والرباعية مرتين .

وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدره ، والطمأنينة ، والشهادتان ، والصلاة على النبى وآله .

وأقله « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ثم يأتى بالصلاة على النبى وآله .

وسننه . أن يجلس متوركاً . ويخرج رجليه . ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى . والدعاء بعد الواجب . ويسمع الامام من خلفه .

هنا فوائد :

(الاولى) لايجب استيعاب الجبهة، بل المسمى فيها مع التمكين ، وقدره بعضهم بدرهم .

(الثانية) يجب في اليدين الاعتماد على باطنهما ، وهما الراحتان دون الاصابع ولا يكفي رأس الزندين ، خلافاً للمرتضى .

وهل يجزي الاصابع وحدها ؟ استقرب العلامة ذلك .

(الثالثة) يجزي فى باقيها كما في الجبهة لكن يجب في الرجلين أطراف الاصابع .

(الرابعة) ما ذكرناه هو الواجب ، أما الاستيعاب فلاشك أنه أفضل .

(الثامن) التسليم : وهوواجب فى أصح القولين .

وصورته « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وبأيهما بدأ كان الثانى مستحباً .

والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ، ويومى بمؤخر عينيه الى يمينه . والامام بصفحة وجهه . والمأموم تسليمتين يميناً وشمالا .

(الخامسة) هل الارغام[1] بالانف بطرفه الاعلى أو الاسفل ؟ قال المرتضى بالاول ، وهو الوهدة[2] ، والظاهر جواز كل منهما .

قوله : الثامن التسليم وهوواجب فى اصح القولين

الوجوب قول المرتضى والتقي وابن ابى عقيل وسلار وابن زهرة والمصنف والعلامة في بعض كتبه . وهو الحق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث علي عليه السلام : تحليلها التسليم[3] .

ووجه الاستدلال : انه ان لم يجز الخروج من الصلاة الا بالتسليم فانه يكون واجباً لوجوب الخروج من الصلاة اجماعاً ، وان جاز الخروج بدونه لزم أن يكون المبتدأ ـ وهو تحليلها ـ أعم من خبره وهو التسليم . وهو باطل ، اذ لا

---

١) الرغم : التراب ، الذل . يقال : ارغمته أى أهنته وألزقته بالتراب .

٢) الوهدة والوهد بفتح الواو وسكون الهاء : المطمأن من الارض والمكان المنخفض كأنه حفرة .

٣) الفقيه ١/٢٣ ، الكافى ٣/٦٩ .

يقال « الحيوان انسان »[١]، ولمواظبة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين على فعله .

والاستحباب قول الشيخين وابن البراج وابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه لرواية زرارة فيمن أحدث قبل أن يسلم قال : تمت صلاته[٢]. ولاصالة البراءة من الوجوب .

قال الشهيد في قواعده: هذا الحديث لا ينافي وجوبه مطلقاً بل اذا كان جزءاً منها ، أما اذا فرض واجباً لتحلة الخروج به أو بغيره من المنافيات فلا دلالة فيه حينئذ على نفي الوجوب ، لجواز أن يكون واجباً غير جزء .

قوله: هذا مبني على أن الخروج من الصلاة يحصل بأحد امرين : اما التسليم أو اتفاق خروج حدث أو فعل مناف .

وفيه نظر من وجوه :

(الاول) ان ذلك مناف لما قرره وقررناه من دليل الوجوب، وهو انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه، ودون ضده الذي هو اللعب واللهو والهزء ، ودون خلافه الذي هو الحدث وغيره .

---

١) قال في المعتبر : لا يقال :كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن أن يكون به وبغيره . لانا نقول : الظاهر ارادة حصر التحليل فيه ، لانه مصدر مضاف الى الصلاة ، فيتناول كل تحليل يضاف اليها . ولان التسليم وقع خبراً عن التحليل، فيكون مساوياً أو أعم من المبتدأ ، فلووقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم من الخبر، ولان الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدأ ، بمعنى أن الذى صدق عليه أنه تحليل للصلاة صدق عليه أنه التسليم .

وفى الجواهر ٢٨٤/١٠ اطنب البحث فى الموضوع فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك .

٢) الكافى ٣٤٧/٣ ، وفيه « فقد مضت صلاته » .

(الثاني) انه لوحصل الخروج بالحدث لكان قبله اما في صلاة أولا ، فمن الاول يلزم حصول الحدث في أثناء الصلاة، وهو باطل. ومن الثاني يلزم الخروج بغيره وغير التسليم ، وهو خلاف الفرض .

(الثالث) ان القائل قائلان أنه اما واجب فهو جزء من الصلاة ولهذا حصروا الواجبات في ثمانية، أو غير واجب فيكون واحداً من مندوباتها . فالقول بكونه واجباً غير جزء خرق الاجماع ، وحينئذ لا يتم حمله المذكور للرواية .

والأولى حملها على حصول الحدث قبل التسليم المندوب ، أعني الاتيان بالعبارة الثانية ، وذلك لان منطوقها قال : سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم . قال : تمت صلاته[1]. و« ثم » للترتيب والمهلة ، فتكون الصلاة قد تمت قبل الحدث .

ولو سلمنا عدم الترتيب بل كان الجلوس والحدث في الصلاة لكانت دلالتها مشتركة الالزام، اذ ليس فيها دلالة على أن الحدث بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لان الحدث قبل التسليم أعم من أن يكون بفصل أو بعدمه، فيلزم عدم وجوب الصلاة على النبي . وهو باطل .

اذا تقرر هذا فيجب الاتيان باحدى العبارتين المذكورتين لصدق اسم التسليم عليهما ، وأوجب المرتضى والتقي الثانية وجعلها متعينة للخروج ، ومنهم من أوجب الاولى . ثم منهم من أضاف الى الثانية «ورحمة الله» ومنهم من أضاف اليها « وبركاته » . وعلى التقادير يجب الاتيان بهذه الصيغ المذكورة من غير تغيير بوجه ، لانه خلاف النقل .

قوله : في المندوبات الاولى التوجه بسبع تكبيرات

١) الكافي ٣٤٧/٣ ، وفيه « فقد مضت صلاته » .

(الاول) : التوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها الواجبة ، بينها ثلاثة أدعية ، يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، واثنتين ثم يدعو ، ثم اثنتين ويتوجه.

(الثاني) : القنوت في كل ثانية قبل الركوع ، الا في الجمعة ، فانه في الاولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده . ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع .

(الثالث) : نظره قائماً الى موضع سجوده ، وقانتاً الى باطن كفيه ، وراكعاً الى مابين رجليه ، وساجداً الى طرف أنفه ، ومتشهداً الى حجره .

(الرابع) : وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وقانتاً تلقاء وجهه ، وراكعاً على ركبتيه ، وساجداً بحذاء أذنيه ، ومتشهداً على فخذيه .

(الخامس) : التعقيب ، ولا حصر له ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها السلام .

خاتمة

ويقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً ، والالتفات

يريد بالندب هنا المجموع من حيث هومجموع ، ولايلزم منه استحباب كل فرد ولا عدمه، فلاينافي ذلك وجوب الواحدة . بخلاف وجوب المجموع فانه يستلزم كل واحد والالزم التكليف بما لا يطاق .

ثم منهم من قال الاولى تقديم التحريمة ، ومنهم من عكس .

قوله : الثاني القنوت ـ الى آخره

دبراً ، والكلام بحرفين فصاعـداً عمداً ، وكذا القهقهة ، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة ، والبكاء لامور الدنيا. وفي وضع اليمين على الشمال قولان ، أظهرهما : الابطال .

ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردى طفل .

أوجبه التقي والصدوق ، والاشهر الندب ، ويحمل ما ورد في وجوبه على شدة الاستحباب .

ثم قال الصدوق كله جهار ، وجعله المرتضى تابعاً ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة النهار عجماء .

ويجوز الدعاء فيه للدنيا بالمباح وبغير العربية، ومن نسيه قضاه بعد الركوع فان نسي فبعد الصلاة .

قوله : وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال

قال الثلاثة وابنا بابويه بتحريمه وابطال الصلاة بفعله ، وقال ابن الجنيد وابو الصلاح بكراهته . والاول أقوى ، لروايات كثيرة عنهم عليهم السلام ، ولما ورد أنه سنة المجوس [1] فيجب مخالفته ، لقوله عليه السلام « خالفوهم » والامر للوجوب ، ولانه لم يقع في بيان الواجب في فعل الرسول ، اذ لو وقع لكان واجباً ، والاجماع على خلافه .

واحتج من قال بكراهته بأصالة الجواز وعدم التحريم، وبأن الكراهة مستفادة من ثبوت استحباب وضع الكفين على الفخذين محاذيين للركبتين والتكفير

---

١) الكافى ٣/٢٩٩، ٣٣٧، التهذيب ٢/٨٤ .

وقيل: يقطعها الاكل والشرب، الا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش .

يستلزم رفع ذلك الاستحباب فيكون مكروهاً ، وحملوا الاخبار الواردة على الكراهية .

والجواب : باشتهار التحريم عند الاصحاب ، وأصالة حمل النهي على التحريم . وعدم الوضع على الفخذين أعم من وضع احداهما على الاخرى ، فيكون خاصاً والخاص مقدم .

قوله : وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر

قاله الشيخ في المبسوط[1] والخلاف والنهاية ، لكنه في النهاية خصص الرخصة بالوتر وفي المبسوط والخلاف عمم النافلة . ويدل على قوله رواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام: اني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء فأشرب واكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة . قال : تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعا[2] .

ففي الرواية قيود : «١» كونها صلاة الوتر ، «٢» أن يكون الباعث العطش «٣» العزم على الصوم الراجح ، «٤» كون الماء أمامه ، «٥» أن يكون البعد خطوتان أو ثلاثة ، «٦» أن يخاف طلوع الفجر .

اذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف استضعف القول بابطالهما للصلاة ونسبه الى قائله جرياً على قاعدته، والعلامة قال ان كانا فعلا كثيراً أبطلا الصلاة فرضها

---

١) المبسوط ١١٨/١ . قال فيه : والاكل والشرب يفسدان الصلاة ، وروى جواز شرب الماء في صلاة النافلة .

٢) التهذيب ٣٣٠/٢ .

ونفلها لعموم النهي عن الفعل الكثير ، وان لم يكونا فعلا كثيراً كابتلاع ما بين الاسنان أونزول نخامة فيبتلعها فلا يبطلان ، فانه لايزيد على العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه فانها جائزة اذا لم يكونا[1] أفعالا كثيرة . وهو اختيار الشريف والشهيد .

وقال السعيد يلزم على هذا أن يكونا داخلين تحت الفعل الكثير ، فيكون ذكرهما تأكيداً ، وقد تقرر في الاصول أن التأسيس خير منه ، فلابد حينئذ من حمل كلام الفقهاء على فائدة، وهي كونهما مبطلين لخصوصيتهما، فحكم بابطالهما للصلاة كما يبطلان الصوم ولو بالقليل ، ولايذان ذلك بالاعراض عن الصلاة ومنافاته الخشوع فيها .

فروع :

« ١ » لووضع سكرة في فيه فذابت حتى وصلت الى جوفه لم يبطل عند العلامة لعدم كونه فعلا كثيراً ، ويبطل عندالسعيد .

« ٢ » لووضع علكاً[2] في فيه متفتتاً فابتلعه مع الريق أبطل اتفاقاً ، لانه فعل كثيرووصل الجوف .

« ٣ » استثناء الوتر اجماع بالقيود المذكورة ، ويكون عوده قهقرى[3] أويقف مكان شربه وهوأولى ، ولايتعدى الحكم الى غيره .

---

١) في ب : اذا لم تكن .

٢) العلك مثل حمل : كل صمغ يعلك أى يمضغ من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع العلوك وأعلاك .

٣) كذا في النسخ الاربعة .

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان، أشبههما: الكراهية.

قوله: وفي جواز الصلاة والشعر معقوص ١) قولان اشبههما الكراهية

قال الجوهري: عقص الشعر ضفره وليه[٢] على الرأس. قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف هو حرام، وقال المفيد وسلار والتقي وابن ادريس هو مكروه. واختاره المصنف والعلامة، لاصالة صحة الصلاة، ورواية مصادف[٣] ضعيفة لضعفه، قال ابن الغضائري: انه ليس بشيء.

وأيضاً لو كان حراماً لم ينفرد مصادف بنقله بل كانت تتوفر الدواعي على نقله ولان أبا رافع قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أصلي وقد عقصت شعري فأطلقه[٤]. ولو كان حراماً لنبهه على التحريم، لانه موضع الحاجة

---

١) عقص شعره يعقصه: ضفره وفتله. قال في المعتبر: وهو جمع الشعر في وسط الرأس وشده.

٢) لوى يلوى لياً الحبل: فتله وثناه.

٣) الكافي ٣/٤٠٩، التهذيب ٢/٢٣٢.

٤) سنن ابن ماجة ١/٣٣١، وفيه: رأيت ابارافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه. وقال: نهى رسول الله «ص» أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره. انتهى.

وفي سنن الترمذي ٢/٢٢٣ باسناده عن ابي رافع: أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها، فالتفت اليه الحسن مغضباً فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان. كنز العمال ٨/١٧٧.

أقول: أما رواية ابن ماجة ورواية سنن الترمذي تكذب نفسهما، فان عمل السبط الاول روحي فداه دليل على جوازه، لان عمله عليه السلام كقوله وتقريره حجة.

وفي المعتبر: رواية مصادف هذه ضعيفة، لان مضمونها مما لو كان لازماً لما خفي، فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها، فتحمل على الكراهية، لان المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فأمكن أن ينفرد به الواحد.

ويكره الالتفات يميناً وشمالا ، والتثاؤب ، والتمطى ، والعبث ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق ، وفرقعة الاصابع ، والتأوه بحرف ، ومدافعة الاخبثين ، ولبس الخف ضيقاً .

ويجوز للمصلى تشميت العاطس ، ورد السلام ، مثل قوله : «السلام عليكم» ، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم .

قوله : ويكره الالتفات يميناً وشمالا

قال السعيد ذلك بمؤخر عينيه ، فلو التفت بصفحة وجهه بطل وان بقي بدنه مستقبلا .

ويفهم من المعتبر أنه بصفحة وجهه اذا بقي بدنه مستقبلا ، ولو التفت بكله بطل لمفهوم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام[1] . وهذا اختيار الشهيد .

وما قاله السعيد أولى ، لقول الباقر عليه السلام : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك . ورواه زرارة أيضاً[2] .

قوله : ويجوز للمصلى تسميت ٣) العاطس ورد السلام مثل قوله «سلام عليكم » والدعاء ٤) بالمباح دون المحرم

هنا فوائد :

(الاولى) الجواز في هذه العبارة بمعنى الرجحان مطلقاً ، لانه مرادف للمباح اذ ليس بشيء مما ذكره مباح بل الجميع راجح ، فيشمل الوجوب والندب .

(الثانيـة) لا كلام في استحباب تسميت العاطس ، ويقـال بالسين المهملة

---

١ و٢) التهذيب ٢/٢٨٦ .

٣) فى المختصر النافع : « تشميت » بالشين المعجمة .

٤) فى المختصر النافع : والدعاء فى أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم .

والمنقطة ، فقيل هما مترادفان . وقيل بينهما فرق وذكر وجهان[1] :

الاول ـ أن المهملة دعاء لامور الدنيا والمنقطة دعاء الشوامت ، وهو بعد الموت كالدعاء بالمغفرة .

الثاني ـ انه بالمعجمة من الشوامت[2] وهي القوائم ، أي اقامك الله على شوامتك أي قوائمك ، وبالمهملة رده سمته أي رده عليه ، ومنه تسميت أهل الكتاب لمن أذنب ذنباً لا تجوز معاملته .

(الثالثة) اكثر الاصحاب على أن رد السلام في الصلاة جائز ، وليس في عبارتهم ما يشعر بوجوبه . وقال العلامة هو واجب ، لعموم قوله تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها »[3] والا مر حقيقة في الوجوب . وهو اختيار السعيد والشهيد ، وهو الحق .

وبتقدير وجوبه لو أخل به هل تبطل صلاته ؟ قال العلامة نعم ، لان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد منهي عنها ، لما تقرر أن الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده ، فتبطل الصلاة . وقال الشهيد يفعل حراماً ولا تبطل صلاته ، لان

---

١) في المصباح : والتسميت ذكر الله تعالى على الشيء ، وتسميت العاطس الدعاء له . والشين المعجمة مثله . وقال في التهذيب : سمته بالسين والشين اذا دعا له ، وقال ابوعبيد : الشين المعجمة أعلى وأفشى . وقال ثعلب : المهملة هي الاصل أخذاً من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة ، وكل داع بخير فهو مسمت ، أي داع بالعود والبقاء على سمته ، مأخوذ من ذلك .

٢) قال ابن الاثير: واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ،كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله . وقيل معناه : أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك .

٣) سورة النساء : ٨٦ . قال في التذكرة في الفصل الثالث في التروك : اذا سلم عليه في الصلاة وجب عليه الرد لفظاً عند علمائنا . وقال في القواعد في الفصل الثامن في التروك: ويجب رد السلام بغير « عليكم السلام » .

ايقاع باقي الافعال واجب أيضاً على التضيق ، فتعارض واجبان مضيقان، لكن النهي عن ترك السلام خارج عن العبادة وعن الاجزاء داخل، فلاتبطل بمخالفة الاول بخلاف الثاني .

(الرابعة) هل يتعين لفظ « سلام عليكم » بتأخير الجار والمجرور أم يجوز بجميع الالفاظ ؟ قال ابن ادريس[1] والعلامة[1] بالثاني ، وكلام الشيخ[2] والسيد يدل على الاول وأنه لايجوز بغيره ، لرواية عثمان بن عيسى موثقاً عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة . قال : يرد «سلام عليكم» ولا يقول « وعليكم السلام » فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبى هكذا[3]. ولانه صيغة القرآن بخلاف غيره .

واحتج العلامة على قوله بأنه دعاء وان لم يكن من القرآن، والدعاء جائز في الصلاة بالاجماع ، والرواية ضعيفة لضعف عثمان فانه واقفي ، وعلى تقدير الصحة فيحمل النهي على الكراهية جمعاً بين الدليلين .

واختاره الشهيد في دروسه[4] لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه كان في الصلاة فقلت «السلام عليك» فقال « السلام عليك » [5]. ولكن الاتيان بالصيغة القرآنية أحوط .

---

١) السرائر: ٤٩ ، المختلف ١٠٢/١ .

٢) الخلاف ١٢٦/١ ، النهاية : ٩٥ ، قال فيه : واذا سلم عليه وهو فى الصلاة فليرد مثل ذلك ، يقول « سلام عليكم » ولا يقول « وعليكم السلام » .

٣) الكافى ٣٦٦/٣ ، التهذيب ٣٢٨/٢ .

٤) قال فيه : ورد السلام بغير « عليكم السلام » ، ويجوز بصيغتي القرآن وبقوله « السلام عليكم » لرواية محمد بن مسلم .

٥) التهذيب ٣٢٩/٢ .

المقصد الثاني : فى بقية الصلوات ، وهى واجبة ومندوبة :

فالواجبات منها :

الجمعة

وهى ركعتان يسقط معها الظهر.

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله.

وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

ولو لم يدرك الخطبتين أجزأتـه الصلاة ، وكذا لو أدرك مع الامام الركوع ولو في الثانية .

(الخامسة) يجوز الدعاء في أثناء الصلاة في كل حال منها بسؤال المباح دون المحرم ، بأي لفظ شاء وان لم يكن منقولا ولا عربياً . ونقل ابن بابويه[1] عن سعد بن عبدالله المنع من الفارسية ، وجوزه محمد بن الحسن الصفار قال واني أجوزه لقول الباقر عليه السلام : لا بأس أن يتكلم الرجل فـي صلاة الفريضة بكل شيء يناجي بـه ربه ، ولقول الصادق عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي[1] .

« المقصد الثاني فى بقية الصلوات . الى قوله : منها الجمعة »

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها للصلاة في المكان الجامع ، وقيل لان الله تعالى جمع خلق آدم فيها ، ويسمى في اللغة القديمة عروبة[2] .

قوله : وتقضى ظهراً

---

١) الفقيه ١/ ٢٠٨ .

٢) يـوم عروبة ويوم العروبة بفتح العين كلتاهما الجمعة ، والافصح أن لا يدخلها الالف واللام . قال السهيلى فى الروض الانف : كعب بن لؤى جد سيدنا رسول الله صلى

ويدرك الجمعة بادراكه راكعاً على الاشهر.

ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، ولواحقها، وسننها :

والشروط خمسة :

الاول : السلطان العادل .

الثاني: العدد، وفي أقله روايتان أشهرهما خمسة، الامام أحدهم.

الضمير في « تقضى » راجع الى وظيفة الوقت ظهراً ، لان وظيفة الوقت يوم الجمعة اما الجمعة أوالظهر ، لانه ان حصلت الشرائط فالجمعة والا الظهر وقال بعض الفقهاء انه راجع الى الجمعة ، وهو غلط، لان القضاء لا يزيد عن كمية الاداء .

قوله : ويدرك الجمعة بادراكه راكعاً على الاشهر

هذا مذهب المرتضى وأحد قولي الشيخ ، واختاره المصنف والعلامة ، لروايتي الحلبي[1] وسليمان بن خالد[2] عن الصادق عليه السلام . وقال الشيخ في النهاية والاستبصار لا يدرك الا اذا أدرك تكبيرة الركوع لرواية محمد بن مسلم[3] . وأجاب المصنف : بأن الاول مروي بعدة طرق واكثر الاصحاب على ذلك ، ويحمل رواية ابن مسلم على عدم الاعتداد بها في الفضيلة .

قوله : وفى أقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم

الله عليه وآله وسلم اول من جمع يوم العروبة ، ولم تسم العروبة الا مذجاء الاسلام ، وهو أول من سماها الجمعة ، فكانت قريش تجتمع اليه فى هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي « ص » ويعلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والايمان به .

١) الكافى ٤٢٧/٣ ، الفقيه ٢٧٠/١ .

٢) الكافى ٣٨٢/٣ .

٣) الكافى ٣٨١/٣ ، التهذيب ٤٣/٣ .

الثالث : الخطبتان ،ويجب فى الاولى حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقـوى الله، وقراءة سورة خفيفة، وفى الثانيـة حمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وأئمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

ويجب تقديمهما على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائماً مع القـدرة .

« ١ » رواية السبعة رواها محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : الجمعة تجب على سبعة نفر من المسلمين ولاتجب على أقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام[١] وعمل عليها الشيخ في النهاية[٢] والقاضي وابن زهرة، وحملوا رواية الخمسة على الاستحباب .

« ٢ » رواية الخمسة رواها منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام[٣] في الصحيح وابو العباس في الموثق عنه عليه السلام أيضاً[٤] وزرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام[٥]. وهو أشهر بين الاصحاب وموافق الكتاب، فان قوله « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله»[٦] اقتضى ذلك أنه لابد من مناد

---

١) التهذيب ٣/ ٢٠، الفقيه ١/ ٢٦٧ .

٢) النهاية : ١٠٣ .

٣) التهذيب ٣/ ٢٣٩ .

٤) الكافى ٣/ ٤١٩، التهذيب ٣/ ٢١ .

٥) الكافى ٣/ ٤١٩، التهذيب ٣/ ٢٤٠ .

٦) سورة الجمعة : ٩ .

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه : الوجوب.

ولا يشترط فيهما الطهارة .

وهو المؤذن، والمخاطبون جمع أقله ثلاثة والامام وبه قال المفيد[1] والمرتضى وابن ابي عقيل والتقي وابن ادريس[1] وابن الجنيد والمصنف والعلامة[1] واتباعه .

قوله : وفى وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب

ينشأ من أصالة البراءة واحتمال الفعل المنقول الاستحباب أو الاستراحة ، ومن مواظبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو لم يجب لتركه حذراً من ايهام الامة الوجوب مع عدمه ، واذا وجب عليه وجب على غيره بدلالة التأسي . والاحوط الوجوب كما ذكره المصنف .

قوله : ولا يشترط فيهما الطهارة

الطهارة من الحدث والخبث لا من حيث أنه في المسجد هل هي شرط في الخطبتين أم لا ؟ قال المصنف وابن ادريس والعلامة في المختلف بالثاني الا من الخبث ان خطب في المسجد، واحتجوا بالاصل وبأنها ذكر الله وذكر الله حسن على كل حال . وقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاول، لتيقن البراءة وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده، ولانهما صلاة وكل صلاة تشترط فيها الطهارة : أما المقدمة الاولى فلرواية ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام : انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام[2] . وأما الثانية فاجماعية .

قيل : الضمير في قوله « فهي » يعود الى الجمعة للافراد .

قلت : يكون حينئذ تأكيداً وعلى قولنا يكون تأسيساً ، وهو أولى كما تقرر

---

١) المقنعة : ٢٧ ، السرائر : ٦٣ ، المختلف ١٠٣/١ .

٢) التهذيب ١٢/٣ .

وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان ، أشهرهما : الجواز. ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً ، مواظباً على الصلاة متعمماً مرتدياً ببرد يمني ، معتمداً في حال الخطبة على شيء ، وأن يسلم أولا ، ويجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم فيخطب جاهراً.

الرابع : الجماعة ، فلا تصح فرادى.

الخامس : ألا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال.

والذي تجب عليه : كل مكلف ، ذكر حر

في الاصول ، خصوصاً وصدر الحديث في حكم الخطبتين . والأفراد هنا له وجه ، وهو أنه توسط بين اسمين فيجوز مراعاة أيهما كان في المطابقة.

قوله : وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز

أما رواية الجواز فعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي حين تزول الشمس قدرشراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل: يا محمد قدزالت فانزل فصل . وأفتى بها ابن ابى عقيل وابوالصلاح والشيخ في النهاية والمبسوط.

وأما رواية عدم الجواز فعن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة ، يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب[1] . وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس والعلامة، واستدل بقوله تعالى « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله»[2] أوجب السعي الى الجمعة بعد النداء

١) الكافي ٣ / ٣٢٤.

٢) سورة الجمعة : ٩.

سليم من المرض والعرج والعمى غيرهم ولا مسافر.

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.

ولو حضر أحد هـؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبي والمجنون والمرأة .

وأما اللواحق فسبع :

لا قبله ، وذلك مستلزم للمطلوب ، ولانهما بدل من الركعتين فلا تتقدمان على الزوال كالمبدل .

وأجاب عن الرواية بأن المراد بالظل الاول، أي بعدزوال الشمس، ولاشك أن العمل بهذا أحوط .

قوله : سليم من المرض والعرج والعمى

لم يذكر المفيد العرج وجعله المرتضى رواية ، وقال الشيخ بالسقوط عنه قال في المعتبر : ان أراد المقعد فهوأعذر من المريض والكبيرلانه ممنوع من السعي ، وان لم يرد ذلك فهوفي موضع المنع . وهوتفصيل حسن .

قوله : وتسقط عنه لوكان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين

لا خلاف في السقوط عمن زاد عن الفرسخين، وفي قدر الفرسخين روايتان السقوط رواية زرارة عن الباقر عليه السلام[1] وعدمه رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[2] ، وهي أشهر وأقرب وموافقة الكتاب لعموم الامر خرج ما زاد للاجماع فيبقى الباقي .

قوله : عدا الصبي والمجنون والمرأة

---

١) الكافي ٣/٤١٩ ، الفقيه ١/٢٦٦ ، التهذيب ٣/٢١ .

٢) الكافي ٣/٤١٩ ، التهذيب ٣/٢٤٠ .

(الاولى) اذا زالت الشمس وهوحاضرحرم عليه السفر، لتعين الجمعة، ويكره بعد الفجر.

(الثانية) يستحب الاصغاء الى الخطبة، وقيل يجب، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

اختلف في العبد والمسافر لوحضرا، قال في المبسوط لا تنعقد بهما ولا يجب لعدم كونهما من أهل فرضها، وقال في التهذيب تنعقد لرواية حفص[1]، لكنها تقتضي الوجوب على المرأة مع حضورها، وهو في موضع المنع مع أن حفصاً عامي.

قوله: يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها

هنا مسألتان:

(الاولى) الاصغاء - أي الاستماع - للخطبة في حق من يمكن في حقه السماع بغير ضرورة هل هو واجب أم ندب؟ قال في المبسوط وموضع من الخلاف بالثاني لاصالة البراءة. وقال في النهاية والمرتضى والتقي وابن ادريس وابن حمزة بالاول، لقوله تعالى «واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»[2] ورد أنه في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه[3]، ولرواية ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد

---

١) التهذيب ٣/٢١.

٢) سورة الاعراف: ٢٠٤.

٣) اى وردت رواية بأن المراد من «القرآن» الذى أمر باستماعه هو الخطبة لاشتمالها عليه، ولم أعثر على رواية تدل على هذا المعنى. نعم روايات فى الكافى والتهذيب والفقيه تدل على الانصات وكراهة التكلم بل على حرمته، رواها فى الوسائل ٣/٢٩.

(الثالثة) الاذان الثانى بدعة ، وقيل مكروه .

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء ،

لغوت[1]. واللغو الاثم ، لقوله تعالى « والذين هم عن اللغومعرضون »[2] ، ولانه لولا الوجوب لانتفت فائدتها ، اذ الوعظ لا يتم الا بالانصات . وقال العلامة[3] بالاول في المختلف وبالثاني في التذكرة ، وهو أولى .

(الثانية) هل يحرم الكلام حال ايراد الخطبة على الحاضرين ؟كل من قال بالثاني قال يكره وبالاول قال يحرم .

ثم انه هل يحرم الكلام على الخطيب ؟ قيل نعم ، لانها صلاة للحديث المتقدم وكل صلاة يحرم الكلام في أثنائها . وقيل لا ، لانه عليه السلام تكلم في أثناء خطبته ثلاث مرات :

« ١ » لما عثر الحسين عليه السلام بذيله فنزل صلى الله عليه وآله وسلم ورفعه واشار اليه والى أخيه الحسن عليهما السلام وقال : هذان وديعتاي عند المسلمين[4] .

« ٢ » لما جاءه رسول من بعض السرايا فردجوابه .

« ٣ » جواب من سأله عن الساعة فقال له : ماأعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . فقال : أنت مع من أحببت .

قوله : الاذن الثانى بدعة وقيل مكروه

الاذان الثاني هوبعد نزول الامام من المنبر، قال ابن ادريس انه بدعة فيكون

---

١) سنن ابن ماجة ٣٥٢/١ ، سنن الترمذى ٣٨٧/٢ .

٢) سورة المؤمنون : ٣ .

٣) المختلف ١٠٤/١ ، التذكرة ، البحث السادس فى الخطبتين .

٤) سنن الترمذى ٦٥٨/٥ وليس فيه : واشار ــ الخ .

ولو باع انعقد .

(الخامسة) اذا لم يكـن الامام موجوداً وأمكن الاجتمـاع

حراماً، واختاره العلامة في مختلفه . وهوالحق ، لانه لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي[1] . ولم يكن في زمن ابى بكر ولاعمر ، وأول من أحدثه قيل عثمان ، وقال عطا فعله معاوية .

وقال الشيخ في المبسوط[2] انه مكروه ، للاصل . وكذا كره أذان العصر يوم الجمعة[2] . وقال فى النهاية[2] لا يجوز الاذان لصلاة العصر .

قوله : ولوباع انعقد

اختلف قولا الشيخ هنا ، فقال في الخلاف[3] لا ينعقد للنهي ، وقال في المبسوط[4] ينعقد . وهو الحق ، لكونه نهياً في المعاملة فلايقتضي فساداً كما تقرر في الاصول .

وهل يحرم ما شابه البيع كالاجارة وغيرها؟ قيل لا لعدم النص فالحمل قياس وقيل نعم لاتحاد العلة وهو الشغل عن ذكر الله . وهو أولى .

قوله: اذا لم يكن الامام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان استحبت

---

١) كنز العمال ٧ / ٢٨١ .

٢) المبسوط ١ / ١٤٩-١٥١ ، النهاية ١٠٧ .

٣) الخلاف ١ / ٢٢٩ ، قال فيه : اذا باع فى الوقت المنهى عنه لا يصح بيعه . وقال : والنهى يدل على فساد المنهى عنه .

٤) المبسوط ١ / ١٥٠ وقال فيه أيضاً : فالظاهر أنه لا ينعقد البيع لانه منهى عنه والنهى يدل على فساد المنهى عنه . وفي اصحابنا من قال : ينعقد العقد وان كان محرماً ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح . انتهى .

ويدل قوله هذا كقوله فى الخلاف على عدم الانعقاد ، والقول بالانعقاد نسبه الى الاصحاب كما ترى .

والخطبتان استحب الجماعة ، ومنعه قوم .

(السادسة) اذا حضر امام الاصل مصراً ، لم يؤم غيره الا لعذر.

(السابعة) لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية .

فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى .

ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلاة . وقيل: يحذفهما ويسجد

الجمعة ومنعه قوم

الاول قول الشيخ في النهاية[1] والتقي ، وهو اختيار المصنف والعلامة[1] لقوله تعالى « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »[2] وعموم الروايات . والمانعون السيد وسلار وابن ادريس ، لان شرط انعقاد الجمعة بالامام أومن نصبه ، والمشروط عدم عند عدم شرطه .

ومبنى الخلاف أن حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها أم في وجوبها ؟ فابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني . وهو أولى ، لان الفقيه المأمون كما ينفذ احكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة ، وموضع البحث انما هو استحباب الاجتماع لا ايقاع الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البدلية من الظهر .

قوله : لو ركع مع الامام في اولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية، فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلاة

---

١) النهاية ١٠٧ ، المختلف ١٠٨/١ .

٢) سورة الجمعة :٩ .

للاولى .

وسنن الجمعة : التنفل بعشرين ركعة ، ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق الرأس ، وقص الاظفار . والاخذ من الشارب . ومباكرة المسجد

اذا سجد سجدتين المتروكتين اما أن ينوي بهما للاولى أوللثانية أويطلق ولم يقصد احداهما ، فالاول تصح صلاته اجماعاً ، والثاني تبطل صلاته عند الشيخ في النهاية وابن ادريس والمصنف والعلامة . وهو الحق ، لانه لم يأت بالمأموربه علىوجهه فيبقى فيالعهدة . فخروجه منالعهدة امابإعادة السجدتين بنية أنهما للاولى ـ وهوزيادة فيغيرمحلها وهيمبطلةاجماعاًـ أوبإعادة الصلاة وهوالمطلوب . وقال في المبسوط بالحذف ، لرواية حفص بن غياث[1]، وهي ضعيفة لضعفه مع عدم دلالتها على المطلوب .

والثالث قالابن ادريس تصحصلاته ويكتفي باستدامة النية ، وقال العلامة تبطل لوأهمل نية أنهما للاولى لانه مأموم فتكون أفعاله تابعة لافعال الامامِلكن الامام سجدالسجدتين بنية أنهما للثانية فيكون المأموم بحكمه، ولولم ينوأنهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقاً للمتابعة . وقال الشهيد بقول ابن ادريس .

قوله : وركعتان عنده

هنا أقوال :

« ١ » قول الشيخين كما قال المصنف اعتماداً على رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام[2].

---

١) الفقيه ١ / ٢٧٠ ، الكافي ٣ / ٤٢٩ ، التهذيب ٣ / ٢١ .

٢) التهذيب ٣ / ١٢ ، ٢٤٦ .

على سكينة ووقار، متطيباً، لابساً أفضل ثيابه. والدعاء أمام التوجه. ويستحب الجهر جمعة وظهراً، وأن تصلى في المسجد ولو كانت ظهراً، وأن يقدم المصلى ظهره اذا لم يكن الامام مرضياً. ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الامام جاز.

ومنها :

« ٢ » قول المرتضى، وهو تأخيرست الى بعد الظهر، لرواية البزنطي عن الرضا عليه السلام[١]. وفي طريقها سهل بن زياد.

« ٣ » قول الحسن، وهو تأخيرست بعد الجمعة، وهوقريب من قول المرتضى.

« ٤ » قول الصدوق وأبيه، وهوتأخير الكل الى بعد الزوال، لرواية زرارة[٢] وعقبة بن مصعب[٣] ولذلك حكم في الشرائع بالتخيير.

قوله : يستحب الجهر جمعة وظهراً

أما الجمعة فاجماع العلماء عليه وأما الظهر فقال الشيخ يستحب ذلك اعتماداً على رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[٤].

ومنعه المرتضى الا في جماعة، وبعض الاصحاب منعه مطلقاً لروايتي جميل ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[٥]، واختاره في المعتبر.

---

١) قرب الاسناد : ١٥٨.

٢) المقنع : ٤٥.

٣) التهذيب ٢٤٦/٣.

٤) الكافي ٤٢٥/٣.

٥) التهذيب ١٥/٣.

صلاة العيدين

وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى.

ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال، ولوفاتت لم يقض.

وهى ركعتان يكبر فى الاولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، بعد قراءة «الحمد» والسورة في الركعتين. وقبل تكبير الركوع على الاشهر، ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً.

وسننها: الاصحار بها، والسجود على الارض، وأن يقول المؤذن «الصلاة» ثلاثاً، وخروج الامام حافياً،

قوله: وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة

لا خلاف عندنا في وجوبها وأنه بشروط الجمعة، لكن يقع الفرق بينهما بوجوه:

«١» ان الخطبتين شرط في الجمعة لافي هذه.

«٢» تقديم الخطبة على الصلاة في الجمعة.

«٣» اختلاف الهيئة فان هنا تكبيراً زائداً.

«٤» أن الجمعة لها بدل مع فواتها وهذه لابدل لها.

«٥» أن الجمعة اختلف في استحبابها مع عدم الشرائط كلها والعبد ليس في ندبها خلاف.

قوله: يكبر فى الاولى خمساً وفى الثانية اربعاً بعد قراءة الحمد والسورة فى الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر

هنا مسألتان:

على سكينة ووقار، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به .

(الاولى) هل التكبير الزائد قبل القراءة في الركعتين معاً أو بعدها فيهما أو في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ؟ قال علي بن بابويه بالاول ، وقال ابن الجنيد بالثالث، وقال الشيخان والمرتضى والتقي وابن زهرة واكثر الاصحاب بالثاني ، لروايتي يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام[1] في الصحيح وابى بصير عن الصادق عليه السلام[2] .

وحمل الشيخ رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام[3] ورواية اسماعيل ابن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام[4] الدالتين على قول ابن الجنيد على التقية لموافقتهما مذهب العامة .

(الثانية) قال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات ، فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر أربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلاث مرات . واختاره المرتضى والتقي والقاضي وسلار .

وقال الشيخ وابن ابى عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس كما ذكره المصنف والعلامة . وهو الاولى ، لرواية يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام . الى أن قال : ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يركع بالخامسة .

قوله : على سكينة ووقار

السكينة[5] هيئة بدنية والوقار هيئة نفسانية .

---

١) التهذيب ٣/١٣٢ .

٢ و٣ و٤) التهذيب ٣/١٣١ .

٥) السكينة : الوداعة والوقار ، والوادع : الساكن ، والوقار : الحلم والرزانة .

وأن يقرأ في الاولى بـ « الاعلى » ، وفي الثانية بـ « والشمس » .

والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة العيد .

وفي الاضحى عقيب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ « منى » ، وفي غيرها عقيب عشر .

يقول «الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام» .

وفي الفطر يقول « الله أكبر ثلاثاً ، لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا » .

ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه .

مسائل خمس :

قوله : وفي الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس

هذا قول الشيخ في المبسوط والنهاية وابن بابويه وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد والمرتضى وابن زهرة وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في الخلاف الشمس في الاولى والغاشية في الثانية ، وقال علي بن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى ، وقال ابن ابي عقيل الغاشية في الاولى والشمس في الثانية .

وليس الخلاف في الأجزاء انما هو في الاستحباب ، واختار المصنف في الشرائع الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية ، والعلامة في المختلف قول المفيد

قوله : والتكبير ـ الى آخره

(الاولى) قيل : التكبير الزائد واجب ، والاشبه الاستحباب ، وكذا القنوت .

(الثانية) من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ، ويستحب

قال المرتضى هو واجب ، أما في الفطر فلقوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا »[1] وأما في الاضحى فلقوله « واذكروا الله في أيام معدودات»[2] وقال الشيخ وباقي الاصحاب بالندب، للاصل وللرواية[3] . وحملوا الاية على الندب ثم ان الصدوق جعل التكبير في الفطر عقيب ست آخرها العصر .

قوله : قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت

الوجوب قول اكثر الاصحاب ، حتى أن المرتضى قال : انه مما انفردت به الامامية . وقال الشيخ بالاستحباب ، واختاره المصنف للتخيير في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً[4] ، ولاصالة البراءة من الوجوب ، واختيار العلامة وجوبهما معاً . وهو الحق، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي[5] . والامر للوجوب ، والرواية محمولة على التقية لانها موافقة لمذهب اكثرهم .

قوله : من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة

---

١) سورة البقرة : ١٨٥ . والمراد من العدة الصيام .

٢) سورة البقرة : ٢٠٣ . وايام معدودات هى أيام التشريق وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وعرفة ليس منها . وروى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: التكبير فى أيام التشريق عقيب صلاة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق .

٣) قرب الاسناد : ١٠٠ .

٤) التهذيب ١٣٤/٣ .

٥) كنز العمال ٢٨١/٧ .

للامام اعلامهم بذلك .

(الثالثة) الخطبتان بعد صلاة العيدين . وتقديمهما بدعة ، ولا يجب استماعهما .

(الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين .

(الخامسة) اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ، ويكره قبل ذلك .

ومنهـا :

صلاة الكسوف

والنظر في سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها :

قاله الشيخ في النهاية ، وقال التقي بوجوبهما معاً للاصل ، وقال المصنف في المعتبر بالسقوط عمن لم يكن من البلد دفعاًلمشقة العود . قال : وينبه على ذلك رواية اسحاق عن الصادق عليه السلام عن علي عليه‌السلام : من كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الاخر فقد أذنت له[1] .

وهل يسقط عن الامام ؟ ظاهرالشيخ ذلك، وقال المرتضى لايسقط للاصل ولقول علي عليه السلام : وأنا أصليهما جميعاً [2].

قوله : ومنها صلاة الكسوف

---

١) التهذيب : ١٣٧/٣ .

٢) التهذيب ٣٧/٣ ، الكافى ٤٦١/٣ ، وفيهما : عن أبان بن عثمان عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فخطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ــ يعني من كان متنحياً ــ . هــذه الجملة من المؤلف أو الراوى وقيل عن الصادق عليه السلام . والله يعلم .

وسببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، والزلزلة .

وفي رواية تجب لاخاويف السماء .

ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء .

قال الجوهري : كسفت[1] الشمس تكسف كسوفاً و كسفها الله كسفاً يتعدى ولايتعدى . وقال الشاعر :

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا[2]

و كذا يقال «كسف القمر» الا أن الاجود فيه « خسف القمر » .

قوله : وفى رواية تجب لاخاويف السماء

عبارة الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى في الجمل وابنى بابويه وابن ابى عقيل والقاضي وابن ادريس تدل على وجوبها لكل الايات والحوادث المخوفة واختاره العلامة لاشتراك الجميع في العلة ولرواية محمد بن مسلم وزرارة جميعاً عن الباقر عليه السلام قال : كل أخاويف السماء من ظلمة أوريح أوفزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن[3] . والامر للوجوب .

والى هذه الرواية أشار المصنف ، ولم يحصرها الا ابن حمزة في الكسوفين والزلزلة والرياح السود المظلمة .

قوله : ووقتها من الابتداء الى الاخذ فى الانجلاء

---

١) كسف القمر يكسف كسوفاً وكذلك الشمس كسفت تكسف : ذهب ضوؤها واسودت وكسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد ، والكثير الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وهو اختيار الفراء .

٢) البيت لجرير ، ومعناه : انها طالعة تبكى عليك ولم تكسف ضوء النجوم ولا القمر لانها فى طلوعها خاشعة باكية لا نور لها .

٣) الكافى ٤٦٤/٣ ، التهذيب ١٥٥/٣ .

ولا قضاء مع الفوات، وعدم العلم، واحتراق بعض القرص .

ويقضي لو علم وأهمل، أو نسي، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات .

هذا قول الشيخين في النهاية والمبسوط والجمل والمقنعة وسلار، لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام: اذا انجلى منه شيء فقد انجلى[1] واختاره العلامة لزوال الحذر وحصول رد النور.

وقال في المعتبر الى تمام الانجلاء، لرواية معاوية عن الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد[2]. ولو كان يخرج بالاخذ لما استحبت الاعادة كما لا يستحب بعد الانجلاء . واختار الشهيد هذا .

وأما غير الكسوف فوقته حصول السبب، فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت أداء في غيره .

قوله : ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم ـ الى قوله ـ على التقديرات

تارك هذه الصلاة : اما أن يكون قد احترق القرص كله أو بعضه ، والثاني اما أن يكون تركه عمداً أو نسياناً أو جهلا بها ، فأقسامه أربعة « ١ » احترق كله عالماً كان أو ناسياً أو جاهلا ، «٢» احترق بعضه وترك عمداً ، « ٣ » احترق بعضه وترك ناسياً ، « ٤ » احترق بعضه وترك جاهلا بحصوله. ففي الثلاثة الاول يجب القضاء ويستحب الغسل مع الاول خاصة والرابع لا يجب القضاء فيه .

ويدل على الاول قوله عليه السلام : من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها اذا

---

١) الفقيه ٣٤٧/١ ، التهذيب ٢٩١/٣ فيه : ذكرنا انكساف . . .

٢) التهذيب ١٥٦/٣ .

وكيفيتها : أن ينوى ويكبر، ويقرأ «الحمد»، وسورة أوبعضها ثم يركع.

فاذا انتصب، قرأ «الحمد» ثانياً، وسورة ان كان أتم فى الاولى والا قرأ من حيث قطع.

فاذا أكمل خمساً سجد اثنتين، ثم قام بغير تكبيرة فقرأ وركع معتمداً ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم.

ذكرها[1]. فمع العمد أولى.

وأما الرابع فلاستحالة تكليف الغافل الابالدليل.

وأما الوجوب في الاول وان كان جاهلا فلرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء[2] ومثله رواية حريز عنه عليه السلام في القمر[3].

هذا الذي ذكرناه هو المشهور والذي يقتضيه النظر والنقل، وهنا أقوال أخر :

«١» قال في النهاية والمبسوط : لا قضاء مع النسيان.

«٢» قال المرتضى : لاقضاء مع احتراق بعض القرص.

«٣» قال المفيد : يقضى مع عدم العلم فرادى ان احترق بعضه وجماعة ان احترق كله.

قوله : وكيفيتها أن يكبر ـ الى آخره

---

١) الكافى ٣/٢٩٢، ٢٩٣، التهذيب ٣/١٥٩.

٢) الكافى ٣/٤٦٥، التهذيب ٣/١٥٨.

٣) التهذيب ٣/١٥٧.

ويستحب فيها الجماعة ، والاطالة بقدر الكسوف ، واعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ، ويكبر كلما انتصب من الركوع ، الا في الخامس والعاشر ، فانه يقول «سمع الله لمن حمده» ، وأن يقنت خمس قنوتات .

والاحكام فيها اثنان :

هذا الذي ذكرمذهب علمائنا أجمع ، وذهب ابن ادريس الى أنه اذا أكمل السورة لم يجب اعادة الفاتحة ، وهو خلاف كثير من الاصحاب ومارواه الرواة عن السيدين عليهما السلام[1] .

قوله : واعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء

هنا أقوال :

«١» قال التقي : تجب الاعادة ، وهو الظاهر من كلام المرتضى .

«٢» يستحب الاعادة ، وهو قول الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن حمزة .

«٣» قول ابن ادريس بعدمها لا وجوباً ولا استحباباً ، واختار المصنف والعلامة الثاني ، وهو الاجود لعدم اقتضاء الامر التكرار .

والوجوب المستفاد من روايتي معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[2] وزرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[3] الاصل عدمه فيحمل على

---

١) التهذيب ١٥٥/٣ .

٢) التهذيب ١٥٦/٣ .

٣) الكافي ٤٦٣/٣ ، التهذيب ١٥٦/٣ وفيهما : فاذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعوالله عزوجل حتى ينجلي . وفي بعض النسخ : « فأعد » مكان « فاقعد » .

(الاول) اذا اتفق في وقت حاضرة ، تخيرفى الاتيان بأيهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة ، فيتعين الاداء .

ولو كانت الحاضرة نـافلة فالكسوف أولى ، ولوخرج وقت النـافلة .

الندب . نعم صورة النية الوجوب لا الندب كما في اعادة المنفرد جماعة .

وقول ابن ادريس بعدم الاعادة مطلقاً عجيب مع حصول النص .

قوله : اذا اتفق فى وقت حاضرة ـ الخ

اذا اتفق كسوف وفريضة يومه[1] فأقسامه أربعة :

(الاول) ان اتسع الوقت لهما معاً فيتخير في أيهما شاء ابتدأ به ، وهواختيار المصنف والعلامة، ويظهر ذلك من كلام المرتضى وابن ابى عقيل . ويدل عليه أنهما واجبان لا مزية لاحدهما على الاخر والوقت متسع لهما فيتخير المكلف اذلووجب أحدهماخاصة لزم اما تضيق مافرض اتساعه أوكون ترك العبادة أولى من فعلها ، واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم . بيان الملازمة : ان الذي يعين منهما ان كان لضيق وقته لزم الامر الاول ، وان كان لقبح تقديم الاخر لزم الامر الثاني . نعم يستحب تقديم الحاضرة .

وقال الشيخ واكثر الاصحاب يجب تقديمها ، لماورد من قطع الكسوف لصلاة الحاضرة في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[2] .

والجواب : يحمل على تضيق وقت الحاضرة ونحن نقول به .

تفريع : اذاقطعت للحاضرة وأتى بها هل يستأنف الكسوف أويبني؟ قال

---

١) الضمير عائد الى المكلف . وفى ب « يومية » .

٢) التهذيب ١٥٥/٣ .

(الثانى) تصلى هذهالصلاة علىالراحلة، وماشياً . وقيل بالمنع الا مع العذر وهوأشبه .

في المبسوط بالاول لاتيانه بفعل كثير ، وقال في النهاية يبدأ من حيث قطع ، واختاره العلامة والشهيد. قال بعض الفضلاء: هوحق على تقدير أن لايأتي بفعل غيرالصلاة ، لان الصلاة لا تبطل كما اذا سبح ودعا .

(الثاني) أن يتضيق وقتاهما فتجب الحاضرة حتماً اجماعاً .

(الثالث) تتضيق الحاضرة لاغيرفتتعين لما قلنا . ثم ان كان تأخيرالكسوف لتفريطه وجب القضاء والا فلا .

(الرابع) يتضيق الكسوف فيتعين والالزم الاخلال بالواجب لالضرورة .

قوله : وتصلى هذه على الراحلة وماشياً وقيل بالمنع الامع العذر وهو أشبه

قال ابن الجنيد يستحب ايقاعها على الارض والا فبحسب حاله ، ونقل في المعتبر عن باقي الاصحاب الجواز اختياراً كالنوافل . والحق أن ذلك مشروط بالعذر وهو قول الشيخ في النهاية .

وتدل عليه رواية علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : اذا انكسفت الشمس أوالقمر وأناراكب لا أقدر على النزول . فكتب الي : صل على مركبك الذي أنت عليه[1] .

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت أيصلي الرجل شيئاً من الفروض على الراحلة . قال : لا[2] . والاولى مقيدة لهذه .

---

١) الكافى ٤٦٥/٣ ، التهذيب ١٥٨/٣ ، الفقيه ٣٤٦/١ .

٢) التهذيب ٣٠٨/٣ وتمامه : لا الا فى ضرورة .

ومنهـا :

صلاة الجنازة

والنظرفيمن يصلى عليه ، والمصلى ، وكيفيتها ، وأحكامها :

تجب الصلاة على كل مسلم ، ومن بحكمه

قوله : ومنها صلاة الجنائز

الجنازة واحد الجنائز ، والعامة تقول الجنازة بالفتح . والمعنى الميت على السرير . فاذا لم يكن عليه ميت فهوسرير ونعش . قاله الجوهري . وقال غيره بالفتح الميت وبالكسر السرير ، وقيل هما لغتان[1] .

قوله : وتجب الصلاة على كل مسلم

هذاقول الشيخ واكثر الاصحاب ، ومنع المفيد من الصلاة على غير المؤمنين الا للضرورة ، وقال ابن ادريس لا يجب الا على المعتقد للحق ، وقال التقي لا تجوز على المخالف بجبر أوتشبيه أواعتزال أوانكار امامة الا لتقية فان فعل لعنه بعد الرابعة .

والفتوى على الاول ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا على كل من قال « لا اله الا الله » . وقول الصادق عليه السلام : صل على مـن مات من أهل القبلة[2] . والمراد بالمسلم من أظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين

---

١) في المصباح : جنزت الشيء سترته . والجنازة بالفتح والكسر والكسر أفصح ، وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير ، وروى ابوعمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه .

٢) التهذيب ٣/٣٢٨ ، الفقيه ١/١٠٣ ، وفيه : صلوا على المرحوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي ولا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة . ورواه في التهذيب في الموضع المذكور آنفاً ، وفيه « قتال نفسه » .

ممن بلغ ست ستين ، ويستوى الذكر والانثى والحر والعبد .

ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حياً .

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .

وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة من الاخ .

ولا يؤم الا وفيه شرائط الامامة ، والا استناب .

ضرورة .

قوله : ممن بلغ ست سنين

هذا قول الاكثر ، لحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين[1] .

ولم يوجبها الحسن الا على البالغ ، وأوجبها ابن الجنيد على المستهل ، وقال الصدوق : لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة .

والفتوى على الاول ، لان الصلاة استغفار ودعاء وشفاعة ، ومن لم يخاطب بالصلاة لا تتحقق فيه ذلك .

قوله : والزوج أولى من الاخ

قيل عليه الزوج أولى من الاخ والاب وجميع القرابة اجماعاً ، فلاوجه لتخصيص الاخ .

قلت : انما خصه بالذكر لانه روى أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام ان الاخ أولى[2] ، ومثله روى حفص بن البختري[2] . وهما ضعيفان ، اما ابان فكان

---

١) الكافي ٣/٢٠٦ ، الفقيه ١/١٠٤ .

٢) الوسائل ٢/٨٠٢ .

ويستحب تقديم الهاشمي ، ومع وجود الامام فهو أولى بالتقديم.

وتـؤم المرأة النساء ، وتقف في وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا العاري اذا صلى بالعراة .

ولا يؤم من لم يأذن له الولي .

وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتعين .

وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين .

وفي الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفراً .

وليست الطهارة من شرطها ، وهي من فضلها ، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ، ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينـه .

ولو كان عارياً جعل في القبر ، وسترت عورته ، ثم يصلى عليه .

وسننها : وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

ناووسياً، وأما حفص فلان بني أعين غمزوا عليه بلعب الشطرنج ، فنبه المصنف على ضعف الروايتين بذكر الاخ .

قوله : ويستحب تقديم الهاشمي

قال المفيد يجب على الولي تقديمه، وقال التقي هو أحق بالتقديم، والمشهور ما قال المصنف ، لانه حق للولي فيقدم من شاء ويحمل ما ورد على الاستحباب لعموم « وأولي الارحام بعضهم أولى ببعض ».

قوله : وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة

ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام،والمرأة الى القبلة،يحاذى بصدرها وسطه. ولو كان طفلا فمن ورائها.

ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحداً.

وأن يكون المصلى متطهراً، حافياً، رافعاً يديه بالتكبير كله، داعياً للميت في الرابعة،ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً،وبدعاء المستضعفين مستضعفاً، وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله.

وفي الطفل «اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً شفيعاً»،ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة.

هذا قول الاكثر من أصحابنا. وقال الشيخ في الخلاف: السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل وصدر المرأة[1] وقال علي بن بابويه عند الصدر رجلا كان الميت أوامرأة. والمشهور الاول، لرواية عبدالله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام: ان أمير المؤمنين علي عليه السلام أمربذلك[2].

قوله: رافعاً يديه بالتكبير كله

اتفق الكل على استحباب الرفع في التكبير الاول، واختلف في الباقي، فقال علي بن بابويه بالرفع في الكل، وقال الشيخ في الاستبصار والمبسوط الفضل في الاولى والباقي جائز، ومنع البصروي الرفع فيما عدا الاول لرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام: كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف[3].

---

١) الخلاف ٢٦٩/١.

٢) الوسائل ٨٠٤/٢، الكافي ١٧٦/٣، التهذيب ١٩٠/٣.

٣) التهذيب ١٩٤/٣، الوسائل ٧٨٦/٢.

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

وأحكامها أربعة :

(الاول) مـن أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاء ، وان رفعت الجنازة ، ولوعلى القبر.

والفتوى على الرفع في الكل ، لرواية عبدالرحمن العرزمي عن الصادق عليه‌السلام قال: صليت خلفه على جنازة فكبرخمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة[١]

قال في المعتبر: ولان الرفع مراد في الاول، وهودليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعاً في الباقي تحصيلا لتلك الأرجحية .

وفيه نظر ، لمنع الدلالة على الرجحان في الباقي بجواز اختصاص الاول بنوع ترجيح لا نعلمه .

قوله : وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين

اعلم أنه روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ، فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها . فقال « ص » : ان الجنازة لا تصلى عليها مرتين ، أدعوا له وقولوا خيراً[٢] . ومثل ذلك روى وهب بن وهب[٣]. واسحاق فطحي ، ووهب كذاب عامي .

هذا مع أن بأزاء خبريهما أخبار كثيرة بتكرار الصلاة ، كرواية عمار عن الصادق عليه السلام : الميت يصلى عليه مالم يوار في التراب[٤] .

---

١) التهذيب ١٩٤/٣ .

٢) التهذيب ٣٢٤/٣ .

٣) التهذيب ٣٣٢/٣ .

٤) التهذيب ٣٣٤/٣ .

ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام : ان أدركتها قبل أن تدفن فصل عليها ان شئت[1] .

وعمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأة من بني النجار ، فوجد الحفرة لم تتم فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها[2] .

وكذا ما اشتهر من صلاته « ص » على حمزة سبعين تكبيرة[3] .

وصلاة علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين[4] وقال : انه بدري عقبي أحدي من النقباء الاثني عشر .

اذا عرفت هذا فان اكثر عبارات فقهائنا كراهة التكرار مع ما تلونا عليك من الاخبار بتكرارها، ومع ذلك انها دعاء والله يحب الملحين في الدعاء. فلابد حينئذ من تقييد الكراهة بحال دون أخرى ، وذلك اما لمنافاة التكرار التعجيل فيكره لذلك أوتكون الكراهة لمن صلى عليها أولا لا لمن لم يصل أوالكراهة جماعة لا فرادى ، لما وردأن المسلمين صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجاً فوجاً وهوحمل ابن ادريس، أوالكراهة ان خشي على الميت التغيير لا اذا لم يخش أوالكراهة بعد جعله في القبر لا قبله .

وبالجملة القول بالكراهة مطلقاً لا عمل عليه ، وحينئذ نقول : ان ايقاعها ثانياً يكون بنية الندب ، لجواز تركها لا الى بدل .

---

١) التهذيب ٣/٣٣٤ .

٢) التهذيب ٣/٣٢٥ .

٣) التهذيب ٣/١٩٨ .

٤) التهذيب ٣/١٩٨ و٣١٧ و٣٢٥ .

(الثاني) لولم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب.

(الثالث) يجوز أن يصلى هذه في كل وقت، ما لم يتضيق وقت حاضرة.

(الرابع) لوحضرت جنازة في أثناء الصلاة تخير الامام في الاتمام على الاولى والاستئناف على الثانية، وفي ابتداء الصلاة عليهما.

قوله: لولم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب

روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى على قبر أو يجلس عليه[1].

وكذا روى عمار الساباطي عنه عليه السلام: لا تصلى على الميت بعد ما يدفن[2].

وهما ضعيفان، أما يونس فانه مخلط وضاع للحديث، وأما عمار ففطحي ملعون. والمشهور جواز ذلك، وبه أحاديث كثيرة.

ثم هنا مسألتان:

(الاولى) هل هذا لمن لم يصل عليه أوله ولمن لم يدرك الصلاة عليه؟ والفتوى بشموله القسمين معاً، لما قلناه من جواز التكرار، لكن فيمن لم يصل عليه يكون وجوباً وفي غيره ندباً.

(الثانية) هل لذلك زمان مقدر؟ المشهور وهو في عبارة اكثر الفقهاء ان زمان الاستدراك يوم وليلة وبعدهما لا استدراك. وقال ابن الجنيد ما لم يعلم تغيير صورته، وقال سلار ثلاثة أيام، وجعله الشيخ رواية.

---

١) التهذيب ٢٠١/٣ فيه: ... أو يقعد عليه أو يبنى عليه.

٢) التهذيب ٢٠١/٣

وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء .

وهي مستحبة مع الجدب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الادعية المأثورة .

ومن سننها : صوم الناس ثلاثاً ، والخروج في الثالث ، وأن يكون الاثنين أو الجمعة ، والاصحار بها ، حفاة ، على سكينة ووقار ،

قوله : وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقي ، وهو مشروع بنص الكتاب ، قال تعالى « واذ استسقى موسى لقومه »[1]. وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام

قوله : صوم الناس ثلاثاً ٢)

لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ان دعوة الصائم لاترد. وقال الشيخ ويكون الثالث الاثنين[2] ، وقال التقي يكون الجمعة . ولعل ذلك لما روي أن العبد ربما سأل فتؤخر اجابته الى الجمعة .

---

١) سورة البقرة : ٦٠ .

٢) أقول : هذا الرواية التي ذكرها الشيخ في التهذيب ١٤٨/٣ باسناده عن حماد السراج قال : أرسلني محمد بن خالد الى ابي عبدالله عليه السلام أقول له : ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال لي : قل له ليس الاستقساء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام . قال: فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة ابي عبدالله عليه السلام ، فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال ابوعبدالله عليه السلام ، فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج ؟ وفي غير هذه الرواية انه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي .

٣) الكافي ٤٦٢/٣ .

واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الاطفال والامهات ، ويصلى جماعة ، وتحويل الامام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبراً ، رافعاً صوته ، والى اليمين مسبحاً ، والى اليسار مهللا ، واستقبال الناس داعياً ، ويتابعه الناس ، والخطبة بعد الصلاة ، والمبالغة في الدعاء ، والمعاودة ان تأخرت الاجابة .

ومنهـا :

نافلة شهر رمضان :

وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة : بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة .

وفى العشر الاواخر ، في كل ليلة ثلاثون . وفي ليالى الافراد في كل ليلة مائة زيادة على ماعين .

وفي رواية يقتصر على المائة ويصلى فى الجمع أربعون بصلاة

قوله : واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة

أما الأصناف الثلاثة فلكونهم أهلا أن يرحموا ، وأما كونهم من المسلمين فلان أهل الكفر شأنهم أن يغضب عليهم .

قال المرتضى : ويخرج المنبر معه . قال في المعتبر : ولعله استناداً الى ما روي أن الصادق عليه السلام أمر محمد بن خالد بذلك(١) .

قوله : ومنها نافلة شهر رمضان

---

١) الكافي ٣/٤٦٢ .

علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام .

وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي «ع» .

وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام .

ومنهــا :

صلاة ليلة الفطر:

وهى ركعتان ، فى الاولى مرة بـ «الحمد» ، وبـ «الاخلاص» ألف مرة .

وفي الثانية بـ «الحمد» مرة وبـ «الاخلاص» مرة .

ومنهــا :

صلاة يوم الغدير:

وهى ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .

ومنهــا :

صلاة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .

ومنهــا :

صلاة ليلة المبعث ويومها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تخص به ، وكذا سائر النوافل فيطلب هناك .

المقصد الثالث ، في التوابع وهى خمسة :

(الاول) في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو اما عمد ، أوسهو ، أو شك .

هنا مسائل :

(الاولى) المشهور بين الاصحاب استحباب اختصاص رمضان بزيادة صلاة ألف ركعة غير النوافل المرتبة ، لروايات كثيرة ضمنها الشيخ رحمه الله كتابيه التهذيب[1] والاستبصار .

وقال محمد بن بابويه: انه ليس فيه نافلة زائدة على غيره، لروايات معارضة بأكثر منها .

(الثانية) في كيفية التوزيع على الليالي، والمشهور ماذكره المصنف وذكره الشيخ في الخلاف والاستبصار والتقي وابن ادريس . وقال : هو أكثر وأعدل رواة وليس فيه حرج .

وقال المرتضى والمفيد وابن البراج وابن حمزة والشيخ في المبسوط والنهاية وسلار بالاقتصار على المائة في الافراد وتوزيع الفاضل على الجمع .

(الثالثة) رواية سعيد بن صدقة[2] ، تدل على أنه يصلى بعد المغرب ثماني ركعات واثنا عشر ركعة بعد العشاء . ورواية سماعة[3] بالعكس. وكذا في العشر الاواخر ثمانياً والباقي بعد العشاء ، ورواية سماعة بالعكس .

(الرابعة) تصلى هذه فرادى والجماعة فيها بدعة عندنا، للنقل عن أئمتنا عليهم السلام ، وانما أحدث ذلك عمر ، ولذلك كان يقول : نعمت البدعة .

وروى زيد بن ثابت : أن الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله

---

١) راجع التهذيب ٥٧/٣ .

٢) التهذيب ٦٢/٣ .

٣) التهذيب ٦٣/٣ .

شرطاً كان أوجزءاً أو كيفية ولو كان جاهلا، عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما .

وكذا تبطل لوفعل ما يجب تركه .

وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب، والموضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس مع العلم ، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة .

وأما السهو: فان كان عن ركن وكان محله باقياً أتى به، وان كان دخل في آخر أعاد، كمن أخل بالقيام حتى نوى، أوبالنية حتى افتتح، أو بالافتتاح حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع .

عليه وآله وسلم فرفعوا أصواتهم وحصبوا[1] الباب، فخرج مغضباً وقال : مازال بكم صنيعكم[2] حتى ظننت أنها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة[3] .

المقصد الثالث في التوابع

وهي خمسة : الاول في الخلل . الخلل فساد في الامر، والمراد هنا مايفسد الصلاة .

قوله : شرطاً كان ـ الى آخره

---

١) حصبه يحصبه حصباً من باب ضرب: رماه بالحصباء . اي رموه بالحصاة الصغيرة تنبيهاً له لظنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم نسي .

٢) الصنيع : بمعنى المصنوع اى صلاتكم .

٣) شرح الكرماني لصحيح البخارى ٢١/٢٣١ .

وقيل : ان كان في الاخيرتين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى بالفائت .

ويعيد لو زاد ركوعاً أو سجدتين عمداً وسهواً .

تبطل الصلاة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلاة ، شرطاً كان كالطهارة والاستقبال وستر العورة وايقاعها في الوقت أوجزءاً ، ركناً كان كالنية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين معاً ، أوغير ركن كالقراءة والتشهد أوكيفية أي صفة للفعل كالجهر والاخفات والطمأنينة ، لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل ، والصفات متنزلة منزلة الاجزاء .

قوله : وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد وأتى بالفائت

اذا أخل بركن سهواً ولم يذكرحتى تجاوزمحله بطلت صلاته ، لانه حيث دخل في آخر لوأعاد الاول زاد ركناً ولولم يأت به نقص ركناً وكلاهما مبطل للصلاة .

وأيضاً الزائد ليس من الصلاة ، وهوفعل كثير ، فيكون مبطلا وللروايات بذلك . وهذا مذهب المفيد والمرتضى وسلار والتقي والقاضي وابن ابي عقيل وابن ادريس .

وقال الشيخ : ان كان في الاخيرتين من الرباعية خاصة لا من ثالثة المغرب حذف المأتي به وأتى بالفائت ، لرواية محمد بن مسلم[1] وهي معارضة ببعض روايات البطلان .

---

١) التهذيب ١٤٩/٢ .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الاشهر.

ويعيد لو استدبر القبلة .

وان كان السهو عن غير ركن ، فمنه ما لا يوجب تداركاً ، ومنه ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو.

(فالاول) من نسى القراءة ، أو الجهر أو الاخفات ، أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع ، أو الذكر في السجود ، أو السجود على الاعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الاولى ، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد .

(الثانى) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو فى السورة قرأ « الحمد » وأعادها أو غيرها .

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك السجود أو التشهد ، وذكر قبل ركوعه ، قعد فتدارك .

ومن ذكر أنه لم يصل على النبى وآله عليهم السلام بعد أن سلم ، قضاهما .

قوله : ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة ـ الى آخره

لو ذكر عقيب المبطل عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار أعاد ، ولو ذكر عقيب المبطل عمداً لا غير كالكلام لم يبطل الصلاة وأتمها . قاله في المبسوط .

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد، أوترك سجدة، قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو.

وأما الشك : فمن شك في عدد الثنائية أوالثلاثية أعاد، وكذا من لم يدركم صلى أو لم يحصل الاوليين من الرباعية أعاد.

ولوشك في فعل، فان كان في موضعه أتى به وأتم.

ولو ذكر أنه كان قد فعله، استأنف صلاته ان كان ركناً، وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه.

ومنهم من خصه بالاخريين، والاشبه : البطلان. ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته، ركناً كان أوغيره.

فان حصل الاوليين من الرباعية عدداً وشك في الزائد، فان

وقال التقي وابـن ابي عقيل يعيد مطلقاً، والاول اختيار العلامة لروايات كثيـرة بذلك، والاولى أن الفعل الكثير كذهابه ومجيئه حتى يخرج عن كونه مصلياً يوجب الاعادة.

قوله : الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد ـ الى آخره

هذا القسم يوجب السجدتين حتماً عند المصنف، وأمـا القسمان الاولان فعلى قول من يوجب السجدتين لكل زيادة ونقصان يجب لهما السجود أيضاً، وهو اختيار العلامة وعليه الفتوى.

قوله : وقيل في الركوع اذا ذكر وهوراكع أرسل نفسه، ومنهم من خصه بالاخيرتين، والاشبه البطلان

(الاول) ـ وهو ارسال نفسه ـ قول المرتضى والتقي وابن ادريس، والثاني

غلب بنى على ظنه، وان تساوى الاحتمالان فصوره أربع :
أن يشك بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والاربع، أو بين

وهو اختصاص هذا الحكم بالاخيرتين ـ قول الشيخ في النهاية[1]، والثالث ـ وهو البطلان ـ اختيار المصنف والعلامة ويظهر من كلام [ابن] ابى عقيل. وعليه الفتوى، لانه زاد ركناً وكل من زاد ركناً تبطل صلاته: أما الكبرى فاجماعية، وأما الصغرى فلان الركوع لغة الانحناء. قال الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن ... تركع يوماً والدهر قد رفعه[2]

فيكون في الشرع كذلك، لاصالة عدم النقل.

ووجوب رفع الرأس منه لا يدل على كونه جزء من الركوع لجواز كونه واجباً آخر.

ان قلت: الانحناء هنا لابد منه سواء ذكر أو لم يذكر.

قلت: الانحناء تابع للقصد، وحيث قصد الركوع هنا لم يكن انحناء للسجود والركن هو الاول.

قوله: فان تساوى الاحتمالان فصوره أربع

هذا الذي ذكره هو المشهور والمعمول عليه عند اكثر الأصحاب. وقال

---

١) قال في النهاية ص ٨٨: والركوع واجب في كل ركعة، فمن تركه متعمداً وجبت عليه الاعادة، فان تركه ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجب أيضاً عليه الاعادة، فان لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كأنه صلى ركعتين، وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة، فان لم يذكر اصلا مضى في صلاته وليس عليه شيء.

٢) اراد ولا تهينن فجعل النون ألفاً ساكنة فاستقبلها ساكن آخر فسقطت. علك من لعل كلمة شك ورجاء وطمع، وأصلها عل واللام في أولها زائدة، أي لا تهينن الفقير لعلك يوماً أن تركع ـ الركوع الانحناء ـ وقد رفعه الدهر.

الاثنين والاربع ، أو بين الاثنين والثلاث والاربع .

ففي الاول بني على الاكثر ويتم ، ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً على رواية .

وفي الثاني كذلك .

وفي الثالث بركعتين من قيام .

وفي الرابع بركعتين من قيام ، ثم بركعتين من جلوس .

كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهوعلى من كثرسهوه ،

ابن الجنيد ومحمد بن بابويه هومخيربين البناء على الاقل ولا شيء عليه من الاحتياط ، وبين البناء على الاكثر وحكمه ما ذكر .

قوله : ففي الاول بني على الاكثر ويتم ثم يحتاط ـ الى آخره

لا يصح البناء المذكور والاحتياط الا أن يكون الشك بعداكمال السجدتين الا في الشك بين الثلاث والاربع وانها تصح مطلقاً .

قوله : على رواية ـ الى آخره

هي رواية جميل عن الصادق عليه السلام[1] ، وكذا رواية عبدالرحمن بن سيابة[2] . ويشير المصنف الى خلاف ابن بابويه كما حكيناه .

قوله : ولا سهو على من كثرسهوه

في تفسير الكثرة أقوال :

(الأول) قول الشيخ في المبسوط هوأن يسهو ثلاث مرات متوالية، واختاره

---

١ و ٢) التهذيب ٢ /١٨٤ .

ولا على من سها في سهو، ولا على المأموم، ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه، ولو سها فى النافلة تخير فى البناء.

وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسياً، ومن شك بين الاربع

ابن حمزة.

(الثاني) قول ابن ادريس أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في اكثر الخمس فرائض، أعني ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهو في الفريضة الرابعة.

(الثالث) قول المصنف والعلامة أنه ما يسمى كثيراً في العادة، لدلالة الاحاديث على الاكثر، ولم ينص الشارع على تفسيرها فيرجع الى العادة.

واختار الشهيد أنه يحصل بالتوالي ثلاثاً وان كان في فرائض، فيبنى على وقوع ما شك فيه.

ورواية ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام: اذا كان الرجل ممن يسهو في ذلك ثلاثاً فهو ممن يكثر عليه السهو[1]، يمكن أن يكون حجة له في هذا الباب.

قوله: ولا على من سهى فى سهو

له تفسيران: «١» أن يشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو، «٢» أن يشك هل شك أم لا و كلاهما لاحكم له. ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه.

قوله: ومن شك بين الاربع والخمس

١) الفقيه ٢٢٤/١.

والخمس ، ومن سلم قبل اكمال الركعات ، وقيل لكل زيادة أو نقصان . وللقعود فى موضع قيام ، وللقيام في موضع قعود .

روى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما [1].

وليس في هذه ـ كماترى ـ تفصيل ، وعمل بها المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابى عقيل وابن البراج وابن ادريس ، لكن المتأخرون فصلوا هنا تفصيلا وهو أنه لا يخلو : اما أن يكون هذا الشك وهو قائم قبل الركوع ، سواء كان قد قرء اولا أو يكون ما بين الركوع وآخر السجود أو يكون بعد كمال السجدتين ففي الاول قالوا يجب عليه الجلوس والتشهد ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ، لانـه شك بين الثلاث والاربع . والثاني تبطل صلاته ، لجواز كونها خامسة ، فتبطل الصلاة بزيادتها و كونها رابعة فتبطل بقطعها . وهو قول العلامة وقال المصنف في فتاواه بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع .

وتجويز الزيادة لا ينفي ماهو ثابت بالاصالة ، اذ الاصل عدم الزيادة ، وفي الثالث قالوا يجب سجود السهو وعليه [صبوا][2] الرواية .

قوله : وقيل لكل زيادة اونقصان وللقعود فى موضع قيام والقيام فى موضع قعود

أما الاول فحكاه الشيخ في الخلاف فقال : وفي أصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان .

والمفيد ذكر في الرسالة العزية: اذا شك هل زاد أو نقص تجب عليه السجدتان

---

١) الكافى ٣/٣٥٥ ، الوسائل ٥/٣٢٦ .

٢) ليس « صبوا » فى ب . ولعله : حملوا الرواية .

وهما بعد التسليم على الاشهر، عقيبهما تشهد خفيف و تسليم.

ولا يجب فيهما ذكر.

وفي رواية الحلبى: أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول فيهما

للسهو، وكذا أبوجعفر ابن بابويه. واختار العلامة وجوبهما للزيادة والنقيصة المشكوكة وغيرها.

وأما الثاني ـ وهو القعود في موضع قيام ـ فهوقول المرتضى وابن بابويه خلافاً لاكثر الاصحاب. ولاشك أن الاولى العمل بهذين القولين، لانه أحوط وابرأ للذمة.

قوله: وهما بعد التسليم على الاشهر

هذا قول ابن ابى عقيل، سواء كانتا للزيادة أوالنقصان، وهواختيار الشيخ في المبسوط، وعليه دلت رواية عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام[1]. و كذارواية عبدالله بن ميمون القداح موثقاً عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام[2].

وقال ابن الجنيد: ان كان السهو للزيادة كانتا بعد التسليم وان كان للنقصان كانتا قبل التسليم. وعليه دلت رواية سعدبن سعدالاشعري عن الرضا عليه السلام[3]. حملها الشيخ وابن بابويه على التقية، فانها مذهب مالك وأحد قولي الشافعي.

قوله: ولايجب فيهماذكروفى رواية الحلبى[4]) الى قوله: والحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العبادة

الاصحاب جميعاً عاملون بهذه الرواية، لكن الشيخ في المبسوط وابن

---

١) الكافي ٣/٣٥٦، التهذيب ٢/١٩١.

٢ و٣) التهذيب ٢/١٩٥.

٤) الفقيه ١/٢٢٦، التهذيب ٢/١٩٦، الوسائل ٥/٣٣٤.

« باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله » .

وسمعه مرة أخرى يقول « باسم الله وبالله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » .

والحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العبادة .

(الثانى) فى القضاء :

من أخل بالصلاة عمداً او سهواً او فاتته بنوم ، او سكر ، مع بلوغه وعقله واسلامه ، وجب القضاء ،

ادريس[1] قالابالعبارة الثانية، وابو الصلاح بالعبارة الاولى والمفيد[2] وابن بابويه خيرا بين العبارتين .

وهل هذا الذكر واجب ؟ الاشهر ذلك بين الاصحاب ولم يوجبه العلامة في مختلفه[3] . والمصنف في المعتبر أوجب التشهد والتسليم عقيبهما ولم يوجب الذكر ، والاحوط وجوبه .

ثم ان المصنف قال : ان رواية الحلبي يتضمن ما يخالف المذهب ، وهو

---

١) المبسوط ١/١٢٥ ، السرائر : ٥٥ : والمراد من العبارة الثانية هى « بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » . وما نسب اليهما صادق فى الاول ، وأما الثانى فظاهر كلامه التخيير بين العبارتين لانه قال فيه : والذى يقال فى كل واحدة منهما « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله » ، وان شاء قال مكان ذلك « بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » .

٢) المقنعة : ٤٢ .

٣) المختلف ١/١٤٣ ، قال فيه : والاقرب ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير .

عدا ما استثنى .

ولاقضاء مع الاغماء المستوعب للوقت، الا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة ، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر بـه تردد ، أحوطه : القضاء .

سهو الامام، فالعمل بها مشكل . والحق أنذلك غيرلازم، لجوازأن يكون مراده بقوله فيهما ، أي على وجه الافتاء لا أنه سها وقال فيهما .

وأمـا الطهارة والاستقبال فقال بعض الاصحاب بوجوبهما فيهما ، لانهما وجبتاجبراً وتكميلاللصلاة التي يشترط فيها ذلك، فالمكمل والجابرأولى وقيل لا يجبان ، للاصل . والاول أحوط .

قوله : عدا ما استثنى

يريد بذلك صلاة الحائض والنفساء والعيد والجمعة والكسوف في بعض موارده .

قوله : وفى قضاء الفائت لعدم ما يتطهربه تردد احوطه القضاء

ينشأ من قوله عليه السلام: من فاتته صلاة فليقضها اذا ذكرها[1]. وهو عام يتناولصورة النزاع، واختاره الشيخ في المبسوط[2] والمرتضى وابن ادريس[2] .

ومن أن القضاء تابع للاداء ولا اداء ، لان الطهورشرط فيصحة الصلاة ، لقوله عليه السلام : لاصلاة الا بطهور. والشرط منتف فكذا المشروط والا لزم التكليف بالمحال ، واذالم يجب الاداء لم يجب القضاء. وهومنسوب الى المفيد واختاره المصنف والعلامة .

---

١) راجع الكافى ٣/٢٩١ ، التهذيب ٢/١٧١ ، سنن ابن ماجة ١/٢٢٧ .

٢) المبسوط ١/١٢٦ ، السرائر: ٥٨ .

وتترتب الفوائت كالحواضر، وفي الفائتة على الحاضرة، وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد، أشبهه الاستحباب.

ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكراً أعاد، ولا يعيد لو سها.

ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس.

ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها، واستأنف الفريضة.

وجعل المصنف هنا الاول أحوط، وهو اختيار الشهيد في دروسه.

قوله: ويترتب الفوائت والحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد أشبهه الاستحباب

هنا مسألتان:

(الاولى) ان الحواضر يجب ترتيبها اجماعاً كما هو مشهور، وكذا الفوائت بعضها على بعض باجماع أصحابنا، وبه قال احمد وابو حنيفة، وقال الشافعي لا يجب قياساً على قضاء صوم رمضان.

دليلنا قوله عليه السلام: من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته. ولا كلام في أنها فاتت مرتبة فليقضها كذلك عملا بالحديث.

(الثانية) في ترتب ما فات على الحاضر أقوال:

«١» يجب مطلقاً، وهو قول الثلاثة وأتباعهم وابن ادريس.

«٢» يجب ترتب الفائتة الواحدة لا غير، فلو كان اكثر لم يجب، وهو قول المصنف سواء كان ليوم أو لا كثر.

«٣» يجب ترتب فائت اليوم واحدة كانت أو أكثر، كما لو كان عليه صبح وظهر وعصر جميع أو واحدة منها لا تصح له صلاة المغرب حتى يقضي ما تقدم قاله العلامة.

ويقضي مافات سفراً قصراً ، ولو كان حاضراً ، ومافات حضراً تماماً ، ولو كان مسافراً ، ويقضي المرتد زمان ردته .

« ٤ » لا يجب الترتب مطلقاً، وهو قول ابن بابويه. ولكل من هذه الاقوال حجة هي بالمطولات أشبه .

ومنشأ تردد المصنف من قوله عليه السلام : من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها[١] . وقوله عليه السلام : من نام عن صلاة أونسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها[٢] .

ووجه دلالتها تقييد وقت الفائتة بحين الذكر فيكون مضيقاً والمضيق مقدم على الموسع ، ومن احتمال أن يكون حين الذكر تعلق الوجوب بالذمة أعم من أن يكون على الفور أو التراخي، والعام لادلالة له على الخاص. وأيضاً التضيق حرج وعسر فيكون منفياً .

ثم انه رحمه الله بعد ذلك جمع بين الادلة باستحباب تقديم الفوائت ، للتفصي من الخلاف والجمع بين الاخبار .

ويمكن أن يقال : الحق أنه عند أمارة الموت تجب المبادرة بالقضاء مطلقاً ومع عدمها ان كان ذا عذر لم يتأكد في حقه استحباب التقديم ، وان لم يكن ذا عذر تأكد استحباب التقديم ، لاطلاق قوله تعالى « وسارعوا الى مغفرة من ربكم »[٣] أي الى ما هو سبب لها .

قوله : ويقضي ما فات سفراً قصراً

قال بعض الجمهور : الذي يفوت في السفر ان قضى في السفر تخير بين

---

١) انظر سنن ابن ماجة ٢٢٧/١ ، والوسائل ٣٤٨/٥ .

٢) التهذيب ١٧١/٢ ، الكافي ٢٩١/٣ ، سنن ابن ماجة ٢٢٧/١ .

٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها ، صلى اثنين وثلاثاً وأربعاً .

ولو فاته ما لم يحصه ، قضى حتى يغلب الوفاء .

ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء.

ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فان لم يتمكن ، فعن كل يوم بمد .

(الثالث) فى الجماعة والنظر في أطراف :

الاول : الجماعة مستحبة فى الفرائض ، متأكدة فى الخمس .

ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى .

الاتمام والقصر ، لان عندهم ان التقصير رخصة لا عزيمة ، وان قضى في الحضر قضى تماماً ، وحالات الرخصة يقتصر بها على محلها .

ويدل على قولنا قوله عليه السلام : فليقضها كما فاته[1] . فيدل على وجوب القصر قوله : من فاتته فريضة من يوم لا يعلمها صلى اثنين وثلاثاً وأربعاً .

هذا قول اكثر الاصحاب ، لان معه تحصل البراءة فلا تكليف بالزائد .

وقال التقي يصلي خمساً ، وهو أحد قولي الشيخ ، لوجوب تعيين الفريضة في النية .

وأجيب : بأنه سقط ، لعدم العلم به مع أصالة البراءة من الزائد .

قوله : ولاتجمع فى نافلة عدا ما استثنى

أما الاول فلنقل الاصحاب أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا جماعة

---

١) الوسائل ٣٥٩/٥ .

ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع ، وبادراكه راكعاً على تردد .

وأقل ما تنعقد ، بالامام ومؤتم .

ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف .

ويجوز في المرأة .

في نافلة [1] . وأما الثاني فلاجماعهم على جواز العيد المندوب والاستسقاء في جماعة [2] .

قوله: ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعاً على تردد

أما الاول فبالاجماع ، وأما الثاني فقد تردد المصنف فيه ، ومنشأ تردده اختلاف الرواية ، وقد تقدم بيانه في الجمعة .

والتحقيق أن نقول : ان الركوع ان كان عبارة عن فعل الانحناء فقد فاته لانه أدركه بعد ويلزم من فواته فوات الركعة ، وان كان عبارة عن كون المصلي مستقراً على هيئة الانحناء على الوجه المأمور فقد أدرك .

ويتفرع عليه من شك في الركوع وهو قائم وانحنى مستدركاً فذكر قبل استقراره أنه كان ركع ، فانه يبطل على الاول دون الثاني . ولا شك أن عند المصنف أنه عبارة عن الاول ، فينبغي القول بعدم ادراك الركعة .

قوله : ما يمنع المشاهدة

أي في جميع الاحوال ، فلو منع في بعضها لم يضر .

---

١) الوسائل ، الباب العاشر من ابواب نوافل شهر رمضان .

٢) راجع الوسائل ٥/ ٣٧٠ .

ولا يأتم بمن هو أعلى منه، بما يعتد به كالابنية على رواية عمار.
وتجوز لو كانا على أرض منحدرة، ولو كان المأموم أعلى منه صح.
ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة، الا مع اتصال الصفوف.

قوله: ولا يأتم بمن هو أعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ١)

أما جواز كون المأموم أعلى فاجماع، وأما العكس فللشيخ قولان: «١» المنع في النهاية والمبسوط، «٢» الكراهية في الخلاف. وهو مذهب ابى حنيفة وأحد قولي أحمد.

وقال ابن الجنيد: ان كان المأمومون أضراء جازوالا فلا. ووجه الفرق أن فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء بالسماع.

ويدل على التحريم مطلقاً قضية عمار ورواية عمار، أما الاولى فقد روى الجمهور أن عمار بن ياسر صلى بالمدائن على دكان والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأنزله، فلما فرغ قال له: ألم تسمع قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مقام أرفع من مقامهم. قال عمار: فلذلك اتبعتك وروي أن حذيفة أم فأنزله ابن مسعود.

وأما الثانية فمن طريق الاصحاب، وهو ماروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم، ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر، أو كان أرضاً مبسوطة أو في موضع فيه ارتفاع وقام الامام في الموضع المرتفع الا أنهم في موضع منحدر فلا بأس [٢] وهذا الحكم شامل للبصراء والاضراء فلا وجه لتفصيل ابن الجنيد.

قوله: ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة

---

١) الكافى ٣/٣٨٦.

٢) راجع الوسائل: ٥/٤٦٣ فيه باختلاف يسير.

وتكره القراءة خلف الامام فى الاخفاتيــة على الاشهر ، وفى الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ .

ويجب متابعة الامام ، فلو رفع قبله ناسياً عاد ، ولو كان عامداً استمر . ولا يقف قدامه ، ولابد من نية الائتمام .

ولو صلى اثنان وقال كل منهما : كنت مأموماً أعادا ، ولو قال : كنت اماماً لم يعيدا .

ولا يشترط تساوى الفرضين .

قال التقي حد ذلك أن لا يتخطى ، ولم يجوز أن يكون بين الصفوف ما لا يتخطى ولا حائل من ماء أونهر ، والمشهور ما قاله المصنف .

قوله : وتكره القراءة خلف الامام فى الاخفاتية على الاشهر ، وفى الجهرية لوسمع ولوهمهمة

الصلاة اما اخفاتية أوجهرية ، فالاولى فيها قولان : «١» لاقراءة في الاولتين قاله المرتضى واستحبه في الاخيرتين أوالتسبيح . « ٢ » استحباب الحمد مطلقاً وهوقول الشيخ لرواية ابن سنان[١] وابى خديجة[٢] .

والثانية لها حالات :

(الاولى) أولاها اذاسمع ولوهمهمة أسقطها الكل ، فبعض أوجب الانصات كابن حمزة والباقون سنوه ، مع أن الظاهر من كلام الشيخين تحريم القراءة في هذه الحالة .

(الثانية) أولاها مع عدم السماع ، أباحها الشيخان والمرتضى وابو الصلاح

---

١) الوسائل ٥/٤٢٣ .

٢) الوسائل ٥/٤٢٦ .

ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل ، والمتنفل بمثله وبالمفترض .

ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه .

ولايتقدم العارى أمام العراة ، بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه.

ولوأمت المرأة النساء وقفن معها صفاً .

ولوأمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .

ودليل الحكمين رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: انما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فاذا سمعت فأنصت وان لم تسمع فاقرأ[1] فحمل الشيخان الامرهنا على الوجوب والمصنف حمله على الندب للاصل وجمعاً بينها وبين رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام[2] .

(الثالثة) اخيرتاها ، قال المرتضى وابو الصلاح: تستحب القراءة أوالتسبيح وظاهر الشيخين استحباب قراءة الحمد، وأما سلار وابن ادريس فأسقطا القراءة في الكل لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة[3].

ثم ان سلار نص على استحباب الترك وروى القول بالتحريم ، وأما ابن ادريس فنفى القراءة ، والعلامة اختار ما قاله المصنف . ولا شك أن ما ذكره الشيخان في الكل أحوط .

قوله : ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل ـ الى آخره

ضابط مايصح فيه الجماعة أن يكون فرضاً أو أصله فرضاً أو العيدين والاستسقاء

---

١) الوسائل ٥/٤٢٣ .

٢) الوسائل ٥/٤٢٥ .

٣) الوسائل ٥/٤٢٢ .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، اماماً أو مأموماً ، وأن يخص بالصف الاول الفضلاء ، وأن يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة ، وأن يكون القيام الى الصلاة اذا قيل « قد قامت الصلاة » .

ويكره أن يقف المأموم وحده الا مع العذر ، وأن يصلي نافلة بعد الاقامة .

(الطرف الثاني) : يعتبر في الامام العقل ، والايمان ، والعدالة وطهارة المولد ، والبلوغ على الاظهر .

ولايؤم القاعد القائم ، ولا الامي القارىء ، ولا المئوف اللسان بالسليم ،

والغدير على قول .

قوله : والبلوغ على الاظهر

جوزابن الجنيد امامة غيرالبالغ اذا كان سلطاناً مستخلفاً بخلاف غيره ، وقال الشيخ في النهاية والتهذيب لايجوز مطلقاً ، وقال في المبسوط والخلاف والمرتضى في الجمل يجوز اذا كان مراهقاً مميزاً .

والحق ما قاله المصنف والعلامة ، لاشتراط العدالة التي لا تحصل الا في حالة البلوغ ، ولعلمه بعدم المؤاخذة فجاز اخلاله بشرط من شروط الصلاة فتبطل صلاته ، ولقول الباقر عليه السلام : لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم[1] .

---

١) راجع الوسائل ٥/٣٩٧ و٤/٦٦١ .

ولا المرأة ذكراً ، ولا خنثى .

وصاحب المسجد والمنزل والامارة أولى من غيره ، وكذا الهاشمي .

واذا تشاح الائمة ، قدم من يختاره المأموم .

ولو اختلفوا قدم الاقرأ ، فالافقه ، فالاقدم هجرة ، فالاسن ، فالاصبح وجهاً .

ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين .

ولوأحدث قدم من ينوبه ، ولومات أوأغمي عليه قدموا من يتم بهـم .

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتيمم ، وأن يستناب المسبوق ، وأن يؤم الاجذم ، والابرص والمحدود بعد توبته

وقول ابن الجنيد ضعيف ، لانه انأراد صاحب الامامة العظمى صح، فان الفرق ظاهربينه وبين غيره ، فانالعصمة حاصلة له من أول عمره ، فلايدخل في جملة الصبيان حتى يدخل في التقسيم ، وان أراد غيره فهوباطل لما قلناه .

قوله : ولا المرأة ذكراً ولا خنثى

هنا ضابط : كل من تمكن أنَ يكون امرأة لايجوزأن يأم من يكون رجلا .

قوله : واذا تشاح الائمة ـ الى آخره

هنا فوائد :

(الاولى) قدم المرتضى الأسن على الافقه، لرواية ابى عبيدة عن الصادق

والاغلف ، ومن يكرهه المأمومون ، والاعرابى المهاجرين .

(الطرف الثالث) فى الاحكام ومسائله تسع :

(الاولى) لوعلم فسق الامام أو كفره أوحدثه بعدالصلاة لم يعد

عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم[1] . وقال الشيخان بالعكس ، وهو أولى ، لان العلم بالفقه أهم والرواية متروكة .

(الثانية) منع الشيخ في النهاية أن يأم العبد غيرمواليه ، لرواية السكوني عن علي عليه السلام[2] ، وجوز فى الخلاف والمبسوط لرواية العلا ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[3] .

(الثالثة) منع الشيخ امامة الاعرابى بالمهاجر ، وهومحمول على من يجهل محاسن الاسلام أوترك الهجرة مع وجوبها ، والا فهومكروه لان المهاجرأفضل

(الرابعة) منع السيد والشيخ امامة الاجذم والابرص . والوجه جوازه ، للاصل ورواية ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السلام[4] .

(الخامسة) منع ابن ادريس امامة المسافر في مختلف عدد الركعات ، والحق جوازه .

(السادسة) المحدود بعد توبته يكره امامته ، لانه وان زال فسقه لكن لم يزل نقصه .

قوله : والاغلف

منع التقي امامة الاغلف بالمطهر ، وجوزه بمثله . والحق التفصيل ، وهو

---

١) الوسائل ٥/٤١٩ .

٢) التهذيب ٣/٢٩ ، الوسائل ٥/٤٠١ .

٣) التهذيب٣/٢٩ ، الاول يروى عن احدهما عليهما السلام والثانى عنه عليه السلام .

٤) الوسائل ٥/٣٩٩ .

ولو كان عالماً أعاد .

(الثانية) اذاخاف فوت الركوع عنددخوله فركع جاز أن يمشي راكعاً ليلحق .

(الثالثة) اذا كان الامام في محراب داخل ، لم تصح صلاة من الى جانبيه فى الصف الاول .

(الرابعة) اذا شرع في نافلة فأحرم الامام قطعها ان خشي الفوات.

ولو كان في فريضة ، نقل نيته الى النفل وأتم ركعتين استحباباً .

ولو كان امام الاصل ، قطعها واستأنف معه .

ولو كان ممن لا يقتدى به ، استمر على حالته .

(الخامسة) مايدركه المأموم يكون أول صلاته ، فاذا سلم الامام أتم هو ما بقى .

(السادسة) اذا أدركه بعد انقضاء الركوع ، كبر وسجد معه .

أنه اما صبى أوبالغ ، والاول لاتجوز امامته مطلقاً لماتقدم ، والثاني اما أن يكون متمكناً من الاختتان مفرطاً فيه فذاك فاسق لا تجوز امامته ، أوغير متمكن فاما أن يكون متمكناً من كشف الغلفة ويطهر ما تحتها ولم يفعل فذاك أيضاً لا تجوز امامته ، والاجاز لمثله على كراهية .

قوله : جاز أن يمشي راكعاً ليلحق

بشرطين : « ١ » أن لايفعل فعلا كثيراً خارجاً عن العادة ، « ٢ » أن يكون ذلك الموضع الذي ركع فيه لووقف فيه صحت صلاته .

قوله : اذا ادركه بعد انقضاء الركوع ـ الى آخره

فاذا سلم الامام، استقبل هو، وكذا لو أدركه بعد السجود.

(السابعة) يجوز أن يسلم قبل الامام، مع العذر، او نية الانفراد.

(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال. فلو جاء رجال، تأخرن وجوباً، اذا لم يكن لهم موقف أمامهن.

(التاسعة) اذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين أومأ اليهم ليسلموا ثم يتم ما بقي.

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة، والميضات على ابوابها والمنارة مع حائطها، وأن يقدم الداخل بمينه، ويخرج بيساره ويتعاهد نعله، ويدعو داخلا وخارجاً، وكنسها، والاسراج فيها واعادة ما استهدم.

ويجوز نقض المستهدم خاصة، واستعمال آلته في غيره من المساجد.

ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور، وأن يؤخذ منها الى غيرها من طريق اوملك، ويعاد لو اخذ، وادخال النجاسة اليها، وغسلها فيها، واخراج الحصى منها، ويعاد لو اخرج.

وتكره تعليتها، وان تشرفت، وأن تجعل محاريبها داخلة، او تجعل طريقاً.

وتكره فيها البيع والشراء، وتمكين المجانين، وانفاذ الاحكام

وتعريف الضوال ، واقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، وعمل الصنائع والنوم ، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل ، وكشف العورة والبصاق ، فان فعله ستره بالتراب .

(الرابع) في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى .

واذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن أن يقاومه بعض ، ويصلي مع الامام الباقون ،

قد بينا أنه اذا لحق الامام راكعاً أدرك الركعة ، بقي هنا لو جاء بعد رفع الامام ، فاما أن يكون قبل السجود أوبعده ، وعلى التقديرين يكبر ويتابعه لادراك الفضيلة على الاقوى ، والا لانتفت فائدة الامر . ثم بعد ذلك ان كان قد سجد معه استقبل صلاته - أي استأنفها - لزيادته فعلا في غيرمحله ، وان لم يكن سجد قام وبنى على تكبيرة الاول وأتم صلاته .

وهذاالحكم عام في كل ركعة الأخيرة وغيرها، وعبارة المصنف تدل على أنه لا فرق بين الحكمين ، أي بين سجوده معه وعدمه . وفيه نظر ، والتحقيق ما قلناه .

قوله : وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى

هنا أقوال :

« ١ » نقل في المبسوط[1] عن بعض أصحابنا أنه لاقصر في هذه الا في السفر

---

١) المبسوط ١/١٦٣ ، قال فيه : واختلف اصحابنا ، فظاهر أخبارهم تدل على انها يقصر مسافراً كان أوحاضراً ، ومنهم من قال : لا يقصر الا بشرط السفر.

جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع .

وفي كيفيتها : روايتان ، اشهرهما رواية الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام : قال يصلى الامام بالاولى ركعة ويقوم فى الثانية حتى

« ٢ » قال في المبسوط[١] انها تقصرجماعة لا فرادى ، وأطلق .

« ٣ » قول ابن الجنيد ، وهو كما قاله المصنف واختاره العلامة ، وهو المشهوروعليه الفتوى . دليله قوله تعالى « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم »[٢] الاية .

ووجه الاستدلال أنه علق التقصير على وصفين السفروالخوف ، فاما أن يكون كل واحد منهما سبباً مستقلا أولا ، والثاني اما أن يكون المجموع هو السبب أوأحدهما بشرط الاخر . والكل باطل عداالاول ، أماالملازمة فظاهرة ، وأما بطلان الثاني فلانه يستلزم اشتراط التقصير في السفر بالخوف وهو باطل اجماعاً ، وأما بطلان الثالث فلاستلزامه الترجيح من غيرمرجح .

وتؤيده رواية زرارة عن الباقرعليه السلام قال: قلت صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصرمن صلاة السفر الذي لاخوف فيه[٣] .

قوله : جاز أن يصلوا صلاة ذات الرقاع ـ الى آخره

في هذه المسألة فوائد :

---

١) المبسوط ١/١٦٥ ، قال فيه : هذا الترتيب كله اذا أرادوا ان يصلوا جماعة ، فأما اذا انفردكل واحد منهم وصلى منفرداً كانت صلاته ماضية ويبطل حكم القصر الا فى السفر .

٢) سورة النساء : ١٠١ .

٣) الفقيه ١/٢٩٤ ، التهذيب ٣/٣٠٢ ، وبينهما اختلاف يسير.

يتم من خلفه ، ثــم تأتى الاخرى ، فيصلى بهم ركعة ثم يجلس ، ويطيل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم .

وفى المغرب يصلى بالاولى ركعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ثم تأتى الاخرى فيصلى بهم ركعتين ، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ، ثم يسلم بهم .

(الاولى) شرائط هذه الصلاة أربعة : « ١ » كون العدو في غيرجهة القبلة ، « ٢ » أن يكون في العدوقوة يخاف هجومه بغتة ، «٣» أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين يقاوم كل فرقة العدو ، وهـل المراد بالمقاومة هنا الشرعية وهو ثبات الواحد للاثنين أو العقلية وهو من فيه منعة [1] ؟ الاقوى الثاني ، « ٤ » أن لا يحتاجوا الى اكثر من فرقتين .

(الثانية) في كيفية هذه الصلاة ، قال المصنف فيه روايتان ، وظاهر عبارته أن الروايتين في مطلق الصلاة .

قال بعض الشارحين : وليس كذلك ، بل في المغرب خاصة : « ١ » رواية الحلبى كما ذكره [2] ، « ٢ » رواية فضل ومحمد بن مسلم وزرارة يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة .

والحق أن يراد في مطلق الصلاة روايتان : « ١ » رواية الحلبى كما ذكره

---

١) المنعة بفتح الميم والنــون وسكونها وكسر الميم مع سكونها ، يقال : هم قوم منعة أى ذوقوة تمنع من يريدهم بسوء . وقيل : هى بفتح الميم والنون جمع مانع مثل كافر وكفرة وفاسق وفسقه .

٢) الكافى ٣/٤٥٥ ، التهذيب ٣/١٧١ ، الوسائل ٥/٤٨٠ : وكذا رواية فضل ومحمد بن مسلم وزرارة فى الوسائل ، الباب ٢ من أبواب آداب صلاة الخوف .

«٢» ما نقله الصدوق عن محمد بن الحسن قال: رويت عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الاية «واذا ضربتم في الارض» الى آخرها، قال: هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين الى ركعة [١]. وقد رواه حريز عن الصادق عليه السلام أيضاً في الصحيح [١].

وافتى به ابن الجنيد، وهو وقول نادر مرجوح بما هو أشهر منه عملا ونقلا كما قلناه من رواية الحلبي ورواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن الصادق عليه السلام [٢]

(الثالثة) تخالف هذه الصلاة غيرها في أمور: «١» وجوب انفراد المؤتم ولذلك يلحقهم حكم السهو بعد المفارقة، «٢» انتظار الامام اتمام المؤتم، «٣» ايتمام القائم بالقاعد.

(الرابعة) قيل الافضل في المغرب الرواية الاولى [٣] وهو فعل علي عليه السلام ليلة الهرير، ووجه أفضليته التأسي به عليه السلام ولفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم، وذلك يحصل بادراك الركعتين واختاره العلامة في التذكرة.

وبعض العامة رجح الثاني واختاره في القواعد، لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد، وهي مبنية على التخفيف. قال الشهيد: هذا الجلوس لابد منه ومن استدعائه زماناً، فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به.

(الخامسة) في تسمية هذا المكان بذات الرقاع وجوه:

الاول: ان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع.

الثاني: قيل كانوا حفاة فشدوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق.

---

١) الفقيه ١/٢٩٥.

٢) الكافى ٣/٤٥٦.

٣) أي رواية الحلبي.

وهل يجب أخذ السلاح ؟ فيه تردد، أشبهه : الوجوب ، ما لم يمنع أحد واجبات الفرض .

وهنا مسائل :

(الاولى) اذا انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة ، فالصلاة بحسب الامكان واقفاً أوماشياً أو راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه والا مومياً .

ويستقبل القبلة ما أمكن والا بتكبيرة الاحرام .

ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاثة عن الثلاثية .

الثالث: قال صاحب المعجم: سميت برقاع كانت في ألويتهم، وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزاة . قال : وفسرها مسلم في صحيحه بأن الصحابة تعبت[1] أرجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق، وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أرما[2]. وقال : وبين الهجرة وهذه الغزاة أربع سنين وثمانية أيام .

قوله : وهل يجب أخذ السلاح ، فيه تردد أشبهه الوجوب

ينشأ من قوله تعالى «وليأخذوا اسلحتهم»[3]، وبه قال في المبسوط والخلاف

---

١) في المعجم : لان اقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق .

٢) في المعجم : بئر أرما بفتح الهمزة من أرما وسكون الراء وميم والف مقصورة بئر على ثلاثة أميال من المدينة عندها كانت غزاة ذات الرقاع .

أقول : وكانت بعد هذه الغزوة بشهرين غزوة دومة الجندل وفي غزوة ذات الرقاع صلى النبي «ص» صلاة الخوف .

٣) سورة النساء : ١٠٢ .

ويقـول في كل واحدة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » فانه يجزىء عن الركوع والسجود .

(الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق ، والاقتصار على التسبيح ان خشى مع الايماء ولو كان الخوف من لص أو سبع .

(الثالثة) الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر أحدهما عدد صلاته الا في سفر أو خوف .

(الخامس) في صلاة المسافر ، والنظر فى الشروط والقصر .

أما الشروط فخمسة :

(الاول) المسافة ، وهى أربعة وعشرون ميلا .

والميل أربعة آلاف ذراع ، تعويلا على المشهور بين الناس أو قدر مد البصر من الارض ، تعويلا على الوضع .

ومن أصالة البراءة واحتمال أن يكون الامر للاستظهار في التحفظ ، فيكون للارشاد كما في قوله « وأشهدوا اذا تبايعتم »[1] .

والاول أولى ، لان ظاهر الامر الوجوب كما تقرر في الاصول .

قوله : الاول المسافة

لاصحابنا في تقدير المسافة روايات :

(الاولى) رواية ابى ايوب عن الصادق عليه السلام بريدان أو بياض يوم[2] .

---

١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٢) التهذيب ٣/ ٢١٠ ، الوسائل ٥/ ٤٩٢ .

ولو كانت اربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر.

ولابد من كون المسافة مقصودة .

فلو قصد مادونها ثم قصد مثل ذلك أولم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى فى السفر.

(الثانية) رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام مسيريوم[1] .

(الثالثة)رواية سماعة ثمانية فراسخ[2]. وهذه هي المشهورة، حملا للمجمل على المبين .

والفرسخ حده أهل اللغة والشرع بثلاثة أميال ، واختلف في الميل اللغة والعرف : أمااللغة فذكرصاحب الصحاح أنه قدر مدالبصر من الارض المستوية عن ابن السكيت ، وأما العرف فأربعة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون اصبعاً ، كل اصبع سبع شعيرات ، وقيل ست شعيرات ، كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون .

والمصنف ذكرالتقديرين معاً ، وقدم العرفي على اللغوي لتقدمه عليه عند التعارض كما تقرر في الاصول .

قوله : ولوكانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه ـ الى آخره

مذهب أكثرالاصحاب أنه اذا قصد أربعة فراسخ فصاعداً وأراد الرجوع ليومه أوفي ليلته فانه يقصرمع اتصال السفرولوقطعه بالمبيت انقطع الترخص لحصول الراحة . وقال الشيخ في التهذيب : يتخيرفي القصر .

والاول أقوى ، لقول الصادق عليه السلام : بريد ذاهباً وبريد جائياً ، لما

---

١) التهذيب ٣ /٢٠٩ .

٢) التهذيب ٣ /٢٠٧ .

ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر، ما لم ينو الاقامة، ولو كان دون ذلك أتم.

(والثاني) ألا يقطع السفر بعزم الاقامة.

فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر، أو

سأله معاوية بن وهب عن أدنى ما تقصر فيه الصلاة[1].

وأما اذا لم يرد الرجوع ليومه، فقال المفيد وابن بابويه يتخير في صلاته وصومه، والشيخ في النهاية يتخير في صلاته خاصة، وقال المرتضى يتحتم التمام مطلقاً. وهو أقوى، لان الشرط قصد المسافة أو الاربعة بشرط الرجوع، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

قوله: ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة

اذا خرج من بلده ثم نزل منزلا يتوقع فيه الرفقة فاما أن يكون ذلك المنزل على رأس مسافة أولا، والثاني اما أن يكون قد تجاوز الى حد التقصير من خفاء الجدران والاذان أولا، وعلى التقديرين الاولين اما أن ينوي الاقامة هناك أولا، والثاني اما أن يكون جازماً بالسفر وان لم تحصل الرفقة أولا.

فهنا أقسام: «١» أن يكون موضع التوقع على رأس مسافة ولم ينو الاقامة فيقصر قطعاً، «٢» أن يقصر عن المسافة ويخفى الجدار وهو جازم بالسفر بدونها ولم ينو الاقامة كذلك، «٣» الصورة أيضاً بحالها لو نوى الاقامة «٤» الصورة بحالها وهو غير جازم بالسفر، «٥» الصورة أيضاً بحالها ولم يخف الجدار فهذه الصور الثلاث لا يقصر فيها.

قوله: وله فى أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر

---

١) التهذيب ٣/٢٠٨.

عزم في أثنائها اقامة عشرة ايام ، أتم .

ولـو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منـزل قد استوطنه القدر المذكور ، قصر في طريقه وأتم في منزله .

واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ، ولو كان في الصلاة أتم .

(الثالث) أن يكون السفر مباحاً .

فلا يترخص العاصي ، كالمتبع للجائر ، واللاهي بصيده .

ويقصر لو كان الصيد للحاجة .

اشترط التقي والشيخ واتباعه استيطان المنزل، واختاره المصنف، والضمير في « استوطنه » عائد اليـه . وخالف العلامة في ذلك واكتفى باستيطان البلد ولو لم يكن الملك صالحاً للسكنى كالنخلة والبئر بعد أن يكون غير منتقل عادة .

ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام[1] تدل على قول الاولين ، ورواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام[2] ظاهرة في قول العلامة ، وأمـا رواية عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلام[3] فصريحة بقول العلامة ، لقوله فيها « ولو لم يكن [له] الا نخلة واحدة » .

وهذا أجود، لان المناسب لحكم الاتمام هو الاستيطان ووجود الملك، فكأنه في دار اقامته . وقيد كونه في الملك لا مدخل له .

ورواية ابن بزيع بناه على الغالب ، مع أن الاستيطان في الملك يستلزمه في

---

١) التهذيب ٣/٢١٣ .

٢) التهذيب ٣/٢١٢ .

٣) التهذيب ٣/٢١١ ، الوسائل ٥/٥٢١ .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .

(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره، كالراعي، والمكارى والملاح ، والتاجر، والامير، والرائد ، والبريد ، والبدوى .

وضابطه : ألا يقيم في بلده عشرة، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصر.

وقيل : هذا يختص المكارى ، فيدخل فيه الملاح والاجير .

البلد . وايراد بعض أفراد العام لايخصص ، لما تقرر في الاصول في شاة ميمونة .

قوله : ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلاته

القائل الشيخان وأتباعهما ، وقال ابن ادريس خرجت هذه المسألة عن الحكم للاجماع عليها . وأطلق المرتضى والحسن وسلار التقصير مع اباحة السفر ولم يفصلوا ، واختاره العلامة والمصنف ، لقول الصادق عليه السلام في خبر طويل عن معاوية بن وهب : اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت[1] .

ولانه سفر مباح لانتفاء وجوه القبح لانه الفرض، وكل سفر مباح يجب فيه التقصير مطلقاً ، لان مناط الترخص فيهما واحد ، وهو قصد المسافة مع الاباحة ، وهو ثابت باتفاق المانع ، فيجب القصر وهو المطلوب .

هذا كله اذا كان للتجارة ، وأما اذا كان للحاجة فلا خلاف في اباحته مطلقاً واذا كان للهو فلا كلام في منعه مطلقاً .

قوله: وضابطه ألا يقيم فى بلده عشرة . الى قوله : وقيل هذا يختص بالمكارى

الضابط المذكور قول الشيخ في النهاية ، وقال المرتضى ضابطه كون سفره

---

١) التهذيب ٣/ ٢٢٠ ، الفقيه ١/ ٢٨٠ ، الوسائل ٥/ ٥٢٨ .

أكثر من حضره .

أورد عليه المصنف اشكالا ، وهو : أنه يلزمه لوأقام عشرة في بلده وسافر عشرين أن يتم صلاته ، لان سفره أكثرمن حضره ولم يقل به أحد ، فلذلك عدل الى قول الشيخ ثم حكى قولا ان ذلك مختص بالمكاري، ولم نسمع من الشيوخ قائله ، ولكن قال بعض الفضلاء كأنه هو نفسه القائل . وقال الشهيد انه احتمال عنده ، لكنه موجود في رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[1] .

وهنا فائدتان :

(الاولى) روى محمدبن مسلم صحيحاً عن أحدهما عليهما السلام قال: المكاري والملاح اذا جدبهما السفر فليقصروا[2] . ومثله روى المفضل بن عبدالملك موثقاً عن الصادق عليه السلام[2] .

قال الشيخ والكليني المراد به من يجعل المنزلين منزلا واحداً فليقصر في الطريق ويتم في المنزل ، لما دلت عليه رواية عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض أصحابنا رفعه الى الصادق عليه السلام[3] .

(الثانية) قال ابن ادريس : لا تكفي السفرة الواحدة في صدق الاسم وان لم يقم عشرة ، بل لابد من التكرار حتى يصدق عليه ذلك عرفاً ، وأقله ثلاث مرات . لكنه أفسد ذلك بقوله : أما صاحب[4] الصنعة من المكاريين والملاحين ومن يدور في تجارته وفي امارته فلايجري مجرى من لاصنعة له ممن سفره أكثر

---

١) الوسائل ٥/٥١٩ ، الفقيه ١/٢٨١ ، التهذيب ٣/٢١٦ .

٢) الوسائل ٥/٥١٩ ، التهذيب ٣/٢١٥ ، الكافي ٣/٤٣٧ .

٣) التهذيب ٣/٢١٥ .

٤) السرائر: ٧٦ ، قال فيه : فأما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره . الى آخر ما قال .

ولو أقام خمسة قيـل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ، ويصوم شهر رمضان على رواية .

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه ، أويخفى أذانه فيقصر في صلاته وصومه. وكذا في العود من السفر على الاشهر.

من حضره ، ولا يعتبر فيهم ما اعتبر من الدفعات ، بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر ، لان صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره . وهذا غلط [وتناقض] .

قوله: ولو أقام خمسة قيل يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية

القائل هو الشيخ في النهاية والمبسوط، واختاره القاضي وابن حمزة والرواية المشار اليها رواها عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[1] .

وقال العلامة : لا فرق بين الحكمين في الصلاة والصوم كما تقدم . وهو الاقوى .

قوله : كذا فى العود على الاشهر

يشير الى قول علي بن بابويه : فانه لم يشترط خفاء شيء من الجدار ولا الاذان . والاولى أنه لابد من خفائهما معاً، لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[2] الدالة على اعتبار خفاء الجدار ، ورواية ابن سنان[3] على اعتبار خفاء الاذان ، وبه قال المرتضى والشيخ في الخلاف ، واكتفى في المبسوط

---

١) الفقيه ٢٨١/١ ، الوسائل ٥١٩/٥ .

٢) الوسائل ٥٠٥/٥ ، الكافى ٤٣٤/٣ .

٣) الوسائل ٥٠٦/٥ .

وأما القصر فهو عزيمة ، الا في أحد المواطن الاربعة : مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحاير. فانه مخير في قصر الصلاة . والاتمام أفضل .

وقيل : من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في

بأحدهما ، وتبعه القاضي .

وكذا نقول في العود لايزول عنه حكم القصر الا برؤية الجدار أوسماع الاذان ، والخلاف أيضاً مع علي بن بابويه .

قوله : وأما القصرفهوعزيمة الا في أحد المواطن الاربعة

أما كونه عزيمة ـ أي واجباً ـ فباجماع الاصحاب، ومستنده الكتاب في قوله « واذا ضربتم » وقد تقدم وجه الاستدلال ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتفاق علماء أهل البيت عليهم السلام .

وأما كونه الا في أحد المواطن الاربعة فهوقول اكثر الاصحاب ، وخالف ابو جعفر ابن بابويه . والاقوى قول الاصحاب ، لانها أماكن شريفة فناسب كثرة الطاعات فيها ، ولروايات كثيرة بذلك[1].

هذا في الصلاة ، وأما الصوم فقال الشهيد لم أقف فيه على نص ولا فتوى وقضية الاصل يعطي بقاء حكم الفطر ، وهوالمطلوب .

ثم ان السيد وابن الجنيد جعلا مجموع المشاهد داخلة في هذا الحكم . والفتوى على خلافه .

قوله : وقيل من قصد اربع فراسخ

---

١) راجع الوسائل ٥٢٨/٥ .

القصر والاتمام ، ولم يثبت .

ولو أتم المقصر عامداً أعاد ولو كان جاهلا لم يعد ، والناسى يعيد فى الوقت لا مع خروجه .

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر .

وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت .

ولو فاتت اعتبر حال الفوات ، لا حال الوجوب .

واذا نوى المسافـر الاقامة في غير بلده عشرة أيام أتم . ولو نوى دون ذلك قصر .

ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً . ثم أتم ، ولو صلاة .

ولو نوى الاقامة ثم بدا له ، قصر

قد تقدم الكلام فيه .

قوله : ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر ، وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت

المصنف اعتبر حال الاداء في دخوله وخروجه ، وبه قال المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس والمرتضى . وقال ابن ابى عقيل والشيخ في النهاية ومحمد ابن بابويه ان أدرك الوقت حاضراً مقدار الطهارة والصلاة أتم والا قصر ، وقال الشيخ في الخلاف جاز له التقصير ويستحب الاتمام .

والعلامة اعتبر حال الوجوب في الخروج وحال الاداء في الدخول : أما الاول فلان السفر لا يؤثر فيما وجب قبله وبدخول الوقت حاضراً وجبت الاربع فلو جاز القصر لزم تأثير السفر في ما وجب قبله ، وهو محال . وأما الثاني فلان

ما لم يصل على التمام ولو صلاة .

ويستحب أن يقول عقيب الصلاة « سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة ، جبراً .

ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصرعلى فرضه ، وسلم منفرداً .

ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

ولوسافر بعد الزوال ولم يصل النوافل ، قضاها سفراً وحضراً .

شرط تأثير السفر في القصر بقاؤه الى وقت يصلح لابتداء الاداء ، لاستحالة تأثير الشيء حال عدمه، فاذا حضرفي الوقت وقد بقي مقدارالطهارة وأداء ركعة زال شرط القصر، فيزول المشروط ، ولوبقي وقت أقل من ركعة لم يبق وقت يصلح لابتداء الاداء فيجب القصر. والضابط عنده وعندولده ان من أدرك جزء من الوقت وهو في البلد وجب الاتمام .

ويتفرع على ذلك أنه لوصلى في السفينة وسارت ودخل البلد وهو يصلي قبل اتمام التقصير وجب الاتمام ، ولوصلى في السفينة وهي سائرة ثم قبل الاتمام خرجت عن مبدء التقصير وجب الاتمام عنده .

قوله : ما لم يصل على التمام

أي يكون قد صلى بعدنية الاقامة صلاة تقصير لا غيرها ، فالشرط حينئذ أمران: أن يكون قد صلى فرضاً يقصر، وان يكون بنية التمام . وعلى ذلك دلت رواية ابى ولاد عن الصادق عليه السلام[1].

---

١) الفقيه ٢٨٠/١ ، التهذيب ٢٢١/٣ ، الوسائل ٥٣٢/٥ .

فيتفرع حينئذ فروع :

(الاول) أن يكون قد شرع في صوم فيحتمل كونه كالصلاة لترتبه على المقام فيكون عملا منهياً عن ابطاله ، ويحتمل العدم لعدم الصلاة التي هي شرط .

(الثاني) لو خرج الوقت ولم يصل عمداً أو نسياناً فباعتبار ثبوتها في الذمة فيكون قد صلى ومن عدم الفعل .

(الثالث) لو صلى قبل الرجوع بنية القصر فأتم أربعاً سهواً وذكر بعد الخروج فمن حيث اجزائها فهو قد صلى ومن عدم نية التمام فلم يصل .

(الرابع) لو صلى فرضاً تماماً ناسياً قبل نية الاقامة وخرج الوقت لم يعتبر .

(الخامس) لو رجع في الأثناء فثالث الاقوال ان كان بعد ركوع الثالثة فكمن صلى والا فلا . ويقوى عندي في الصوم أنه ان كان الرجوع بعد الزوال فكمن صلى وان كان قبله فلا .

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الاول : زكاة المال . وأركانها أربعة :

(الاول) من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف .

فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة اجماعاً .

نعم لو اتجر من اليه النظر أخرجها استحباباً .

ولو ضمن الولى واتجر لنفسه كان الربح له ، ان كان ملياً ، وعليه الزكاة استحباباً .

وهي مصدر زكى يزكو أي طهر ونما ، ومنه قوله تعالى « ذلكم أزكى لكم وأطهر » [1] أي أنمى ، و « غلاماً زكياً » [2] أي طاهراً .

١) سورة البقرة : ٢٣٢ .

٢) سورة مريم : ١٩ .

ولو لم يكن ملياً ولا ولياً ضمن ولا زكاة ، والربح لليتيم .

وشرعاً عرفها المصنف في المعتبر بأنها اسم لحق يجب في المال يعتبرفي وجوبه النصاب .

قيل : ينتقض طرداً بخمس الكنز والغوص ، وعكساً بالمندوبة .

وقال السعيد : هي صدقة راجحة مقدرة بأصل الشرع ابتداءاً ، فبالصدقة يخرج الخمس ، وبالراجحة ليشمل الواجبة والمندوبة ، وبالمقدرة ليخرج بر الاخوان ونحوه، وبالاصالة تخرج المنذورة وشبهها ، وبالابتداء تخرج الكفارة

وعرفها الشهيد بأنهاصدقة بنصاب بالاصالة . وتعريف السعيد أحسن وأسد.

قوله : ولولم يكن ملياً ولاولياً ــ الى آخره

الذي يتجرفي مال الطفل اماأن يكون ملياً ولياً أولايكون ولياً ولاملياً أويكون ولياً غيرملي أوبالعكس . وعلى التقادير الاربعة امـا ان يضمن ويتجرلنفسه أو للطفل ، فالاقسام حينئذ ثمانية :

(الاول) أن يكون ولياً ملياً ويتجرلنفسه، فيضمن مايتلف من المال والربح له والزكاة عليه .

(الثاني) المسألة بحالها ويتجر للطفل والربح للطفل والـزكاة المستحبة يخرجها من مال الطفل ولا ضمان عليه لوتلف المال .

(الثالث) أن يكون ولياً غيـر ملي ويتجر للطفل ، فلا ضمان عليه والزكاة المستحبة على الطفل والربح له .

(الرابع) أن يكون ولياً غيرملي ويتجر لنفسه ، فان اشترى بالعين فالربح للطفل ولازكاة هنا والمال مضمون ، وان اشترى في الذمة ونقدالمال فالربح له والزكاة المستحبة عليه والمال مضمون .

(الخامس) أن يكون ملياً غيـر ولي ويتجر للطفل ، فالربح للطفل ولازكاة

وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتـان ، أحوطهما : الوجوب .

وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتمد .

والمال مضمون .

(السادس) المسألة بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابعة .

(السابع) أن لا يكـون أحدهمـا ويتجر للطفل ، فالربح للطفـل ولا زكاة والمال مضمون .

(الثامن) المسألة بحالها ويتجر لنفسه ، فكحكم الرابعة والسادسة .

قوله: وفى وجوب الزكاة فى غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب

رواية الوجوب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام[1] ورواية عدمه عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام[2] ، وكذا رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام : اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة[3].

وعمل بالاولى الشيخان ومن تبعهما ، وبالثانية المرتضى والحسن وسلار ، واختاره العلامة . وهو الاقوى ، لان الزكاة تكليف ولا شيء مـن الصبى بأهل للتكليف ، والمقدمتان ظاهرتان ، ولعموم قوله عليه السلام : رفع القلم عـن ثلاثة ـ الحديث . ولان الزكاة للتطهير عن الذنب ، لقوله « يطهرهم ويزكيهم بها » والصبى لاذنب له .

قوله : وقيل تجب فى مواشيهم وليس بمعتمد

قال الشيخان وابن حمزة ، ولـم يوجد لهم دليل ناص على المطلوب ولا

---

١) التهذيب ٤ / ٢٩ ، الكافى ٣ / ٥٤١ .

٢) الكافى ٣ / ٥٤١ ، التهذيب ٤ / ٢٩ باختلاف بينهما .

٣) الكافى ٣ / ٥٤١ ، التهذيب ٤ / ٢٧ .

ولا تجب في مال المجنون ، صامتاً كان أوغيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، والاول أصح .

والحرية معتبرة فى الاجناس كلها . وكذا التمكن من التصرف.

فلا تجب في مال الغائب ، اذا لم يكن صاحبه متمكناً منه ، ولوعاد اعتبر الحول بعد عوده .

ولو مضت عليه أحوال زكاه لسنة استحباباً .

ظاهر سوى العمومات كقوله : في خمس من الابل شاة[1] . وغيرذلك والمصنف قال انه غيرمعتمد . وهو الحق للاصل ، ولما قلنا أولا . والعمومات ليست حجة والا لوجبت الزكاة في مالهم الصامت لدخوله تحت العموم وليس به اجماعاً ، ويؤيده رواية محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام : لازكاة على يتيم[2] . والنكرة في سياق النفي للعموم .

قوله : ولا تجب فى مال المجنون صامتاً كان أوغيره ، وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح

القائل هو الشيخان حملاله على الصبي لاشتراكهما في عدم العقل .

قلنا : قياس لا نقول به ، سلمنالكن الحكم في الاصل ممنوع . سلمنا لكن الجامع عدمي[3] لا يصلح للعلية . سلمنا لكن الفرق حاصل، فان الصبي له غاية معلومة يحصل معها العقل بخلاف المجنون ، ومع الفرق لا يتم القياس .

---

١) الكافى ٥٣١/٣ .

٢) الكافى ٥٤١/٣ ، التهذيب ٢٧/٤ ، ٣٠ باختلاف بين الكتابين وفيهما الراوى هومحمد بن القاسم بن الفضيل والمروى عنه الامام ابوالحسن الرضا عليه السلام .

٣) أى عدم العقل الجامع بينهما .

ولا في الدين ، وفي رواية: الا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره.

وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا .

ولو اتجر به استحب .

(الثانى) فيما تجب فيه وما يستحب .

تجب فى الانعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم . وفى الذهب والفضة .

وفى الغلات الاربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولا تجب فيما عداها .

قوله : [ولازكاة] فى الدين وفى رواية الا أن يكون صاحبه هو الذى يؤخره

هذه رواية درست عن الصادق عليه السلام[1] . وأفتى بها الشيخان ، وقال الحسن وابن ادريس لازكاة فيه ، واختاره المصنف والعلامة . وهو الحق ، للاصل ولعدم ملك الدين ملكاً تاماً لكونه كلياً لم يتشخص بعد، لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك[2]. وكذا رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام[3].

قوله : وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا

هذا مذهب الاصحاب ، لكن قال الشيخ في النهاية : ان شرط الزكاة على

---

١) التهذيب ٤ / ٣٢ ، الكافى ٣ / ٥١٩ وفيه : درست عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام .

٢) التهذيب ٤ / ٣١ .

٣) التهذيب ٤ / ٣٢ ، وفيه : محمد بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له : ليس فى الدين زكاة ؟ فقال : لا .

ويستحب في كل ماتنبته الارض، ممايكال أويوزن، عدا الخضر.

وفي مال التجارة قولان ، أصحهما : الاستحباب .

وفى الخيل الاناث، ولاتستحب في غيرذلك، كالبغال والحمير والـرقيق .

ولنذكر ما يختص كل جنس ان شاء الله تعالى .

القول في زكاة الانعام ، والنظر فى الشرائط واللواحق .

والشرائط أربعة :

(الاول) فى النصب .

وهى فى الابل : اثنا عشر نصاباً ، خمسة ، كل واحد خمس ، وفي كل واحد شاة .

فاذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض .

فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون .

المقرض وجبت عليه دون المستقرض، حملا لرواية منصوربن حازم عن الصادق عليه السلام[1] الدالة على أنه ان أدى المقرض فلازكاة على المقترض على ذلك وليس بشيء ، لان حملها على ذلك أولى من حملها على التبرع عنه .

هذا مع أن الزكاة تابعة للملك والمقترض قد ملك ، والشرط غيرلازم لانه شرط في العبادة على غيرمن وجب عليه .

قوله : وفى مال التجارة قولان أصحهما الاستحباب

قال ابنا بابويه بالوجوب . والمعتمد الاول ، لروايات كثيرة ، منها رواية

---

١) الكافى ٥٢٠/٣ ، التهذيب ٣٢/٤ .

واذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة .

فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة .

فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون .

فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان .

ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون دائماً .

وفي البقر نصابان :

ثلاثون : وفيها تبيع أو تبيعة ، وأربعون وفيها مسنة .

وفي الغنم خمسة نصب :

أربعون ، وفيها شاة .

ثم مائة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

ثم مائتان وواحدة ، ففيها ثلاث شياة .

زرارة في الصحيح قال : كنت عند الباقر عليه السلام وليس عنده غيرابنه جعفر عليه السلام فقال : يازرارة ان أباذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عثمان : كل مال من ذهب أوفضة يداربه ويعمل به ويتجربه ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال ابوذر : أما ما اتجربه أو دير وعمل به فليس فيه زكاة ، انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أوكنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول فعليه الزكاة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان، أشهرهما: أن فيها أربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة شاة. ومانقص فعفو.

وتجب الفريضة في كل واحد من النصب، ولا يتعلق بما زاد.

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الابل شنقاً، ومن البقر وقصاً، ومن الغنم عفواً.

الشرط الثاني: السوم. فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحـول.

(الثالث) الحول. وهو اثنا عشر هلالا، وان لم يكمل أيامه.

وليس حول الامهات حول السخال، بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات.

ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من

فقال: القول ما قال ابوذر[1].

ومعتمد ابن بابويه على رواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام[2] وهي محمولة على الاستحباب.

قوله: اذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان أشهرهما أن فيها أربع شياة

رواية الاربع رواها زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل

---

١) الوسائل ٤٨/٦. وتمام الحديث: فقال ابو عبدالله عليه السلام لابيه: ما تريد الا أن يخرج مثل هذا فليكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم. فقال ابوه: اليك عني لا أجد منها بداً.

٢) الوسائل ٤٦/٦.

حين تمامه .

ابن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام[1]، وعمل عليها الشيخ في كتبه وابن الجنيد والتقي والقاضي، والاخرى رواها محمدبن قيس عن الصادق عليه السلام اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائةشاة[2]، وعمل بها المرتضى والحسن وابنا بابويه وسلار وابن ادريس قالوا والكثرة يصدق بزيادة واحدة .

والاقوى الاول، لان ابن قيس مشترك بين جماعة منهم الضعيف ، ولو كان هو القوي لم يكن معارضاً للمخبتين[3] النجباء الامناء بنص الصادق عليه السلام. ثم ان صدق الكثرة بالواحدة مستبعد عرفاً ، مع أن الكثرة غير منحصرة في عدد ، فيمكن أن يكون أراد أربعمائة وبينه في الرواية الاخرى .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه تظهر الفائدة بين القولين في الوجوب والضمان أما الوجوب فظاهر ، اذ يجب على المذهب الاول أربع وعلى الثاني ثلاث وأما الضمان فانه لو تلف مائة شاة من ثلاثمائة وواحدة بلا تفريط يجب على قول المرتضى شاتان وعلى قول الشيخ يسقط من الاربع بقدر التالف فيجب عليه شاتان ومائتا جزء من ثلاثمائة وجزء من شاة .

---

١) الكافي ٣/٥٣٤ ، التهذيب ٤/٢٥ ، الوسائل ٦/٧٨ .

٢) التهذيب ٤/٢٥ ، الوسائل ٦/٧٨ .

٣) أخبت الرجل اخباتاً : خضع لله وخشع قلبه . واخرج الشيخ المفيد رحمه الله في الاختصاص ص : ٦٦ بسنده عن سليمان بن خالد الاقطع قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث ابي عليه السلام الا زرارة وابو بصير المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية ، ولولا هؤلاء ماكان أحد يستنبط هدى ، هؤلاء حفاظ الدين وامناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون الينا في الدنيا وفي الاخرة . وأخرجه الكشي في رجاله ص ٩٠ .

وبوجه آخر : لو تلفت واحدة بلا تفريط بعد الحول فعلى قول الشيخ يقسط أربع شياة على ثلاثمائة جزء وجزء واحد ويسقط منه جزء واحد وهو أربعة أجزاء من ثلاثمائة جزء وجزء واحداً من شاة ، فبقي الواجب عليه ثلاث شياة ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزءاً من ثلاثمائة جزء وجزء من شاة . وعلى القول الاخر لا يقسط الثلاث على ثلاثمائة جزء وجزء ، لان الواحدة الزائدة شرط في تغيير الفرض وليست جزءاً من محل الوجوب .

قوله : ولوملك مالاآخر كان له حول بانفراده

تنقيح هذا الكلام بمسائل :

(الاولى) لوملك مالاآخر من غير جنس ما عنده لا كلام أن له حولاآخر

(الثانية) لوملك مالاآخر في أثناء الحول من جنس ما عنده وهو نصاب مستقل لا تعلق له بالاول كخمس من الابل بعد خمس فله أيضاً حول بانفراده .

(الثالثة) أن يكون الثاني غير نصاب مستقل بل مع الاول يصير نصاباً ثانياً، كمالوملك ثلاثين بقرة ثم عشراً بعد ستة أشهر، الاقوى استيناف حول الجميع بعد تمام الاول . لكن هذا يجب أن يكون المملوك ثانياً أحد عشر حتى يتم الاربعين ، لان الفقراء ملكوا من الثلاثين واحدة عند تمام حولها. وأما غير ذلك من الاحتمال كوجوب التبيع وربع المسنة[1] دائماً فلا يتأتى الا على القول بالوجوب في الذمة لا العين .

---

١) قال العلامة فى القواعد : ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعة ، وعند تمام حول العشر ربع مسنة ، فاذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة ، واذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا . ويحتمل التبيع وربع المسنة دائماً وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين .

ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب .

وان قصد الفرار ـ ولو كان بعد الحول ـ لم يسقط .

(الرابع) ألا تكون عوامل .

وأما اللواحق فمسائل :

(الاولى) الشاة المأخوذة فى الزكاة ، أقلها الجذع من الضأن أو الثنى من المعز . ويجزىء الذكر والانثى .

وبنت المخاض هى التى دخلت فى الثانية . وبنت اللبون ، هى التى دخلت فى الثالثة . والحقة هى التى دخلت فى الرابعة . والجذعة ، هى التى دخلت فى الخامسة . والتبيع من البقر : هوالذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية .

والمسنة : هى التى تدخل فى الثالثة .

قوله : لو ثلم النصاب . الى قوله : وان قصد الفرار

هذاقول الشيخ في التهذيب والمفيد والمرتضى وهوالحق لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه .

وقال في النهاية : اذا قصد الفرار بالثلم وجبت الزكاة .

قوله : الجذع من الضان

وهو ماله دون السنة الى سبعة أشهر ، والثني ما دخل في الثانية ، والربى[1]

---

١) الربى بضم الراء وتشديد الباء على وزن فعلى هي العنز الوالد عن قرب ، وجمعها رباب ، وهي في العنز كنفساء في المرأة . وربما اطلقت الربى على الشاة والناقة أيضاً . والمانع من اخراجها المرض ، لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد ، فلايجزى اخراجها وان رضي المالك . ويحتمل المانع الاضرار بولدها ، فلو رضي باخراجها جاز .

ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب .

(الثانية) من وجب عليه سن من الابل وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسن دفعها ، وأخـذ شاتين أوعشرين درهماً ، ولوكان عنده الادون دفعها ومعها شاتان أوعشرون درهماً .

ويجزىء ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من غيرجبر .

ويجوزأن يدفع عما يجب فى النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية ، والجنس أفضل . ويتأكد فى النعم .

(الثالثة) اذاكانت النعم مراضاً لم يكلف صحيحة .

ويجوز أن يدفع من غيرغنم البلد ولو كانت أدون .

هي التي تربى ولدها الى خمسة عشريوماً وقيل خمسين يوماً ، فهي فـى هذه الحالة بمنزلة النفساء من بنى آدم ، والاكولة السمينة المعدة للاكل .

قوله : ومن وجب عليه سن ـ الخ

هذا اذاكان التفاوت بسنة واحدة ، أما لو كانسنتين فهل يتضاعف الضميمة قيل نعم ، لان مساوي المساوي مساوي ، وقيل لا لانه قياس .

قوله ويجزى ابن اللبون [الذكر] عن بنت المخاض مع عدمها

الفتوى على الأجزاء مطلقاً اختياراً واضطراراً لكونه أكبرمنها سناً .

قوله : والجنس أفضل

وقال المفيد يتعين الجنس في النعم ، والفتوى على الافضلية .

(الرابعة) لايجمع بين متفرق فى الملك، ولا يفرق بين مجتمع فيه، ولا اعتبار بالخلطة.

القول في زكاة الذهب والفضة:

ويشترط فى الوجوب النصاب، والحول، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة.

قوله: ولا يجمع بين متفرق فى الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة

هذه عبارة حديث مروي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم[١]، الا أنه زاد فيه لفظة «في الملك»، اذ هو المراد عندنا، فصرح به على وجه التفسير، وقصد بذلك الرد على الشافعي حيث أنه يعتبر الخلطة، وشرائطها عنده اتحاد المرعى والراعي والمراح والمحلب والفحل، ويوجب الزكاة على الملاك في النصاب الواحد بتلك الشروط اتفقت أموالهم أو اختلف كما تجب على المالك الواحد.

ويبطل ما ذكره أن نقول: لو نزل الحديث على الاجتماع في المكان كما قاله لزم أن لايجمع بين مال مالك واحد اذا تفرق في المكان، لكن اللازم باطل اجماعاً فكذا الملزوم، والملازمة ظاهرة. وأيضاً روى أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها[٢]. وقال «ص»: من لم يكن له الا الاربع من الابل فليس

---

١) سنن ابن ماجة ١/٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، سنن الترمذى ٣/١٧، كنز العمال ١٦/٥٢٨.

٢) كنز العمال ١٦/٥٢٨.

وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان، أشهرهما : عشرون ديناراً ، ففيها عشرة قراريط .

فيها صدقة[1] .

وأما رواية سعيد عنه « ص » : الخليطان ما اجتمعا فـي الحوض والفحل والراعي[2]. فليس فيه حجة ، لانا انسلمنا الحديث نطالبه باستلزام اسم الخلطة وجوب الزكاة الذي هومحل النزاع لا في صدق اسم الخلطة .

قوله : وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون

هذه هي المشهورة بين الاصحاب وعمل عليها أكثرهم ، ورواتها عـدة من أصحابنا عن الصادق عليه السلام . ورواها محمد بن ابى العلا[3] عن الصادق عليه السلام أيضاً وزرارة عن الباقر عليه السلام[4] . وهو مذهب الفقهاء الاربعة والرواية الاخرى رواها ابوبصير ومحمد بن مسلم وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام[5] مضمونها ليس في أقل من أربعين شيء

لكن الاولى أشهر واكثر رواة ، وهي مطابقة لعموم القرآن كقوله «وأنفقوا مما رزقناكم »[6] ، خرج عنـه ما عدا الزكاة ومـا نقص عن عشرين بالاجماع فيبقى الباقي .

---

١) سنن ابن ماجة ١/ ٥٧٤ ، وفيه : ليس فيما دون خمس من الابل صدقـة ولا في الاربع شيء .

٢) كنز العمال ١٦/ ٣٣١ .

٣) كذا في النسخ ، وأما في التهذيب والوسائل : يحيى بن ابى العلاء .

٤) راجع التهذيب ٤/ ٦ والوسائل ٦/ ٩٢ .

٥) التهذيب ٤/ ١١ ، الوسائل ٦/ ٩٤ .

٦) سورة المنافقون : ١٠ .

ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان . وليس فيما نقص عن أربعة زكاة .

ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون ففيها درهم ، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة .

والدرهم ستة دوانيق . والدانق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل .

ولا زكاة فى السبائك ، ولا فى الحلى ، وزكاته اعارته .

ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان بعد الحول لم تسقط . ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً لمدة ، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً ، ولم تجب لو كان غائباً .

ولا يجبر الجنس بالجنس الاخر.

قوله : ثم كل مازاد اربعة ففيها قيراطان

هذا هو المعمول عليه بين الاصحاب، وخالف علي بن بابويه وجعل النصاب الثاني أربعين مثقالا ، وأكثر الروايات على الاول .

قوله : ومن خلف لعياله نفقة بقدر النصاب ـ الى آخره

هذا قول الشيخ في النهاية، ورواه اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام[1] وابو بصير عن الصادق عليه السلام[2] ، وخالف ابن ادريس[3] في ذلك وقال :

---

١) الكافى ٥٤٤/٣ ، التهذيب ٩٩/٤ .

٢) الكافى ٥٤٤/٣ ، التهذيب ٩٩/٤ ، الفقيه ١٥/٢ ، الوسائل ١١٨/٦ .

٣) السرائر : ١٠٣ .

القول في زكاة الغلات :

لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصاباً .

وهوخمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعاً ، يكون بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل .

ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وان قل .

اذا كان غائباً فحكمه حكم المال الغائب ، فما كان في يدالوكيل أوالودعي أو مدفوناً ويقدر على التصرف فيه تجب فيه الزكاة نفقة كان أوغيرها .

والجواب : الفرق حاصل بين النفقة وغيرها ، فانها معرضة للاتلاف فلا يكون ملكاً تاماً كالمرهون . وليس كذلك اذا كان حاضراً ، فانه لم يخرج عن ملكه وهوقادر عليه وعلى أخذه . وحيث قلنا بسقوطها عن المالك حال الغيبة لا تجب على أهله أيضاً لوتركوه بحاله حولا لعدم التملك ، فان النفقة تجب يوماً فيوماً .

قوله : خمسة أوسق

الوسق بالكسر ستون صاعاً . وقال الخليل هوحمل البعير . والوقر حمل البغل أوالحمار . والصاع كما يجيء تسعة أرطال. والرطل مائة وثلاثون درهماً وبالمثاقيل أحد وتسعون مثقالا .

فيكون قدر النصاب بالرطل ألفي رطل وسبعمائة رطل، وبالدراهم ثلاثمائة ألف درهم واحدى وخمسين ألف درهم ، وبالمثاقيل مائتي ألف مثقال وخمسة وأربعين ألف مثقال وسبعمائة مثقال . فعلى هذا يكون الدرهم نصف وخمس مثقال .

ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أوشعيراً أو زبيباً أوتمراً .

وقيل : اذا احمرثمرالنخل أو اصفر أو انعقد الحصرم .

ووقت الاخراج اذا صفت الغلة ، وجمعت الثمرة .

ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك ، لا ما يبتاع حباً أو يستوهب ، وما يسقى سيحاً

قوله : ويتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة او شعيراً أوتمراً أوزبيباً ، وقيل اذا احمر أو اصفر ـ الى آخره

الاول قول المصنف ، لم نعلم قائلاله قبله ، لكن مفهوم النهاية يدل عليه.

والثاني هوالمشهور عند اكثر الاصحاب ، وهو اختيار العلامة واتباعه واحتج بأنه يسمى تمراً لغة ، والاعتبار بتسمية أهل اللغة لا العرف .

ويدل على الاول قول صاحب الصحاح : التمر[1] أوله طلع[2] ثم خلال ثم بلح[3] ثم رطب ثم تمر .

وفيه نظر ، أما أولا فللمنع من التسمية بـل مراده مقدماته ومقدمة الشيء ليست من ذلك الشيء والا لكان الطلع تمراً وكان البلح تجب فيه الزكاة . وان

---

١) التمر من ثمر النخل كالزبيب من العنب ، وهواليابس باجماع أهل اللغة ، لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف أويقارب ثم يقطع ويترك فيالشمس حتى ييبس .

٢) الطلع بالفتح مايطلع من النخلة ثم يصير ثمراً انكانت أنثى ، وانكانت النخلة ذكراً لم يصرثمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه ابيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الانثى .

٣) البلح ثمر النخل مادام أخضر قـريباً الى الاستدارة الى أن يغلظ النوى ، وهو كالحصرم من العنب . وأهل البصرة يسمونه الخلال ، فاذا أخذ في الطول والتلـون الى الحمرة أو الصفرة فهو بسر ، فاذا خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو .

أو بعلا أو عذيا ففيه العشر.

وما يسقى بالنواضح والدوالى ففيه نصف العشر.

ولو اجتمع الامران حكم للاغلب.

ولو تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر، والزكاة بعد المؤونة.

سلمنا التسمية لكنه مجاز من باب تسمية الشيء بمايؤول اليه. وانما قلنا ذلك لصدق السلب، اذ يصدق سلب التمرعنه.

وأما ثانياً فللمنع من كون الاعتبار لتسمية أهل اللغة بل أهل العرف، لما تقرر في الاصول أن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية.

وفائدة الخلاف يظهر اذا باع المالك أوفرط قبل صدق اسم التمر، فانه لاوجوب ولا ضمان على قول المصنف ويكون في المبيع الزكاة على المشتري وعلى قول العلامة يكون الوجوب على البائع والضمان حاصلا.

قوله : أو عذياً أو بعلا

قال ابوعمرو البعل والعذي واحد، وهو ما سقته السماء. وقال الاصمعي العذي ما سقته السماء والبعل يشرب بعروقه من غيرسقي ولا سماء.

هنا فائدة جليلة، هي: ان الزكاة اذا كانت بعد اخراج المؤن كما يجيء فأي فرق بين ما يسقى سيحاً وما يسقى بالدوالي وشبهها.

أجيب: أنه لا شك أن الفارق أولا النص والاحكام الشرعية لايجب تعليلها ظاهراً. وثانياً ان الفرق من تعجيل اخراج الدراهم في اصلاح السقي وتكلف المشاق في مزاولته، فناسب ذلك التخفيف عن المالك.

قوله : والزكاة بعد المؤن

يريد بذلك أجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في حصاد وجداد[1] قاله الشيخان في النهاية والمقنعة وابن بابويه . وقال في المبسوط والخلاف المؤن على المالك دون الفقراء ، وهومذهب الفقهاء الاربعة .

واحتج المصنف على الاول في المعتبر بأن المؤنة سببزيادة المال فيكون على الجميع كالخرج على غيره من الاموال المشتركة ، ولان الزام المالك ذلك حيف عليه وضرر فيكون منفياً لقوله تعالى « لا يسألكم أموالكم »[2] .

وهنا فوائد :

(الاولى) حكم الخراج حكم المؤن في كون الزكاة بعد اخراجه، وقال به أكثر علماء الاسلام .

(الثانية) صاحب الارض والعامل اذا لم يكن لهما حصة في البذر وبلغ نصيب كل منهما نصاباً تجب عليه الزكاة ، ومنعه ابن زهرة محتجاً بأن ذلك أجرة عن الارض والعمل فلاتجب فيهما زكاة كما في صورة الاجرة .

ورد عليه ابن ادريس والمتأخرون ، والاقوى أن نقول : مع صحة العقد تجب الزكاة فلاوجه لكلامه ، ومع الفساد فالحق ما قاله .

(الثالثة) اذا استدان مالك الارض أو البذر ديناً لاجل اصلاح الزرع فلم يحصل لكل منهما ما يزيد عن دينه وجبت الزكاة مع بلوغ ذلك نصاباً ، اذ الدين لا يمنع الزكاة عندنا .

١) جد يجد جداً من باب قتل : قطع ، وأجد النخل بالالف: حان جداده وهو قطعه.

٢) سورة محمد : ٣٦ . قال في الصافي : جميع أموالكم بل يقتصر على جزء يسير كالعشر ونصف العشر وربع العشر .

يشترط في مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله ، وأن يكون قيمته نصاباً فصاعداً ، فيخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم أو دنانير. ويشترط في الخيل حؤول الحول ، والسوم ، وكونها اناثاً .

فيخرج عن العتيق ديناران ، وعن البرذون دينار.

وما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكاة ، حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقى وقدر النصب وكمية الواجب .

الركن الثالث : في وقت الوجوب .

اذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله .

وعند الوجوب يتعين دفع الواجب .

ولا يجوز تأخيره الا لعذر، كانتظار المستحق وشبهه .

قوله : مال التجارة ـ الى آخره

تقدم الخلاف فيه ، لكن لابد من ذكر شروط أخرتظهر من تعريفه هنا ، وهوأن المراد به ماملك بعقد معاوضة مالية للاكتساب عند التملك مستمراً الى آخر الحول ، فخرج ملك لا بعقد كالارث والحيازة أو بغيرعقد معاوضة كالهبة أوعقد معاوضة غيرمالية محضة كالنكاح أولم ينوالاكتساب كما لونوى القنية[1] حال الشراء . وبالاستمرار يخرج مانوى به القنية بعد نية الاكتساب في أثناء الحول .

---

١) يقال : اقتنيته أى اتخذته لنفسى قنية لا للتجارة .

وقيل : اذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أوشهرين .

والاشبه : أن جواز التأخيرمشروط بالعذرفلا يتقدر بغيرزواله.

ولوأخر مع امكان التسليم ضمن .

والشهيد يكتفي في الاستحباب بتجدد قصد التكسب وان لم يكن حاصلا حال العقد ، لكن المشهور الاول .

تفريع : لواجتمعت هذه الشرائط في العينية كأربعين سائمة الاقوى وجوب العينية عندنا ، ولا تجتمع الزكاتان[1] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاثنى في الصدقة .

قوله : وقيل اذا عزلها جازتاخيرهاشهراً أوشهرين والاشبه ان جواز التأخير مشروط بالعذر

اخراج الزكاة واجب فوراً ، لتعاضد النصوص على ذلك ، لكن ذلك حال الاختيار أما حال الضرورة الى التأخير فسائغ كعدم المستحق أوالخوف من ظالم وشبهه .

وقال الشيخان في المبسوط والمقنعة يجوز التأخيرشهراً أوشهرين وان لم يكن عذر ، واستدلا برواية حماد بن عثمان[2] ويونس بن يعقوب كلاهما عن الصادق عليه السلام[3] . والمصنف جعل ذلك مقدراً بالعذر فيطول الزمان

---

١) يعني لوملك بالتجارة أربعين شاة مثلا لم تجب عليه الزكاتان ، زكاة المال وزكاة التجارة ـ بل سقطت زكاه التجارة لقول النبي صلى الله عليه وآله : لاثنى في صدقة . والثني بكسر الثاء وقصر الاخر: الامر يعاد مرتين ، أي لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين . والحديث في كنز العمال ٣٣٢/٦ ، ٤٦٦ .

٢) التهذيب ٤٤/٤ ، الوسائل ٢١٠/٦ .

٣) الكافي ٥٢٢/٣ ، الوسائل ٢١٤/٦ ، التهذيب ٤٥/٤ .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين .

ويجوز دفعها الى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة، ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق.

ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الاخراج .

ولو عدم المستحق في بلده نقلها، ولم يضمن لو تلفت، ويضمن لو نقلها مع وجوده ، والنية معتبرة في اخراجها وعزلها .

الركن الرابع : في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق .

أما الاصناف فثمانية :

الفقراء والمساكين .

ويقصر بحسبه .

قوله : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين

هذا قول المفيد ، ويدل عليه أنها عبادة موقتة فلا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم. وتؤيده الرواية المشار اليها عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام(١) والرواية الاخرى عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام(٢). وحملها الشيخ على القرض ، لكن المصنف لم يرتض حمل الشيخ فجعل الترجيح شهرة الاولى .

والتحقيق أن نقول : الزكاة غير المشروطة بالحول لا يتصور فيها خلاف

---

١) الكافي ٥٢٣/٣ ، التهذيب ٤٣/٤ ، الوسائل ٢١٢/٦ .

٢) التهذيب ٤٤/٤ ، الوسائل ٢١٠/٦ .

وقد اختلف في أيهما أسوأ حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه .

والضابط : من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم ، وكذا من في يده مايتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ، ولو كان سبعمائة درهم .

ويمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته .

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت.

كالغلات ، لان التعجيل: اما قبل الانعقاد فباطل لانه تقديم على الملك ، أوبعده فجائز لانه بعد الوجوب .

وأما الحولية فقال الشيخ يجوز بشرط حصول الشرائط كلها سوى تمام الحول ، وقال غيره لا يجوز . وتظهر الفائدة في مسائل :

(الاولى) لوتم بها النصاب لا ينثلم عنده وعندنا ينثلم .

(الثانية) لوبقي النصاب والمالك بشرائط الوجوب ولم يبق المستحق بشرائطه لم تجزعندنا وعنده تجزي .

(الثالثة) عنده لا يفتقر الى نية الاحتساب عند تمام الحول وعندنا يفتقر .

(الرابعة) عنده لا تجوز للمالك استعادتها ولا بدلها وعندنا تجوز .

ثم الذى يدل على عدم جواز التقديم زيادة على ماتقدم أن كونها زكاة يقتضي ملك الفقير لها ، فتخرج عن ملك المالك ، فلينثلم النصاب لاشتراط ملكية المالك طول الحول .

قوله : وقد اختلف فى أيهما اسوءحالا ، ولا ثمرة مهمة فى تحقيقه

قال في المبسوط والجمل الفقراء أسوأحالا ، لوجوه: «١» لانه ابتدأ به في

فان تعذر فلا ضمان على الدافع .

والعاملون ، وهم جباة الصدقة .

الآية ومن قواعدهم الابتداء بالاهم ، « ٢ » انه صلى الله عليه وآله وسلم تعوذ من الفقر وسأل المسكنة[١] ، « ٣ » قوله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين »[٢].

وبه قال ابن حمزة وابن البراج وابن ادريس ، وقال في النهاية المسكين أسوأحالا لوجوه : الاول للتأكيد به ، الثاني قوله « مسكيناً ذامتربة »[٣] الثالث النقل عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام : الفقير الذى لايسأل والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم[٤]. وكذا قال أهل اللغة .

قال ابن السكيت رجل فقير أي له بلغة[٥] ، ومسكين أي لا شيء له . وكذا قال ابوزيد وابن دريد وغيرهم ، ولهذا قيل لاعرابى : أفقير أنت ؟ فقال : لا والله بل مسكين . وهذا اختيار ابن الجنيد والمفيد والشهيد .

وتظهر الفائدة في النذر والوصية والكفارة .

أما الزكاة فكلاهما مستحقان ، لكون الضابط في ذلك عدم ملك مؤنة السنة كما هو المشهور عند الاصحاب ، وهو مذهب الشافعي . ونقل في المبسوط عن بعض أصحابنا هو من ملك نصاباً ، وهو مذهب ابى حنيفة .

---

١) سنن ابى داود ١/٣٥٤ ، والرواية هكذا : اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم احينى مسكيناً وتوفنى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين .

٢) سورة الكهف : ٧٩ .

٣) سورة البلد : ١٦ .

٤) تفسير العياشي ٢/٩٠ .

٥) البلغة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل ، يقال تبلغ به اذا اكتفى به وتجزأ ، وفيه بلاغ وبلغة وتبلغ أى كفاية .

والمؤلفة ، وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام فى الصدقة وان كانوا كفاراً .

وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق . ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق .

قوله : والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد

هذا قول الشيخ ، قال ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام . أما المفيد فجعلهم قسمين مشركين ومسلمين ، أما المشركون فضربان : « ١ » من لهم قوة وشوكة يستعان بهم لذلك ، « ٢ » من لهم شرف وقبول . وأما المسلمون فأربعة « ١ » من لهم نظراء فاذا أعطوا رغب نظراؤهم[1] ، « ٢ » قوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوي نياتهم ، « ٣ » قوم من الاعراب في طرف الاسلام وبأزائهم مشركون فاذا أعطوا رغب الآخرون ، « ٤ » قوم بأزائهم أرباب صدقات اذا أعطوا جمعوا تلك الصدقات وان لم يجمعوا احتاج الامام الى تعب لذلك فيحتاج الى مؤنة[2] .

وقال في المعتبر : ولست أرى بذلك بأساً ، فان فيه مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام . واختار العلامة في القواعد هذا القول ، وليس بعيداً من الصواب .

قوله : ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق

١) اى سادات من المسلمين لهم نظراء من المشركين لو أعطوا رغب نظراؤهم المشركون فى الاسلام .

٢) قال الفاضل الجواد : والحق ان دخول هؤلاء فى قسم المؤلفة نظر ، اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة . وهل هذا الحكم ثابت بعد النبى «ص» أم لا ؟ والمروى عن الباقر عليه السلام : من شرطه أن يكون هناك امام عادل يتألفهم على ذلك .

والغارمون ، وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية .

ولو جهل الامران قيل يمنع ، وقيل لا ، وهو أشبه ، ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق

هذا القسم رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام[1] ، وأفتى به الشيخ في النهاية[2] .

وقال في المبسوط[2]: الاحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشترى هو ويعتق عن نفسه .

وقال المصنف في المعتبر[3]: عندي انه أشبه بالغارم ، لان القصد ابراء ذمته ويمكن أن يعطى من سهم الرقاب ، فان القصد به اعتاق الرقبة .

أما ابن ادريس[4] فحصر الرقاب في المكاتبين والعبيد تحت الشدة لاغير . وسمعنا في المذاكرة عنه أنه لا وجه للاعطاء في الكفارة ، لانها ان كانت مرتبة وقد عجز فينتقل الى الصوم وان كانت مخيرة فلاضرورة لا مكان غير العتق . وفيه نظر ، لمنع الحصر ، لامكان كفارة الجمع .

قوله : ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه

المانع هو الشيخ في النهاية ، لرواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل

---

١) تفسير علي بن ابراهيم : ١٦٣ ، ورواه عنه في التهذيب ٤٩/٤ .

٢) النهاية ١٨٤ ، المبسوط ٢٥٠/١ .

٣) المعتبر : ٢٨٠ .

٤) السرائر : ١٠٦ ، قال فيه : « وفي الرقاب » وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف .

عليه جاء القضاء عنه حياً وميتاً .

وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد

الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلام[1] .

وقال في المبسوط لا يمنع ، وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة لضعف الرواية ووجود المقتضي وهو الدين وانتفاء المانع الذي هو العلم بصرفه في المعصية ، ولظاهر حمل تصرفات المسلم على الصحة ، مع أن تتبع مصارف الاموال عسر فيكون منفياً .

وهنا فوائد :

(الاولى) المنفق في المعصية لو تاب أعطي من سهم الفقراء اجماعاً ، وهل يعطى من سهم الغارمين ؟ قال المصنف لم أمنع منه .

قلت : ويحتمل المنع استصحاباً ، لما تقدم ولوجود علة المنع وهو الصرف في المعصية .

(الثانية) لو صرف الغارم ما أخذه في غير دينه استعيد ، لانه ملك على وجه مخصوص وقد خالفه . وقال في المبسوط والخلاف لا يستعاد ، لملكه اياه . وهو ممنوع .

(الثالثة) يجوز القضاء عن الغارم حال غيبته وبعد موته ، ومنع احمد وجماعة منهم في الميت ، اذ ليس له قابلية الملك .

قلت: ليس الغرض التمليك بل اخلاء الذمة وهو حاصل حالتي الحياة والموت ورواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام[2] تؤكده .

---

١) الكافي ٩٣/٥ ، التهذيب ١٨٥/٥ ، الوسائل ٩١/١٣ .

٢) الكافي ٥٤٩/٣ ، التهذيب ١٠٢/٤ ، الوسائل ٢٠٤/٦ .

وبناء القناطر، وقيل يختص بالجهاد .

وابن السبيل . وهو المنقطع به، ولو كان غنياً في بلده، والضيف.

ولو كان سفرهما معصية منعا .

وأما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين ، فأربعة :

الايمان : فلا يعطى منهم كافر، ولا مسلم غير محق .

(الرابعة) لو ابرأ الغارم أوقضى عنه تبرعاً أومن غير مال له لم يجز له أن يأخذ العوض من الزكاة لفوات المصرف .

(الخامسة) يجوز القضاء عنه وان كان الدين مؤجلا أوحالا غير مطالب به أومفلسا فتقصر أمواله عن ديونه .

قوله : وقيل يختص بالجهاد

قاله الشيخان في النهاية والمقنعة ، لانه المفهوم عند الاطلاق . وما ذكره في الكتاب قوله في المبسوط والخلاف ، واختاره العلامة .

وهو الحق ، لان السبيل لغة الطريق ولم يثبت نقله الى معنى آخر شرعاً ولا عرفاً . فيحمل على معناه اللغوي والمعنى اللغوي حقيقة ومجاز ، وليس المراد هنا الحقيقة لتعذره فيحمل على مجازه القريب ، وهو كل ما يتوسل به الى الله لاضافته اليه ، والامر بالكلي الطبيعي تخيير بين الجزئيات .

قوله : وابن السبيل وهو المنقطع

الاصحاب يذكرون ابن السبيل والضيف ، وأكثر عباراتهم يدل على أن ابن السبيل هو الضيف أوأن الضيف قسم منه. والثاني هو الظاهر، وحينئذ يكون الفرق بينهما مانقل عن بعض الفضلاء أن الضيف نزيل عليك بخلاف ابن السبيل ، ويشتركان في اعتبار السفر ، لقولهم يشترط اباحة سفرهما .

وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد، أشبهه : المنع وكذا فى الفطرة ، ويعطى أطفال المؤمنين .

ولوأعطى مخالف فريضة ثم استبصر، أعاد .

وحينئذ نقول : الضيف ان كان منقطعاً به في غيربلده أعطي ، وان لم يكن منقطعاً به فنحن من وراء المنع لاستحقاقه الا أن يكون فقيراً .

وهنا فوائد :

(الاولى) قال ابن الجنيد المنشىء سفراً داخل في ابن السبيل . وليس بشيء بل هوالمجتاز لا غير ، وكذلك قال ابن الجنيد لا يدخل المسافر سفراً مباحاً بل اما واجباً أومندوباً . ومنعه الشيخ في المبسوط . وهوالحق ، بل لايمنع الا العاصي بسفره .

(الثانية) قال الشيخ لونوى عشرة خرج عن ابن السبيل ومنع ولذلك لم يقصر، ومنعه ابن ادريس والعلامة . وهو الحق، ولايلزم من انتفاء موجب القصر انتفاء مطلق السفر .

(الثالثة) لوصرف ابن السبيل ماأخذ في غيرمؤنة سفره استعيد لانتفاء غرض الشارع . وقال في الخلاف لا يستعاد ، لان علة الاستحقاق هي السفر وهوباق وهو ممنوع والا لاستحق كل مسافر وليس . نعم السفر جزء علة .

وعلى القولين يعيد الفاضل ، لانتفاء العلة .

(الرابعة) يقبل قوله في الحاجة ودعوى التلف ، وقال في المبسوط تكلف البينة . وفيه نظر ، لان تكليف البينة اضرار به ، اذ قديخفى تلف ماله .

قوله : وفى صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد أشبهه المنع

ينشأ من أنه ليس بمؤمن ، اذ الايمان التصديق وهو منفي عنه ، ولقولهم

(والثاني) العدالة وقد اعتبرها قوم ، وهوأحوط .

واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

(الثالث) ألا يكون ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا ، والاولاد وان نزلوا ، والزوجة ، والمملوك ، ويعطى باقي الاقارب .

(الرابع) ألا يكون هاشمياً ، فان زكاة غير قبيلته محرمة عليه دون زكاة الهاشمي ،

عليهم السلام : انما موضعها أهل الولاية[1] . ومن عموم قوله عليه السلام : على كل كبدحرى أجر[2] ، يخرج الكافر والناصب فيبقى الباقي . ولقول الكاظم عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب : فان لم تجدهم فلمن لا ينصب[3] .

والاشبه المنع ، لاجماع الامامية على تضليل من خالفهم ، ولاجماعهم على اعادة المخالف زكاته لو استبصر من غير تفصيل .

قوله : والعدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط ، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر

هنا أقوال :

(الاول) اعتبار العدالة مطلقاً، وهوقول الثلاثة واتباعهم وابن ادريس ، لانه مقبول القول في الفقر فيشترط عدالته ، ولرواية داود بن فرقد : يمنع شارب

---

١) الكافي ٣/٥٤٥ ، التهذيب ٤/٥٤ ، الوسائل ٦/١٤٨ .

٢) العوالي ١/٩٥ ، قال في الهامش : فيها دلالة على أن الاحسان لا يضيع وانه جائز بالنسبة الى مجموع خلق الله ممن يتصف بالحياة من حيوان ، وفيه مماثلة لما ثبت من قوله عليه السلام : الشفقة على خلق الله .

٣) التهذيب ٤/٤٦ ، وفيه : يدفعها الى من لا ينصب . قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم الا الحجر . الوسائل ٦/١٥٣ .

ولوقصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولومن غير الهاشمي.

وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة، وتحل لمواليهم.

والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره.

والذين يحرم عليهم الواجبة: ولد عبدالمطلب.

الخمر[1]، ولا قائل بالفرق.

(الثاني) قول ابن الجنيد اعتبار اجتناب الكبائر.

(الثالث) عدم اعتبارها مطلقاً، وهوقول ابن بابويه، واختاره العلامة لعموم الاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: اعط من وقعت في قلبك الرحمة له[2]. وعلى كل كبد حرى أجر[3]. خرج من عدا أهل الاعتقاد الصحيح فيبقى الباقي داخلا، ولما تقدم من قول الصادق والباقر عليهما السلام انما موضعها أهل الولاية. والفرض أن الفاسق كذلك، لما تقرر في الأصول أن العمل ليس جزء من الايمان. نعم لا شك أن اعتبارها أحوط كما قال المصنف، خصوصاً في فاسق يصرف الزكاة في جهة محرمة فان صنع هذا اولى. أما من يصرفها في جهة سائغة فيجوز أن يعطى، لان اعطاء الاول اعانة على فسقه.

قوله: ولو قصر الخمس عن كفايتهم. الى قوله: وقيل لايتجاوز قدر الضرورة

القائل هو الشيخ، لكون هذا زكاة غير هاشمي لانه الغرض، وكل زكاة

---

١) الكافي ٥٦٣/٣، التهذيب ٥٢/٤.

٢) الكافي ١٤/٤، التهذيب ١٠٧/٤.

٣) البخاري، كتاب المظالم باب الابار على الطريق، وكتاب الادب باب رحمة الناس والبهائم، وفيه: في كل ذات كبد رطبة أجر. سنن ابن ماجة ١٢١٥/٢، وفيه: في كل ذات كبد حرى أجر. وراجع الوسائل ٣٣٠/٦، الكافي ٥٧/٤، التهذيب ١١٠/٤.

وأما اللواحق فمسائل :

(الاولى) يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ، ولو بادر المالك باخراجها أجزأته .

ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ، ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية ، لانه أبصر بمواقعها .

(الثانية) يجوز أن يخص بالزكاة أحد الاصناف ولو واحداً .

وقسمتها على الاصناف أفضل .

واذا قبضها الامام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت .

(الثالثة) لو لم يجد مستحقاً استحب عزلها والايصاء بها .

(الرابعة) لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له

غير هاشمي لا يحل لهاشمي الا عند الضرورة لاجماع الاصحاب ، فكل ما لا يباح الا عند الضرورة يقصر فيه على سد الرمق للاجماع أيضاً .

والمصنف والعلامة جوز الاخذ مطلقاً ، لانه يباح له أخذ الزكاة ، وكل من أبيح له أخذ الزكاة لم يقدر بضرورة : أما الاول فلان الفرض حال الضرورة ، وأما الثانية فلقول الباقر عليه السلام : اذا أعطيت فأغنه[1] .

ويمكن أن يجاب : هذا في غير الهاشمي ، أما الهاشمي فقد خرج عن هذا الاطلاق بما تقدم من الدلالة .

قوله : ولو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه آخر هذا أجود

---

١) الكافي ٣/٥٤٨ ، التهذيب ٤/٦٤ ، الوسائل ٦/١٧٩ .

ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود .

الاول قول الشيخين وابني بابويه ، لانه اشتري بمالهم فكان ولاؤه لهم . ويؤيده رواية عبيد بن زرارة [1] وبه قال ابن ادريس .

والثاني للمصنف ، لانه سائبة[2] لا ولاء عليه ، وكل من كان كذلك فهو للامام[3] .

وقيل في الاول نظر ، لانهم لم يملكوا بعد لعدم دفعه اليهم . وكذا الثاني لانه في معارضة النص .

مع أنا نمنع عدم ملكهم ونمنع أيضاً توقف الارث على الملك . وللشهيد هنا تفصيل حسن بل هو الاقوى ، وهو أنه ان اشتري لعدم المستحق يرثه أرباب الزكاة ، لانه يكون مصروفاً من حق الفقراء . ويحمل عليه الرواية المشعرة بذلك ، ويكون تسليط المكلف على الشراء موجباً للولاء لهم وان كان شراؤه من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة ورثه الامام ، لانه لم يشتر بمالهم .

---

١) الكافي ٣/٥٥٧ ، التهذيب ٤/١٠٠ ، الوسائل ٦/٢٠٣ .

٢) السائبة : العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء فيضع ماله حيث شاء .

٣) في المعتبر : لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له فماله لارباب الزكاة وعليه علماؤنا ، وحجتهم مارواه عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً فاشترى به مملوكاً فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك . قلت : فانه اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال : يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة ، لانه انما اشترى بمالهم

ويمكن أن يقال : تركته للامام ، لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه أحد مصارفها ، فتكون كالسائبة . وتضعف الرواية بأن في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبيدالله بن بكير وفيه ضعف ، غير أن القول بها عندي أقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها .

(الخامسة) أقـل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول ، وقيـل : ما يجب فى الثاني ، والاول أظهـر ، ولاحد للاكثر فخير الصدقة ما أبقت غنى .

(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقة اختياراً ، ولا بأس أن يعود اليه بميراث وشبهه .

والعلامة توقف في مختلفه وأفتى في ارشاده وقواعده بالثاني .

قوله : أقل ما يعطى الفقير ما يجب فـى النصاب الاول ، وقيل مـا يجب فى الثانى ، والاول أظهر

الاول قول الشيخين واكثر الاصحاب، ولذلك قال « أظهر » . ومعتمدهم رواية ابى ولاد عن الصادق عليه السلام[1] .

والثاني قول ابن الجنيد وسلار ، لرواية محمد بن ابى الصهبان[2] . وأما السيد وابن ادريس فلم يقدرا شيئاً ، وهو مذهب المخالف .

هذا في القلة ، وأما الكثرة اذاكانت دفعة واحدة فلاحد لهالما ذكره، وهو اشارة الى لفظ الحديث النبوي : خيرالصدقة ما أبقت غنى[3] أحد تفسيريه انها تبقي غنى على المتصدق عليه وعليه الاستدلال ، والتفسير الاخر أن تبقي غنى على المتصدق لكراهة الصدقة بجميع ما يملك .

ويؤيد الاول قول الباقر عليه السلام : اذا أعطيت فأغنه .

---

١) الكافى ٥٤٨/٣ ، الوسائل ١٧٧/٦ ، التهذيب ٦٢/٤ ، الاستبصار ٣٨/٢ .

٢) التهذيب ٦٣/٤ ، الوسائل ١٧٨/٦ .

٣) كنز العمال ٣٩٦/٦ .

(السابعة) اذا قبض الامام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحباباً على الاظهر.

(الثامنة) يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم السبيل ، وعلى ما قلناه لا يسقط .

قوله : اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحباباً على الاظهر

قال في الخلاف يجب ، وفي المبسوط يستحب . ومنشأ الخلاف قوله تعالى « وصل عليهم »[1]. ولا شك أن الامر حقيقة في الوجوب ، ولذلك أفتى به المصنف في المعتبر ، ولعطفه على الواجب وهو « خذ » ، ولتعليله باللطفية بقوله تعالى « ان صلاتك سكن لهم » . واختار العلامة في مختلفه الندب للاصل وفي ارشاده الوجوب .

ثم انه هل يتعين لفظ « الصلاة » ؟ يحتمل ذلك لصورة الأمر، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم صل على ابي أوفى وعلى آل ابي أوفى[2] ، لما اتاه بصدقته .

وقيل بل يقول « آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت » ونحو ذلك لان الصلاة لغة الدعاء والأصل عدم النقل .

قوله : يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم السبيل وعلى ما قلناه لايسقط

هنا فوائد :

(الاولى) حيث أن الساعي يبعثه الامام بجباية الصدقة، فاذا فرض غيبة الامام

---

١) سورة براءة : ١٠٤ ، والاية هكذا « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » .

٢) سنن ابن ماجة ٥٧٢/١ .

(التاسعة) ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة وزكاة النعم أهل التجمل، والتوصل الى المواصلة بها ممن يستحيي من قبولها .

القسم الثاني في زكاة الفطر.

وأركانها أربعة :

الاول : فيمن تجب عليه .

لم تكن السعاية متحققة فيسقط نصيبها . وفيه نظر ، لانا لوفرضنا امكان انفاذ المجتهد ساعياً لكان سائغاً ، وحينئذ لا يكون سهمه ساقطاً .

(الثانية) قال في المعتبر الظاهر بقاء حكم المؤلفة وانه لم يسقط بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لانه كان يعتمده[1] الى حين وفاته ولا نسخ بعده .

وحيث أن الامام قائم مقامه يكون السهم أيضاً باقياً ، لان الغرض منه حاصل زمان الامام ، أما في حال الغيبة فان قلنا بقول المفيد يكون باقياً اذا فرض امكان انفاذ المجتهد الى أهل القسم الرابع ويقرر لهم نصيباً من الصدقة، وأما اذا قلنا بمقالة الشيخ ومقالة ابن الجنيد ـ وهو أن المؤلفة هم المنافقون ـ فلا شك في سقوطه .

(الثالثة) قال الشيخ يسقط سهم السبيل حال الغيبة ، اذ لا جهاد حينئذ وعلى ما قلنا من التفسير فحكمه باق ، وهو ظاهر .

(الرابعة) اذا كان التخصيص بأحد الاصناف جائزاً فهو ثابت حال الظهور وحال الغيبة ، وحينئذ يجوز الصرف الى الاربعة الاخرى أو الى أحدها حال الظهور ، فلا يكون هناك شيء يثبت حال الظهور لا الغيبة . قلنا الكلام فيما لو

---

١) يعتمده اي يفعله .

انما تجب على البالغ العاقل الحر الغنى .

يخرجها عن نفسه وعياله . من مسلم وكافر وحر وعبد ، وصغير وكبير ، ولو عال تبرعاً .

ويعتبر النية في أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم .

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .

فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً ، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد .

والفقير مندوب الى اخراجها ، عن نفسه ، وعن عياله . وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم .

(الثاني) : في جنسها وقدرها .

والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن .

وأفضل ما يخرج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه ما يغلب على قوت بلده .

قلنا بوجوب البسط أومع قصد الافضلية .

قوله : الغنى

قال في المبسوط هو من يملك أحد النصب الزكاتية ، قال المفيد من لا تحل

وهى من جميع الاجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقى ، ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدنى .

ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوقية .

له الزكاة . وهو الاشبه ، لان وجود الكفاية مما يمنع من أخذها ، لقوله عليه السلام : من حلت له فلا تحل عليه ومن حلت عليه فلا تحل له[1] .

قوله : وهى من جميع الاصناف صاع وهوتسعة ارطال

فيه قولان :

(الاول) انها تسعة من الكل ، وهو اطلاق اكثر الاصحاب وهو الاجود ، لانه أحوط ولتيقن براءة الذمة معه . ويؤيده رواية عبدالله بن مغيرة في الصحيح عن الصادق عليه السلام[2] وغيرها ، فانها تتضمن كون الاقط صاعاً[3] والاقط جوهراللبن ولا يجزي منه الا الصاع فاللبن أولى . واختاره في المعتبر.

(الثاني) قول الشيخ في النهاية أنه من اللبن أربعة وأطلق، وفى المبسوط قيده بالمدني . وقال ابن ادريس: ان الصاع تسعة أرطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فانه ستة بالبغدادي وأربعة بالمدني .

وقد تقدم تفسير الرطل فالصاع حينئذ بالعراقي اماألف ومائة وسبعون درهماً أوثمانمائة وتسعة عشر مثقالا .

قوله : ولا تقدير فى عوض الواجب

---

١) التهذيب ٤/٧٣ ، وفيه : ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .

٢) التهذيب ٤/٨٠ .

٣) فى المصباح المنير: الاقط قال الازهرى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها مثل تخفيف كبد .

(الثالث) : في وقتها .

ويجب بهلال شوال ، ويتضيق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ، ولو من أوله أداء .

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة الا لعذر ، أو انتظار المستحق .

وهى قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط .

قال الشيخ في النهاية[1] قدره درهم ، وقال جماعة أربعة دوانيق فضة . والحق ما قاله المصنف .

قوله : ويجب عند هلال شوال

قاله الشيخ وابن ادريس ، وقال المفيد والتقي والقاضي وسلار وابن زهرة عند طلوع الفجر . والاول أجود ، لانها زكاة الفطرة فتجب عند المخاطبة به .

قوله : ويجوز تقديمها فى شهر رمضان ولو من اوله

كذا أطلق كثير من الاصحاب ، لوجود ذلك في روايات صحيحة . والاولى أنه على وجه القرض كما صرح به التقي وابن ادريس ، لانها عبادة موقتة فلا تقدم على وقتها لاستحالة تقدم المسبب على سببه ، والرواية محمولة على القرض

قوله : وهى قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط

الاول قول ابني بابويه والتقي والقاضي وابن زهرة ، وحسنه المصنف في المعتبر . والمراد بالقبلية قبل الزوال ، لان الصلاة لا تنضبط الا بالوقت وهو الزوال . وحجتهم قول ابن عباس : هي قبل الصلاة زكاة مقبولة وبعد الصلاة

---

١) النهاية : ١٩١ .

واذا عزلها وأخر التسليم لعذر، لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو أخرها مع امكان التسليم.

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه، ولا يضمن.

(الرابع): في مصرفها.

وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها.

صدقة من الصدقات[1]. ومن طرقنا رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام: وان كان بعد ما يخرج فهي صدقة[2]. والتفصيل قاطع للشركة.

والثاني قول الشيخ وابن حمزة وابن ادريس والعلامة، لعموم الدليل على اخراجها، وخروج الوقت لا يقتضي السقوط كالدين والزكاة المالية والخمس والتفصيل المذكور أولا ليس حجة لهم، لجواز كون التفصيل قاطعاً للشركة في التسمية بالزكاة لا في الوجوب والندب أولكثرة الثواب، فان العبادة في وقتها اكثر ثواباً.

بقي هنا فائدة، وهي: أنه هل تجب نية القضاء أويكون أداء، نص ابن ادريس على الثاني. والاقرب الاول، لتعين وقتها وقد فرض خروجه فيجب القضاء، ولهذا يتعين عند آخر وقت الصلاة، ولم يجب على من بلغ أو اسلم بعد الزوال.

قوله: واذا عزلها وأخر التسليم لعذر لم يضمن

المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بالنية لوقتها، ويحتمل اشتراط كونه

---

١) سنن ابن ماجة ٥٨٥/١.

٢) التهذيب ٧٦/٤، الكافي ١٧١/٤.

وصرفها الى الامام أو من نصبه أفضل، ومع التعذر الى فقهاء الامامية.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع، الا أن يجتمع من لا تتسع لهم

ويستحب أن يخص بها القرابة، ثم الجيران مع الاستحقاق.

بقدرها أوأنقص، فلوعين الصاع في صاعين أمكن كونه غيرعزل، لتحقق بقاء الشركة في ماله، خصوصاً لو لم يملك الا الصاعين، ولانه لو كفى لكفت النية في جميع ماله، وهو مخالف لعرف العزل.

وظاهر كلام المصنف والعلامة أن الخلاف المتقدم مع عدم العزل، وأنه لاكلام في الوجوب مع العزل. وقال شيخنا الشهيد: وهما مطالبان بوجه التخصيص، فان الروايات والعبارات لا تساعد على ما ذكراه.

كتاب الخمس

وهـو يجب في غنائم دار الحرب ، والكنائـز ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات ، وأرض الذمى اذا اشتراها من مسلم وفى الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز .

قوله : يجب فى غنائم دارالحرب

ذكرأن محل وجوبه سبعة أقسام :

(الاول) غنائم دارالحرب ، وهي كل ما أخذ بالغلبة والقهر من دارالحرب سواء كان أناسي أوأرضين أو ما عداهما مما يصح تملكه .

(الثاني) المعادن ، والمراد به ما استخرج من الارض ، سواء كان منطبعاً[1] أومائعاً أوجامداً .

(الثالث) الغوص ، وهو كل ما أخرج بالغوص من البحر .

---

١) أى مايلين بالنار كالذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والنحاس وغيرها وما لا ينطبع كالكحل والزرنيخ والياقوت وغيرها .

(الرابع) حاصل أنواع التكسبات من التجارة والصناعة والزراعة ، وزاد ابو الصلاح ماملك بارث وصدقة وهبة ، ومنعه ابن ادريس[1] وغيره ، لاصالة البراءة . وكذلك زاد الشيخ[2] العسل المأخوذ من الجبال، واختاره ابن ادريس والعلامة[2] في مختلفه ، وهو قريب . وكذلك الشيرخشك وأمثاله ، لدخوله في مسمى الغنيمة .

(الخامس) أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم، ولم يذكرها كثير من الاصحاب وذكر الشيخ[3] واتباعه واختاره ابن ادريس[3] ، وحكاها المصنف عن المفيد وقال الظاهر أن المراد أرض المزرعة لا المساكن .

(السادس) كل مال حلال اختلط بحرام ، وتقسيم مسائله أربع : الاولى أن يعلم المالك والمقدار فيوصله اليه لا غير ، الثانية أن يعلم المالك لا المقدار فيصالحه ، الثالثة أن يعلم المقدار لا المالك فيتصدق به ، الرابعة لا يعلمهما معاً . وهو المراد هنا .

(السابع) الكنز ، ولم يذكره المصنف الا في الاحكام ، وكأنه أدرجه في المعدن . والمراد بالكنز كل مال مذخور تحت أرض ، ويقال له الركاز أيضاً . وتقسيم مسائله أربع : الاولى كنز دار الحرب ولا اثر للاسلام فيه ، الثانية كنز دار الحرب وعليه أثر الاسلام ، الثالثة كنز دار الاسلام ولا أثر للاسلام عليه وهذه الثلاثة تخمس وتكون للواجد وهو المراد هنا، والمراد بأثر الاسلام سكة اسلامية اما الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة أو اسم سلطان مسلم، الرابعة كنز دار الاسلام وعليه أثره ، فقال في المبسوط انه لقطة لصدق تعريف اللقطة عليه ولحرمة مال المسلم الا بطيب نفس منه ، واختاره العلامة والمصنف وعليه

١) السرائر: ١١٤ .
٢) المبسوط ١/ ٢٣٧ ، المختلف ١/ ٣١ ، السرائر: ١١٣ .
٣) النهاية : ١٩٧ ، السرائر: ١١٣ .

ولا يجب فى الكنزحتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً . وكذا يعتبر فى المعدن على رواية البزنطى ، ولا فى الغوص حتى تبلغ ديناراً ، ولا في أرباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر فى الباقية مقدار .

الفتوى . وقال في الخلاف يخمس ، وتبعه ابن ادريس وليس بجيد .

والمراد بهذه ألاتوجد فيملك الغير . والمفيد والمرتضى والحسن أطلقوا وجوب الخمس فيالكنز ولم يفصلوا ، ولا شك أن الروايات مطلقة، ويمكن أن يحتج بها لقوله في الخلاف ، ويجاب بأنها تقييد بالدليل وهوعصمة مال المسلم .

قوله : ولا يجب فى الكنز . الى قوله : عن مؤنة السنة

ماعدا هذه الاربعة مما تقدم ليس له نصاب وهذه لها نصاب عند الاكثر :

(الاول)الكنز ، ذكره الثلاثة واتباعهم، ومعتمدهم قوله عليهالسلام :ليس فيما دونخمسة أواق من الورق صدقة[1] وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة[2]

(الثاني) المعدن ، قال فيالنهاية لايجب فيه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً واختارهالعلامة، ومستندهروايةاحمد بنابى نصرالبزنطي عنالرضا عليهالسلام[3] وقال التقي يكفي بلوغ دينار ، وأطلق المفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والحسن .

(الثالث) الغوص، اتفقالاصحاب علىاعتبارديناركمادلت عليهرواية محمد

---

١) سنن ابنماجة ١/٥٧١ ، كنزالعمال ٦/٣٢٥ ، اواق جمع أوقية ويقال لها الوقية وهى أربعون درهماً ، وخمسة اواق مائتا درهم .

٢) التهذيب ٤/٦ و٧ .

٣) التهذيب ٤/١٣٨ ، الوسائل ٦/٣٤٤ .

ويقسم الخمس ستة أقسام على الاشهر : ثلاثة للامام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب الى عبدالمطلب بالاب

ابن علي بن ابى عبدالله عن الكاظم عليه السلام[1].

(الرابع) الارباح بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبى النفقة[2] من غير اسراف ولا تقتير ، فلو أسرف حسب عليه ولو قتر حسب له .

قوله : ويقسم ستة أقسام على الاشهر

كذا ذكر الثلاثة واتباعهم ، وهو أشهر الروايتين ، رواه الصفار[3] ويونس وغيرهما . ورُوي خمسة أقسام باسقاط سهم الله رواه ربعي بن عبدالله في الصحيح[4] وهو موافق لمذهب الشافعي ، وهو حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولعله أخذ دون حقه تفضلا ، مع ان حكاية الحال لا تعم .

بقي هنا مسألة ، وهي : ان المشهور عند أصحابنا أن ذا القربى هو الامام ، فيكون سهمه له بالاصالة . ونقل المرتضى عن بعض أصحابنا ـ والظاهر أنه ابن الجنيد ـ ان ذا القربى أقارب رسول الله من بني هاشم وبنى المطلب .

وأما الثلاثة الباقية فلا كلام عند علمائنا أنهم ولد عبدالمطلب بن هاشم ، لكن ا ن الجنيد أضاف اليهم بنى المطلب وانه اذا فضل عنهم صرف الى باقي المسلمين من يتيم ومسكين وابن سبيل ، ووافقه المفيد في بنى المطلب في الرسالة العزية . وما ذكرناه أولا أحوط ومبرىء للذمة يقيناً .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب حمل الخمس اليه عليه السلام ابتداء يأخذ

---

١) الفقيه ٢ / ٢١ .

٢) راجع الوسائل ٣٤٨/٦ .

٣) التهذيب ١٢٦/٤ .

٤) التهذيب ١٢٨/٤ ، الوسائل ٣٥٦/٦ .

نصفه ويقسم على الاصناف الثلاثة الباقي على قدر كفايتهم، فان فضل شيء فهو له وان أعوز[1] فعليه القسمة، لرواية احمد بن محمد[2] ورواية حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام[3].

وخالف ابن ادريس هنا بأن منع أخذ الفاضل واتمام المعوز، محتجاً على الاول بأن النصف لهم فلايجوز تناوله، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه[4]. وعلى الثاني بأن أسباب النفقة محصورة وليس هذا منها، وعلى الجملتين بأنه لو كان كذلك لم تبق للتقدير بأن له النصف ولهم النصف فائدة.

والجواب عن الاول بمنع الاستحقاق مطلقاً بل لاجل الاحتياج لدوارنه معه وجوداً وعدماً فاذا فضل شيء فالامام أولى به.

وعن الثاني بأنا لانسلم أن الاتمام يستلزم وجوب النفقة بل لاجل الكفاية، ولهذا يعطى كل منهم قدر كفايته وان زاد عن صاحبه الاخر أو نقص مع عدم وجوب النفقة بعضهم على بعض.

وعن الثالث بأن التقدير ليس لاجل الاستحقاق بل لبيان المستحقين كما في الزكاة.

وأما قوله «ان الراية الاولى مجهولة المسؤل والثانية مرسلة» فانا نقول: انهما مؤيدتان بعمل الاصحاب وفتيا الفضلاء.

---

١) عوز الشيء: عز فلم يوجد. وأعوزت الشيء: احتجت اليه فلم اجده.

٢) التهذيب ١٢٦/٤.

٣) الكافي ٥٣٩/١، التهذيب ١٢٨/٤، الوسائل ٣٦٣/٦.

٤) الكافي ٣٧٤/٧، عوالي اللئالي ١١٣/٢.

وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان، أشبههما: أنه لايستحق.

وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد، فيه تردد. والاحوط بسطه عليهم، ولو متفاوتاً.

ولا يحمل الخمس الى غير بلده، الا مع عدم المستحق فيه.

قوله: وفي استحقاق من ينسب اليه بالام قولان

الاستحقاق قول المرتضى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسنين عليهما السلام: هذان ولداي امامان قاما أوقعدا [1]. والاصل في الاطلاق الحقيقة.

وقال الشيخ واتباعه وابن ادريس بعدمه، لقوله تعالى «أدعوهم لابائهم»[2] ورواية حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام: من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء[3].

قوله: وهل يجوزان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد

ينشأ من أن ظاهر اللام في الآية التملك والاختصاص، ولهذا قال الشيخ لا يخص فريقاً منهم دون فريق. ومن رواية البزنطي في الموثق عن الرضا عليه السلام قال: ذاك الى الامام عليه السلام[4].

وفيه نظر، اذ الرواية لا تدل على التخصيص بل على جواز التفاوت، وهو غير التخصيص. والاحوط بسطه على الاصناف كما قال المصنف، وهو اختيار ابن ادريس.

---

١) علل الشرائع ٢١١/١٤.

٢) سورة الأحزاب: ٥.

٣) التهذيب ١٢٨/٤، الكافي ٥٣٩/١، الوسائل ٣٥٨/٦.

٤) الكافي ٥٤٤/١، قرب الاسناد: ١٧٠، الوسائل ٣٦٢/٦.

ويعتبر الفقر في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل .

ولا تعتبر العدالة ، وفي اعتبار الايمان تردد ، واعتباره أحوط.

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الاولى) مايخص به الامام من الانفال ، وهومايملك من الارض بغيرقتال ، سلمها أهلها ، أو انجلوا .

والارض الموات التى باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورؤس الجبال ، وبطون الاودية والاجام ، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافى ، والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له .

وفي اختصاصه بالمعادن ، تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع .

قوله : ويعتبر الفقرفى اليتيم

وجه ذلك أن الخمس جبرومساعدة فيخص به أهل الخصاصة[1] . ولانه عوض الزكاة فلا يعطى الغني .

وقال الشيخ لا يعتبر ، لعموم الاية ولانه يلزم تداخل الاقسام فلا فائدة في ابرازه لدخوله تحت المساكين .

قلنا : ابرازه للاهتمام به ولذلك قدمه لعدم الكافل ، فمع وجود المال هو أنفع له .

قوله : وفى اعتبار الايمان تردد

ينشأ من عموم الاية ومن الحكم بضلالة من خالفنا فاعانتهم محرمة منهي عنها ، واعتباره أحوط بل أحق .

قوله : وفى اختصاصه بالمعادن تردد

---

١) الخصاصة بالفتح : الفقر، الحاجة .

وقيل : اذا غزا قوم بغير اذنه ، فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة .

(الثانية) لا يجوز التصرف فيما يختص بـه مع وجوده ، الا باذنه ، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، وألحق الشيخ المساكن والمتأجر.

(الثالثة) يصرف الخمس اليـه مع وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم ، وعليه الاتمام لو أعوز.

ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم .

لا كلام في اختصاصه لما هو في أرضه ، وأما ما عداه ففيه تردد : من اطلاق الشيخين أن المعادن للامام من غير تفصيل ، ومن أصالة الاباحة وحصول الغاية من ايجادها وهو انتفاع الناس بها المنافي للاختصاص . ولهذا قال « أشبهه ان الناس فيهـا شرع » أي سواء ، والراء تحرك وتسكن ويستوي فيـه الواحد والمؤنث والجمع .

قوله : وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له

والرواية مقطوعة، القائل هو الثلاثة وأتباعهم، والرواية رواها العباس الوراق عـن رجل سماه عن الصادق عليه السلام[1] . وهي مشهورة بيـن الاصحاب وعملهم عليها .

قوله : وفى حال الغيبة لا بأس بالمناكح

وألحق الشيخ المساكن والمتاجر ، منع التقي من التصرف في حقه عليه السلام مطلقاً ، وجوز سلار التصرف في الانفال حال الغيبة مطلقاً ، وقيد المفيد المناكح .

---

١) التهذيب ١٣٥/٤ ، الوسائل ٣٦٩/٦.

وألحق الشيخ المساكن والمتاجر مستدلا برواية سالم بن مكرم عن الصادق عليه السلام قال: قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج. ففزع ابوعبدالله فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها أوامرأة يتزوجها أوميراثاً يصيبه أوتجارة اوشيئاً اعطاه. فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومايولد منهم الى يوم القيامة، وهو لهم حلال، أما والله لا يحل الا لمن أحللنا له[1].

وكذلك في رواية مسمع بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام أيضاً: كل ما في أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا[2].

والمصنف كأنه يستضعف قول الشيخ نظراً الى أصالة منع التصرف في مال الغير والى قول الرضا عليه السلام وقد سأله بعض مواليه الاذن في الخمس: ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلاتزووه[3] عنا ولاتحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه فانه اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بماعاهده وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام[4].

والعلامة والشهيد اختارا ما ذهب اليه الشيخ.

ثم ان الشهيد أفاد تفصيل هذه الثلاثة:

---

١) التهذيب ١٣٧/٤، الوسائل ٣٧٩/٦.
٢) التهذيب ١٤٤/٤، الوسائل ٣٨٢/٦.
٣) زوى عنه حقه اى منعه اياه.
٤) الكافى ٥٤٧/١، التهذيب ١٣٩/٤، الوسائل ٣٧٥/٦.

وفي مستحقه عليه السلام أقوال، أشبهها: جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس، عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لاغير.

أما المناكح فهو الامة المسبية التي يسببها الظالم، ولايجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك للحصة أو الجميع من الامام، وكذلك مهور النساء يستثنى من الارباح.

وأما المساكن فهو مما يختص بالامام من الاراضي أو من الارباح، بمعنى أنه يستثني مسكناً فمازاد مع الحاجة.

وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم، لرواية يونس بن يعقوب[1]، وعند ابن ادريس هو أن يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس، فلايجب عليه اخراج الخمس الا أن يتجر فيه ويربح. ولا شك أن العمل بهذا القول أخذ باليسر ورفع للحرج اللازم وجمع بين الروايات.

قوله: وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة

هذا الوجه الذي ذكره المفيد في الرسالة العزية واختاره المصنف والعلامة لان عليه اعطاء الاصناف من حقه على وجه التتمة حال الحضور كما تقدم، وكذا حال الغيبة لان ما وجب بحق لا يسقط بغيبته لكن يتولى ذلك من له النيابة في الحكم.

ونقل المفيد هنا أقوالا أخر:

«١» اسقاطه حال الغيبة، محتجاً بأحاديث الرخص في اباحة الخمس.

---

١) الفقيه ٢/ ٢٣، التهذيب ٤/ ١٣٨، الوسائل ٦/ ٣٨٠.

« ٢ » كنزه ، لما ورد أن الأرض تخرج له كنوزها .

« ٣ » عزله والايصاء به حتى يصل اليه .

« ٤ » صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب. ثم قال: ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب .

كتاب الصوم

وهو يستدعى بيان أمور:

(الاول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ،

قوله : الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية

الصوم له معنيان لغوي واصطلاحي :

أما الاول فيقال هو قيام بلاعمل ، ويقال صام الفرس اذا قام على غير اعتلاف

قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما[1]

وصام[2] النهار صوماً : اذا قام قائم الظهيرة واعتدل .

---

١) العجاج كسحاب : الغبار والدخان . علكه يعلكه : مضغه . واللجام : حركة فى فيه . واللجم جمع اللجام ككتاب و كتب .

٢) قال فى المبسوط : الصوم فى اللغة هو الامساك والكف ، يقال : صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام فى وقت الظهيرة وهو أشد الاوقات حرارة . وفى الشرع هو امساك مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة .

وأما الثاني فعرفه الشيخ بأنه امساك عن أشياء مخصوصة .

فأورد عليه بأن الامساك عدمي والتكليف لايقع الا بوجودي ، فلذلك عدل المصنف الى قوله هو الكف ـ الى آخره .

ويرد عليه وجوه: « ١ » ان الكف المذكور أعم من أن يكون ليلا أونهاراً والمراد هو الثاني فكان ينبغي تقييده ، « ٢ » ان كف الكافر والحائض ليس بصوم ولومع النية فكان ينبغي اخراجه ، « ٣ » ان أراد بالمفطر ما ورد النهي عن فعله في زمان الصوم من حيث ذاته لزم أن يكون كل من كف عن ذلك يكون صائماً هذا خلف، وان أريد بهذلك الشيء بقيد كونه مفطراً فتعريف الصوم به تعريف دوري ، لان المفطر من حيث هو مفطر تتوقف معرفته على معرفة الصوم ، فاذا أخذ في تعريفه لزم الدور .

وأكثر التعريفات في هذا الباب منظور فيه .

قوله : ويكفى فى رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين

هنا مسألتان :

(الاولى) ان رمضان يكفي فيه نية القربة . وهو متفق عليه عندنا ، لكن في تفسير نية القربة اختلاف ، قال الشيخ[1] هو أن يقتصر على أنه صائم متقرباً الى الله من غير أن يتعرض لقيد آخر من رمضان أو وجوب أو غيره، وبه فسر المصنف[2] في الشرائع والمعتبر . وقال ابن ادريس[3] هو أن ينوي أنه يصوم واجباً متقرباً

١) المبسوط ٢٧٦/١ .

٢) الشرائع ١٧١/١ ، المعتبر: ٢٩٨ .

٣) السرائر: ٨٣ .

وفى النذر المعين تردد .

الى الله فزاد نية الوجوب ، واختاره العلامة[1] .

ويترجح الاول بأن الاكتفاء بالقربة دون التعيين ان كان لكونه زماناً لا يقع فيه غيره فلاحاجة الى التعيين فيه، فكذا يقال لا حاجة الى ذكر الوجوب لكونه زماناً لايقع فيه مندوب، وان كان العلة غير ذلك فلابد من ذكره مع أنه لم يذكر سوى الاول، فيلزم حينئذ الترجيح من غير مرجح أو ذكرهما معاً، ولم يقل أحد بالثاني

ويمكن أن يترجح بأن الغرض من النية التمييز ، وذلك لا يحصل بمجرد القربة ، ولانه قد يقع صومه غير واجب كما اذا قدم بعد الزوال أو برأ من مرضه (الثانية) ان غير رمضان مما لم يتعين يفتقر الى التعيين ، وهذا مما لم أعرف فيه خلافاً أيضاً .

ويستدل عليه بأن الزمان صالح لانواع متعددة فلابد من تمييز بعضها بالقصد اليه مشخصاً بصفاته الخاصة به .

ومراد المصنف بغيره مالم يتعين ، والا ورد عليه المعين لكونه غيره أيضاً

قوله : وفى النذر المعين تردد

التردد في أنه هل يكفي فيه نية القربة أم لا . ومنشأه من مساواته لرمضان ، وهو عدم جواز وقوع صوم آخر في ذلك الزمان شرعاً بعد تحقق الوجوب . وهذا اختاره ابن ادريس[2] ناقلا له عن المرتضى .

ومـن أنه لولا النذر كان يجوز أن يقع فيه غيره بخلاف رمضان ، وهذا

---

١) المختلف ٢ /٤١ .

٢) السرائر: ٨٣ ، قـال فيه : والصحيح ما ذهب اليه المرتضى أن كل زمان يتعين فيه الصوم كشهر رمضان والنذر المعين بيوم أو ايام لا يجب فيه نية التعيين بل نية القربة فيه كافية حتى لو نوى صومه عن غيره لم يقع الا عنه . الى آخر ما قال .

ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال ، وكذا فى القضاء ، ثم يفوت وقتها .

اختاره الشيخ[1] والعلامة[1] والمصنف في الشرائع[1] والشهيد في دروسه[1] ، وهو الاقوى .

قوله : ووقتها ليلا

وانما كان كذلك لان النية انما تؤثر فيما يأتي لا في الماضي ، ويقع الفعل بحسبها لانها ارادة والارادة لاتتعلق بالماضي والالزم تحصيل الحاصل. وحينئذ يجب سبقها على زمان الصوم وهو الليل الا ما أخرجه الدليل كما يأتي .

الا أن المفيد قال : وقتها قبل وقت الصوم فيكون حينئذ آخر الليل ، والشيخ جعله من أول الليل الى طلوع الفجر وتتضيق عنده ، وقال المرتضى من طلوع الفجر الى قبل الزوال .

قوله : ويجوز تجديدها فى شهر رمضان الى الزوال

يريد بذلك الناسي كما صرح به في الشرائع لا العامد ، وظاهر ابن ابى عقيل عدم جواز التجديد مطلقاً للعامد والناسي .

قوله : وكذا فى القضاء

يريد به أنه تجب نيته ليلا ويجوز التجديد للناسي لا غير .

وقال العلامة يجوز تجديدها للعامد ، واستدل بأن القضاء لاتتعين في ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولايجب عليه صومه فلا تجب نيته ، واذا لم ينوفي صدر النهار لم يكن مأثوماً ويكون حكمه حكم الساهي في رمضان في تسويغ ترك النية الى الزوال ، فاذا نوى قبله صح ، و كذا هنا . أما رمضان فانه يتعين

---

١) المبسوط ١/٢٧٧ ، المختلف ٢/٤١ ، الشرائع ١/٥١ ، الدروس اول كتاب الصوم .

وفي وقتها للمندوب روايتان ، أصحهما : مساواة الواجب .

صومه فتجب فيه النية مع العمد ، فاذا ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرعاً للواجب فيكون تاركاً له .

واختاره الشهيد ، وليس ببعيد من الصواب . وتؤيده رواية عبدالرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال : سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً[1] .

وكذا روى هو أيضاً عن الكاظم عليه السلام : الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان[2] .

ويريد قضاء شهر رمضان ، والمضاف محذوف بقرينة ذكره في السؤال.

قوله : وفى وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب

ذكر في المعتبر الروايتين :

احداهما ـ مارواه الأصحاب عن علي عليه السلام ورواه الجمهور أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على أهله فيقول : هل عندكم شيء ؟ فان كان عندهم شيء أتوه به والاصام عليه السلام[3] .

وثانيتهما ـ رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : ان نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت

---

١) الكافى ٤/١٢٢ ، التهذيب ٤/١٨٦ . بتفاوت ما بينهما .

٢) التهذيب ٤/١٨٧ .

٣) التهذيب ٤/١٨٨ ، وفيه : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله ويقول: عندكم شيء والاصمت ، فان كان عندهم شيء اتوه به والاصام، وانظر سنن الترمذى ٣/١١١.

الذي نوى[1] .

وليس في ظاهرهاتين الروايتين تعارض حتى يقول فيه روايتان .

ثم انه قال أصحهما مساواة الواجب فيجوز التجديد حينئذ الى الزوال ، وأما بعد الزوال فأجاز تجديدها السيد والشيخ في المبسوط وابن حمزة ، ومنع ابن ابى عقيل والشيخ في الخلاف والمصنف والعلامة .

ولا شك أن مقتضى النظر أنه لا يجوز تأثير النية فيما سبق عليها ، لكن خولف ذلك قبل الزوال للنصوص الدالة عليه فيبقى الباقي على أصله .

وأيضاً يمكن الفرق بين الحالين بأنه قبل الزوال يكون الباقي اكثر من الماضي ، والشارع يعتبر الاكثرية في كثير من الاحكام ويغلبها على الاقلية ، كمن طاف أربعاً ثم قطع لغرض ، فانه يبني على ما طاف بخلاف ما لو طاف ثلاثاً ، وكذا من صام شهراً ويوماً من المتتابعين وأفطر الباقي فانه يبني على ما تقدم .

لا يقال : نمنع اقتضاء النظر ذلك ، بل يقتضي سبقها على عبادة هي فعل والصوم ترك فعل . سلمنا لكن النص ورد على الجواز أيضاً فليعتبر ، واعتبار الاكثرية غير مطرد ولذلك شرط بالنية . وانما اطرح النص الثاني لمخالفة النظر واعتبار الاطراد غير لازم بل يكفي حصوله في مادة ما في الجملة .

قوله : وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال

هذا قول الشيخ في المبسوط والنهاية والجمل ، مستدلا بأن مقارنة النية ليست بشرط في الصوم ، لجواز أن يتخلل الأكل والشرب بين النية والصوم ، وجواز أن يقدم من أول الليل ، فكذلك يجوز أن يتقدم اكثر من ذلك بيوم أو اكثر .

---

1) التهذيب ٤/١٨٨ .

ويجزىء فيه نية واحدة .

ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب .

واستضعفه ابن ادريس والمصنف والعلامة ، لان التقديم في ليلة الصوم مستفاد من قول عليه السلام : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له[1] .

ولما تعذر اتصالها بالفجر ومقارنتها به لم يكلف به واكتفى بظرفية الليل لها وليس كذلك تقدمها على الشهر بيوم أو اكثر ، لحيلولة النهار بين النية وزمان الصوم

قوله : وتجزى فيه نية واحدة

هذا الكلام ظاهره أنه عطف على ما قبله ، أي وقيل تجزي . والقائل به الثلاثة وسلار والتقي ، حتى أن المرتضى ادعى عليه اجماع الامامية . قال : ولا استبعاد في ذلك ، لان الشهر بمثابة عبادة واحدة وحرمته حرمة واحدة لاتصال بعض أجزائه ببعض ، ومقارنة النية لزمان الصوم ليس بشرط والا لم يصح فعل النية في أول الليل ، و كذلك عدم تخلل الاكل والشرب وباقي المفطرات ليس بشرط والا لم يصح فعل المفطر في الليل بعد النية .

ووجه ضعف هذا القول : انا نمنع كونه كعبادة واحدة ، فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ، ولذلك تتعدد الكفارة بتعدد الايام . ولا يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض أيامه بخلاف الصلاة الواحدة ، فان بطلان بعض أجزائها يقتضى بطلان كلها ، والحمل انما يتم على تقدير عدم الفرق ونحن فقد بيناه .

قوله: ويصام يوم الثلاثين من شعبان . الى قوله: ولو صام بنية الواجب لم يجز، وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر

يوم الثلاثين من شعبان ويسمى يوم الشك لا يخلو صومه من أقسام ثلاثة :

---

1) كنز العمال ٤٩٣/٨ .

ولو اتفق من رمضان أجزأ ، ولو صام بنية الواجب لم يجز .

وكذا لو ردد نيته ، وللشيخ قول آخر.

ولو أصبح بنية الافطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ، ما لم تزل الشمس وأجزأه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً ، وقضاه .

(الثاني) فيما يمسك عنه [الصائم] وفيه مقصدان :

(الاول) يجب الامساك عن تسعة : الأكل والشرب

(الاول) أن يصام بنية الندب . وهو سائغ وعليه عمل الاصحاب ، خلافاً للقوم ، فان ظهر أنه من رمضان اجزأ لان رمضان لا يقع فيه غيره ، فان كان بعد اليوم فلا بحث وان كان في أثنائه جدد النية ، سواء كان قبل الزوال أوبعده . قال الصادق عليه السلام : صمه فان يكن من شعبان كان تطوعاً وان يكن من رمضان فيوم وفقت له[1] .

(الثاني) أن يصام بنية الواجب ، أي من شهر رمضان ، وذلك حرام لقول زين العابدين سلام الله عليه في رواية الزهري عنه : يوم الشك أمرنا بصومه ونهينا عنه ، أمرنا أن نصومه على أنه من شعبان ونهينا أن نصومه على أنه من شهر رمضان[2] .

فلو صامه كذلك ثم ظهر أنه من رمضان هل يجزيه أم لا ؟ قال الشيخ في اكثر كتبه والمرتضى وابنابابويه والتقي لا يجزيه، وقال الحسن وابن الجنيد يجزيه واختاره الشيخ في الخلاف .

---

١) الكافي ٤/٨٢ ، التهذيب ٤/١٨١ .

٢) التهذيب ٤/١٨٣ ، وتمام الحديث : وهو لم ير الهلال .

والحق الاول ، لانه مشتمل على وجه قبح ، وهو جعل ما ليس بواجب واجباً اذالفرض انه لم يعلم وجوبه وكل ما اشتمل على وجه قبح فهو منهي عنه والنهي في العبادات يدل على البطلان كما تقرر في الاصول .

(الثالث) أن يصام على الترديد ، بمعنى أنه ان كان من رمضان فلوجوبه وان كان من شعبان فلندبه. قال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة والعلامة في مختلفه يجزي ، وقال الشيخ في باقي كتبه وابن ادريس والمصنف لايجزي.

وهو الحق ، لان النية انما شرعت للتمييز بين الافعال، فمع الترديد لايحصل ذلك فيكون منافياً لغرض مشروعية النية .

وفيه نظر ، لان الترديد انما يكون منافياً على تقدير العلم بالوجه ، وأما على تقدير عدمه فلا ، ولذلك جاز صلاة الرباعية المرددة بين كونها ظهراً أو عصراً أوعشاءاً ، وكذا لونوى عن ماله الغائب ان كان سالماً فهذه زكاته وان كان تالفاً فنافلة ، فانه يصح كونها نافلة على تقدير تلفه .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الفرق حاصل بين ما نحن فيه وبين ما مثلتم به ، فان الصلاة في المثال الاول علم شغل الذمة بها واشتبه علم عينها، وكذلك المال في المثال الثاني الاصل بقاؤه على كمالية النصاب مستجمعاً بشرائطه فيكون الوجوب معلوماً ، بخلاف ما نحن فيه فان الأصل بقاء شعبان ، ومع الفرق لا يتم القياس .

قوله : المعتاد وغيره

قال المرتضى غير المعتاد ينقض الصوم ولا يبطله[1]، ونقل عن بعض الاصحاب

١) قال السيد المرتضى ـ على ما في المختلف : ان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة .

أنه يوجب القضاء دون الكفارة ، محتجاً بأن التحريم انما ينصرف الى ما هو المتعارف لا ما لا يعتاد ، لما تقرر في الاصول من تقديم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية والاكل والشرب فيقوله تعالى « وكلوا واشربوا »[1] الاية ، وان عما المعتاد وغيره لغة لكن خص عرفاً بمايعتاد اغتذاؤه .

وقال العلامة : العادة ليست قاضية على الشرع والالـزم استناد التحريم والتحليل الشرعيين الى اختيار المكلفين، واللازم باطل فكذا الملزوم . وبيان الشرطية : ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع ، فلو اعتاد قوم أكل شيء بعينه كان التحريم مختصاً به بالنسبة اليهم ، ولو اعتاد قوم آخرون أكل غيـره كان الأول حلالا بالنسبة اليهم والثانـي حراماً ، وبطلان التالي ظاهر ، لان الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لهـا [2].

قوله : والجماع قبلا ودبراً على الاشهر

الخلاف فيالجماع دبراً مع عدم الانزال، قال فيالمبسوط الاحوط القول بالافطار وايجاب القضاء والكفارة ، وادعى الاجماع فيالخلاف على وجوبهما ولا شك أن ذلك مبني على وجوب الغسل وقد تقدم وجوبه .

وقوله « على الاشهر » اشارة الى أن فيه روايتين : أما رواية الافساد فلم نقف عليها ، وأما رواية عدمه فعن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى الصادق عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيدبرها وهي صائمة . قال : لاينقض

---

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

٢) المختلف ، الجزء الثانى ٤٦ .

والاستمناء، وايصال الغبار الى الحلق متعدياً، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنباً، والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام،

صومها وليس عليها غسل[1] . وهي مرسلة ولا عمل على مثلها .

ولو قال هنا « على الاشبه » أو «على الاظهر» كما قال في الشرائع[2] لكان أنسب، لان ذلك معلولات وجوب الغسل لاشتراط الصوم بالطهارة .

قوله: وفى فساد الصوم بوطى الغلام تردد وان حرم وكذا فى الموطوء

تقدم وجه تردده في وجوب الغسل على الواطي والموطوء، وفساد الصوم تابع للغسل .

(فائدة) هل وطي البهيمة مبطل مع عدم الانزال، قال الشيخ في الخلاف[3] لا نص لاصحابنا فيه لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء، لانه لاخلاف فيه، وأما الكفارة فلا لان الاصل براءة الذمة .

ورد عليه ابن ادريس ذلك وحكم بعدم القضاء، واختار العلامة في القواعد الاول، وهو مقرب الشهيد . وعليه الفتوى، لتعلق ما هو أعظم من الفطرية من التعزير والتغريم والفسق والغسل على قول .

قوله : وايصال الغبار الى الحلق

قاله الشيخ والاصحاب، وخالف الجمهور في ذلك .

لنا : أنه أوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فأفسده، وتؤيده رواية سليمان

---

١) التهذيب ٣١٩/٤، الوسائل ٤٨١/١ .

٢) الشرائع ٥١/١ .

٣) الخلاف ٣٤٩/١ .

الجعفري قال: سمعته يقول: اذاشم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح[1] .

قال في المعتبر: فيها ضعف، لان القائل غير معلوم، وليس الغبار كالاكل .

قلت : هي مؤيدة بعمل الاصحاب . وهنا فوائد :

(الاولى) قيد الشيخ وغيره الغبار بالغليظ، ولم يقيده المصنف، والاول أجود

(الثانية) هل هو موجب للقضاء لاغير كقول التقي والعجلي أوله والكفارة كقول الشيخ ؟ الاقوى الثاني .

(الثالثة) قال الشيخ في النهاية الرائحة الغليظة مفطرة ، اعتماداً على الرواية المذكورة ، وكرهها المفيد . وهو الاجود ، لعدم الانفكاك عنها غالباً .

(الرابعة) الدخان لا يفطر، لرواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام : الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه. قال: لابأس، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه . قال : لا بأس[2] .

قلت : والمراد به غير الغليظ جمعاً بين الروايتين .

قوله : والارتماس فى الماء وقيل يكره

الارتماس ملاقاة الرأس لمائع غامر دفعة ولو بقي البدن خارجاً ولو كان دفعات فكذلك يصدق ما لاجله نهي عن الارتماس ، فانه لو نزل الماء الى حلقه لم يكن عليه شيء بخلاف ما لو غمس رأسه حينئذ .

١) التهذيب ٢١٤/٤ ، وفيه سليمان بن حفص المروزى ، الوسائل ٤٨/٧ وفيه سليمان بن جعفر(حفص) المروزى .

٢) التهذيب ٣٢٤/٤ .

وفى السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهية .

اذا عرفت هذا فاعلم أن فيه أقوالا : «١» كراهيته ، قاله الشيخ[1] والحسن وابن ادريس . «٢» تحريمه وايجاب القضاء خاصة ، قاله التقي . «٣» ايجاب القضاء والكفارة ، قاله الشيخان والقاضي والمرتضى في الانتصار. «٤» تحريمه لا غير ، وهو قول المصنف والعلامة ، وهو الحق .

أما تحريمه فلروايات كثيرة : منها رواية ابن مسلم صحيحاً عن الباقر عليه السلام: لايضرالصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء[2].

وأما عدم ايجابه شيئاً فلاصالة البراءة ، ويكفي في الضر الاثم .

قوله : وفى السعوط ومضغ العلك تردد أشبهه الكراهية

أماالسعوط[3] فمنشأ التردد من احتمال وصوله الى الدماغ ومنه الى الحلق ولذلك قال المفيد وسلار بايجاب القضاء والكفارة ، ونقله المرتضى عن قوم من أصحابنا . ومن أصالة صحة الصوم وعدم كون مثل هذا مفطراً ، ولذلك قال ابن ادريس أنه لا يوجب قضاء ولا كفارة . وقال التقي والقاضي بايجاب القضاء خاصة ، والمصنف اختار الكراهية وعلل في المعتبر بعدم تعديه الى المعدة فلا

---

١) الخلاف ١/٣٦١ ، قال فيه : من ارتمس في الماء متعمداً أوكذب على الله أو على رسوله أو على الائمة عليهم السلام متعمداً أفطر وعليه القضاء والكفارة . وفى النهاية ١٥٤ عد الارتماس من جملة مفسدات الصوم وموجبات القضاء والكفارة . وقال فى المبسوط ١/٢٧٠ : والارتماس فى الماء على أظهر الروايات ، وفى اصحابنا من قال : انه لا يفطر. وأنت ترى ان قوله فى الكتابين الاولين ظاهر فى المفطرية ، وقال فى الاخير على الاظهر.

٢) التهذيب ٤/٢٠٢ ، الفقيه ٢/٦٧.

٣) السعوط كرسول : دواء يصب فى الانف.

وفى الحقنة قولان ، أشبههما : التحريم بالمائع.

والذى يبطل الصوم انما يبطله عمداً اختياراً .

فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر.

وضابطه ما لا يتعدى الحلق ، ولا استنقاع الرجل فى الماء ،

ينقض ، وتؤيده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كره السعوط للصائم[1]. وقال العلامة : ان وصل الى الحلق متعمداً وجب القضاء والكفارة والا فلا .

وأما العلك فمنشأ التردد فيه من وصول طعمه الى الحلق وليس ذلك الا بسبب وصول بعض أجزائه المتحللة، لامتناع انتقال الاعراض، وبه قال الشيخ . ومن أصالة صحة الصوم لجواز تكيف الريق بكيفيته ويصل الى الحلق من دون تحلل شيء من أجزائه ، والاعراض لا تفطر والا لافطر بالرائحة الغليظة . وهذا وهو الصحيح لقول الصادق عليه السلام : لايضر الصائم ما صنع[2] الحديث .

قوله : وفى الحقنة قولان أشبههما التحريم بالمائع

أطلق المفيد افساد الصوم بالحقنة ، وكذا التقي أطلق ايجابها القضاء ولم يفصل .

وقال الشيخ بكراهة الجامد وتحريم المائع ، وأوجب به في الجمل والاقتصاد والمبسوط القضاء خاصة ، وفي النهاية والاستبصار لم يوجب قضاء ولا كفارة ، واختاره ابن ادريس ونقله عن المرتضى .

---

١) التهذيب ٢١٤/٤ .

٢) الفقيه ٩٧/٢ ، التهذيب ١٨٩/٤ ، ٢٠٢ وتمام الحديث : اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء .

والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب .

ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة ، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، واخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ، ويتأكد في النرجس ، والاحتقان بالجامد ، وبل

واختار المصنف قول الشيخ محتجاً : أما على عدم تحريم الجامد فبالأصل ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن التلطف[1] يستدخله الانسان وهو صائم فكتب : لا بأس بالجامد[2]. فأما على تحريم المائع فرواية ابى نصرعن الرضا عليه السلام : الصائم لايجوز له ان يحتقن[3] .

والعلامة أوجب القضاء بمطلق الاحتقان لهذا الحديث، فان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فتكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول[4] منافاة ، وثبوت أحد المتنافيين يقتضي عدم الاخر ، ولذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء. وهذا ان تم أمكن حمله على المائع للحديث المتقدم بجواز الجامد ، ولا يضر المكاتبة فان خطوطهم كأقوالهم .

قوله : والسواك في الصوم مستحب

أجاز ذلك الشيخان وابن بابويه مطلقاً أول النهار وآخره بالرطب واليابس

---

١) في القاموس : ألطف فلان بعيره : ادخل قضيبه في حياء الناقة . والتلطف: ادخال الشيء في الفرج .

٢) الكافي ٤ / ١١٠ ، التهذيب ٤ / ٢٠٤ وفيه : في التلطف بالاشياف ، الوسائل : ٧ / ٢٦ وفيه : ما تقول في اللطف .

٣) الفقيه ٢ / ٦٩ ، التهذيب ٤ / ٢٠٤ ، الوسائل ٧ / ٢٧ ، الكافي ٤ / ١١٠ وفيه روى مضمراً .

٤) في بعض النسخ : هو يقتضي المعلول .

الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء .

المقصد الثاني : وفيه مسائل :

(الاولى) تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبراً على الاظهر ، والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق .

وفي الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام .

وفي الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفارة .

ومنع الحسن منه بالرطب لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام[1] ، وكذا محمد بن مسلم عنه عليه السلام[2] .

والحق الاول ، لثبوت استحبابه في الشريعة مطلقاً من غير تقييد ، ولرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام: سألته أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ قال : لا بأس[3]. وهي معارضة للروايتين ، واذا تعارضتا تساقطتا ويبقى الاستحباب مطلقاً سالماً عن المعارض .

قوله : قبلا ودبراً على الاظهر

تقدم الخلاف في ذلك .

قوله : وفي الكذب على الله والرسول والائمة والارتماس قولان اشبههما أنه لا كفارة

أما الارتماس فقدتقدم ، وأما الكذب فقال الشيخان والتقي والقاضي بافساده الصوم وايجابه القضاء والكفارة ، واختاره المرتضى في الانتصار . واعتمدوا

---

١ و٢) التهذيب ٢٦١/٤ .

٣) التهذيب ٣٢٣/٤ .

وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان ، أشهرهما : الوجوب .

وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر.

(الثانية) الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أواطعام ستين مسكيناً ،

فيه على رواية ابى بصيرعن الصادق عليه السلام : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم[1] ، وفسره بالكذب على الله ورسوله .

وقال في الجمل انه ينقض الصوم وان لم يبطله ، واختاره ابن ادريس وسلار والحسن والعلامة . وهو الحق ، لاصالة الصحة ، ورواية ابى بصير ضعيفة لمخالفة متنها ما أجمع على خلافه ، وهو نقض الوضوء بالكذب .

قوله : وفى تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب

رواية الوجوب رواها ابو بصير موثقاً عن الصادق عليه السلام[2] . وروايات أخر غيرها وعمل بها الثلاثة واتباعهم .

ورواية عدمه وعدم الفطر أيضاً به رواها حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله[3] . وعمل بها الصدوق في المقنع والحسن .

والاقوى الاول ، لشهرته بين الاصحاب ، ولان تعمد الانزال نهاراً يوجب

---

١) الكافى ٤/٨٩ ، التهذيب ٤/٢٠٣ ، وفيه : وتفطر الصيام .

٢) التهذيب ٤/٢١٢ .

٣) التهذيب ٤/٢١٣ .

وقيل هي مرتبة .

وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع.

(الثالثة) لاتجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال

القضاء والكفارة ، فكذا استصحاب حكم الانزال بل هو آكد ، لان الاول قد انعقد الصوم في ابتدائه وهنا لم ينعقد .

والخبر المروي عن تأخير رسول الله صلى الله عليه وآله محمول على الفجر الاول وانتهاء الغسل مع طلوع الفجر ، أو كون التأخير لعذر .

قوله : وقيل هي مرتبة

هذا قول الحسن لرواية البزنطي ورواية عبدالمؤمن الانصاري عن الباقر عليه السلام في حكاية الانصاري الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1].

والمشهور بين الاصحاب التخيير، لاصالة عدم التكليف بالترتيب، ورواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[2] وغيرها . والترتيب في الذكر لا يقتضي الترتيب في الحكم .

قوله : وفي رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع

هذه رواها الصدوق عن عبدالسلام الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله روي عن آبائك : ان من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث

---

١) الفقيه ٢/٧٢ ، الوسائل ٧/٣٠ .

٢) الفقيه ٢/٧٢ ، الكافي ٤/١٠١ ، التهذيب ٤/٢٠٦، ٣٢١ ، الوسائل ٧/٢٨ .

كفارات عتق رقبة ـ الى أن قال ـ وان كان نكح حلالا أوأفطرعلى حلال فعليه كفارة واحدة[1]. قال الصدوق : اني أفتي بذلك ، لوجود ذلك في روايات ابى الحسين الاسدي فيما ورد عليه من العمري[2].

وهذا هو الاقوى ، وبه قال ابن حمزة ، والشيخ أيضاً قائل بذلك لانه قال في تأويل رواية سماعة[3] الدالة على وجوب الثلاثة مطلقاً بأنها محمولة اما على من أفطر على شيء محرم اوأن « او »[4] بمعنى الواو .

اذا عرفت هذا فهاهنا فوائد :

(الاولى) لا فرق بين كون المحرم أكلا أووطئاً أوغيرذلك .

(الثانية) لا فرق أيضاً بين كون المحرم حراماً لذاته كالخمر والزنا أولعارض

---

١) التهذيب ٤/٢٠٩ ، الوسائل ٧/٣٥ .

٢) قال فى الفقيه ٢/٧٣ : وأما الخبر الذى روى فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفارات ، فانى أفتى به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى روايات ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه .

٣) التهذيب ٤/٢٠٨ .

٤) فى العبارة تقديم وتأخير ، والصحيح : اوان الواو بمعنى أو لان الخبر هكذا : سألته عن رجل أتى أهله فى شهررمضان متعمداً . فقال : عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، وأنى له مثل ذلك اليوم .

قال الشيخ فى ذيله : فيحتمل أن يكون المراد بالواو فى الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل فى ذلك ، قال الله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وانما أراد : مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع . ويحتمل أيضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله فى حال يحرم الوطء فيها مثل الوطىء فى الحيض أو فى حال الظهار قبل الكفارة ، فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لانه قد وطىء محرماً فى شهر رمضان .

والاعتكاف على وجه .

(الرابعة) من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ، فلاقضاء ولا كفارة ، ولو انتبه ثم نام ثانياً فعليه القضاء .

ولو انتبه ثم نام ثالثة ، قال الشيخان : عليه القضاء والكفارة .

(الخامسة) يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء : فعل المفطر والفجر طالع ظاناً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .

وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع .

وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقاً .

وكذا لو أخلد اليه في دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة

كالمغصوب والوطي في الحيض .

(الثالثة) لا فرق بين رمضان وغيره من الواجبات ذات التكفير .

(الرابعة) لوعجز عن الثلاث فحكمه حكم العاجز عن التكفير كما يجيء

(الخامسة) لوعجز عن بعضها يحتمل سقوطه كالعجز عن الاكل ، ويحتمل تضعيف الميسور أو مراعاة الترتيب كفارة الظهار . والاول قوي والثاني احتياط .

قوله : والاعتكاف على وجه

أي بأن يكون واجباً وسيأتي تفصيله .

قوله : من أجنب ونام ناوياً للغسل

وهنا ثلاث مسائل :

على المراعاة ، والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل .

ولوغلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتعمد القيء ، ولو ذرعاً لم يقض ، وايصال الماء الى الحلق متعدياً لا للصلاة .

وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان ، أشبههما : أنه لا قضاء .

(الاولى) أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر لاشيء عليه عملا بأصالة براءة الذمة وبرواية معاوية بن عمار[1] .

(الثانية) أجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ونام حتى أصبح كان عليه القضاء عملا بالرواية المذكورة ورواية ابن ابى يعفور[2] .

(الثالثة) اذا انتبه ثالثة ونام حتى أصبح، قال الشيخان عليه القضاء والكفارة وتمسكا بروايات ليست صريحة في المطلوب فلذلك نسبه اليهما .

قوله : وتعمد القيء

فيه أقوال : «١» نقل المرتضى عن بعض أصحابنا أن تعمده يوجب القضاء والكفارة . « ٢ » نقل هو أيضاً عن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا يبطله ، قال وهو الاشبه ، واختاره ابن ادريس . « ٣ » المشهور أنه يوجب القضاء ، وهو قول الشيخين والحسن والقاضي والتقي ، وتدل عليه رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام[3] .

قوله : ولو ذرعه

أي سبقه وغلبه فلا شيء عليه لاصالة صحة الصوم .

قوله : وفى ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما أنه لا قضاء

---

١) التهذيب ٤/٢١٢ .

٢) التهذيب ٤/٢١١ .

٣) الكافى ٤/١٠٨ ، التهذيب ٤/٢٦٤ ، الوسائل ٧/٦٠ .

وكذا من نظر الى امرأة فأمنى .

(السادسة) تتكرر الكفارة مع تغاير الايام .

وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد؟ قيل: نعم ، والاشبه: أنها لا تتكرر. ويعزر من أفطر لا مستحلا ، مرة وثانية ، فان عاد ثالثة قتل .

تقدم القول فيه .

قوله : وكذا من نظر الى امرأة فامنى

هنا أقوال : «١» قال الشيخان وسلار ان كان الى محرم فأمنى وجب القضاء والى محلل فلا شيء ، «٢» المرتضى تعمد استنزال المني يوجب القضاء والكفارة وان كان بغير جماع ، وتابعه القاضي فعلى هذا يلزم هنا القضاء والكفارة «٣» ابن ادريس لا شيء عليه سواء كان الى محرم أو الى محلل ، واختاره المصنف في المعتبر ، والعلامة تردد في ذلك في كتبه .

والذي أقوله ان هنا تفصيلا ، وهو أنه ان قصد بالنظر الانزال أبطل صومه مطلقاً الى محلل أو محرم ووجب القضاء والكفارة ، وان لم يقصد الانزال وتعمد النظر فاما أن يكون من عادته ذلك أنه اذا نظر أنزل ويعلم أنه اذا نظر وتخيل صورة الوقاع حصل الانزال فكذلك سواء كان الى محرم أو محلل لانه فعل سبب الامناء وفاعل السبب فاعل المسبب ، وان لم يكن من عادته ذلك لكن اتفق الانزال فان كان الى محرم وجب القضاء وان كان الى محلل لم يجب شيء ، وان لم يتعمد النظر فلا شيء مطلقاً .

قوله : تتكرر الكفارة مع تغاير الايام ، وهل تتكرر بتكرر الوطى في اليوم الواحد ؟ قيل نعم ، والاشبه انها لا تتكرر

هنا مسألتان :

(السابعة) من وطىء زوجته مكرهاً لها، لزمه كفارتان، ويعزر

(الاولى) مع تغاير الايام لاخلاف في التكرر عند أصحابنا، وبه قال الشافعي ومالك واحمد خلافاً لابى حنيفة.

(الثانية) مع اتحاد اليوم، وقدجعل المصنف موضع البحث الوطي ولم يتعرض لغيره. قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص، قال المصنف في المعتبر انه وهم، لانه روي عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطي. ثم اختار عدم التكرر لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلايتكرر به الكفارة. وهواختيار الشيخ وابن حمزة.

وقال المرتضى تتكرر الكفارة، وهو الاقوى لنقل المصنف الرواية المذكورة عن الرضا عليه السلام[1].

ولا نسلم أن الكفارة لأجل الصوم لاغير حتى لايلزم وجوبها، لوقوعه في صوم فاسد كما قال، لجواز أن تكون لاجل هتك حرمة رمضان.

ولمحققي مشائخنا هنا تفصيل جيد، وهو أن المتكرر اما أن يكون من جنس واحد أومن جنسين، والثاني مثل أن يأكل ويشرب فانها تتكرر سواء كفر عن الاول أولا، لان كل واحد سبب مستقل في ايجاب الكفارة فلايخرج عن ذلك بانضمامه الى غيره. وأيضاً انه بعد الافطار يجب عليه الامساك بقية النهار ويحرم عليه فعل المفطر فتجب الكفارة.

والاول مثل أن يأكل ثم يأكل، فاما أن يكون قد كفر عن الاول أولا، فان كفر تكررت لما قلناه من العلة، وان لم يكفر لم يتكرر لان وجوبها معلق على الجنس الشامل لهما، وهوغير متعدد فلا يتعدد مقتضاه.

قوله: من وطىء زوجته مكرهاً لها لزمته كفارتان

---

١) عيون الاخبار ٢٥٤/١، الخصال ٢١٦/٢، الوسائل ٣٦/٧.

دونها .

ولوطاوعته ، كان على كل منهما كفارة ، ويعزران .

(الثالث) من يصح منه :

ويعتبر في الرجل العقل والاسلام ، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس .

فلا يصح من الكافر ، وان وجب عليه ، ولا من المجنون ،

هذا هو المشهور، الا أن ابن ابى عقيل قال : ان عليها مع الاكراه القضاء وحده . والمشهور خلافه ، لصحة صومها ، اذ لايبطل الصوم الا فعل المفطر اختياراً .

ومستند الاصحاب رواية المفضل بن عمرعن الصادق عليه السلام[1] ، وهي وان كانت ضعيفة لضعفه وضعف الطريق اليه وقول ابن بابويه أنه لم يروها غير المفضل، لكن ادعى أصحابنا في هذا الحكم الاجماع واشتهر بينهم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام .

ثم هنا فروع :

(الاول) لو أكره أجنبية قال الشيخ حمله على الزوجة قياس لا نقول به ، ثم قال: لو قلنا بالحمل لعظم الاثم كان أحوط . واستشكله العلامة . والحق الحمل لان الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق .

(الثاني) لو اكره أمته قال ابن ادريس لا يتحمل لانه قياس ، وقال العلامة الامة تسمى امرأة فتدخل في الاول .

وفيه نظر ، لان أمة الرجل لا تسمى امرأته عرفاً وان سميت لغة ، والعرف

---

١) الكافي ١٠٣/٤ ، الفقيه ٧٣/٢ ، التهذيب ٢١٥/٤ ، الوسائل ٣٧/٧ .

والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ، ولا من الحائض والنفساء، ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبي غير المميز .

ويصح من الصبي المميز ، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب

مقدم على اللغة ، والاولى الدخول لما قلناه من العلة .

(الثالث) لو أكره غلاماً فكذلك أيضاً ، لانه هنا أبلغ في المنع .

(الرابع) لو أكره الرجل أو اكرها معاً هل يتحمل المكره الكفارة أم لا ؟ فيه نظر من عدم النص ومن ثبوت العلة .

(الخامس) لو أكرهته امرأة على الجماع هل تتحمل عنه الكفارة ؟ فيه نظر واختار الشهيد هنا التحمل للعلة المذكورة .

(السادس) لو كانت امرأته نائمة هل حكمها حكم المكرهة ؟ قال الشيخ في الخلاف نعم، وأنكره المصنف . واستشكله العلامة ، لانه قياس مع وجود الفارق أو عدم الجامع ، لان الحكم في الاصل المعنى غير موجود في الفرع ، لان الاكراه لا يتحقق الا مع عدم ارادة المكره ، وذلك غير معلوم لجواز أنها لو كانت مستيقظة لرضيت .

(السابع) لو اكرهها على التمكين مثل أن يضربها لتمكنه ، قال تفطر ويلزمها القضاء دون الكفارة ، وقال ابن ادريس لا قضاء ولا كفارة ، واختاره المصنف والعلامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن أمتي ـ الحديث[1] .

قوله : ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية على الاشبه

وجه الاشبهية أنه زائل العقل فلا يكون مكلفاً بشيء من العبادات، أما المقدمة

---

١) الخصال ٢ / ١٨٤ .

عليها من الاغسال . ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور ، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً .

ولا تصح في واجب غير ذلك على الاظهر ، الا أن يكون سفره

الاولى فلما تقدم انه كالجنون، وأما المقدمة الثانية فلان مناط التكليف هو العقل وقد بينا زواله عن المغمى عليه .

وقال المفيد والمرتضى والشيخ في الخلاف ان أدرك النية في وقتها ثم أغمي عليه واستمر فلاقضاء عليه لصحة صومه بسبب سبق النية ، وان لم يدرك النية في زمانها صحيحاً فعليه القضاء لعدم صحة صومه بسبب فوات النية كأنهم جعلوه بمنزلة النوم ، وقد بينا الفرق بينهما .

قوله : ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور

قاله الشيخان واتباعهما استناداً الى رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن الكاظم عليه السلام[1] الدالة على الصوم سفراً أبداً وحملها الشيخ على ما اذا شرط ذلك في نذره لرواية علي بن مهزيار[2] على المنع من ذلك ، ولذلك نسب المصنف هذا القول الى الشهرة لعدم ظفره بنص صريح فيه . والمرتضى أفتى بمضمون الرواية الاولى من غير تأويل وجوز صوم النذر المعين سفراً .

قوله : ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر

خلافاً للمفيد، فان له قولاً بأن جميع أنواع الصيام الواجب جائز في السفر

---

١) الكافي ١٤٣/٤ ، التهذيب ٢٣٥/٤ ، قال : سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى ؟ قال : يصومه أبداً في الحضر والسفر.

٢) التهذيب ٢٣٥/٤ .

أكثر من حضره ، أو يعزم الاقامة عشرة .

والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحباباً مع الطاقة، ويلزم به عند البلوغ الى نفسه .

فلا يصح من المريض مع التضرر به ، ويصح لو لم يتضرر، ويرجع في ذلك .

(الرابع) في أقسامه :

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور.

فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتعة، والنذر وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المعين .

أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه :

(الاول) أما علامته ، فهي رؤية الهلال .

فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤية .

ولو رؤي شائعاً ، أومضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاماً .

ولو لم يتفق ذلك ،

الاصيام شهر رمضان . وهو ضعيف ، لان صوم رمضان آكد من غيره ووجب افطاره فافطار غيره أولى ، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس من امبر امصيام في مسفر[1] . ولقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار:

---

1) ابن ماجة ٥٣٢/١ ، الترمذي ٩٠/٣ ، كنز العمال ٥٠٣/٨ ، ٥٠٥ وفيه لفظ الحديث ، التهذيب ٢١٨/٤ .

قيل : يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة ، وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفساً ، أو اثنان من خارج .

وقيل يقبل شاهدان كيف كان ، وهو أظهر.

لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أوغيره ، والصوم في السفر معصية[1].

أما المندوب فمنعه المفيد الاثلاثةأيام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبرالنبى «ص» أوأحد الائمة عليهم السلام ، وقال الشيخ يكره مطلقاً وروى جوازه . قال ابنابابويه لا يصوم في السفرتطوعاً ولا فرضاً الا ثلاثة أيام للحاجة وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة ، واختار ابـن ادريس والقاضي والعلامة الكراهة مطلقاً لظاهر الروايات المانعة من الصوم في السفر .

قال الشيخ : لوخلينا وظاهرها لحرمناه لكن عدلنا الى الكراهة لاحاديث الرخصة فيذلك، لقول الصادق عليه السلام حين أفطررمضان بعد أن كان صائماً في شعبان في السفر ، فقيل له في ذلك فقال : شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله علي الأفطار[2] .

قوله : قيل يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة ـ الخ

لا خلاف في ثبوته مع أحد الامور الثلاثة : « ١ » الشياع بحيث لو سئل قالرأيته ولا يشترط فيهم العدالة والا الذكورة . « ٢ » مضي ثلاثين من شعبان « ٣ » أن يراه المكلف بنفسه .

---

١) فى التهذيب ٣٢٨/٤ رواه عن عمار الساباطى : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول « لله على ان اصوم شهراً أواكثر من ذلك أواقل » فعرض له أمر لابدله من ان يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال : اذا سافرفليفطر لانه لايحل له الصوم فى السفر...

٢) الكافى ١٣٠/٤ ، التهذيب ٢٣٦/٤ ، الوسائل ١٤٥/٧ .

وأما مع فقدها فقيل أقوال :

« ١ » قبول الواحد احتياطاً للصوم ، قاله سلار محتجاً بقول علي عليه السلام : اذا رأيتم الهلال فأفطروا أوشهد عليه عدل من المسلمين[١] .

وأجيب : بأن لفظ « عدل » مصدر في الاصل فيجوز اطلاقه على المثنى والجمع ، يقال رجل عدل ورجال عدل ، مع أن راويها محمد بن قيس ، وهو مشترك بين الضعيف وغيره .

« ٢ » قال الصدوق في المقنع والشيخ في الخلاف لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفساً أواثنان من خارج لرواية حبيب عن الصادق عليه السلام[٢]. وهي مع صحة سندها محمولة على الريبة بالشهود لا مع ثبوت عدالتهم .

« ٣ » قال الشيخ في النهاية : ان كان في السماء علة لم يثبت الابشهادة خمسين من البلد أوعدلين من خارجه ، وان لم يكن هناك علة وطلب فلم يرلم يجب الصوم الا أن يشهد خمسون من خارج .

« ٤ » قال المفيد والسيد وابن ادريس والمصنف والعلامة يقبل شاهدان عدلان مطلقاً لما علم من قاعدة الشرع العمل بذلك في سائر القضايا الا نادراً ، ولقول الصادق عليه السلام فيرواية منصور بن حازم : فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه[٣] ولقول علي عليه السلام: لا أجيزفي الطلاق والهلال الا رجلين[٤]. وغيرهما من الروايات .

(فائدة) لو ثبت بعدلين أول رمضان ولم يرليلة أحد وثلاثين مع الصحو

---

١) الفقيه ٧٧/٢ ، التهذيب ١٥٨/٤ .

٢) التهذيب ١٥٩/٤ ، الوسائل ٢١٠/٧ .

٣) التهذيب ١٥٧/٤ ، الوسائل ٢٠٨/٧ .

٤) التهذيب ٣١٧/٤ ، الوسائل ٢٠٩/٧ .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا بالعدد ، ولا بالغيبوبة بعد الشفق ، ولا بالتطوق ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية .

قال المصنف في المعتبر يلزم الفطر لان شهادة عدلين يثبت بهـا الصوم فيثبت بها الفطر . وللشافعي قولان : أحدهما ترك الشهادة لان عدم الرؤية تعين[1] مع الصحو والحكم بالشهادة ظن واليقين مقدم ، وثانيهما كما قال المصنف .

وهو أولى : أما أولا فللعمل بالشهادة ، وأما ثانياً فلما علم من قاعدة الشرع في الأهلة ، وأما ثالثاً فلجواز حصول مانع غير مدرك .

قوله: ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية

هذه طرق قيل بثبوت الشهر بها ، وهي ممنوعة عند المصنف :

« ١ » الجدول ، أعني التقويم ، قال الشيخ : ذهب شاذ من أصحابنا الى اعتباره ، والاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية ، مع أنه قال « ص » : من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم[2] .

« ٢ » العدد ، ومعناه أن يعد شهر تاماً وشهر ناقصاً من السنة الماضية ويبنى عليه رمضان الحاضر . وقد اعتبره قوم من أصحابنا بناء على أن رمضان لم ينقص أبداً وان شعبان لم يتم أبداً ، وهو باطل بالحس وبقول الرضا عليه السلام : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية[3] .

---

١) في بعض النسخ : يقين .

٢) الوسائل ٧/٢١٥ ، ١٢/١٠٤ نقلا عن المعتبر والتذكرة والشهيدين .

٣) التهذيب ٤/١٦٦ ، الوسائل ٧/١٩٠ .

« ٣ » الغيبوبة بعد الشفق ، قال الصدوق في المقنع : اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته ، وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، واذارأي فيه ظل الرأس فهو لثلاث لرواية اسماعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام[١] .

قال الشيخ في المبسوط : لا اعتبار بذلك كله ، لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض .

« ٤ » التطوق، لرواية محمد بن مرازم عن الصادق عليه السلام : اذا تطوق الهلال فهو لليلتين[٢] . وحملها الشيخ على تقدير وجود العلة من غيم أوغيره .

« ٥ » عدخمسة أيام من هلال الماضية ، لرواية عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام[٣]. قال الشيخ عمران مجهول الحال ولاعمل برواية مثله ، مع أن ابن الجنيد قال به واختاره العلامة في المختلف والتحرير محتجاً بقضاء العادة بذلك.

ثم ان من الاصحاب من أطلق عد خمسة ومنهم من قيد ، وذكروا طريقين :

(الاول) انه فيما عدا الكبيسية خمسة وفيها ستة ، ذكره ابن الجنيد . قال : والكبس في كل ثلاثين سنة احد عشر يوماً مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية .

(الثاني) ذكر بعض علماء الهيئة أن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وسدس يوم ، يعود القمر الى النقطة التي سارمنها بحركته الخاصة هذه المدة ، فاذا كان أول السنة الماضية الجمعة كانت المستقبلة الثلثاء ، لان آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً يوم الخميس، فاذا كمل العدد بأربعة أيام صادف آخرها

---

١) الفقيه ٧٨/٢ ، الكافى ٧٨/٤ ، التهذيب ١٧٨/٤ ، الوسائل ٢٠٤/٧ . فى الثلاثة الاول : اسماعيل بن الحر ، وفي الأخير: اسماعيل بن الحسن (بحر) لعل بحراً نسخة بدل عن الحسن .

٢) الكافى ٧٨/٤ ، التهذيب ١٧٨/٤ وفيهما : محمد بن مرازم عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام .

٣) الكافى ٨٠/٤ ، التهذيب ١٧٩/٤ ، الوسائل ٢٠٥/٧ .

وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد .

ومن كان بحيث لايعلم الاهلة ، توخى صيام شهر ، فان استمر الاشتباه أجـزأه ، وكذا ان صادف ، أو كان بعده ، ولو كان قبله استأنف .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ، فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية .

ويستحب تقـديم الصلاة على الافطار الا أن تنازع نفسـه أو يكون من يتوقع افطاره .

أما شروطه فقسمان :

(الاول) شرائط الوجوب :

وهي ستة : البلـوغ ، وكمال العقل فلو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم، الا ما أدرك فجره كاملا ، والصحة من المرض ، والاقامة أو حكمها . ولو زال

الاثنين ، فيكون أول المستقبلة الثلثاء ، ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة أولا بعد سنة من الماضية . وعلى هذا في كل خمس سنين .

قوله : وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد

ينشأ من احتمال كونه للماضية ، لروايتي حماد بن عثمان[1] وعبيد بن زرارة

---

١) الكافي ٤/٧٨ ، التهذيب ٤/١٧٦ .

السبب قبل الـزوال ، ولم يتناول ، أمسك واجباً وأجزأه . ولو كان بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول أمسك ندباً وعليه القضاء . والخلو من الحيض والنفاس .

(الثاني) شرائط القضاء :

وهى ثلاثة : البلـوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يقضى ما فاته لصغر، أوجنون ، أو اغماء ، أو كفر .

والمرتد يقضى مافاتـه ، وكذا كل تارك ، عدا الاربعة ، عامداً أو ناسياً .

وأما أحكامه ففيه مسائل :

(الاولى) المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط

عن الصادق عليه السلام[1] ، وبه قال المرتضى في المسائل الناصرية . ومن احتمال كونـه للمستقبلة كما دلت عليه رواية العدلين ، وبه قال الشيخ فـي الخلاف ، والعلامة جعله في مختلفه لليلة الماضية في الصوم دون الفطر : أمـا الاول فلانه أحوط وحصول زمان النية فيتعين الصوم ، لما دلت عليه الروايات مـن الامر بالصوم . وأما الثاني فكذلك للاحتياط أيضاً للعبادة ، وتؤيده رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال : من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه[2] وهذا تفصيل حسن .

قوله : والمريض اذا استمر بـه المرض الى رمضان آخر سقط القضاء

---

١) التهذيب ٤/١٧٦ .

٢) التهذيب ٤/١٧٨ .

القضاء على الاظهر.

وتصدق عن الماضي، عن كل يوم بمد.

ولو بـرىء وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضـر وقضى الاول ولا كفارة.

ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الاول، وكفر عن كل يوم منه بمد.

(الثانية): يقضي عن الميت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره، مما تمكن من قضائه ولم يقضه، ولو مات في مرضه لم تقض عنه وجوبـاً، واستحب.

على الاظهر

المريض المفطر في رمضان اما أن يستمر به المرض الى رمضان آخر أولا، والثاني اما أن يترك القضاء قبل رمضان الثاني لعذر أو تهاوناً، فالاقسام حينئذ ثلاثة:

(الاول) ان يستمر المرض الى رمضان آخر، الاظهر في فتاوى أصحابنا سقوط القضاء. ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وابنا بابويه في الرسالة والمقنع والقاضي وابن الجنيد وابن حمزة، لان العذر استوعب وقت الاداء وهو ظاهر ووقت القضاء لانقطاعه عند رمضان الثاني فتجدده بعده يحتاج الى دليل، ولان القضاء يثبت بأمر جديد وعلم الامر به الى رمضان الثاني ولم يعلم بعده فينتفي بالاصل، وللروايات بذلك.

وقال الحسن والتقي وابن ادريس ونقله المصنف عن الصدوق في معتبره

ان القضاء ثابت ، لعموم قوله تعالى « فعدة من أيام أخر»[١] ولرواية سماعة[٢].

وأجيب : بأن العام مخصوص بالروايات ، وسماعة ضعيف ، مع أنه لم يسندها الى امام ولم يذكر فيها استمرار المرض الذى هومحل النزاع مع امكان الحمل على الندب .

(الثاني) ان يبرأ بينهما ويترك القضاء لعذر فيجب القضاء خاصة دون الصدقة ذكره الشيخان والتقي . أما القضاء فلعموم الاية ، وأما عدم الصدقة فلان تعليق حكم الصدقة على التواني كما يجيء مؤذن بالعلية ، فحيث لا تواني لا صدقة استدلالا بعدم العلة على عدم المعلول .

(الثالث) ان يبرأ ويتركه تهاوناً من غير عذر ، فهذا يجب عليه القضاء والصدقة معاً ، وهومذهب الاصحاب عدا ابن ادريس فانه لم يوجب الصدقة .

لنا أما على القضاء فلعموم الاية ، وأما على الصدقة فرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام : ان برىء ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الاخر صام الذي أدركه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه القضاء[٣] .

وهنا فوائد :

(الاولى) المراد بالتهاون هوأن لا يكون عازماً على القضاء أويكون عازماً على تركه أويكون عازماً عليه ويتضيق وتعمد الافطار .

مثال هذا الثالث : شخص عليه عشرة أيام مثلا وعزم على قضائها حتى بقي من شعبان عشرة فأفطر متعمداً ، فهذا متهاون أيضاً ، أما لو كان عزمه القضاء فترك حتى بقي قدر زمان ما عليه فعرض مرض أوحيض فذلك غيرمتهاون .

---

١) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢) التهذيب ٤/٢٥٢ ، الوسائل ٧/٢٤٥ .

٣) التهذيب ٤/٢٥٠ ، الكافى ٤/١١٩ ، الوسائل ٧/٢٠٥ .

وروى القضاء عن المسافر، ولومات في ذلك السفر.

(الثانية) ماذكره من الصدقة بمدعن كل يوم مذهب ابنى بابويه وابن الجنيد والمصنف والعلامة، لرواية محمد بن مسلم المذكورة ولقوله تعالى « فدية طعام مسكين »[1] والغالب أن مسكيناً واحداً يكفيه مد .

وقال الشيخ في النهاية والقاضي مدان ، لان نصف صاع في كفارة الصيد بدل عن اليوم لكن هنا آكد ، لان يوماً من رمضان أفضل من غيره .

وأجيب : بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر .

(الثالثة) حكم مازاد على رمضانين حكم رمضان الواحد في سقوط القضاء مع الاستمرار وفي اتحاد الصدقة . صرح به الشيخ وابن الجنيد ، وكلام ابن بابويه محتمل .

(الرابعة) ان الشيخ قال في الخلاف : ان الاحكام المذكورة لا تختص بالمرض بل كل عذرمرضاً كان أوغيره . وهو ظاهر كلام الحسن ، ولم يستبعده العلامة ، وتردد المصنف فيه في المعتبرمن اختصاص النص بالمرض فالتعدي عنه قياس .

وتظهر الفائدة في وجوب الفدية على القادر لوأفطر رمضان لغير المرض كالمسافرمثلا ، وسقوط القضاء عن العاجز عنه كما لواستمربه السفرالى الثاني .

والاولى الاطراد في وجوب الفدية ، فيجب على المسافرالمفرط بالقضاء ضمها اليه وعدم الاطراد لواستمر به السفر فلا يسقط عنه القضاء .

قوله : وروى القضاء عن المسافر ولومات فى ذلك السفر

هذه رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ، وكذا رواه العلاء

---

١) سورة البقرة : ١٨٤ .

٢) التهذيب ٤/٢٤٧ ، الوسائل ٧/٢٤٣ .

والاولى مـراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار، ولو كان وليان قضيا بالحصص، ولو تبرع بعض صح، ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد.

ابن محمد عنه عليه السلام ايضاً [1]. وهو قول الشيخ في التهذيب.

ولقائل أن يقول: القضاء عن الميت مع التمكن خلاف الاصل، ولولا النص وعمل الاصحاب لم نقل به لعموم «ولاتزر وازارة وزر أخرى»[2] «وان ليس للانسان الا ما سعى»[3].

وأيضاً ان وجوب القضاء على الولي فرع وجوبه على الميت، والفرض أنه غير واجب، اذ الفرض أنه مات في سفره والقضاء ليس ثابتاً بالامر الاول بل بأمر جديد ولم يحصل. وبه قال الشيخ في الخلاف.

قوله: ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد

ينشأ من الاشتراك في العلة، وهو ابراء ذمة الميت الوالد بل هنا أبلغ لوفور حق الام وتأكيد الامر به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله سائل لمن أخص بري؟ قال: بأمك. ثم قال: من. قال: بأمك. ثم قال: من. قال: بأبيك[4] ولرواية العلاء بن محمد[5]، وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط، ومن أصالة عدم الوجوب.

---

١) التهذيب ٢٤٩/٤ : الوسائل ٢٤٣/٧ .

٢) سورة الانعام : ١٦٤ .

٣) سورة النجم : ٣٩ .

٤) الكافي ١٥٩/٢ .

٥) لم أجد «العلاء بن محمد» فى كتب الرجال، لعله العلاء عن محمد، لان العلاء يروى عن محمد بن مسلم. فكيف كان لم اعثر على روايته أيضاً.

(الثالثة) : اذا كان الاكبر أنثى فلاقضاء، وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد .

وقول ابن ادريس الحاق المرأة بالرجل يفتقر الى دليل ولم يثبت ، بل الاجماع على الوالد . والاول أولى، لان الاجماع على ثبوت القضاء عن الاب لا ينفي ثبوت الحكم في المتنازع .

قوله : واذا كان الاكبر انثى فلاقضاء

قاله الشيخ ، لاصالة البراءة خولف في الولد الذكر للنص والاجماع [و] لاختصاصه بالحباء[1] يبقى الباقي على أصله . وتؤيده رواية حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام[2] . وقال المفيد اذا لم يكن له ولي من الذكور قضى وليه من النساء .

قوله : وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد

قاله الشيخ والمرتضى ، وانكره ابن ادريس ، ولعدم نص صريح به نسبه المصنف الى قائله . نعم في رواية ابى مريم عن الصادق عليه السلام : اذا كان له ما تصدق عنه مكان كل يوم بمد، فان لم يكن له مال صام عنه وليه[3] . وليس فيها دلالة على الفتوى من الشيخ ، بل صريحها تقديم الصدقة على صوم الولي وكذلك قال السيد اذا لم يكن هناك مال صام الولي ، وقال التقي يخرج من مال الميت الى من يقضي عنه كالحج . وهو ضعيف لكونه قياساً، فكيف مع

---

١) حبوت الرجل حباء بالكسر والمد: اعطيته الشيء بغير عوض، والاسم منه الحبوة بالضم ، ومنه بيع المحاباة ، وهو ان يبيع شيئاً بدون ثمن مثله ، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية ، يقال : حابيته في البيع محاباة .

٢) الكافي ٤/١٢٤ ، التهذيب ٤/٢٤٦ ، الوسائل ٧/٢٤١ .

٣) الكافي ٤/١٢٣ ، التهذيب ٤/٢٤٨ ، الوسائل ٧/٢٤١ .

ولو كان عليه شهـران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهراً ، ويتصدق عن شهر.

(الرابعة) : قاضي رمضان مخيرحتى تزول الشمس ، ثم يلزمه المضي . فـان أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ، ولوعجزصام ثلاثة أيام .

(الخامسة) من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمروى

وجود الفرق ، فان الحج لم يجب على الولي بخلاف الصوم .

قوله: ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضى الولي شهرا ويتصدق عن شهر

هذا عطف على قوله « وقيل » ، القائل هو الشيخ في النهاية عملا برواية الوشاء عن الرضا عليه السلام[1] . وفي طريقها سهل بن زياد ، وضعفه النجاشي وابن الغضائري .

وأطلق المفيد وجوب القضاء لكل صوم فرط فيه ، وقال ابن ادريس : ان كان الشهران نذراً تمكن الميت منه وجب على وليه قضاؤهما ، وان كانا كفارة مخيرة تخيرفيها الولي في الصوم أوالتكفير من مال الميت قبـل قسمة التركة ، ولا يتعين عليه الصوم ولا يجزيه من الكفارة الاجنس واحد . واختاره العلامة في المختلف .

قوله : من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروى قضاء الصلاة والصوم والاشبه قضاء الصلاة حسب

اللام في قوله « الشهر » للعهد، أي شهررمضان ، والرواية عن الحلبى عن

---

١) الكافى ٤/١٢٤ ، التهذيب ٤/٢٤٩ ، الوسائل ٧/٢٤٤ .

قضاء الصلاة والصوم ، والاشبه : قضاء الصلاة حسب .

وأما بقية أقسام الصوم فستأتي في أماكنها ان شاء الله تعالى .

والندب من الصوم ، منه ما لا يختص وقتاً ،

الصادق عليه السلام[1] في الصحيح ، وكذا رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام[2] . وعمل بها الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيد ، ووجه المصنف هذا القول في المعتبر بأن فتوى الأصحاب ان معاودة النوم بعد انتباهة أو اثنتين مفسد للصوم ، وقد حصل هنا تكرر النوم مرة بعد أخرى ، فيلزم القضاء خصوصاً مع تصريح الرواية الصحيحة المشهورة به .

وأورد على نفسه : أن القضاء انما وجب مع ذكر الغسل والتفريط فيه .

وأجاب : بأن النصوص خالية عن اشتراط ذكره كرواية ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام[3] .

وأورد جواز اختصاصه بالتكرار في الليلة الواحدة . وأجاب : بأنه لما عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة وان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز أن يعمل بهذا الخبر في الليالي المتعددة ، ولا استبعاد الا أن يستبعد في ذاك .

وأورد لزوم الكفارة . وأجاب : بأن لزوم الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء لاغير في الموضعين .

وهذا تنزيل حسن الا أنه مع تسليمه يلزم أن لايجب قضاء أول يوم أجنب فيه ، ولم يقل به أحد .

---

١) التهذيب ٣١١/٤ ، الوسائل ١٧١/٧ .

٢) الفقيه ١٧٠/٢ ، الكافى ١٠٦/٤ ، الوسائل ٤٤/٧ .

٣) الوسائل ٤١/٧ .

وكذا رجحه العلامة فـي المختلف محتجاً بأنه أخل بشرط الصوم، وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث، فكان عليه القضاء.

وفيه نظر، لانه ان أراد أن الطهارة المذكورة في ابتداء النهار مـع علمه بالجنابة شرط صحة الصوم فـي الجملة فهوعين محل النزاع، كيف ولـو كان كذلك لوجب القضاء اذا أجنب ونام ناوياً للغسل حتى يطلع الفجر، ولم يجب اجماعاً. وان أراد أن ذلك شرط مع علمه بالجنابة في ابتداء النهار، فهومسلم لكن محل النزاع ليس كذلك، لان الفرض أنه ناس في ابتداء كل نهار والناسي غيرعالم في حال نسيانه.

ويمكن أن يجاب باختيار الثاني ونقول: امكان العلم قائم مقـام العلم كما يجيء. وبه يفرق بينه وبين الغافل مطلقاً، فان الثاني لا يحسن تكليفه كما تقرر في الاصول.

وأما ماذكره هنا من سقوط القضاء فهومذهب ابن ادريس محتجاً بوجوه:

(الاول) ضعف خبرالواحد.

(الثاني) الطهارة شرط في الصوم اختياري وحال النسيان عذر: أما الاول فلصحة الصوم من الجنب حال عجزه عن استعمال الماء، وأما الثاني فلان النسيان غيرمقدور.

(الثالث) عموم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وهو متلقى بالقبول، وليس المراد رفعهما بل المؤاخذة والقضاء مؤاخذة.

وأجيب عن الاول: بما تقرر في الاصول أنه حجة.

وعـن الثاني: بالمنع مـن المقدمتين: أما أولا فلانا نمنـع صحة الصوم حينئذ، فان بعضهم أوجب التيمم هنا. وأما ثانياً فلانه متمكن من تكراره الموجب لتذكاره.

فان الصوم جنة من النار، ومنه ما يختص وقتاً .

والمؤكد منه أربعة عشرة: صوم أول خميس من الشهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الاخير، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد .

وعن الثالث : بمنع عمومه ، فان المؤاخذة ثابتة في الاموال والجنايات فاذاً القول الاول أقوى وأحوط .

قوله : فان الصوم جنة من النار

هذا لفظ الحديث النبوي[1] . والجنة بضم الجيم: ما استترت به من سلاح والجنة السترة والجمع الجنن ، يقال استجن بجنة أي استتر بسترة ، ومنه الحديث القدسي : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به[2]. قيل في توجيه هذا وجوه :

(الاول) اختصاصه بترك الشهوات في الفرج والبطن ، وذلك أمر عظيم شريف . وعورض بالجهاد فانه ترك الحياة فضلا عن الشهوات ، وبالحج فان ذلك فيه أيضاً .

(الثاني) ان خلاء الجوف تشبه بصفة الصمدية . وعورض بالعلم فانه تشبه بأجل صفات الربوبية ، وكذلك الاحسان وسائر التشبه بأخلاق الرب .

(الثالث) ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله الا الصوم فانه

---

١) ابن ماجة ٥٢٥/١ ، الترمذي ١٣٦/٣ واللفظ له ، كنز العمال ٤٤٣/٨ ، الكافي ٦٢/٤ ، التهذيب ١٥١/٤ .

٢) الكافي ٦٣/٤ ، التهذيب ١٥٢/٤ .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، ومولد النبي عليه الصلاة والسلام ومبعثه ، ودحو الارض ، ويوم عرفة ، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشورا حزناً ، ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذي الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الامساك في سبعة مواطن :

المسافر اذا قدم أهله (بلده) أو بلداً يعزم فيه الاقامة بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول ، وكذا المريض اذا برىء ، وتمسك الحائض

لم يتقرب به الا الى الله . ونقض بأنه يفعله أصحاب استخدام الكواكب .

(الرابع) أنه موجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية ، وذلك يوجب حصول المعارف الربانية ، ولهذا قال عليه السلام : لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً . والمعارف الربانية أشرف أحوال النفس الانسانية . وعورض بأن سائر العبادات كذلك اذا واظب عليها ، ولذلك قال عليه السلام : من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه[1] .

(الخامس) انه أمر خفي لا يطلع عليه . وعورض بالايمان .

وكل هذه المعارضات مدخولة ، فان أكثرها يخرج بقوله عمل ، فان العلم والمعارف والايمان ليست أعمالا في الاصطلاح . وغير بعيد أن يكون مجموع هذه الامور الخمسة مختصاً به فارقاً بينه وبين غيره .

قوله : وصوم أيام البيض

في الكلام حذف الموصوف تقديره أيام ليالي البيض . قال بعض الفضلاء

---

١) البحار ٧٠/٢٤٢ ، ٢٤٩ .

والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه ، اذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ، ولو لم يتناولوا .

ولا يصح صوم الضيف ندباً من غير اذن مضيفه ، ولا المرأة من غير اذن الزوج ، ولا الولد من غير اذن الوالد ، ولا المملوك بدون اذن مولاه .

ومن صام ندباً ودعي الى طعام ، فالافضل الافطار .

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ « منى » ، وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ، والمشهور : عموم المنع .

قال ابن الجوزي في تقويم اللسان : أيام البيض سميت بذلك لبياض لياليها ، والعامة تقول الايام البيض ، حتى أن بعض الفقهاء جرى في كتبه على طريقة العامة في ذلك ، فهو خطأ فان الايام كلها بيض لكن العرب تسمي كل ثلاث ليال من الشهور باسم ، وسيأتي تفصيلها في النكاح انشاء الله .

وقيل في استحباب صوم هذه : ان آدم على نبينا وآله وعليه السلام لما أكل من الشجرة اسودلونه ، فلما تاب ابيض لونه في كل يوم منها ثلث بدنه ، فندب الصوم شكراً لذلك[1] .

قوله : وقيل القاتل فـي اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق

قاله الشيخ في المبسوط والاستبصار ، والرواية عن الباقر عليه السلام[2]

---

١) الوسائل ٣١٩/٧ .

٢) الكافي ١٣٩/٤ ، التهذيب ٢٩٧/٤ ، الوسائل ٢٧٨/٧ .

وصوم آخـر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والصمت والوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره ، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى .

والحق أنها لا تصلح مخصصة للنصوص العامة في تحريم صوم العيد وأيام التشريق ، لان في طريقها سهل بن زياد وضعفه النجاشي وابن الغضائري وذكر أن احمد بن محمد بن عيسى شهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم الى الري ولذلك ضعفه الشيخ في عدة مواضع .

قوله : والصمت والوصال

الصمت فيه ترك الكلام صائماً ، واختلف في الوصال في موضعين : « ١ » تحريمه وهو المشهور بين الاصحاب ، ويظهر من كلام ابن الجنيد كراهيته . « ٢ » في تفسيره ، فقال الشيخان هو أن يجعل عشاءه سحوره وهو في رواية الحلبي[١] ، وقال ابن ادريس هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلا ، ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد لرواية محمد بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا وصال في صيام ، ونعني أن لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار[٢] .

قال المصنف في المعتبر: لعل هذا التفسير أولى . وكأنه قصد بكونه أولى أنه مطابق للوضع اللغوي والاصل عدم النقل .

قوله : عداما استثنى

ذلك ستة : « ١ » النذر المشروط سفراً وحضراً ، « ٢ » الثلاثة بدل الهدي

---

١) الكافي ٤/٩٥ ، التهذيب ٤/٢٩٨ ، الوسائل ٧/٣٨٨ .

٢) الكافي ٤/٩٢ ، التهذيب ٤/٣٠٧ ، الوسائل ٧/٣٦٨ .

(الخامس) فى اللواحق ، وهى مسائل :

(الاولى) المريض يلزمه الافطار مع ظن به الضرر، ولو تكلفه لم يجزه .

(الثانية) المسافر يلزمه الافطار، ولوصام عالماً بوجوبه قضاه، ولو كان جاهلا لم يقض .

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبـرة في قصر الصوم ، ويشترط في قصر الصوم تبييت النية .

وقيل : الشرط خروجه قبـل الزوال ، وقيل : يقصر ولو خرج قبل الغروب .

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى أذانه .

« ٣ » ثمانية عشربدل البدنة، « ٤ » صوم كثيرالسفر، « ٥ » مع نيةالاقامة عشراً « ٦ » كفارة الصيد على قول .

قوله : ويشترط فى قصرالصومتبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولوخرج قبل الغروب

لاكلام في حصول شرائط قصرالصلاة كما تقدم، وهل يشترط زائد عليها أم لا ؟ قال علي بن بابويه والحسن والمرتضى وقواه ابن ادريس لا يشترط ، وهـو القول الثالث فيما حكاه المصنف . وحجتهم عموم قوله تعالى « أوعلى سفر »[1] .

---

١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(الرابعة) الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد .

وقيل : لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدقان مع المشقة .

وقال الشيخان يشترط ، ثم اختلفا فقال الطوسي يشترط تبييت النية من الليل وهو القول المختار في الكتاب ، وحجته رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام[1] ، ورواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام[2] .

وقال المفيد يشترط خروجه قبل الزوال تبيت النية أولا ، واختاره العلامة وولده والشريف والشهيد ، وهو الاقرب : أما اباحة الفطر قبل الزوال فلعموم الاية ، وأما منعه بعد الزوال فلعموم « ثم أتموا الصيام الى الليل »[3] .

وكما وجب اعتبار بقية اكثر النهار في جواز نية الصوم كذلك وجب اعتباره في نية السفر ، ويدل على التفصيل المذكور أيضاً صريح رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[4] رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح ، وكذا رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام صحيحاً[5] .

قوله : الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام ، وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة

الاول ـ وهو سقوط الصوم عنهما أداء وقضاء مع العجز ووجوب الفدية ـ قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والحسن والقاضي وابنا بابويه وابن الجنيد ، للاحاديث الدالة على ذلك .

١) التهذيب ٣٢٧/٤ .

٢) التهذيب ٢٢٨/٤ .

٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

٤) الكافي ١٣١/٤ ، الفقيه ٩٢/٢ ، التهذيب ٢٢٨/٤ ، الوسائل ١٣١/٧ .

٥) الكافي ١٣١/٤ ، التهذيب ٢٢٩/٤ ، الفقيه ٩٢/٢ ، الوسائل ١٣١/٧ .

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد، ثم ان برىء قضى.

والثاني ـ وهو انهما لا يجب عليهما الفدية أيضاً مع العجز بل انما يجب مع الطاقة بمشقة عظيمة ـ قاله المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس ، واختاره العلامة [في المختلف] محتجاً بقوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»[1] وهذا يدل بمفهومه على سقوط الفدية على الذي لا يطيقه ، ولان الكفارة اما بدل عن فعل واجب أو مسقطة لذنب ، وهما منتفيان هنا ، لعدم وجوب الصوم عليهما والالزم تكليف مالا يطاق ، ولعدم الذنب عليهما اذ الفرض ذلك .

وأجاب عن أحاديث الشيخ بأنها غير صريحة في مطلوبه، اذ اكثرها يتضمن الضعف عن الصوم، والفرق حاصل بين الضعف والعجز، فان الضعف قد تجتمع مع القدرة بخلاف العجز .

ثم ان الصدقة هل هي مد أو مدان ؟ قال المفيد والحسن والمرتضى وابنا بابويه وابن ادريس بالاول ، واختاره المصنف والعلامة ، وتدل عليه الروايات وظاهر قوله « اطعام مسكين » ، والغالب كفاية المد . وفيه نظر ، لانه قرىء « مساكين » فيكون المفرد جنساً ، وحينئذ لادلالة .

وقال الشيخ بالثاني ، محتجاً برواية محمد بن مسلم[2] ، وحملت على الاستحباب .

قوله : وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برأ قضى

ذو العطاش اي صاحب العطاش، وهو مرض يصيب الانسان بحيث لا يصبر عن شرب الماء، وابتلي به انس بن مالك بدعوة علي عليه السلام به مع البرص

---

١) سورة البقرة : ١٨٤ .

٢) راجع الوسائل ٧ / ١٥٠ .

لما أنكر شهادته يوم غدير خم ، فقال علي عليه السلام : اللهم ان كان كاذباً فارمه بحرفي جوفه وبياض في وجهه [1] .

ثم ان صاحبه لا يخلو من قسمين :

(الأول) ان يرجى زواله ، فهذا يفطر واذا بريء قضى . وهل عليه كفارة ؟ قال الشيخ واتباعه نعم كالشيخ العاجز ، وقال المرتضى والمفيد وابن ادريس لا ، واختاره العلامة . وهو الحق ، لاصالة البراءة .

(الثاني) أن لا يرجى زواله ، ففيه الاحكام الثلاثة :

« ١ » اباحة الفطر ، للضرورة ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام [2] ، لكن في الرواية النهي عن تمليه من الماء .

« ٢ » وجوب الكفارة ، وهو مذهب اكثر الاصحاب خلافاً لسلار ، وقال ابن حمزة في الكفارة قولان . والفتوى على الاول ، لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام [2] .

« ٣ » عدم القضاء ، وهو مشهور لعجزه ولرواية ابن مسلم [3] أيضاً .

وفي عبارة المصنف تسامح ، فان قوله « ذو العطاش » ان أراد الاول فثبوت الكفارة ممنوع ، وان أراد الثاني فثبوت القضاء ممنوع . لكنه في المعتبر جزم بالقضاء مطلقاً ، لانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض .

وفيه نظر اذ الامراض مختلفة فجاز اختلاف أحكامها ، ولذلك تثبت الصدقة في بعضها دون بعض .

---

١) البحار ٣٧٨/٩ .

٢) الكافي ١١٧/٤ ، الفقيه ٨٤/٢ ، التهذيب ٢٤٠/٤ ، الوسائل ١٥٢/٧ .

٣) الكافي ١١٦/٤ ، الفقيه ٨٤/٢ ، التهذيب ٢٣٨/٤ ، الوسائل ١٤٩/٧ .

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، لهما الافطار، ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان .

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ، ويكره افطاره بعد الزوال .

(السادسة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر، بنى وان أفطر لا لعذر استأنف ، الا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً .

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً .

قوله: والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار وتتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان

هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ، ووجهه : اما اباحة الفطر فلخوفهما الضرر على الولد بالصوم ، فجاز دفعاً للضرر وللزوم الحرج المنفي بالقرآن لولاه . وأما الصدقة فجبر لاخلالهما بالصوم مع الطاقة ، وتؤيده رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام[1] .

وأما القضاء فلامكانه كالمريض ، ولم يخالف فيه الاعلي بن بابويه ، فان ظاهر كلامه سقوطه عن الحامل ، ورواية ابن مسلم تدفعه .

قوله : كلما يشترط فيه التتابع ـ الى آخره

قاعدة كل الصوم يشترط فيه التتابع الأربعة : «١» النذر أو العهد أو اليمين

---

١) الفقيه ٨٤/٢ ، التهذيب ٢٣٩/٤ ، الكافي ١١٧/٤ ، الوسائل ١٥٣/٧ .

وفى الثلاثة الايام عن هدى التمتع ، اذا صام يومين و كان الثالث العيد ، أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ان كان بـ « منى » .

ولا يبنى لو كان الفاصل غيره .

المجرد عن ذكره ، «٢» سبع الهدي ، «٣» جزاء الصيد ، «٤» قضاء الواجب .

كتاب الاعتكاف

والنظر في شروطه وأقسامه وأحكامه

أما الشروط فخمسة :

(١) النية .

(٢) والصوم: فلايصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه .

(٣) والعدد : وهو ثلاثة أيام .

هو لغة افتعال من العكف بمعنى الحبس ، يقال عكفه أي حبسه ووقفه يعكفه عكفاً ، ومنه قوله تعالى « والهدي معكوفاً ان يبلغ محله »[١] . والاعتكاف[٢] في المسجد الاحتباس فيه . وشرعاً لبث في مسجد من الاربعة ثلاثة أيام فصاعداً صائماً تعبداً .

قوله : والعدد وهو ثلاثة أيام

أقل الاعتكاف ثلاثة أيام لا أنقص ولا أزيد ، وهو اجماع من أصحابنا لم

---

١) سورة الفتح : ٢٥ .

٢) عكفت الشيء : حبسته ، ومنه الاعتكاف ، لانه حبس النفس عن التصرفات العادية .

يوافقنا عليه أحد من الجمهور ، فان اباحنيفة لا يصح عنده أقل من يوم بليلته ، ومالك لايصح عنده أقل من عشرة أيام ، والشافعي عنده ساعة واحدة لانه عنده غيرمشروط بالصوم فهوبمنزلة الصدقة يجوز في زمان قليل و كثير .

اذا تقرر هذا فنقول على قول أصحابنا : هل الثلاثة بليلتين بينهما أوبثلاث ليال ؟ كلام المصنف في المعتبر يدل على الاول ، وهوقول الشيخ ، وهومبني على أن الليالي غيرداخلة في الايام ولا أحدهما مفهوم مـن الاخر عند الاطلاق الابالقرينة ، فان اليوم عبارة عن مقدارما بين طلوع الفجرالى غروب الشمس .

ونقل المصنف عن الشيخ أيضاً أنه قال في بعض عباراته بالثاني ، لانه قال أقل الاعتكاف ثلاثة أيام بلياليهن .

ولا شك ان عبارات الاصحاب والروايات ليس فيها تقييد بأحد القيدين بل أقله ثلاثة ايام ، وحينئذ لقائل أن يقول : تحقيق هذا المقام أن نقول : الليل اما أن يكون داخلا في مفهوم اليوم كما قيل ان اليوم عبارة عـن أربعة وعشرين ساعة ، والنهار عبارة عما بين الطلوع والغروب ، والليل عبارة عمابين الغروب والطلوع ، أولا يكون داخلا. فان كان الاول لزم أن تكون الليالي الثلاث داخلة لما قلنا من دلالة الاقوال والروايات على ثلاثة أيام ، وان كان الثاني فاما أن يلزم من اطلاق أحد الاسمين فهم الاخر كما قاله ابوحنيفة ولهذا قال « ثلاثة ايام الا رمزاً »[1] وقال في سورة أخرى « ثلاث ليال سوياً »[2] والقصة واحدة ، ولما أراد فصل أحدهما عن الاخر قال « سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً »[3] أولا يلزم، فان كان الاول فهوأيضاً كما قلنا أولا، وان كان الثاني لزم أن يختص

---

١) سورة آل عمران : ٤١ .

٢) سورة مريم : ١٠ .

٣) سورة الحاقة : ٧ .

(٤) والمكان : وهو كل مسجد جامع .

الاعتكاف بالنهار لاختصاصه بالصوم دون الليل ، لعدم دخول الليل في مسمى اليوم ولا هو مفهوم منه عند الاطلاق . لكن اللازم باطل بالاجماع ، لما تقرر من دخول الليلتين قطعاً فالملزوم مثله ، فثبت دخول الليالي الثلاث في الاعتكاف على كل واحد من التقادير المذكورة .

والجواب : انانختار التقدير الثالث وتكون دخول الليلتين من وجوب استدامة اللبث الى آخر الاعتكاف ومن دلالة القرائن النص على أنه متى جامع ليلا لزمته الكفارة ، فعلى هذا تكون النية قبل طلوع الفجر .

فوائد :

(الاولى) ذكر الشيخ في موضع من الخلاف اذا شرط التتابع وجبت الليلتان والاوجب ثلاث بلياليهن . وهومتروك .

(الثانية) لو نذر اعتكاف رجب مثلا هل تجب الليلة الاولى أم لا ؟ وجهان من دخولها في مسمى الشهر ومن اشتراط الاعتكاف بالصوم الذي محله النهار والاولى الاول .

(الثالثة) لو نذر اعتكاف أقل من ثلاثة ، فان قال لا أزيد بطل والا فلاويضم اليه تتمة الثلاثة .

(الرابعة) لو نذر ثلاثة غيرمتتابعة بطل نذره .

تكفي في نية واحدة ان كان واجباً ، وفي المندوب ينوي ليلة الثالث بعد غروب شمس الثاني .

قوله : المكان وهو كل مسجدجامع وقيل لايصح الا فى احدالمساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة

وقيل لا يصح الا في أحد المساجد الاربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة .

(٥) والاقامة في موضع الاعتكاف .

فلوخرج أبطله الا لضرورة ، أوطاعة ، مثل تشييع جنازة مؤمن أوعيادة مريض ، أوشهادة .

ولا يجلس لوخرج ، ولا يمشي تحت ظل ، ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة .

وأما أقسامه ــ فهو واجب ، وندب .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشروع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشروع .

للاصحاب في مكان الاعتكاف أقوال :

(الاول) قول ابن ابى عقيل ، وهو كل مسجد لعموم « وأنتم عاكفون في المساجد »[١] ، وهوجمع معرف باللام ، فيعم لما تقرر في الاصول .

(الثاني) قول المفيد[٢] ، وهو كل مسجد جامع ، والمراد بالجامع هو الاعظم ولوكان في البلد مسجدان كذلك جاز في كل منهما ، واختاره المصنف هنا وفي باقي كتبه ، وكذا اختاره الشهيد[٣] .

(الثالث) قول اكثر الاصحاب ، وهو أنه لا يصح الا في أحد المساجد الاربعة

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

٢) المقنعة ٥٨ ، قال فيه : ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الأعظم .

٣) قال في الدروس : الاعتكاف هو اللبث في مسجد جامع .

وهوقول الشيخ[1] والمرتضى والصدوق[1] والتقي والقاضي وسلار وابن ادريس[1] الا أن علي بن بابويه جعل مسجد المدائن رابعاً ومسجد البصرة جعله رواية وجعل ابنه مسجد المدائن خامساً .

ثم هؤلاء اختلفوا في تعليل الحصر في هذه : فقيل العلة أنه لا يصح الا في مسجد صلى فيه الامام العام للمسلمين نبياً كان أووصياً جمعة .

ويخرج بقولنا «العام» امام خاص وبقولنا «للمسلمين» يخرج بيت المقدس اذ لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه الصلاة المعتبرة .

ولا عبرة بالجماعة من دون الجمعة، وهوقول الصدوق والمرتضى والشيخ واتباعه وابن ادريس، وقيل تكفي الجماعة من الامام المذكور وان لم يكن جمعة وهوقول علي وابنه في المقنع ، ولذلك أدخلنا مسجد المدائن لكون الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة .

والعلامة[2] وتلاميذه على قول الشيخ . وهوأحوط ، لانه متفق عليه ولان الاعتكاف عبادة شرعية لاتستفاد الامن جهة الشرع ولم يثبت فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه الافي هذه فيقتصر عليها . ويؤيده قول الصادق عليه السلام في رواية عمربن يزيد : لااعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل[3] .

ولان المطلق والمقيد اذا تعارضا وجب العمل بالمقيد كما تقرر في الاصول وجعل ابن ابى عقيل هذا على الأفضل ، واختاره بعض الفضلاء ، وعلله بأنه

---

١) المبسوط ٢٨٩/١ ، النهاية : ١٧١ ، الخلاف ٣٦٤/١ ، المقنع : ٦٦ ، قال فيه : لا يجوز الا فى خمسة مساجد ، السرائر: ٩٧ .

٢) المختلف ٨١/٢ .

٣) التهذيب ٢٩٠/٤ .

فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان ، المروى: أنه يجب.

على طريقة « لاصلاة لجار المسجد الافي المسجد »[1] و« لانكاح الا بولي »[2] و« شاهدي عدل »[3] والمراد لاعتكاف كاملا الافي أحد المساجد، ولا يلزم من نفي الكمال نفي الحقيقة .

وفيه نظر ، لان أقرب المجاز الى نفي الحقيقة هو نفي الصحة ، فيتعين الحمل عليها ، لما تقرر في الاصول من وجوب مراعاة أقرب المجازات .

قوله: فاذا مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان، المروى أنه يجب

لا خلاف في أن الواجب يلزم بالشروع ، وانما الخلاف في الندب ، وفيه أقوال :

(الاول) انه لا يجب بالشروع مطلقاً ، وهو قول المرتضى وابن ادريس[4] والعلامة في المختلف[4] ، للاصل ولحمله على سائر التطوعات ، ويخرج الحج بالاية .

(الثاني) انه يلزم بالشروع اذا لم يشترط على ربه [على نفسه] قاله الشيخ في المبسوط[5] . ويقرب منه قول التقي للنهي عن ابطال العمل في قوله « ولاتبطلوا أعمالكم »[6] .

---

١) الوسائل ٣٧٨/٣ .

٢) سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ .

٣) صحيح البخاري ، راجع شرح الكرماني ١٦٩/١١ .

٤) السرائر: ٩٧ قال فيه : فالمندوب لا يجب المضي فيه بعد الدخول والتلبس به بل أي وقت اراد المكلف الرجوع فيه جازله ذلك ويكون الصوم فيه بنية الندب ـ الى آخر ما قال . المختلف ٨٢/٢ .

٥) المبسوط ٢٨٩/١ .

٦) سورة محمد : ٣٣ .

وقيل : لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار فى الزائد ، فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث .

(الثالث) اذا مضى يومان وجب اتمامه ، وهوقول الشيخين[١] واتباعهما ، وهومختار الشهيد[٢] ، وهوالمعتمد لاشتهاره ووجود الروايات به كرواية محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام[٣] وكذا رواية ابى عبيدة عنه عليه السلام[٤] . وغيرهما .

قوله: وقيل لواعتكف ثلاثا فهوبالخيار فى الزائد، فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث

وهذا قول ابن الجنيد والشيخ والتقي ، ومستندهم رواية ابى عبيدة عن الباقر عليه السلام . وهذه المسألة من فروع القول بالثالث[٥] وقد تقدم .

فوائد :

(الاولى) لونذر اعتكاف أربعة لا خلاف في عدم وجوب الزائد .

(الثانية) لونذرخمسة هل يجب السادس كما قلنا في الندب ؟ قيل نعم حملا على الندب أذهوأصله ، وقيل لا للحكم بصحته في الاربعة فكذا هنا ، ولعدم الفصل بينه وبين الثلاثة بخلاف الندب لوقوع الفصل بالثالث لوجوب نيته واجباً وهوظاهر اختيار الشريف ، وليس بعيداً من الصواب .

---

١) المبسوط ١/٢٨٩ ، النهاية : ١٧١ .

٢) الدروس ، كتاب الاعتكاف .

٣) الفقيه ٢/١٢١ ، الكافى ٤/١٧٧ ، التهذيب ٤/٢٨٩ ، الوسائل ٧/٤٠٤ .

٤) الفقيه ٢/١٢١ ، الكافى ٤/١٧٧ ، التهذيب ٤/٢٨٨ ، الوسائل ٧/٤٠٤ .

٥) اى القول بوجوب الثالث .

وأما أحكامه فمسائل :

(الاولى) : يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم ، فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء .

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ، ولوعرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء .

(الثانية) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع والشراء وشم الطيب .

(الثالثة) لو نذر سبعة جرى فيه الاحتمالان .

قوله: يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم، فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ، ولولم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولوعرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء

هذا الكلام يتضح بمسائل :

(الاولى) يستحب للمعتكف أن يشترط ، لرواية عمرو بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك[1] .

ثم هذا الاشتراط قد يكون مطلقاً فيجوز الرجوع متى شاء ، وقد يكون مقيداً بالعارض فيرجع عند حصوله ، واذا رجع وخرج لم يجب القضاء والالم يكن للاشتراط فائدة .

(الثانية) انه اذا لم يشترط لم يكن له الرجوع عند مضي يومين ويجب عليه الاتمام عملا بالرواية المتقدمة ، وهي رواية محمد بن مسلم ، ولذلك عرفها

١) التهذيب ٤/٢٨٩ ، الوسائل ٧/٤٠٥ .

وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

المصنف بلام العهد ليعلم أنها هي المذكورة . وقد تقدم الخلاف فيه .

(الثالثة) انه اذا عرض عارض وقد مضى يومان وهوغيرمشترط خرج فاذا زال العارض وجب القضاء لعدم اتيانه بالواجب على وجهه .

(الرابعة) الاشتراط قد يكون في النذر والعهد واليمين ويكون حكمه كما تقدم من جواز الرجوع ، أما لولم يقع الشرط في النذر بل في ابتداء الشروع فليس له حكمه .

(الخامسة) الاشتراط اذا وقع في النذر فاما أن يكون الزمان معيناً أولا ، فالاول لا يجب فيه القضاء مع الرجوع اجماعاً ، والثاني قال في المعتبر[1] يجب القضاء ، وقال ابن ادريس[1] اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استأنف . قال الشهيد : لعله أراد أنه شرط على ربه في التتابع لا في أصل الاعتكاف . وفيه نظر .

قوله : قيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت

هذا قول الشيخ في الجمل ، ولم يوجد له حجة به ، وجعله في المبسوط رواية . قال : وذلك مخصوص بما قلناه ، لان لحم الصيد لايحرم عليه و كذا المخيط وتغطية الرأس وغيرها .

ثم اعلم أن الجماع لا خلاف في تحريمه وافساده ، لقوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »[2] ، والمباشرة في العرف هو الجماع .

---

١) المعتبر : ٣٢٢ ، السرائر : ٩٧ .

٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(الثالثة) يفسد الاعتكاف مـا يفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع فيه ، مثل كفارة شهر رمضان ، ليلا كان أو نهاراً .

ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان .

وأما الاستمتاع بهن تقبيلا ولمساً فصرح المصنف في المعتبر بأنه كالجماع وهو مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف، وقال في كتابى الاخبار أنه لا يفسد واختاره العلامة وان حرم .

وأما البيع والشراء فذكره الشيخ في المبسوط والنهاية، لان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي غيرها . وتؤيده رواية ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام[1] .

وأما شم الطيب فللشيخ قولان احدهما الجواز ذكره في المبسوط ، وثانيهما التحريم ذكره في الخلاف والنهاية . وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس ، وهو المختار، لرواية ابى عبيدة المذكورة ، لكن لا يفسده الا الجماع حسب .

قوله: يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع ـ الى آخره .

لا خلاف في فساده بفساد الصوم عندنا، لان الصوم شرط ومع فساد الشرط يفسد المشروط .

ولا خلاف أيضاً في وجوب الكفارة بالفساد بالجماع ليلا كان أو نهاراً، وكذا لا خلاف في تكرار الكفارة لو كان في نهار رمضان ، وهل تتكرر في نهار غير رمضان ؟ قال ابن ادريس نعم ، وأما الشيخ في النهاية فقيد التكرر بنهار رمضان واختاره المصنف .

وأطلق الشيخ في غيره وكذا باقي الأصحاب التكرر نهاراً، حجة المصنف

---

١) الكافي ١٧٧/٤ ، التهذيب ٢٨٨/٤ ، الفقيه ١٢١/٢ .

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان ، فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة ، وان لم يكن معيناً ، أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة . ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما .

أن الجماع في نهار رمضان سبب مستقل بوجوب الكفارة اجماعاً وكذا في نهار الاعتكاف للروايات ، فاذا اجتمع السببان تكررت وليس كذلك في غيره ، لعدم اجتماع السببين ، ولمفهوم رواية عبدالاعلى عن الصادق عليه السلام[1] .

وأما العلامة فقال: تتكرر نهاراً مع تعيين الاعتكاف بنذر وشبهه، سواء كان رمضان أوغيره ، ومع عدم تعينه فكفارة واحدة .

أقول : أما الاول فدليله ظاهر ، لاجتماع السببين وهو الجماع في زمان الاعتكاف وخلف النذر بفساد شرط الاعتكاف. وأما الثاني فهو مسلم في غير رمضان وأما في رمضان فممنوع ، لما قلنا من اجتماع السببين .

ثم ان الكفارة هنا هل هي مخيرة كرمضان أو مرتبة ؟ قال الثلاثة ومن تبعهم بالاول ، وهو اختيار المصنف ، وقال ابن بابويه بالثاني ، وبه رواية صحيحة ، لكن رواية التخيير أوضح وأشهر عند الاصحاب .

قوله : ولو كان بغير الجماع . الى قوله : وان لم يكن معيناً أو كان تبرعا ، وقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة، ولوخصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما .

يريد بغير الجماع سائر مفسدات الصوم كالاكل والشرب وغيرهما ، وحينئذ لاكلام في وجوب الكفارة في المتعين كما قلنا، وأما في غير المتعين والمندوب

---

[1]) الفقيه ٢ / ١٢٢ ، التهذيب ٤ / ٢٩٢ .

فقد حكى المصنف عن الشيخين اطلاقهما وجوب الكفارة، وكذا يفهم من ظاهر كلام المرتضى .

وكأن وجه ذلك ما قاله الشيخ في المبسوط من لزوم الاعتكاف بالشروع فيه ولو كان ندباً ، واطلاق الروايات وجوب الكفارة بالجماع. وكذا قوله «ولا تبطلوا أعمالكم» مقتضى لتحريم الابطال فيؤدي الى تعينه .

وأما المصنف فقال : لوخصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما من وجوب الثالث اذا مضى يومان ولزوم الاتمام ، فيكون الكفارة وجه حينئذ من حيث تحتم اتمامه المقتضي لتحريم ابطاله الموجب للكفارة .

كتاب الحج

والنظر فى المقدمات والمقاصد

المقدمة الاولى : الحج ، اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة .

المقدمة الاولى : الحج [1] اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة ، الحج له معنيان لغوي واصطلاحي ، أما الأول فهو القصد ، قال الشاعر :

ألم تعلمي يا ام عمرة أنني   تخاطاني ريب المنون الاكثرا

---

١) فى المهذب : يقال رجل محجوج أى مقصود ، ومنه سمى الطريق محجة ، لانه يوصل الى المقصود . وقال الخليل بن احمد : الحج كثرة القصد الى من يعظمه ، وسمى الحج حجاً لان الحاج يأتى قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع . وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها .

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا[1]

وأما الثاني فقال الشيخ[2] انه في الشريعة كذلك ، أي القصد لكنه استعمل في قصد خاص الى البيت الحرام لاداء مناسك عنده .

ولم يرتضه المصنف لوجهين :

« ١ » أنه يلزم أن من قصد البيت لاداء المناسك ولم يؤدها أن يكون حاجاً اذ طرده يقتضي ذلك .

« ٢ » أنه يلزم خروج عرفة من التعريف لتقييد القصد بالبيت فيقتضي عكسه خروج عرفة ، وقال عليه السلام : الحج عرفة[3] .

وعرفه المصنف بأنه اسم ـ الى آخره . وفيه نظر من وجوه :

(الاول) أن الاتي بالبعض التارك للبعض الذي لامدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج ، وانما يكون كذلك لمعنى حصول معنى الحج فيه فلا يكون

---

١) الشعر للمخبل السعدي . في بعض النسخ « تخطاني » . خطأه وتخاطأه : نسبه الى الخطأ ، وقال له اخطأت . ريب المنون حوادث الدهر . وفي بعض النسخ « ريب الزمان » . في اللسان . لاكبرا . وأشهد بضم الدال ، وقال ابن بري : صواب انشاده « وأشهد » بالنصب بدليل البيت الاول . والحلول الاحياء المجتمعة ، وهو جمع حال مثل شاهد وشهود . يحجون : يطلبون الاختلاف اليه لينظروه . السب : العمامة والاست ، قيل: لينظروا عمامته أو استه . الزبرقان بكسر الزاء والراء وسكون الباء الموحدة : ليلة خمس عشرة من الشهر ، والزبرقان من سادات العرب ، وهو الزبرقان بن بدر الفزاري ، سمي بذلك لتسميتهم اباه بدراً ، وقيل: سمي بالزبرقان لصفرة عمامته واسمه حصين، وقيل سمي به لانه يصفر استه . المزعفر : الملون بالزعفران ، وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها بالزعفران .

٢) المبسوط ٢٩٦/١ .

٣) كنز العمال ٦٣/٥ ، ٦٤ ، وتمامه : من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه .

وهوفرض على المستطيع من الرجال ، والخناثى ، والنساء .
ويجب بأصل الشرع مرة . وجوباً مضيقاً .
وقد يجب بالنذر وشبهه ، وبالاستيجار

اسماً للمجموع .

(الثاني) ان أريد بالمناسك الصحيحة فلا حاجة الى قوله « المؤداة » الى آخره ، لان الصحيح لا يكون الا كذلك ، وان أريد الاعم دخل فيه الفاسد .

(الثالث) انه غيرمانع لدخول العمرة فيه .

ويترجح قول الشيخ بأنه تخصيص وقول المصنف نقل والتخصيص خير من النقل كما تقرر في الاصول ، لكن يفتقرالى اصلاح ليدخل فيه ما خرج عنه وهو ما عرفه بهالعلامة في القواعدأنه القصد الى بيتالله بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده .

لكنهذا يدفع ما ورد على الشيخ ثانياً ولا يدفع ماوردأولا ، فان الوقوفين ومناسك منى من أفعال الحج وليست عند البيت .

قوله : وهوفرض على المستطيع

لقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »[1] .

قوله : ويجب بأصل الشرع

أي بغيرواسطة المكلف «مرة» واحدة، لعدم اقتضاء الأمر التكرار كما تقرر في الاصول، « وجوباً مضيقاً » اي على سبيل الفور لا التوسعة لحصول الضرر المظنون بتركه . وكل ما كان كذلك فهوواجب فوراً :

أما الأولى فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من مات ولم يحج فلايبالي

---

١) سورة آل عمران : ٩٧ .

والافساد .

ويستحب لفاقد الشرائط : كالفقير والمملوك مع اذن مولاه .

المقدمة الثانية : في شرائط حجة الاسلام ، وهي ستة : البلوغ والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة ، والتمكن من المسير .

ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب .

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ويصح الاحرام من الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز ، وكذا يصح بالمجنون ، ولوحج بهما لم يجزئهما عن الفرض .

ويصح الحج من العبد مع اذن المولى . لكن لا يجزئه عن الفرض ، الا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً .

أن يموت يهودياً أونصرانياً[1] والموت متوقع في كل وقت فيحصل له ما يحصل للكافر من العذاب ، ولانه تعالى عبرعن تركه بالكفر في قوله « ومن كفر » أي ترك .

وأما الثانية فلما تقرر في الكلام من وجوب التحرز عن الضرر .

وأما وجوبه بغير أصل الشرع فهواما بنذر أوعهدأويمين أواستيجار ، ولو قال « تحمل » لكان أعم ليدخل في ذلك مايكون بغير الاستيجار كصلح أواشتراط في عقد .

قوله : والافساد

سواء كان الحج المفسد واجباً أومندوباً .

---

١) انظر الوسائل ١٩/٨ .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندباً ، ويعيد لو استطاع .

ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً .

ولو حج به بعض اخوانه أجزأه عن الفرض .

قوله : ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً

اكثر الاصحاب أطلقوا القول بوجوب الحج بمجرد البذل مع قولهم بعدم الوجوب لو وهب الزاد والراحلة، وفرقوا بينهما بأن الهبة عقد مفتقر الى ايجاب وقبول، والقبول اكتساب والاكتساب للحج ليس بواجب اذ الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه ، وأما البذل فيكفي نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن .

والاصل ان الاستطاعة على هذا التقدير ليست ملك الزاد والرحلة بل القدرة على الانتفاع بهما بالاباحة الشرعية، وهي تحصل بمجرد الايجاب بقوله « بذلت » .

وبعضهم اشترط في الوجوب التمليك والالزم تعليق الواجب بالجائز ، اذ للباذل الرجوع في البذل قطعاً .

وفيه نظر : أما أولا فلان ظاهر النقل يدفع ذلك ، وأما ثانياً فلا فتقاره الى القبول حينئذ فلم يبق فرق بينه وبين الهبة .

وبعضهم اكتفى وجوب البذل بنذر وشبهه تفصياً من تعليق الواجب بالجائز .

والحق أنه لا حاجة الى ذلك كله ، فان الوجوب هنا مشروط لا مطلق ، والمحال تعليق الواجب المطلق بالجائز .

ثم ان ابن ادريس[١] القائل باشتراط التمليك اشترط أيضاً فيمن له عائلة أن

---

١) السرائر: ١٢١ .

ولابد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع .

ولو استطاع فمنعه كبر أومرض أوعدو ، ففي وجوب الاستنابة قـولان .

المروى أنه يستنيب .

ولو زال العذر حج ثانياً .

ولو مات مع العذر أجزأته النيابة .

يبذل له أيضاً ما يمون عائلته ذاهباً وعائداً أو يكون له ما يمون عائلته ، قال العلامة هو[1] صحيح ولاحاجة الى ذكره ، لانه معلوم مما سبق ، ونقل عن الشيخ أنه ذكره في المبسوط[2] .

وهذا الكلام يعطي اشتراط تحققه ، وليس ببعيد والالزم الاضرار بالعيال لوأوجبا الحج بمجرد البذل .

قوله: ولواستطاع فمنعه كبر أومرض أوعدوففى وجوب الاستنابة قولان والمروى انه يستنيب

كلام العلامة في المختلف يدل على أن الخلاف فيمن لم يسبق له الوجوب وأما من سبق له الوجوب وأهمل ثم عرض له المانع فانه يجب عليه الاستنابة وكذا قال الشهيد رحمه الله في تصانيفه وفتاواه .

والقولان المشار اليهما :

أحدهما الموجب للاستنابة، وهوقول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف

---

١) المختلف ٢ / ٨٧ .

٢) المبسوط ١ / ٢٩٨ ، قال فيه : اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن عليه نفقته ازمه فرض الحج لانه مستطيع .

وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة قولان ، أشبههما : أنه لا يشترط .

ولا يشترط في المرأة وجود محرم ، ويكفي ظن السلامة .

محتجاً برواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه‌السلام أن علياً صلوات الله عليه رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه[1] . وكذا رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لوأن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أوخالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه[2] .

وثانيهما غير الموجب للاستنابة ، وهـو قـول ابن ادريس واختاره العلامة محتجاً بأصالة البراءة وبفقد الاستطاعة التي هي الشرط، فيزول الوجوب قضية للشرط ، وبمفهوم روايـة حفص الكناسي عن الصادق عليه السلام فـي تفسير الاستطاعة في الاية . قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه لهزاد وراحلة فهوممن يستطيع الحج[3]. وحمل الروايات الواردة بالاستنابة على من سبق في حقه الوجوب أوعلى الاستحباب .

ويظهر من كلام المصنف اختيار قول الشيخ ، وبه أفتى الشهيد رحمه الله تعالى .

قوله : وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أوبضاعة قولان اشبههما انـه لا يشترط .

يجب أن تكون الاستطاعة زائداً على دار السكنى وثياب البدن وعبد الخدمة

---

١) الفقيه ٢/٢٦٠ ، الكافي ٤/٢٧٣ ، التهذيب ٥/١٤ ، الوسائل ٨/٤٤ .

٢) الكافي ٤/٢٧٣ ، التهذيب ٥/١٤ ، الوسائل ٨/٤٤ .

٣) التهذيب ٥/٣ ، الكافي ٤/٢٦٧ .

ومع الشرائط لوحج ماشياً ، أو في نفقة غيره أجزأه .
والحج ماشياً أفضل اذا لم يضعفه عن العبادة .

وفرس الركوب ، قال الشهيد وكتب علمه .

ثم انه اما أن يفتقر الى قطع المسافة أولا ، والثاني لايعتبر فيه زائد ، والاول ينقسم الى ثلاثة : « ١ » استطاعته للممر الى الحج، وهذا شرط باجماع المسلمين « ٢ » استطاعته للرجوع الى وطنه، وهو شرط باجماع الامامية ، وقال الشافعي ان كان ذا وطن وانساب اشترط والا فلا. «٣» الرجوع الى كفاية، وهو المبحوث عنه هنا، فأجمعوا أنه لايشترط الرجوع الى كفاية بالفعل، وهل يشترط الرجوع الى كفاية بالقوة ؟ قال الشيخ والمفيد واتباعهما نعم، لرواية ابي الربيع الشامي قال سئل الصادق عليه السلام عن قوله « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »[1] فقال : مايقول الناس ؟ قال : الزاد والراحلة . فقال الصادق عليه السلام : قد سئل أبوجعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذاً لان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه ، لقد هلكوا اذاً . فقيل : فما السبيل ؟ فقال : السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الاعلى من ملك مائتي درهم[2].

وقال السيد والحسن وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وتلاميذه لايشترط . وهو الحق، لقوله «من استطاع اليه سبيلا» ، ولرواية حفص الكناسي وقد تقدمت .

---

١) سورة آل عمران : ٩٧ .

٢) التهذيب ٢/٥ ، الفقيه ٢٥٨/٢ ، الكافي ٢٦٧/٤ ، وفيه : ينطلق اليه ، الاعلى من يملك مائتى درهم .

واذا استقر الحج فأهمل ، قضى عنه من أصل تركته ، ولو لم يخلف سوى الاجرة قضى عنه من أقـرب الاماكن . وقيل من بلده مع السعة .

ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعاً .

ولا تحج المرأة ندباً الا بـاذن زوجها ، ولا يشترط اذنه فى الواجب .

وجواب حجة الشيخ ظاهر ، فان منطوقها أنه عليه السلام أنكر كون مؤنة العيال يجعل في الاستطاعة ، هو أن المؤنة ليست شرطاً ، ونحن لا نقول بذلك بل نقول بزائد على المؤنة .

وربما زاد المفيد في الرواية : ثم يرجع فيسأل الناس بكفه . فيكون ظاهراً في اشتراط الرجوع الى كفاية .

وهذا ليس بشيء ، بـل انكار لعدم اشتراط الاستطاعة الايابية التي ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعي ، اذ الرجوع صريح فيها .

هذا مع أن هذه الرواية قـاصرة عن معارضة القرآن والاخبـار الصحيحة المصرحة بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية .

قوله: واذا استقر الحج فأهمل قضى عنه من أصل تركته، ولو لم يخلف سوى الاجرة قضى عنه من اقرب الاماكن ، وقيل من بلده مع السعة

هنا مسائل :

(الاولى) استقرار الحج هو مضي زمان يتمكن فيه من مباشرة الحج بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط ولم يفعل ثم يموت أو يزول عنه الامكان .

وقلنا « بجميع أفعاله » احترازاً من مضي زمان يمكن فيه البعض كالاحرام

ودخول الحرم مثلا ، فانه غير كاف في تحقق الاستقرار وان كان مع ادراكه يجزي .

(الثانية) انه يجب القضاء عمن استقر الحج عليه وان لم يوص به باجماع الامامية ، وبه قال الشافعي ، وقال ابوحنيفة ومالك لايجب كالصلاة ولو أوصى به خرج من الثلث .

اما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للخثعمية وقد سألته ان أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ فقال : أرايت لو كان على أبيك دين اكنت تقضينه . قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى[1] .

(الثالثة) هل يجب القضاء من بلده أومن أقرب الاماكن ؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف بالثاني، وهو ظاهر المصنف واختيار العلامة في اكثر كتبه لان قطع المسافة ليس جزء من الحج فلا يجب الاستيجار من بلده، فان الواجب عليه انما هو الحج ، ولذلك لو اتفق له الحضور بعض المواقيت لالقصد الحج اجزأه الحج من ذلك الميقات فكذا لو قضى عنه .

وقال الشيخ في النهاية وابن ادريس: ان كان في المال سعة فمن بلده والا فمن الاقرب، لانه لو كان حياً لوجب عليه نفقة الطريق من بلده والمباشرة ببدنه

---

١) هذا الحديث اخرجه محدثو اهل السنة والجماعة عن ابن عباس قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت ابى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه . قال : نعم .

راجع شرح البخارى للكرمانى ٥٤/٩ ، سنن ابن ماجة ٩٧٠/٢ ، الترمذى ٢٦٧/٣ اسد الغابة ٦٣٩/٥ واللفظ للبخارى .

وهذا كما ترى دليل المسألة التى مرت سابقاً ، وهى : لو استطاع فمنعه كبر أو مرض. وليس فيه « ان ابى مات ولم يحج » .

وكذا فى العدة الرجعية .

مسائـل :

(الاولى) اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا .

ولو نذر حجاً مطلقاً ، قيل : يجزىء ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام .

ولاتجزىء حجة الاسلام عن النذر ، وقيل : لاتجزىء احداهما عن الاخرى ، وهو أشبه .

فلمامات سقط البدن فبقي المال .

وأجيب : بأنه ان أردت الوجوب الشرعي ـ بمعنى أنه يعاقب على تركه ـ فممنوع وسنده ما ذكرناه ، وان أردت الوجوب بمعنى المقدمة فمسلم ولكن ذلك المعنى زال بموته . وبالجملة هو كجزء من الليل الذي يتوقف عليه صوم النهار ، فمن أوجبه أوجبه ومن لم يوجبه لم يوجبه . وتحقيقه في الاصول .

قوله : وكذا فى العدة الرجعية

أي لا يصح المندوب الا باذن الزوج ، ولايشترط اذنه في الواجب .

قوله : اذانذر أن يحج غيرحجةالاسلام لم يتداخلا ، ولونذر أن يحج مطلقاً قيل يجزى ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام ولاتجزى حجة الاسلام عن النذر ، وقيل لاتجزى احداهما عن الاخرى ، وهواشبه

أقسام النذر ثلاثة :

(الاول) أن ينذر حجة الاسلام . ولا كلام في عدم وجوب أخرى بل يكتفى بحجة واحدة .

وهذا مبني على صحة النذر الواجب ، وخالف فيها ابن ادريس ، وسيأتي

انشاء الله تعالى تحقيقه .

(الثاني) أن ينذر حجة غير حجة الاسلام . ولا كلام أيضاً في وجوب حجة أخرى غير حجة الاسلام .

(الثالث) أن ينذر أن يحج ويطلق لفظاً ونية ولم يقيده بأحد القيدين . فقال الشيخ في الخلاف والتهذيب : ان حج بنية النذر أجزأ عن حجة الاسلام ، لرواية ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام[1] ، وهي محمولة على أنه نذر حجة الاسلام .

وقال في النهاية ان حج عن الاسلام لم يجزه عن النذر ، وقال في الجمل لا يجزي احداهما عن الاخرى ، واختاره ابن حمزة والقاضي وابن ادريس والمصنف والعلامة . وهو أشبه ، لانهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز أحدهما عن الآخر ، اذ مع تغاير الأسباب تتغاير المسببات .

وللعلامة في مختلفه تفصيل وتحقيق ، وهو : ان النذر اما أن يتعلق بوقت معين أو مطلق ، والاول ان حصلت الشرائط في ذلك الوقت اما أن يكون نذره بعد حصولها فلم ينعقد لانه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيرها ، والنهي في العبادة يدل على فسادها ، أو يكون نذره قبل حصولها وجب حج النذر ، لان الزمان قد استحق له فلا يجوز صرفه في غيره ، وبالحقيقة لم تحصل شرائط حج الاسلام ، لعدم زمان يقع فيه . والثاني يجب مع حصول الشرائط صرف الزمان الى حج الاسلام ، لانه مضيق والنذر غير مقيد بوقت فيكون موسعاً ، واذا اجتمعا قدم المضيق . فلو قدم حج النذر لم يجز عن النذر ولا عن الاسلام : أما عن النذر فللنهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد ، وأما

---

١) التهذيب ٥/١٣ ، الكافي ٤/٢٧٧ .

(الثانية) اذا نذر أن يحج ماشياً وجب، ويقوم في مواضع العبور. فان ركب طريقه قضى ماشياً ، وان ركب بعضاً قضى ومشى ما ركب ، وقيل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة .

ولو عجز قيل يركب ، ويسوق بدنة ، وقيل يركب ولا يسوق بدنة. وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة ، وان كان معيناً بسنة يسقط لعجزه .

عن الاسلام فلعدم النية وقال صلى الله عليه وآله وسلم: انما لكل امرىء مانوى[1].

قوله : واذا نذر أن يحج ماشياً وجب . الى قوله: وان كان معيناً بسنة سقط لعجزه

لا خلاف في انعقاد نذر الحج ماشياً ، لانه طاعة مشقة فيجب الوفاء لعموم قوله « ص » : من نذر أن يطيع الله فليطعه[2] .

ثم في كلام المصنف مسائل :

(الاولى) انه يقوم في موضع العبور ، وهو في رواية السكوني عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت فمر بمعبر. قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز[3] .

قال المصنف يحتمل الوجهين :

الاول ـ الوجوب لوجوب المشي المستلزم لوجوب القيام والحركة لاشتماله عليهما ، وسقوط أحدهما وهو الحركة للتعذر لا يقتضي سقوط الاخر.

---

١) التهذيب ٤/١٨٦ .

٢) سنن ابن ماجة ١/٦٨٧ ، سنن الترمذي ٤/١٠٤ ، سنن ابى داود ٣/٢٣٢ .

٣) الكافي ٧/٤٥٤ ، التهذيب ٨/٣٠٤ ، الوسائل ٨/٦٤ .

الثاني- الاستحباب، لان نذر المشي ينصرف الى مايصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة .

والاحتمال الاول أولى : اما أولا فلصيغة الامر وهي حقيقة في الوجوب، وأما ثانياً فلقربه من قصد الناذر .

(الثانية) هذا الناذر للمشي لو ركب مختاراً جميع الطريق قضاه لاخلاله بصفة النذر ، ولو ركب في البعض قال الشيخ في المبسوط قضاه ومشى مقدار ماركب ، وقال ابن ادريس قضاه ماشياً جميع الطريق والالزم الاخلال بالصفة المنذورة فيحتاج الى حج آخر ماشياً ، واختاره المصنف في الشرائع .

وقال العلامة: ان كان الحج مشروطاً بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب الاستيناف ماشياً .

أقول : ويظهر لي أنه مع تعين الوقت لو أخل بالمشي كل الطريق أو بعضه أجزأه الحج ولم يحتج الى القضاء ، لانه اذا نذر الحج ماشياً في وقت معين وجب عليه شيئان الحج والمشي ، وليس المشي جزء من الحج ولا شرطاً في صحته شرعاً ، فمع الاخلال به لا يبطل الحج . نعم يجب عليه الكفارة لخلف النذر .

(الثالثة) لو عجز عن المشي سقط وجوبه اجماعاً ، وهل يحتاج الى سياق هدي جبراً ؟ قال الشيخ نعم ، لرواية ذريح عن الصادق عليه السلام[1] ، ومثله رواية الحلبي عنه عليه السلام[2]. وقال المفيد لا لسقوطه بالعجز فلا اثم. وهو أولى ويحمل السياق في الرواية على الندب .

وأما ابن ادريس ففصل وقال : ان كان معيناً بسنة سقط الوجوب لعجزه وان

---

١) التهذيب ٥/٤٠٣ ، الوسائل ٨/٦٠ .

٢) الوسائل ٨/٦٠ ، التهذيب ٨/٣١٥ .

(الثالثة) المخالف اذا لم يخل بـركن ، لم يعد لو استبصر ، وان أخل أعاد .

القول فى النيابة :

ويشترط فيه : الاسلام ، والعقل ، وألا يكون عليه حج واجب .

كان مطلقاً توقع المكنة .

وقال العلامة : ان كان معيناً بسنة فعجز كب ولاشيء عليه ، وان كان مطلقاً توقع المكنة . وهو تفصيل حسن يظهر وجهه مما ذكرنا فى المسألة الثانية .

قوله : المخالف اذا لم يخل بركن لم يعدلو استبصر وان اخل أعاد

هذا قول الشيخ وابن ادريس والمصنف والعلامة لاتيانه بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة ، والمقدمتان ظاهرتان . نعم يستحب له الاعادة .

وقال ابن الجنيد انه يعيد مطلقاً ، لعدم الايمان الذي هو شرط في العبادة . وهوضعيف ، لانانمنع اشتراطها . نعم الثواب مشروط بالموافاة وقد حصلت لانها الغرض .

وتؤيد ما قلناه روايات كثيرة عن الائمة عليهم السلام .

(فرع) اذاكان هذانائياً عن مكة بمقدارمايجب به التمتع وجب عليه التمتع قطعاً ، فلوحج مفرداً أوقارناً ـ بمعنى سياق الهدي من غيرضرورة ـ صح مع استبصاره ، ولاتجب الاعادة لعدم اخلاله بركن واتيانه بحج صحيح. أما لوقرن بين الحج والعمرة بنية وجبت الاعادة ، لاتيانه بحج باطل .

قوله : وان لايكون عليه حج واجب

يريد بذلك مع استمرار المكنة من ايقاعه، أما لووجب عليه الحج فأهمل ثم تجدد له العجز فانه يجوز نيابته والحال هذه . ومراده بالحج الواجب أعم

فلا تصح نيابة الكافر، ولا نيابة المسلم عنه . ولا عن مخالف الا عن الاب ، ولا نيابة المجنون ،

من أن يكون حجة الاسلام أوغيرها .

قوله : ولاتصح نيابة الكافر ولانيابة المسلم عنه ولاعن مخالف الاعن الاب .

صحة النيابة موقوفة على أمرين :

(الاول) يرجع الى النائب ، وهوصحة مباشرته للفعل شرعاً . ولما وقع الاجماع على عدم صحة الحج من الكافر لم تصح نيابته، ولان نية القربة شرط وهي غير صحيحة منه .

وقال المصنف في الشرائع[1] لاتصح نيابة الكافرلعجزه عن نية القربة. وفيه تساهل ، لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل هوقادر على الاسلام ، لماثبت في علم الكلام من امتناع الجبر وثبوت الاختيار . وامتناع القربة منه في حال كفره ليس امتناعاً ذاتياً بل لغرض الكفر ، فهوامتناع لاحق .

(الثاني) يرجع الى المنوب، وهوامكان وقوع الحج له بمعنى اجزائه عن فرضه . وله تفسيران: أحدهما زوال الاثم عنه فلايعذب على الترك في الاخرة ، وثانيهما حصول الثواب له .

اذا تقرر هذا فلا تصح عن الكافر قطعاً ، لعدم سقوط العقاب وعدم امكان الثواب .

وهل تصح عن المخالف ام لا ؟ أطلق اكثر الاصحاب المنع الا عن الاب ومنع ابن ادريس مطلقاً وأجاز الشهيد مطلقاً الا أن يكون ناصبياً ، وعليه صب المنع في الروايات . وتؤيده صحة حجه لو استبصر اذا لم يخل بركن، بخلاف

---

(١) الشرائع ١/٦٣ .

ولا الصبى غير المميز.

ولابد من نية النيابة، وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد ولا ينوب من وجب عليه الحج.

ولولم يجب عليه جاز، وان لم يكن حج.

وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل.

ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه.

الكافر فانه لاتصح منه ولولم يخل بركن.

والتحقيق أنه ان قلنا بالتفسير الأول للاجزاء فلاكلام في الصحة، وان قلنا بالثاني فان قلنا بانقطاع عقابه ـ كما هورأي بعض اصحابنا ـ صح أيضاً، لامكان ايصال الثواب اليه، وان قلنا بدوامه ـ كما هو المشهور ـ فلا.

وأما صحة النيابة عن الاب فظاهر على التفسير الاول، وأما على الثاني فهو من قبيل البربه والصحبة بالمعروف المأموربهما شرعاً.

قوله : ولاالصبى غير المميز

أما المميز هل تصح نيابته؟ تردد المصنف والعلامة فيه من حيث تمكنه من ايقاع الأفعال وصحة مباشرته الحج ندباً ومن اتصافه بما يوجب رفع القلم عنه المقتضي لعدم الوثوق بايقاعه الافعال على الوجه الصحيح، لاعتقاده عدم مؤاخذته بذلك، ولان النائب يجب عليه الحج بالعقد فيكون مكلفأبه، ولاشيء من المميز بمكلف ولاشيء من النائب بمميز، وهو الاصح.

قوله : ولومات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه

هذا مما لا أظن فيه خلافاً من الأصحاب. أما لومات بعد الاحرام خاصة فالمشهور عدم الاكتفاء به في الاجزاء، لاصالة عدم قيام الجزء مقام الكل خرج

ويأتي النائب بالنوع المشترط ، وقيل يجوز أن يعدل الى التمتع ، ولا يعدل عنه .

الاول بالاتفاق فيبقى الباقي على أصله . ولان الاصيل لايكتفى فيه بالاحرام ، لرواية بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام[1] فكذا النائب .

وقال ابن ادريس يكفي الاحرام في الاصيل والنائب، وبه قال الشيخ في الخلاف . وهوضعيف ، لما قلناه .

ثم انه على تقديردخول الحرم لايستعاد الاجرة قطعاً، وأما مع عدم دخول الحرم فقال الشيخ يحتمل استعادة الاجرة ، لان الاجارة وقعت على أفعال الحج ولـم يفعل شيئاً منها . والاقوى استحقاقه الأجرة لقطع المسافة ، لان الاجارة وقعت على قطع المسافة كما وقعت على أفعال الحج ، ويستعاد الباقي .

قولـه : ويأتي النائب بالنوع المشترط ، وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولايعدل عنه

أما وجوب اتيانه بالنوع المشترط فللاصل ، وأما القائل بجواز العدول الى التمتع فهوالشيخ ، لرواية ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام[2] .

قال ابن ادريس هذا صحيح اذاكان المنوب قدحج حجة الاسلام لا مطلقاً فان من كان فرضه أحد الانواع الثلاثة لا يجوز له العدول الى غيره وان كان أفضل في نفسه ، فكذا النائب لا يعدل الى غيره .

وقال العلامة : ان كان المستأجر عنه قد لزمه القران أوالافراد اما لكونه مكياً أوللنذر فلايجوز العدول الى التمتع ، لانه استؤجر لابراء ذمة المستأجر

---

١) الكافي ٤/٢٧٦ ، الفقيه ٢/٢٦٩ ، التهذيب ٥/٤٠٧ ، الوسائل ٨/٤٧ .

٢) الكافي ٤/٣٠٧ ، الفقيه ٢/٢٦١ ، التهذيب ٥/٤١٥ ، الوسائل ٨/١٢٨ .

وانما يبرأ [ان] لوأتى بما وجب عليه شرعاً والفرض أنه لم يفعل فيبقى في العهدة وتؤيده رواية الحسن بن محبوب[1] ، وان كانت مقطوعة لكنها مؤيدة بالنظر.
وأما اذا كان المستأجر لم يلزمه نوع وذلك يقع في صورتين :

« ١ » أن يكون مندوباً . فانه يجوز العدول الى التمتع، لانه أتى بالافضل من المشترط فيخرج من العهدة ، لقوله « ما على المحسنين من سبيل »[2] ، فان من اشترى من غيره سلعة فأتاه بأجود من الموصوف وجب عليه القبول .

« ٢ » أن يكون مخيراً في الانواع الثلاثة كصاحب المنزلين أومن نذر حجاً مطلقاً فاستؤجر عنه للتمتع فقرن النائب أو أفرد وبالعكس . ففي الاجزاء عن المنوب نظر، ومع القول بالاجزاء ففي استحقاق الاجير شيئاً من الاجرة نظر.

قلت : هذا تفصيل حسن ، ومنشأ النظر الاول من حيث اتيانه بما هو مبرىء لذمة المنوب فيجزي ومن عدم اتيانه بما استؤجر له لاقتضاء العقد القيام بما تضمنه . والنظر الثاني من كونه أتى بالمجزي عن الميت فقد ساوى المستأجر عليه فيستحق الاجرة ، ومن أنه لايلزم من الاجزاء الاستحقاق فان المتبرع يجزي فعله ولايستحق وهذا متبرع بهذا النوع المأتي به ، وهو الاقوى .

والحق أنه ان علم من قصد المستأجر العدول الى الافضل في غير المتعين جاز والافلا .

قوله : وقيل لوشرط عليه الحج على طريق جاز أن يحج بغيرها

قاله الشيخ واتباعه ، والمصنف كأنه يستضعفه . واعتماد الشيخ على رواية

---

١) التهذيب ٤١٦/٥ ، الوسائل ١٢٨/٨ .

٢) سورة التوبة : ٩١ .

ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن .

ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التى استؤجر لها .

ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف .

ولا يلزم اجابته ، ولو ضمن الحج على الاشبه .

ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به .

حريز بن عبدالله عن الصادق عليه السلام[1] .

ووجه استضعاف المصنف أنه انما يتم أن لولم يتعلق غرض بالطريق ، أما على تقديره فنمنع جواز العدول . وتحمل الرواية على الاول . وهل يسترد من النائب ما قابل تفاوت الطريق ؟ الحق ذلك ، وعلى قول الشيخ لا يسترد .

قوله : ولوصد قبل الاكمال أستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته ولوضمن الحج على الاشبه

الاجيراذا صدامامنا أنيكون ذلك بعد فعل شيء من أعمال الحج أولا وعلى التقديرين اما أن تكون الاجارة متعلقة لسنة معينة أولا . فهنا أقسام أربعة :

(الاول) أن يكون ذلك بعدفعل شيء من الاعمال والسنة معينة، فهذا يستحق أجرة ما فعل ويستعاد منه أجرةالباقي من الافعال ويتم الفسخ . ولايجب اجابته لوضمن الحج في القابل ، لعدم تناول العقد لغيرتلك السنة .

وقال الشيخان يستعاد منه الاجرة للباقي الا أن يضمن الحج في القابل . وهوضعيف ، لما قلناه . نعم لوضمن الحج في القابل بعقد جديد لم يستعد منه فان أرادا ذلك فصحيح .

---

1) الكافى ٤/٣٠٧ ، الفقيه ٢/٢٦١ ، وفيه : وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام ، واسقط «حريز» . التهذيب ٥/٤١٥ .

ويطاف عمن لم يجمع الوصفين .

ولوحمل انساناً فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف .

(الثاني) أن يكون بعد فعل شيء والسنة غير معينة ولم يفعل شيئاً . فهذا لا ينفسخ الاجارة ويلزم الاجير الحج في القابل .

وهل للمستأجر الفسخ أوللاجير؟ قال الشهيد ملكا الفسخ في وجه قوي، وعلى تقدير الفسخ له أجرة ما فعل قطعاً .

(الثالث) أن يكون السنة معينة ولم يفعل شيئاً . فان الفسخ يقع بلا كلام ، لكن هل يستحق الأجرة لقطع المسافة أم لا ؟ قال في النهاية نعم استحق بقدر ما قطع من المسافة وأطلق ، وهوقول التقي والقاضي .

وقال في المبسوط : اذا استؤجر للحج وأطلق لم يستحق أجرة ، لانه لم يفعل شيئاً من أفعاله ، وان استؤجر لقطع المسافة والحج معاً استحق بقدر ماقطع وهو الصحيح ، اختاره العلامة وابن ادريس .

(الرابع) أن تكون السنة غير معينة ولم يفعل شيئاً . فهذا لافسخ فيه ولا استعادة بل يلزمه الحج . وهل لهما أولاحدهما الفسخ ؟ تقدم قول الشهيد فيه .

ويظهر لي أن الفسخ في صورة الاطلاق ان ظهرت فيه مصلحة للميت وكان المستأجر وارثاً أومتبرعاً أووصياً فوض اليه الفسخ جاز والافلا .

قوله : ويطاف عمن لم يجمع الوصفين

أي بأن يكون غائباً أومبطوناً . وهل تستنيب الحائض ؟ عندي فيه نظر ، من حيث مساواتها للمبطون في تعذر الطهارة، ومن أن زوال عذرها متوقع بخلاف المبطون . وليس ببعيد ترجيح الاول اذا اشتمل المنع على ضرر عظيم ومشقة شديدة والثاني اذا لم يشتمل .

قوله : ولوحمل انساناً فطاف به احتسب لكل منهما طواف

ولو حج عن ميت تبرعاً برىء الميت .

ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله .

ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن ، وأن يعيد فاضل الاجرة ، وأن يتمم له ماأعوزه . وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزئة .

اكثر الاصحاب أطلقوا ذلك ، وابن الجنيد قيده بعدم الأجرة ، ومعها لا احتساب للحامل .

وتردد العلامة فيه من حيث استحقاق قطع المسافة عليه بعقد الاجارة فلم يجزله صرفه الى نفسه كما لو آجرنفسه للحج ، ومن أن العقد وقع على نفس الحمل فلاينافي ارادة الطاعة بخلاف الاستيجار للحج .

واختار السعيد الاحتمال الاول ، وقال الشهيد يحتسب له الا أن يستأجر على حمله لا في طوافه . وهوتفصيل حسن ، فانه اذا استؤجر على حمله لا في طوافه تكون منافعه مملوكة للمستأجر فلايجوز له صرفها الى غيره ، أما في طوافه فانه يكون من المعلوم عدم استحقاق جميع منافعه بل الحمل لا غير .

قوله : ويستحب أن يذكر المنوب عنه فى المواطن

أي في اللفظ في جميع الافعال، فيقول «اللهم ماأصابني من تعب أولغوب أونصب فأجر فلان بن فلان وأجرني فى نيابتي عنه»[1].

أما ذكره قصداً فلازم قطعاً عند كل فعل .

---

١) تعب تعباً فهو تعب : اعيا وكل ، ويتعدى بالهمزة . و«لغب» من باب قتل : تعب واعيا . و« نصب » ايضاً بمعناهما .

ويكره أن تنوب المرأة الصرورة .

مسائـل :

(الاولى) من أوصى بحجة ولم يعين ، انصرف الى أجرة المثل.

(الثانية) لو أوصى أن يحج عنه ، ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه ، والا اقتصر على المرة .

قوله : ويكره ان تنوب المرأة الصرورة ١)

منع الشيخ من ذلك في اكثر كتبه، وكذا القاضي لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام[٢] ، وكذا رواية مصادف عنه عليه السلام[٣] .

وجوزه المفيد في جواب مسائل ، وكذا ابن حمزة وابن ادريس والعلامة لاطلاق روايتي رفاعة صحيحاً[٤] ومعاوية بن عمار حسناً عن الصادق عليه السلام[٥] .

والمصنف جوزه لتمكنها من الحج لنفسها فكذا لغيرها وجعله مكروهاً تفصياً من الخلاف وجمعاً بين الروايات .

---

١) الصرورة بالفتح : الذي لم يحج . وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة .

٢) التهذيب ٤١٤/٥ ، الوسائل ١٢٥/٨ .

٣) التهذيب ٤١٣/٥ بسنده عن مصادف قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل ، الكافي ٣٠٦/٤ باختلاف يسير.

٤) التهذيب ٤١٣/٥ ، الكافي ٣٠٧/٤ ، وفيهما فرق في آخر الخبر في الاول : وقال : تحج المرأة عن ابيها . وفي الثاني : عن ابنها - بدل عن ابيها - الوسائل ١٢٤/٨ .

٥) الكافي ٣٠٧/٤ ، التهذيب ٤١٣/٥ ، الوسائل ١٢٤/٨ .

(الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة .

(الرابعة) لو حصل بيد انسان مال لميت ، وعليه حجة مستقرة وعلم أن الورثة لا يؤدون ، جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج .

(الخامسة) من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة الاسلام من الاصل ، والمنذورة من الثلث ، وفيه

قوله : جاز أن يقتطع قدراجرة الحج

هنا فوائد :

(الاولى) الحصول يعم كل أسبابه من وديعة وأمانة أوعارية أوثمن مبيع أو غيرذلك .

(الثانية) انه يخرج كل واجب على الميت مما يعلم عدم أداء الوارث له لانه حسبة .

(الثالثة) ان المراد بالجواز هنا الوجوب ، لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيجب على الفور ، فيضمن لوأخر أوسلمه الى الوارث .

(الرابعة) الحق أنه لا يشترط اذن الحاكم ولوقدر عليه . نعم لو كان بعض الورثة يؤدى اشترط لاعلامه . اللهم الا أن يكون يؤدي الى علم المانع فيحصل المنع .

(الخامسة) الحق عندي أنه يجوز أن يستأجر أويجعل جعالة ، لان الشارع جعل له ولاية التصرف فيعم .

قوله : من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ، وفيه وجه آخر

وجه آخر.

المقدمة الثالثة : في أنواع الحج ، وهى ثلاثة : تمتع ، وقران وافراد .

فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته أمام حجه ناوياً بها التمتع ، ثم ينشىء احراماً آخر بالحج من مكة .

وهذا فرض من ليس حاضرى مكة .

الاول قول الشيخ ، لرواية ضريس بن اعين عن الباقر عليه السلام[1] .

والوجه المشار اليه هو أن تكون الحجتان معاً من الاصل تساويهما في شغل الذمة وكون كل منهما ديناً فيكون من الاصل ، وهو اختيار ابن ادريس . وهو الحق .

قوله : وهى ثلاثة تمتع وقران وافراد

وجه الحصر أن الحاج اما أن يقدم عمرته أو يؤخرها :

والاول التمتع ويسمى به لان التمتع لغة الانتفاع ، ومنه « يأكلون ويتمتعون » وهذا حيث أنه يحل عقيب العمرة بحيث ينتفع بأشياء كانت محرمة عليه كان حرياً باسم التمتع . والثاني ـ اما أن يقرن باحرامه سياق هدي أولا ، والاول القران . هذا على المشهور والمختار عندنا من تفسير القران ، وعند ابن ابى عقيل منا والشافعية هو أن يعقد باحرام واحد حجاً وعمرة من نوع واحد بوجه واحد من شخص واحد. وتسمية بالقران على التفسيرين ظاهر والثاني الافراد وعلى التفسير الاخر للقران هو ما خالفه ولو بانتفاء أحد القيود .

١) الفقيه ٢/٢٦٣ ، التهذيب ٥/٤٠٦ ، الوسائل ٨/٥١ .

وحده : من بعد عنها ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب ، وقيل اثنى عشر ميلا فصاعداً من كل جانب .

قوله : وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب ، وقيل باثنى عشر ميلا فصاعداً

هنا مسألتان :

(الاولى) ان التمتع عندنا فرض عين على من ليس من حاضري مكة. دليلنا اجماع الفرقة ورواياتهم، ويؤيده قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »[1] .

حكي عن بعض فضلاء العربية أن لفظ « ذلك » اشارة الى التمتع ، وقال الشافعي انه اشارة الى الهدي . والاول أولى ، لانه أتم فائدة ، لشموله التمتع والهدي الذي هو من أحكامه .

ويتفرع على هذا : هل يجب على المكي التمتع ضرورة هدي أم لا ؟ الحق نعم، لعموم قوله تعالى « فمن تمتع » ، وقال الشيخ لا لقوله « ذلك لمن لم يكن أهله » ، والاشارة الى الهدي لقربه . والجواب بالمنع بل الى التمتع ويؤكده أنها مع اللام للبعيد كما نص النحاة[2] .

---

١) سورة البقرة : ١٩٦ .

٢) قال الفاضل الجواد الكاظمي : « ذلك » اشارة الى جميع ما تقدم من أحكام التمتع ، فان « ذلك » اشارة الى البعيد وهو هنا التمتع لا وجوب الهدى والصوم اذا عجزعنه فانه متوسط فى الكلام . وقد وافقنا على ذلك جماعة من العامة ، وحكم الشافعية برجوعه الى الهدى أو الصوم مع العجزعنه . وعلله القاضي بأنه أقرب . وفيه نظر، فان ذلك اشارة الى البعيد وقد صرح النحاة بذلك وفصلوا بينه وبين الرجوع الى البعيد والمتوسط فى الاشارة فقالوا فى القريب « ذا » وفى المتوسط « ذاك » وفى البعد « ذلك » كما يعلم من كلامهم .

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران، الا مع الضرورة.

وشروطه أربعة: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة، وقيل: وعشر من ذى الحجة. وقيل: تسع

(الثانية) حدالبعد الذي هومناط التمتع، قال الشيخ في النهاية وابنا بابويه ثمانية وأربعون ميلا، وقال في الجمل والمبسوط والاقتصاد اثنا عشر، واختار المصنف هنا والعلامة في التحرير والشهيد الاول، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان[1] كما يدورحول مكة فهوممن دخل في هذه الاية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة[2]. وكذا رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام[3].

وأما الشيخ في المبسوط فكأنه نظر الى توزيع المذكور على جوانب الاربع وهو توزيع من غيردليل، فاذاً الاول أولى.

قوله: ولايجوز لهؤلاء العدول

هذا من لوازم كونه فرض عين، وهو اجماعي. وهل يجوز العدول الى التمتع ممن فرضه الاخران أم لا؟ يجيء بيانه.

قوله: وهوشوال وذوالقعدة وذوالحجة، وقيل وعشرة من ذى الحجة وقيل تسعة

الاول قول الشيخ في النهاية والصدوق، وهو أولى، لقوله تعالى «الحج

---

١) ذات عرق: موضع اول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة. و«عسفان» كعثمان موضع على مرحلتين من مكة.

٢) التهذيب ٥/٣٣.

٣) التهذيب ٥/٣٢ و٣٣.

وحاصل الخلاف انشاء الحج في الزمان الذى يعلم ادراك المناسك فيه، ومازاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج، كالطواف والسعى والذبح، وأن يأتى بالحج والعمرة في عام واحد، وأن يحرم بالحج له من مكة.

وأفضله المسجد، وأفضله مقام ابراهيم، وتحت الميزاب.

ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه، ويستأنفه بها.

ولو نسى وتعذر العود أحرم من موضعه، ولو بعرفة.

ولو دخل مكة بمتعة وخشى ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده.

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج.

والافراد: وهو أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك.

أشهر معلومات»[1] والجمع أقله ثلاثة، وصدق الشهر على الكل حقيقة وعلى بعضه مجاز لا يصار اليه لغير ضرورة، ولصحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام[2] وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام[3].

---

١) سورة البقره: ١٩٧.

٢) الكافى ٤/٢٨٩.

٣) الكافى ٤/٢٨٩، وراجع الوسائل ٨/١٩٦.

وهذا القسم والقران فرض حاضرى مكة .

ولوعدل هـؤلاء الى التمتع اختيـاراً ففي جوازه قـولان ، أشبههما : المنع وهو مع الاضطرار جائز .

وشروطه : النيـة ، وأن يقع في أشهر الحج من الميقات ، أو من دويرة أهله ان كانت أقرب الى عرفات .

والثاني قول الحسن والسيد وسلار ، والثالث قول الشيخ في الجمل والاقتصاد والقاضي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الحج عرفة[1] . فقد وقع فيه أعظم أركانه ، ولقوله تعالى « فمن فرض فيهن الحج » أي أوجب الاحـرام لا يكون بعد التاسع ، ولقوله سبحانه «فلارفث ولافسوق ولا جدال في الحج» ، وذلك كله جائز يوم العاشر ، لامكان التحلل في أوله .

وهنا رابع ، وهو الى طلوع شمس العاشر ، قاله ابن ادريس . وخامس ، وهو الثامن ، قاله التقي .

والتحقيق أن الخلاف اما باعتبار انشاء الحج ، والضابط فيه مايعلم ادراك المناسك فيه في أول أوقاتها المحدودة لهـا ، وذلك يختلف بحسب اختلاف المكلفين في القوة والضعف والمكنة . واما لا باعتبار الانشاء ، فان عنى بها مايفوت الحج بفواته فليس بكمال ذي الحجة بل بعضه فهو التاسع أو العاشر ، وان عنى ما يقع فيه أفعال الحج فهو جميع ذي الحجة .

قوله : ولوعدل هؤلاء الى التمتع اختياراً ففى جوازه قولان اشبههما المنع .

العدول اما قبل الشروع أو بعده ، فهنا مسألتان :

---

١) كنز العمال ٥/٦٣ .

والقارن كالمفرد ، غير أنه يضم الى احرامه سياق الهدى .

واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ، ولو كانت بدناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالا .

والتقليد أن يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ، والغنم تقلد لا غير .

(الاولى) قبل الشروع في الفرض العيني . فقال الشيخ في النهاية والحسن والقميان والعجلي والعلامة والمصنف بالمنع ، لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، والاشارة الى التمتع ويفهم منه المطلوب . ودلالة المفهوم وان كانت ضعيفة لكن ائمتنا عليهم السلام احتجوا بها كما في رواية الحلبي وابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : ليس لاهل مكة متعة لقوله تعالى « ذلك لمن » الاية[1] . ومثله رواية علي بن جعفر عن أخيه[2] ، وقولهم حجة .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالجواز لوجوه :

« ١ » ان التمتع أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي[3] . ولا تتحقق المفاصلة في حق من ليس من حاضري مكة ، لعدم جواز غير التمتع له اجماعاً ، فيكون في حق حاضريها وذلك يستلزم المطلوب .

« ٢ » أن المتمتع يأتي بصورة الافراد الذي هو فرضه وزيادة غير منافية ،

---

١) التهذيب ٥/٣٢ ، والاية فى سورة البقرة : ١٩٦ .

٢) التهذيب ٥/٣٢ .

٣) كنز العمال ٣/٤٦ .

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى الى عرفات، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا.

وقيل: انما يحل المفرد. وقيل: لا يحل أحدهما الا بالنية، ولكن الاولى تجديد التلبية.

فيكون مجزياً.

«٣» رواية عبدالرحمن بن الحجاج وابن أعين صحيحاً عن الكاظم عليه السلام وقال: ما أزعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب الي[1].

وأجيب عن الاول: بالحمل على المتطوع أومن تدرجحاً مطلقاً.

وعن الثاني: بالمنع من اتيانه بصورة الافراد لاحلاله بالاحرام من ميقاته للحج وجعل العمرة مكانه، وليس ذلك عين المأمور فلايجزي.

وعن الثالث: بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز كون التمتع تطوعاً.

(الثانية) بعد الشروع، وسيأتي بحثه.

قوله: ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا، وقيل انما يحل المفرد، وقيل لايحل أحدهما الا بالنية، لكن الاولى تجديد التلبية

هنا مسألتان:

(الاولى) انه لاخلاف في جواز طوافهما ندباً، واختلف في الواجب الذي هوجزء النسك، فجوزه الشيخ واتباعه بل هو المشهور بين الاصحاب، لدلالة الاصل ولان قصد البيت أهم النسك، لقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت»[2]

---

١) التهذيب ٣٣/٥، الوسائل ١٨٩/٨.

٢) سورة آل عمران: ٩٧.

والنسك المختص به هو الطواف حوله فناسب جواز تقديمه ، ولرواية حماد صحيحاً عن الصادق عليه السلام[1] وزرارة موثقاً عن الباقر عليه السلام[2] .

ومنعه العجلي مراعاة لوجوب الترتيب فيحرم التقديم . قلنا مع النقل لا تحريم

(الثانية) قال الشيخ في المبسوط والنهاية اذا فرغا من الطواف لبيا لينعقد احرامهما والاحلا وبطلت حجتهما ، لدلالة رواية معاوية حسناً عن الصادق عليه السلام[3] وكذا رواه زرارة عن الباقر عليه السلام : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره[4] . واختاره الشهيد .

وقال في التهذيب : يحل المفرد خاصة لو أخل بالتلبية ، لرواية يونس بن يعقوب مرسلا عن الكاظم عليه السلام ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد الأحل الاسائق الهدي[5] .

وقال المفيد والمرتضى يحل القارن خاصة . ولم أجد لهما مستنداً .

وقال المتأخرون لا يحل لاحدهما لو أخل بها لعدم قصدهما بالطواف التحلل وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لكل امرىء مانوى .

واستضعفه الشهيد بأنه ان أريد ان التحلل لا يكون بغير نية فهو ممنوع لقوله عليه السلام « أحب أو كره » ، لان ما يجعله الشارع محللا أقوى مما يفعله العبد ، ولهذا يخرج المصلي بالحدث والكلام عمداً وان نوى التحريم ، وكذا الصائم يفطر بأحد المفطرات وان نوى الصوم . وقوله « لا بأس به » لانه أحوط ، لان ماذكر من الروايات وان دل على التحليل بالطواف الا أنه أعم من أن تكون معه

---

١) الكافي ٤/ ٤٥٩ ، الوسائل ٨/ ٢٠٤ .

٢) الكافي ٤/ ٤٥٩ .

٣) الكافي ٤/ ٢٩٨ ، التهذيب ٥/ ٤٤ .

٤ و٥) الكافي ٤/ ٢٩٩ ، التهذيب ٥/ ٤٤ .

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة. لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه.

ولو لبى بعد أحدهما بطلت متعته وبقى على حجه على رواية. ولا يجوز العدول المقارن.

والمكى اذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً.

والمجاوربمكة اذا أراد حجةالاسلام وخرج الىميقاته فأحرم منه، ولو تعذر خرج الى أدنى الحل، ولو تعذر (أي الخروج الى أدنى الحل) أحرم من مكة.

تلبيةأولا، ومرادهم هوالثاني. اللهم الاأن ينضم الىذلك صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام حين قال له: أليس كل من طاف وسعى فقد أحل؟ فقال: انك تعقد بالتلبية. ثم قال: كلما طفت وصليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية[1] وجهها أنه عليه السلام أقره على قوله «أليس كل من طاف» الى آخره وأمره بالعقد، ومع عدم العقد يتحقق الحل.

فظهر من هذه الاقوال أن تجديد التلبية ندب عند المتأخرين وفرض عند غيرهم.

قوله: ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لايلبى بعد طوافه وسعيه، ولولبى بعد أحدهما بطلت متعته وبقى على حجه على رواية

هذا هوالعدول بعد الشروع، ولاكلام في عدم جوازه للقارن اجماعاً. أما المفرد فعندنا يجوزله ذلك في الندب، والواجب المنذور مطلقاً أوفي حق ذى

---

١) الكافى ٤/٣٠٠، الوسائل ٨/٢٠٦.

المنزلين ، لقوله عليه السلام لما دخل مكة في حجة الوداع : من ساق فليمسك ومن لم يسق فليعدل ، فعدل جماعة وطافوا وسعوا وكان عمرممن لم يسق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هلاعدلت ؟ قال : كرهت أن أحل وأقارب النساء وأنت أشعث أغبر . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله[1] .

وهل يجوز العدول المذكور في فرض العين ؟ قال الشيخ نعم ، وتبعه جماعة واختاره الشهيد بعموم النص المذكور . ومنعه العلامة وتلاميذه ، لان فرض العين لايعدل عنه كما تقدم وحمل النص على غيرفرض العين .

اذا عرفت هذا فهنا فائدتان :

(الاولى)انه اذا عدل المفرد الى العمرة وطاف وسعى لايلبي بعد ذلك لئلا ينعقد احرامه بالتلبية ، لان عمرة التمتع لاتلبية فيها بعد دخول مكة ، ولولبى بطلت متعته لرواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : قلت للصادق عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدوله أن يجعلها عمرة . قال : ان كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له[2] .

وأفتى بذلك الشيخ في النهاية والتهذيب، لكن يبقى على حجه الذي عدل عنه لاصالة بقاء النية والعدول كان مشروطاً بعدم التلبية .

ولا ينافي ذلك الطواف او السعي ، لما تقدم من جواز تقديم الطواف

---

١) انظر سنن ابي داود ١٥٢/٢ الى ١٦٠ ، ١٨٢ ؛ سنن ابن ماجة ١٠٢٢/٢ ، البخاري ١٧٧/٩ بشرح الكرماني ، ذكروا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالعدول الا من ساق منهم ، ولم يذكروا « وكان عمر ممن لم يسق » الى آخره .

٢) الفقيه ٢٠٤/٢ ، التهذيب ٩٠/٥ .

ولو أقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران .

والسعي للمفرد على الوقوف بعرفات .

(الثانية) هذا العدول الذي ذكرناه هو الذي منعه عمر في خلافته بقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا محرمها ومعاقب عليهما[1]. وتابعه الجمهور على ذلك وادعوا النسخ للنص المتقدم .

وهو باطل، لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مات على ذلك وليس لاحد بعده أن يغير الاحكام . ويدل على أن ذلك ليس من النبى «ص» قول ابى موسى لعمر : ما هذا الذي بلغني انك أحدثت في النسك ؟ فقال : نأخذ بكتاب الله ، فان الله تعالى يقول « وأتموا الحج والعمرة »[2] .

وقال الصادق عليه السلام : ان هذا رأي رآه عمر .

قوله : ولواقام سنتين انتقل

قال في المبسوط : لا ينتقل حتى يتم ثلاثاً ، لاصالة عدم الانتقال ، ترك

---

١) كنز العمال ١٦/٥١٩ ، ٥٢١، احكام القرآن للجصاص ١/٣٤٢، ٣٤٥، وفيات الاعيان ٢/٣٥٦ ، تفسير الفخر الرازى ١٠/٥٠ فى تفسير الاية الشريفة « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » سورة النساء : ٢٤ ،مجمع البيان للطبرسى ٣/٣٢ ، كتاب الحيوان للجاحظ ٤/٢٧٤ ، البيان والتبين ٢/٢٨٢ .

وفى سنن الترمذى ٣/١٨٤ باسناده عن سالم بن عبدالله انه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال عبدالله بن عمر: هى حلال فقال الشامى : ان اباك قد نهى عنها . فقال عبدالله بن عمر : ارأيت ان كان ابى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ءأمر أبى نتبع ام امر رسول الله ؟ فقال الرجل : بل امر رسول الله . فقال: لقد صنعها رسول الله . قال : وفي الباب عن على وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابى بكر وابن عمر. وقيل : اول من نهى عنها معاوية بن ابى سفيان .

٢) سورة البقرة : ١٩٦ . وانظر سنن ابن ماجة ٢/٩٩٢ وليس فيه « فقال : نأخذ » الى آخره ،كنز العمال ٥/١٦٣ .

ولو كان له منزلان : بمكة وناء ، اعتبر أغلبهما عليه .

ولو تساويا تخير في التمتع وغيره .

ولا يجب على المفرد والقارن هدي ، ويختص الوجوب بالتمتع .

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ، ولا ادخال أحدهما على الاخر .

العمل في السنتين لاجماعنا فيبقى الباقي على المنع . وهوضعيف ، لان مع النقل لا اعتبار بالاصل .

قوله : ولايجوز القران بين الحج والعمرة

يشير بذلك الى تفسير ابن ابى عقيل للقران ، فانه فسره بمعنيين : احدهما ما قلناه من عقد الاحرام بسياق الهدي ، وثانيهما الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة .

ويحتج على بطلان هذا الثاني برواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام أنه قال : لا يكون قران الا بسياق الهدي[1] ورواية منصور بن حازم[2] والحلبي[3] عنه عليه السلام .

قوله ولاادخال أحدهما على الاخر

صورة الادخال أن يحرم بعمرة مفردة ثم يحرم بالحج قبل الفراغ منها أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة قبل قضاء مناسكه . وكلاهما باطل باجماع الاصحاب ، ولدلالة قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة » على وجوب اتمام

---

١) التهذيب ٥/ ٤١ ، الكافي ٤/ ٢٩٦ وفيه عن معاوية بن عمار، الوسائل ٨/ ١٤٩.

٢) الكافي ٤/ ٢٩٥ ، التهذيب ٥/ ٤٢ ، الوسائل ٨/ ١٥٦ .

٣) التهذيب ٥/ ٤٢ ، الوسائل ٨/ ١٥٤ .

المقدمة الرابعة : فى المواقيت وهى ستة : لاهل العراق «العقيق» وأفضله «المسلخ» وأوسطه «غمرة»

كل واحد منهما ومع الادخال لااتمام .

ويستثنى من ذلك صور : «١» حال الضرورة كنقل المتمتع العمرة الى الافراد ، «٢» نقل المفرد الحج الى المتعة كما تقدم ، «٣» نقل من فاته الحج وسقطت عنه أفعاله الى عمرة مفردة يتحلل بها .

وأطبق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة ، وأما ادخال العمرة على الحج بعد عقد نية الافراد لهم قولان: جوزه ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقوله الاخر المنع .

قوله : وهى ستة

فهذه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : هن لاهلهن ولمن مربهن .

وهنا فوائد :

(الاولى) العقيق واد بظاهر المدينة، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق . والمسلح واحد المسالح ، وهي المواضع العالية ، كأنه مأخوذ من السلاح وهو ماشهر من آلة الحرب[1] . وسميت غمرة[2] غمرة لزحمة الناس فيها

---

١) فى المجمع : والمسالح جمع مسلحة بفتح الميم، وهى الحدود والاطراف من البلاد يرتب فيها أصحاب السلاح كالثغور يوقون العدو. وقيل : المسلخ بالخاء المعجمة وهوموضع النزع ، لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ، فتكون التسمية حينئذ متأخرة عن وضعه ميقاتاً .

٢) غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة : منهل من مناهل مكة ، وهو فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الازهرى .

وذات عرق[١] لانه كان بها عرق من الماء أي قليل. يقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة[٢] لانه اجتمع فيه ناس وتحالفوا . والجحفة[٣] كانت مدينة جحفها السيل ، وعنهم عليهم السلام : نحن نسميها المهيعة[٤] . يقال يلملم[٥] والملم وهو ميقات أهل اليمن ، وكأنه مأخوذ من اللمم وهو الجمع . قرن المنازل[٦] أورده ابن ادريس بفتح الراء ونسبه الى الجوهري فانه قال هو ميقات أهل نجد، ومنه اويس القرني وقال ابن سعيد بسكون الراء ، وكذا أورده الصغاني في مجمع البحرين ورد على الجوهري قوله وقال ان أويساً منسوب الى قبيلة .

---

١) ذات عرق : جبل صغير أو قليل من الماء أو قرية خربت ، وهو عن مكة نحو مرحلتين ، ويقال هو من نجد الحجاز .

٢) ذوالحليفة : ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة عنها ، ويقال على ستة أميال .

٣) وهي موضع على سبع مراحل من المدينة وثلاث عن مكة وبينها وبين البحر ستة اميال ، وقيل ميلان ، وقيل منزل ما بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص . قاله في المصباح . وانما سميت الجحفة لاجحاف السيل بها وبأهلها .

٤) راجع التهذيب ٥/٥٥ ، وفيه : وهي عندنا مكتوبة مهيعة . وهي بسكون الهاء وفتح البواقي يقال: ارض مهيعة مبسوطة . والجحفة بها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة وكانت بعد ذلك داراً لليهود ، ولهذا دعا النبي عليها بنقل وباء المدينة اليها ومنه يعلم جواز الدعاء على الكفار بالامراض .

٥) يقال : يلملم والملم ويرمرم ، وهو على مرحلتين من مكة ، وقال ياقوت : جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، والياء فيه بدل من الهمزة وليست مزيدة . وقد اكثر من ذكره الشعراء فقال ابو دهبل :

فما نام من راع ولا ارتد سامر من الحي حتى جاوزت بي الملما

٦) قرن بالتحريك يقال للجبل الذى يقرن به البعير . قرن والقرن السيف والنبل ، يقال رجل قارن اذا كانا معه ، وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة . وماقاله الجوهري من أن اويس القرني منه اشتباه فانه من بني قرن بطن من مراد .

وآخره « ذات عرق » .

ولاهل المدينـة « مسجد الشجرة » وعند الضرورة « الجحفة » وهي ميقات لاهل الشام اختياراً .

ولليمن « يلملم » .

ولاهل الطائف « قرن المنازل » .

وميقات المتمتع لحجه ، مكة .

وكل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله .

وكل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله ، ويجرد الصبيان من فخ .

قوله : وآخره ذات عرق

هذا هو المشهور ، لكن الشيخ في النهاية وعلي بن بابويه قالا لايجوز التأخير الى ذات عرق الالمريض أولتقية .

لنا قول الصادق عليه السلام في رواية ابى بصير في حد العقيق : أوله المسلح وآخره ذات عرق[1] .

قوله : ويجرد الصبيان من فخ

مراده مع عقد الاحرام بهم من الميقات وتأخير التجريد رخصة من الشارع لضعفهم عن الحر والبرد .

وفخ اسم بئر على قريب من فرسخ عن مكة وعندها قتل الحسين بن علي ابن الحسن بن الحسن عليه السلام احد دعاة الزيدية ، قتل في زمن الهادي بن

---

١) التهذيب ٥٦/٥ .

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل :

(الاولى) لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر . بشرط أن يقع في أشهر الحج ، أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه .

(الثانية) لايجاوز الميقات الا محرماً ، ويرجع اليه لو لم يحرم منه . فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامداً .

ويحرم من موضعه ان كان ناسياً ، أو جاهلا ، أو لا يريد النسك .

ولو دخل مكة خرج الى الميقات ، ومع التعذر من أدنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة .

موسى بن المهدي العباسي وحمل رأسه اليه ، نقل البخاري النسابة عن الجواد عليه السلام أنه قال : لم يكن لنا بعد الطف مصرع أعظم من فخ .

قوله : لايصح الاحرام قبل الميقات الالناذر ـ الى آخره

هذا قول الشيخ وسلار وابن حمزة ، لرواية ابى بصير[1] وعلي بن ابى حمزة[2] عن الصادق عليه السلام. ومنعه الحسن والمرتضى والعجلي مطلقاً ولم يستثنوا الناذر لاصالة عدم الجواز ، لرواية ابن مسكان صحيحاً عن ميسر عن الصادق عليه السلام[3] ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام : ليس لاحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله « ص » ، وانما مثله مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين[4] . ولما كانت الزيادة مبطلة ولا ينعقد نذرها فكذا صورة

١) التهذيب ٥/٥٤ ، الوسائل ٨/٢٣٧ .
٢) التهذيب ٥/٥٣ .
٣) الفقيه ٢/١٩٩ ، التهذيب ٥/٥٢ ، الوسائل ٨/٢٣٥ .
٤) التهذيب ٥/٥١ ، الكافى ٤/٣٢١ ، الوسائل ٨/٢٣٤ .

(الثالثة) لو نسى الاحرام حتى أكمل مناسكه، فالمروى : أنه لا قضاء.

وفيه وجه بالقضاء مخرج.

المقصد الاول : في أفعال الحج : وهى الاحرام والوقوف بعرفات، وبـالمشعر، والذبح بـ «منى»، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

النزاع.

والجواب يحمل المطلق على المقيد، وروراياتهم مطلقة فتحمل على غير المنذور. وعدم انعقاد نذر الاربع سفراً لايرد علينا، لصريح التحريم فيه دون ما نحن فيه.

قوله : لونسى الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروى أنه لا قضاء، وفيه وجه بالقضاء مخرج

هنا يحتاج الى بيان أمرين :

(الاول) ما الاحرام؟ فقيل هو بسيط، وهو ظاهر كلامه في المبسوط والجمل لانه عبارة عن النية. ولم يجعل التلبية ركناً ولو كان لها مدخل في الاحرام لكانت جزء، فيتحقق الاخلال بالاحرام عند الاخلال بها.

وقال الشهيد : انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى أن يأتي بالمناسك، وجعل التلبية رابطة لذلك التوطين، فحينئذ اطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين، فيكون بسيطاً ايضاً.

وقيل هو مركب، فقال ابن ادريس في سرائره انه عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للبس الثوبين فيه.

والعلامة قال في المختلف : الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ، فعلى هذا لاشك في عدم المركب بعدم احد أجزائه .

اذا تقرر هذا فنقول : الاحرام المنسي على قول الشيخ هو ترك النية ، وعلى قول ابن ادريس ترك النية والتلبية ، وعلى قول العلامة يتحقق بأي جزء كان . والحق أن المراد بالاحرام هو التوطين المذكور وان المنسي هو التلبية كما تدل عليه الرواية الاتية ، ويكون اطلاق اسم الاحرام عليها في عبارة الفقهاء مجازاً باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبار أنها أظهر آثاره وشروطه .

(الثاني) ماحكم تارك الاحرام ناسياً ؟ قال الشيخ واكثر الاصحاب باجزاء النسك ، وهو الحق لوجوه :

«١» ـ ان سائر أركان الحج لو ترك نسياناً لم يبطل الحج بتركها، فكذا هنا.

« ٢ » ـ عموم قوله عليه السلام : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .

« ٣ » ـ ان الناسي مأمور بايقاع الافعال حالته ، والامر يقتضي الاجزاء .

« ٤ » ـ استلزام عدم الاجزاء الحرج ، اذ النسيان كالطبيعة الثانية والحرج منفي بالقرآن .

« ٥ » ـ رواية علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات ونسي أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ماحاله ؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقدتم حجه[1] .

« ٦ » ـ رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي الاحرام أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى . قال :

---

١) التهذيب ١٧٥/٥ ، وفيه : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ماحاله ؟ قال : يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقدتم احرامه ، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقدتم حجه .

وفي وجـوب رمى الجمار والحلق أوالتقصير تردد ، اشبهه : الوجوب .

وتستحب الصدقة امام التوجه ، وصلاة ركعتين ، وان يقف على بـاب دار ويدعو ، او يقرأ فاتحة الكتاب امامـه ، وعن يمينه وشماله ، وآيةالكرسى كذلك ، وان يدعوبكلمات الفرج ، وبالادعية المأثورة .

القول في الاحرام : والنظر في مقدماته و كيفيته واحكامه :

تجزيه نيته اذاكان قدنوى ذلك فقدتمحجه وان لم يهل[1] . وهذه الرواية المشار اليها، لان الاهلال هورفع الصوت ـ قاله الهروي فى الغريبين والجوهري في الصحاح ، وهوالمشهور من تفسير الفقهاء . وقد يراد به نفس التلبية .

وقال ابن ادريس بالبطلان ووجوب القضاء استسلافاً ان الاحرام هو النية أوهي جزؤه ، ومع فقد النية يبطل ، لدلالة النص على أنه لاعمل الابنية، فيصير باقي الافعال فيحكم المعدوم، لعدمصحة ايقاعها منالمحل ولعدماتيانه بالعبادة على وجهها ، ولان الرواية من الاحاد مع منافاتها للاصل .

والجواب : عن الاول قدبينا أن المراد التلبية ، وعن الثاني بأنه منقوض بناسي غيره مـن الاركان ، وعن الثالث قد بينا فـي الاصول وجوب العمل بخبر الواحد .

قوله : وفى وجوب رمى الجمار والحلق أو التقصير تـردد ، أشبهه الوجوب

هنا مسألتان :

---

١) الكافي ٤/ ٣٢٥ ، التهذيب ٥/ ٦١ .

ومقدماته كلها مستحبة .

وهي توفير شعر راسه من اول ذى القعدة ، اذا اراد التمتع ، ويتأكد اذا اهل ذو الحجة ، وتنظيف جسده ، وقص اظافره ، والاخذ من شاربه ، وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ، ولو كان مطلياً اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً ، والغسل .

ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحباباً .

(الاولى) الرمي قال في الجمل والتهذيب صريحاً والقاضي وابن الجنيد أنه مسنون ، وهو ظاهر المبسوط والنهاية . وصرح سلار والتقي والسيد بالوجوب واختاره العجلي وادعى عليه اجماع الامة ، وحمل كلام الشيخ واتباعه على أنه علم من السنة لا من الكتاب .

وتردد المصنف لما حكينا من الخلاف وجعل الوجوب أشبه ، لاحتمال قول الشيخ بتأويل العجلي ، ولرواية عبدالله بن جبلة عن الصادق عليه السلام : من تركه لايحل له النساء وعليه الحج من قابل[1] . وهو آية الوجوب ، ولطريقة الاحتياط ولنقل ابن ادريس الاجماع .

(الثانية) الحلق أو التقصير ، قال في النهاية والجمل بالاستحباب واختاره العجلي ، وقال المفيد وسلار بالوجوب ، وهو ظاهر المبسوط وابن بابويه في المقنع . والقاضي أوجب التقصير وندب الحلق ، والمصنف اختار الوجوب للاحتياط ولانه عليه السلام فعله وأمر به وقال : خذوا عني مناسككم . والامر للوجوب .

---

١) التهذيب ٥ / ٢٦٤ .

وقيل يجوزأن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوزالماء ويعيده لو وجده .

ويجزىء غسل النهار ليومه . وكذا غسل الليل ما لم ينم .

ولوأحرم بغيرغسل أو بغيرصلاة أعاد .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أوعقيب فريضة غيرها ، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات .

وأقله ركعتان يقرأ في الاولى «الحمد» و«الصمد» وفي الثانية «الحمد» و«الجحد» ، ويصلى نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق .

وفيهما نظر : أما الاول فلمعارضته أصالة البراءة ، وأما الثاني فلانه يدل على وجوب الاخذ عنه لاعلى وجوب كل ماأخذعنه والالكان المندوب المأخوذ عنه واجباً ، وهو باطل .

قوله : وقيل بجواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز[1] الماء ويعيده لووجده

القائل هوالشيخ وأتباعه استناداً الى روايتي علي بن ابى حمزة[2] وابن ابي عمير[3] لكنهما مطلقتان في جواز التقديم، والشيخ قيدهما بالخوف . وهوجيد اذ العمل باطلاقهما لم يقل به قائل ، وعدم العمل بهما يبطله وجوب العمل بخبر الواحد فلم يبق الا التقييد .

١) عوز الشيء عوزاً من باب تعب : عز فلم يوجد .

٢) التهذيب ٦٣/٥ ، الكافى ٣٢٨/٤ .

٣) التهذيب ٦٣/٥ .

وأما الكيفية : فتشتمل الواجب والندب .

والواجب ثلاثـة : النية وهي أن يقصد بقلبه الى الجنس من الحج أوالعمرة ،والنوع من التمتع أوغيره ، والصفة من واجب أو غيره ، وحجة الاسلام أوغيرها .

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره ، فالمعتبر النية .

(الثاني) التلبيات الاربع ، ولاينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها .

وله نظير، وهو تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف العوز في الوقت .

قوله : وأما الكيفية . الى قوله : فالواجب ثلاثة النية ـ الى آخره

حيث أن النية وضعت لتميز الافعال المشتركة في مطلق الفعلية وجب أن يحصل فيها كل ما يحصل به التمييز ، فيجب هنا قصد أمور ثلاثة :

(الاول) الجنس . كالحج أوالعمرة وكانا جنسين لمقوليتهما على مختلفات بالحقيقة شرعاً ، اذ الحج مقول على التمتع وهوما تتقدم عمرته ، وعلى الافراد والقران وهوما تتأخر عمرتهما ، فهي مختلفات حقيقة حينئذ . وكذلك العمرة تقال على المفردة والمتمتع بها . وسيأتي بيان وجه اختلافهما .

(الثاني) النوع . كالتمتع والافراد والقران وكانت أنواعاً لاتفاق افرادها ، لوجود الاحرام والطواف والسعي وغيرها في كل واحد منها .

(الثالث) الصنف . وقد عبر المصنف عنه بالصفة لكون الصنف عندهم هو النوع المقيد بأعراض كلية كالتركي والزنجي لصنفين من أصناف الانسان. وهنا حقيقة التمتع مثلا موجودة في الواجب والندب ، والواجب اما للاسلام أوللنذر أوالعهد أواليمين فانما يختلف حينئذ بأعراض تتقيدبها الحقيقة ، فتقييدها تمييزاً

واما القارن فله أن يعقد بها أو بالاشعار أو التقليد على الاظهر.

ذهنياً .

وهنا فروع :

(الاول) لايجب الترتيب بين الجنس والنوع وان وجب في التعريفات تقديم الاعم لحصول التميز ولو بوجه ما الحاصل بتقديم الاخص .

(الثاني) يجب العلم بهذه الامور قبل الشروع والالم يتم احرامه ولم ينعقد والعلم بها تصور وتصديق : أما التصور فلمفهوماتها المذكورة ، وأما التصديق فالاذعان والاعتقاد لوجوب الواجب وندب المندوب استدلالا من المجتهد وتقليداً من غيره له بواسطة أو وسائط كما تقدم .

(الثالث) يجب حصول النية بالقلب كما تقدم، سواء ضم اللفظ أولا ، وسواء كان اللفظ موافقاً للقلب أولا ، بل العبرة بالقلب ولهذا قال المصنف : ولو نوى نوعاً ونطق بغيره فالمعتبر النية . وخص المصنف ذكر النوع دون ذكر الجنس لانه قلما يغلط فيه .

(الرابع) يختص الاحرام من بين العبادات أنه لا يشترط في صحته استدامة النية حكماً ، للنص على أنه لو رفض احرامه لم يبطل ووجب الاتيان بالافعال وصح النسك وأجزأه .

قوله : اما القارن فله ان يعقد بها أو بالاشعار أو التقليد على الاظهر

لاخلاف في أن المتمتع والمفرد لاينعقد احرامهما الا بالتلبية . واختلف في القارن: فقال المرتضى أيضاً كذلك للاجماع على دخوله في الاحرام معها بخلافه مع عدمها ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الله[1] . وقال الشيخ وابن

---

١) انظر سنن ابي داود ٣/١٦٣ ، سنن الترمذي ٣/١٩١ ، سنن ابن ماجة ٢/٩٧٥

وصورتها : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك .

وقيـل يضيف الى ذلك : ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

الجنيد وسلار والتقي انه مخيربينهما وبين الأشعار أوالتقليد، لرواية معاوية بن عمار صحيحاً عـن الصادق عليه السلام : يوجب الأحرام ثلاثة أشيـاء التلبية والأشعاروالتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه فقد احرم[1] . وكذا رواية عمربن يزيد عنه عليه السلام : من أشعر بدنة فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير[2] .

وهذا هوالاظهر فيفتاوى الأصحاب، وجواب حجة المرتضى : ان ذلك مخصوص بالتمتع والمفرد للدليل المذكور .

قوله : وصورتها «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك» وقيل يضيف الى ذلك « ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك »

القائل بالاضافة هوالشيخ ومن تبعه والتقي وعلي بن بابويه ، ولاشك أنـه

كنزالعمال ٥/ ٣١ . قال الكرماني في شرح البخاري : قال سيبويه : « لبيك »كلمة مثناة للتكثير لا أنها لحقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فردين فقط ، ودليلكونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر. وقال يـونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها بالضمير. وأما اصله فقيل انه من « لب » اذا أحب أو من « اللباب » وهوالخالص أو من « لب بالمكان » اذا قام به ، فمعناه اتجاهي اليك أو محبتي لك أواخلاصي لك أو اقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى . قالالقاضي عياض : وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم «واذن فيالناس بالحج».

وفي الفقيه ٢/ ٢١٠ ، الكافي ٤/ ٣٣٦ ، التهذيب ٥/ ٩٢ : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مرأصحابك بـالعج والثج . والعج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : نحر البدن .

١) التهذيب ٥/ ٤٣ ، الوسائل ٨/ ٢٠٢ .

٢) التهذيب ٥/ ٤٤ ، الوسائل ٨/ ٢٠٢ .

وما زاد على ذلك مستحب .

أحوط والعمل به مبرىء للذمة يقيناً ، فالقول بوجوبه أولى لاشتهاره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام .

والمصنف لمالم يجد له دليلا ناصاً على وجوب الاضافة سوى رواية معاوية ابن عمار المحتملة لعدم الوجوب نسبه الى قائله ، واعتمد فيما اختاره على رواية ابن عمار عن الصادق عليه السلام صحيحاً قال : التلبية أن تقول « لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك » . الى قال : فان تركت بعض هذه فلايضرك غيرأن تمامها أفضل[1] .

واعلم أنه لابد لك من التلبيات الاربع التي هى في أول الكلام ، وهي التوحيد وبها أتى المرسلون .

وهنا فوائد :

(الاولى) هل التلبية ركن أم لا ؟ قال في النهاية والمرتضى والقاضي وابن حمزة بالاول ، واختاره العلامة . وقال في المبسوط والجمل وسلار والعجلي والتقي ليست ركناً .

احتج العلامة على الاول بقول الصادق عليه السلام كما تقدم : فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقدأحرم . وتعليق الحكم على الوصف دليل العلية، فعدمه يدل على عدم الاحرام ، وعدمه عمداً مبطل ولانعني بالركن الاذلك. ولانه ذكر واجب في عبادة واجبة أفتتحت به فكان ركناً كتكبيرة الاحرام في الصلاة .

وفيه نظر: أما الرواية فلعدم دلالتها على الركنية لجواز الشرطية ، والفرق حاصل بينهما . وأما الثاني فلانه قياس فلايقوم حجة عندنا .

---

١) التهذيب ٩١/٥ ، الكافى ٣٣٥/٤ ، الوسائل ٥٣/٩ .

ولوعقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله .

والاخرس يجزئه تحريك لسانه والاشارة بيده .

(الثالث) لبس ثوبى الاحرام ، وهما واجبان .

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .

(الثانية) التلبية اما من « ألب بالمكان » اذا قام به، فمعناها حينئذ اقامة على طاعتك بعد اقامة واقامة على اعتقاد توحيدك بعد اقامة، أومن قولهم « داري تلب دارفلان » أي تقابلها، فمعناها حينئذ أقابلك بالطاعة والتوحيد بعد مقابلة . وعلى التقديرين هومصدر مثنى لفظاً مفيد للتكثير معنى .

(الثالثة) اضافة « ان الحمد والنعمة لك والملك » في كسران وفتحها وجهان جائزان غيرأن الكسر أجود استعمالا، وكذلك قال بعض أهل اللغة من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص . وبيان ذلك : أن مع الفتح يقدرحرف الجر ، أي لان الحمد والنعمة لك ، فيفيد حصول التلبية لهذا الغرض، وهونوع خصوص ومع الكسر يفيد ابتداء جملة غيرمقيدة بحال ، فيفيد عموماً .

قوله : ولوعقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة

لفظ « العقد » هنـا مجاز ، اذ معناه استحضار النية بالقلب من غيـر تلفظ بالتلبية . وأما الحقيقي فلا يكون الابتمام التلبية المقارن للنية ، سواء قلنـا ان التلبية ركن أوشرط .

قوله : والمعتبرما يصح فيه الصلاة للرجال

في هذه العبارة فوائد :

(الاولى) ان تقديرالكلام المعتبر وجوب ليس مايصح فيه الصلاة للرجال وهوعام شامل للرجل والمرأة ، ولذلك قال فيما بعد : وفي جوازلبس الحرير

الى آخره . وهوفي قوة الاستثناء مما تقدم .

(الثانية) ان هذه العبارة يلزمها بطريق عكس النقيض أن كلما لا يصح فيه الصلاة للرجال لا يكون لبسه معتبراً في الوجوب ، بمعنى أنه لايكون آتياً بالواجب. ولايلزم من عدم اتيانه بالواجب اتيانه بالمبطل، فيفهم منه حينئذ أمران أحدهما أنه لولبس ما لايصح فيه الصلاة لايكون آتياً بالواجب لكن لا يبطل احرامه بذلك ، وثانيهما أنه لو لم يلبس شيئاً أصلا بل أحرم عارياً صح احرامه .

وخالف ابن الجنيد في هذين المفهومين وجعل اللبس المذكور شرطاً في صحة الاحرام أوجزء منه . والحق خلافه ، لصدق اسم الاحرام بالنية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات[1] ، ولقول الصادق عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثة . الى قوله : فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم[2] .

ان قلت : اذا كان الاحرام يصح بدون اللبس فأي معنى للوجوب فيه .

قلت : الواجب في الشيء على قسمين : واجب في ماهيته أي في تحققها، وواجب في تشخصه أي في تميزه خارجاً . فاللبس من القسم الثاني ، ولهذا قال المصنف فالواجب ثلاثة ولم يقل فيه ثلاثة ، أونقول لما حرم المخيط ووجب ستر العورة كان لبسهما واجباً لذلك .

(الثالثة) هل المراد مما يصح فيه الصلاة ماهية وعوارض أوماهية لاغير؟ قال ابن البراج المراد الاول ، فيشترط عنده في صدق اللبس الواجب الطهارة في الثوبين . والحق عدمه ، بل المراد الثاني ، اذ هو المتبادر الى الفهم من النص .

---

١) العوالي ١١/٢ ، صحيح البخاري ، باب كيف بدأ الوحي .

٢) الوسائل ١٧/٥ الحديث ٥ من باب ١٤ من ابواب الاحرام ، وفيه : لانه قد يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : الاشعار والتلبية والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ـ الخ .

ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً .

وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما : المنع .

ويجوز أن يلبس اكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحباباً .

والندب : رفع الصوت بالتلبية للرجل ، اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة .

قوله : ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً

اختلف في معنى القلب هنا ، فقال الشيخ في المبسوط هو أن لا يدخل يديه في كميه . وناقشه ابن ادريس وقال : يجب أن يقال « منكوساً » ، بل معناه ان يجعل ذيله على اكتافه ، ولهذا فسره المصنف في الشرائع بقوله : ويجعل ذيله على كتفيه . قال ابن ادريس : وصرح بذلك البزنطي في نوادره .

والظاهر أن كلامنهما جائز ، وهو اما أن يجعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً ولا يدخل بدنه في كميه ، أو يجعل ذيله على كتفيه . وانما قلنا بذلك لورود المعنيين في احاديث الائمة عليهم السلام ، فجاء الاول في حديث الحلبي عن الصادق عليه السلام[1] ، والثاني في حديث عمر بن يزيد عنه عليه السلام[2] . أيضاً رواهما الشيخ في التهذيب وكذا ابن بابويه . ولو جمع بينهما كان أولى .

(فرع) لا يجب فداء باللبس مقلوباً للاضطرار ، وقال الشافعي يجب ، قال الشيخ رحمه الله : متى توشح به كالرداء فلا شيء عليه اجماعاً .

قوله : وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما المنع

رواية المنع عن صفوان بن يحيى عن العيص صحيحاً عن الصادق عليه السلام

---

١ و٢) التهذيب ٥ / ٧٠ ، الوسائل ٩ / ١٢٤ .

وان كان راجلا فحيث يحرم .

ولوأحرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح ، وتكرارها الى يوم عرفة عند الـزوال للحاج ، وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيـوت مكة ، وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة ان أحرم من الحرم .

وقيل بالتخيير وهو اشبه .

المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين[1]. ورواية الجوازعن يعقوب بن شعيب صحيحاً عن الصادق عليه السلام أيضاً[2] .

وبالاول عمل الشيخ وبالثاني المفيد في كتاب أحكام النساء .

واختار العلامة الجواز على كراهة ، وابن بابويه في المقنع حمـل الاول على الحرير المحض والثانـي على الممزوج ، لقوله عليه السلام فـي رواية سماعة : لايصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لاخلط فيه[3] . وهوجمع حسن ، اذ الرواية بالمنع أشهر ، فالعمل بها أحوط .

قوله: وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان أحرم من خارجه، واذا شاهد الكعبة ان أحرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو أشبه

التفصيل مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن ابى عقيل ، والتخيير مذهب ابن

---

١) الكافي ٣٤٤/٤ ، التهذيب ٧٤/٥ ، الوسائل ٤٢/٩ . فى المصباح : القفاز كتفاح : شيء تتخذه نساء الاعراب ويحشى بقطن يغطى كفى المرأة وأصابعها ، وزاد بعضهم وله ازرار على الساعدين كالذى يلبسه حامل البازى .

٢) التهذيب ٧٤/٥ ، الوسائل ٤١/٩ .

٣) الفقيه ٢٢٠/٢ ، الوسائل ٤٢/٩ .

والتلفظ بما يعزم عليه ، والاشتراط أن يحله حيث حبسه .

وان لم تكن حجة فعمرة .

وأن يحرم في الثياب القطن وافضله البيض .

واما احكامه فمسائل :

(الاولى) المتمتع اذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً ، مضى في حجه ولا شيء عليه ، وفي رواية عليه دم .

ولو احرم عامداً بطلت متعته على رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام .

بابويه . ومستند التفصيل والتخيير الروايات المختلفة ، فبحسب اختلافها فصل بعض وخير آخرون . وهو اختيار المصنف ، لما فيه من السهولة وفي التفصيل من التضييق والاصل عدمه ، ويؤيده « ماجعل عليكم في الدين من حرج »[1].

قوله: المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسياً مضى في حجه ولاشيء عليه وفي رواية عليه دم . ولو احرم عامداً بطلت متعته على رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ٢)

لاخلاف في صحة حج الناسي ، وأما الرواية بالدم فرواها اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام[3] ، وعمل بها الشيخ وابن بابويه والقاضي . وأنكر ذلك سلار والعجلي والعلامة ، وهو ظاهر كلام المصنف .

---

١) سورة الحج : ٧٨ .

٢) التهذيب ١٥٩/٥ ، الوسائل ٧٣/٩ .

٣) الفقيه ٢٣٧/٢ ، التهذيب ١٥٨/٥ .

(الثانية) اذا احرم الولي بالصبي فعل به مايلزم المحرم ، وجنبه ما يتجنبه المحرم ، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي .

ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه .

ولو كان مميزاً جاز الزامه بالصوم عن الهدى ، ولو عجز صام الولي عنه .

وهو أقوى ، لعموم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] فلا اثم ولا كفارة ، لكن الحمل على الاستحباب أولى جمعاً بين الرواية والدليل .

وأما العامد فقال ببطلان متعته الشيخ للرواية المذكورة ، وقال ابن ادريس يبطل ذلك الاحرام للنهي عنه ويبقى على الاحرام الاول لعدم تحلله منه ولا تبطل متعته .

ورد عليه بعض الفضلاء بأن الاخلال بالتقصير متعمداً مبطل للعمرة ، فلا يلزم ادخال الحج على العمرة حتى يكون احراماً منهياً عنه .

وفيه نظر : أما الاول فلانه انما يبطل العمرة لو وجب التقصير على الفور عقيب السعي بلا فصل وهو في موضع المنع ، وأما الثاني فلما قلنا من بقاء حكم العمرة فيتحقق الادخال المنهي عنه . وقول ابن ادريس لايخلو من قوة .

(فائدة :) على قول الشيخ هنا فرعان :

(الاول) مع بطلان متعته تصير حجته مفردة اجماعاً ممن قال ببطلان عمرته .

(الثاني) على تقدير أن تصير حجته مفردة هل تقع مجزية عن حجة الاسلام أم لا ؟ يحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة ، فلو وجبت لتأخر البيان عن وقت الحاجة أو الخطاب . والاولى عدم الاجزاء ، اذ فرضه التمتع ولا ضرورة هنا

---

١) الخصال ٢ / ١٨٤ ، العوالي ١ / ٢٣٢ ، البحار ٥ / ٣٠٣ .

(الثالثة) لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل.

ولا يسقط هـدى التحلل بالشرط ، بل فائدتـه جواز التحلل للمحصور من غير تربص.

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً.

ومن اللواحق: التروك: وهي محرمات ، ومكروهات.

فالمحرمات أربعة عشر: صيد البر امساكاً وأكلا ، ولو صاده محل ، واشارة ، ودلالة ، واغلاقاً ، وذبحاً ، ولو ذبحه كان ميتة ، حراماً على المحل والمحرم ، والنساء ، وطئاً ، وتقبيلا ، ولمساً ، ونظراً بشهوة ، وعقداً له ولغيره ، وشهادة على العقد ، والاستمناء ،

توجب الاحرام فلا يصح العدول ، وبه قال صاحب الجامع[1].

قوله: لواشترط فيإحرامه ثم حصل المانع تحلل ، ولايسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جوازالتحليل للمحصور من غيرتربص، ولايسقط عنه الحج لوكان واجباً

أجمع الكل على استحباب الاشتراط في حال عقد الاحرام استناداً الى روايـة عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي «ص»: أحرمي واشترطي وقولي « اللهم فحلني حيث حبستني »[2].

ثم انه لا خلاف في عـدم سقوط الحج مع الاشتراط لوكان واجباً وفي

---

1) هو يحيى بن سعيد ابن عم ابى القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد. كان زاهـداً وعالماً مات سنة ٦٩٠.

2) سنن الترمذى ٢٧٨/٣ ، ابن ماجة ٩٧٩/٢.

والطيب .

وقيل لا يحرم الا أربع : المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس . وأضاف في « الخلاف » الكافور والعود ،

سقوطه ان كان ندباً . وهل للاشتراط فائدة هي سقوط هدي التحلل أم لا ؟ قال المرتضى نعم يسقط بذلك الهدي مطلقاً حصراً وصداً ، وخص قوله «فان أحصرتم فما استيسر من الهدي »[1] بعدم الاشتراط . وقيل فائدته سقوط هدي التحلل في المصدود وتعجيل التحلل بالهدي في المحصور ، وقيل لا فائدة له في المصدود بل في المحصور وهو جواز التحلل .

وقال الشيخ : فائدته جواز التحلل ، اذ لو لا الشرط لم يجز التحلل ولم يسقط الهدي ، لعموم الاية وأصالة عدم التخصيص وعدم صلاحية الاشتراط للمخصصية ، لعدم المنافاة بين الاشتراط ووجوب الهدي .

قال العلامة : يجوز أن تكون الفائدة أن التحلل من غير اشتراط رخصة ومع الاشتراط مباح بالاصل ، فلا يسقط الهدي عن المحصور والمصدود ولا يباح التعجيل للمحصر بل ينتظر أصحابه الى يوم المواعدة ، وحينئذ لا يكون له فائدة غير ما ذكرناه من الرخصة أو العزيمة . وهذا هو أولى .

وتوهم ابن ادريس المنافاة في كلام الشيخ ، ولذلك ذهب الى أن فائدة الاشتراط سقوط الهدي ، ولم يزد على كلام المرتضى غير التشنيع على الشيخ لعدم فهمه مراده .

قوله : والطيب ، وقيل لا يحرم الا أربعة المسك والعنبر والزعفران والورس ، وأضاف في الخلاف الكافور والعود

الحق تحريم الطيب على وجه العموم ، وبه قال الثلاثة والتقي والعجلي

---

1) سورة البقرة : ١٩٦ .

وابن ابى عقيل وابن الجنيد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في محرم وقصت به ناقته فمات : لا تقربوه طيباً فانه يحشر يوم القيامة ملبياً[1].

والطيب هنا نكرة في سياق النفي ، فيكون عاماً . واذا حرم بتوهم الاحرام حال الموت فتحققه حال الحياة أولى ، وهومن باب التنبيه بالمفهوم لا قياس.

لا يقال : المراد به الكافور فقط لقرينة أن ماعدا الكافور محرم على الميت فلا فائدة في ارادة تحريمه .

لانا نقول: ماذكرتم غيرصالح للتخصيص ، مع أن التأكيد مطلوب شرعاً ويؤيد هذا الحديث قول الصادق عليه السلام في رواية حريز صحيحاً : لايمس المحرم شيئاً من الطيب[2]. وأيضاً أنه قول الاكثر والعمل به أحوط .

والقائل بالاربعة الشيخ في التهذيب ، وبالستة هنا أيضاً في النهاية والخلاف وجعل ما عدا الستة مكروهاً . وحجته في ذلك رواية معاوية بن عمار وغيره[3].

والجـواب : تخصيص المذكورات لكونها أغلظ حرمة ، كما قال الشيخ في المبسوط الاغلظ خمسة .

وهنا فوائد :

(الاولى) الطيب كل جسم ذي ريح مستلذة بالنسبة الى معظم الامزجة أو

---

١) الترمذى ٢٨٦/٣ ، البخارى ٥١/٩ من شرح الكرمانى . وقصت الناقة براكبها من باب وعد : رمت به فدقت عنقه .

وفى حديث عن على عليه السلام أنه قضى فى القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً ، يقال هن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت أى وثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها واندقت ، فجعل ثلث دية العليا على السفلى والوسطى وأسقط ثلثها لانها أعانت على نفسها .

٢) الكافى ٣٥٣/٤ ، التهذيب ٢٩٧/٥ ، الوسائل ٩٥/٩ .

٣) الكافى ٣٥٣/٤ ، التهذيب ٣٠٤/٥ مع اختلاف بينهما ، الوسائل ٩٤/٩ .

الى مزاج المستعمل له غير الرياحين .

(الثانية) التحريم لا يختص بـالشم بل لمطلق التطيب ، وكذا لا يختص بالجامد بل يعم المائع وغيره .

(الثالثة) الورس قيل انـه نبت أحمرشبيه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة ينحت منها . وقال الجوهري : هو نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الحمرة للوجه [1] .

(الرابعة) حرم المفيد والعلامة في المختلف شم الرياحين ، وهوظاهر كلام ابن الجنيد الا نبت الحرم كالشيح [2] والخزامى والاذخر والقيصوم لانـه نوع ترفه ، وللاحتياط ولان معنى الطيب موجود فيـه ، وهوعلة التحريم بالمناسبة والدوران ، فيثبت التحريم هنا .

وبرواية حريزالمتقدمة فانه يقول في آخرها : ولا الريحان ولايتلذذ ، ومن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام .

وبرواية ابن ابى عميرصحيحاً عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن التفاح والاترج والنبق وماطاب ريحه . فقال : تمسك عن شمه وتأكله [3].

وصرح الشيخ في النهايـة وتبعه ابن ادريس بكراهة الريـاحين للاصل ،

---

١) فى بعض النسخ : الغمرة .

٢) الشيح : نبات معروف انواعه كثيرة كلها طيب الرائحة .

الخزامى بألف التأنيث كحبارى : نبات برى . قال الفارابى : هو خيرى البر، قال الازهرى : لها نور كنور البنفسج . والاذخر بكسر الهمزة والخاء : نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة . والقيصوم : نبات برى معروف .

٣) الفقيه ٢٢٥/٢ ، الكافى ٣٥٦/٤ ، التهذيب ٣٠٥/٥ فىالاخير: فقال «يمسك على شمه ويأكله » .

ولبس المخيط للرجال .

وفى النساء قولان ، أصحهما : الجواز .

واختـار الشهيد أرجحية الكراهية لصحيحة معاوية بن عمار عـن الصادق عليه السلام : لا بأس أن يشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محـرم[1].

قال العلامة في المختلف يحمل على رياحين الحرم لعدم الانفكاك منها كخلوق الكعبة . ولا شك أن الفتوى بقول العلامة أحوط .

قوله : ولبس المخيط للرجال ، وفى النساء قولان اصحهما الجواز

لاخلاف في تحريمه على الرجال ، واختلف في النساء ، فقال الشيخ يحرم أيضاً لعموم المنع ، وقال المفيد وابن ابى عقيل وابن ادريس بالجواز ، واختاره المصنف والعلامة لوجوه :

(الاول) انقراض المخالف وحصول الاجماع اليوم على الجواز فيكون حجـة .

(الثاني) ان المرأة عورة يجب عليها ستر جسدها ، ولايحصل ستره جميعاً الا بالمخيط .

(الثالث) رواية يعقوب بن شعيب صحيحاً عن الصادق عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج . فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك[2].

وأما حجة الشيخ فمع ثبوت العموم فهو مخصص بما ذكرناه من الوجوه .

---

١) الكافى ٣٥٥/٤ ، الفقيه ٢٢٥/٢ ، التهذيب ٣٠٥/٥ .

٢) التهذيب ٧٤/٥ ، الوسائل ٤١/٩ . والمسك بفتح الاول والثانى : اسورة من ذبل أو عاج . والذبل كفلس : شيء كالعاج ، وقيل هوظهر السلحفاة البحرية .

ولا بأس بالغلالة للحائض تتقى بها على القولين .

ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازاراً .

ولا بأس بالطيلسان، وان كان له ازرار فلا يزره عليه .

ولبس مايستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندى وان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم .

والفسوق ، وهو الكذب ، والجدال ، وهـو الحلف . وقتل هوام الجسد ، ويجوز نقله .

ولا بأس بالقاء القراد والحلم .

ويحرم استعمال دهن فيه طيب .

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة .

ويحرم ازالة الشعر ، قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة .

وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس .

قوله : ولا بأس بالغلالة

الغلالة ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب .

قوله : ولا بأس بالطيلسان

قال الجوهري : هوبفتح اللام واحد الطيالسة ، والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب ، والعامة تقول الطيلسان بكسر اللام .

قوله : فان اضطر جاز وقيل يشق على ١) ظهر القدم

أي اذا اضطر الى لبس ما يستر ظهر القدم هل يشق ذلك الملبوس أم لا ؟

١) فى المختصر النافع : وقيل يشق عن القدم .

ولو غطى ناسياً ألقاه واجباً ، وجدد التلبية استحباباً .

وتسفر المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها الى أنفها.

ويحرم تظليل المحرم سائراً ، ولا بأس به للمرأة ، وللرجل نازلا ، فان اضطرجاز .

ولو زامل عليلا أو امرأة اختصا بالظلال دونه .

ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا أن ينبت في ملكه .

ويجوز خلع الاذخر ، وشجر الفواكه والنخل .

قال في المبسوط والخلاف نعم ، واختاره العلامة في المختلف محتجاً بأن الستر منهي عنه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بالشق لانه الفرض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ولرواية محمد بن مسلم صحيحاً عن الباقر عليه السلام : المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل . قال : نعم لكن يشق ظهر القدم[1].

وقال ابن ادريس بالمنع ، وكذا ابن ابي عقيل ، لانه اتلاف ولاصالة عدم الوجوب ، ولرواية رفاعة بن موسى قال : سألته عن المحرم يلبس الجوربين. قال : نعم والخفين اذا اضطر اليهما[2].

والجواب : مع حصول الثواب لا منع في الاتلاف ، والأصل يعدل عنه مع وجود دليل وقد بيناه ، والرواية مطلقة وما ذكرناه مقيد فيحمل المطلق على المقيد لما ثبت في الاصول .

---

١) الفقيه ٢١٨/٢ ، الوسائل ١٣٥/٩ .

٢) الفقيه ٢١٧/٢ ، الوسائل ١٣٤/٩ .

وفي الاكتحال بالسواد ، والنظر في المرآة ، ولبس الخاتم للزينة ،ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى ،والحجامة لا للضرورة ودلك الجسد ، ولبس السلاح لا مع الضرورة، قولان ، أشبههما: الكراهية .

والمكروهات : الاحرام في غير البياض .

ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة ،وفى المعلمة ،والحناء للزينة ،والنقاب للمرأة ،ودخول الحمام ،وتلبية المنادى ،واستعمال الرياحين .

ولا بأس بحك الجسد ، والسواك ما لم يدم .

مسألتان :

(الاولى) لا يجوز لاحد أن يدخل مكة الا محرماً الا المريض أو من يتكرر ،كالحطاب والحشاش .

ولوخرج بعد احرامه ثم عاد في شهرخروجه أجزأه .

وان عاد في غيره احرم ثانياً .

قوله : وفى الاكتحال بالسواد والنظر فى المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية

لما فرغ من الاشياء المجمع على وجوب تركها ذكرمافيه خلاف ، ويتم بحثه بمسائل :

(الاولى) الاكتحال بغيرالسواد كالتوتيا وغيره جائز اجماعاً ، لان استعماله

اما لضرورة أو لاستحبابـه فيكون جائزاً . وأما بالسواد فقـال الشيخان وسلار والعجلي وابن بابويه في المقنع بتحريمه ، واختاره العلامة لانه أحوط ، ولرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام صحيحاً قال : لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بـالكحل الاسود الا من علة[1] . والنهي للتحريم . ولروايـة زرارة وحريز عنه عليه السلام : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة[2] .

وقال في الخلاف بالكراهة ، لاصالة الجواز وحمل النهي على الكراهة .

والاقوى عندي التفصيل ، وهو ان استعمل للزينة فحرام قطعاً لما قلنا مـن الروايات ، وان كان لا لها فان كان فيه طيب فكذلك لعموم النهي عن استعمال الطيب ، وان لم يكن فيه طيب فان قصد به السنة فجائز على كراهية ، وان لـم يقصد السنة ولا الزينة فحرام اما للعبثية أو لصرفه الى أغلب مقاصده .

(الثانية) النظر في المرآة قال في النهاية والمبسوط والتقي وابن بابويه في المقنع والعجلي بتحريمه لانه متعرض للزينة ، واختاره العلامة لما رواه حماد عن الصادق عليه السلام صحيحاً: لا تنظر في المرآة وأنت محرم فانها من الزينة[3] ومثله رواية معاوية عنه عليه السلام[4] .

وقال في الخلاف والقاضي وابـن حمزة بالكراهة للاصل ، وحمل النهي على الكراهة . واختاره المصنف .

---

١) التهذيب ٥/٣٠١ ، الوسائل ٩/١١١ .

٢) التهذيب ٥/٣٠١ .

روى هذه عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام ، وأما ما رواه بسنده عن حريز عن زرارة عنـه عليه السلام قال : تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة .

٣) التهذيب ٥/٣٠٢ ، الوسائل ٩/١١٤ .

٤) التهذيب ٥/٣٠٢ .

والاقوى الاول، لانه أحوط ، فتعارض الاصل والدليل المذكور، خصوصاً في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الحاج أشعث أغبر . وهوخبرفي معنى الامر والنظر في المرآة ينافيه .

(الثالثة) لبس الخاتم للسنة جائز اجماعاً ، وأما للزينة فالمشهور المنع منه ولا أعرف القائل بعدمه .

(الرابعة) لبس المرأة الحلي امـا أن يكون للزينة فحرام قطعاً ، واما لالها فمع عدم اعتياده فكذلك ومع اعتياده يحرم اظهاره للزوج ، وأما مع عدم اظهاره يكون جائزاً بل مستحباً ، لما ورد مـن كراهة صلاتها عطلاء . ولـم أقف على خلاف في هذا التفصيل لاحكيه .

(الخامسة) الحجامة وما في معناها من الفصد وادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدميان اما أن يكون لضرورة فجائز ذلك كله اجماعاً ، لمـا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حال احرامه[1]. وكذا ابن عباس .

واما أن لا يكون لها فقال الشيخ في النهاية والمفيد والمرتضى والتقي واتباعهم بالتحريم، واختاره العلامة لرواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام المحرم يحتجم ؟ قال : لا ، الا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة[2].

وقال الشيخ في الخلاف وابن حمزة بالكراهية، واختاره المصنف للاصل ولرواية حريز عن الصادق عليه السلام : لابأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق أويقطع الشعر[3] .

والاقوى الاول، والاصل معارض بالرواية والاحتياط، ورواية حريز محمولة على الضرورة .

---

١) سنن الترمذي ١٩٨/٣ ، سنن ابى داود ١٦٧/٢ ، سنن ابن ماجة ١٠٢٩/٢ .
٢) التهذيب ٣٠٦/٥ .
٣) التهذيب ٣٠٦/٥ ، الفقيه ٢٢٢/٢ ، وفيه « أو يقلع الشعر » .

(الثانية) احرام المرأة كاحرام الرجل ، الا ما استثنى .

ولا يمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلى له .

ولو تركته ظناً أنه لا يجوز رجعت الى الميقات ، واحرمت منه ، ولو دخلت مكة ، فان تعذر احرمت من أدنى الحل ، ولو تعذر احرمت من موضعها .

القول في الوقوف بعرفات : والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق .

أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة :

الخروج الى «منى» بعد صلاة الظهرين يوم التروية ، الا لمن يضعف عن الزحام .

(السادسة) دلك الجسد اما في الحمام أوفي حال الوضوء أوالغسل هل هو حرام أومكروه ؟ كلام الشيخ يحتملهما .

والحق أنه مع ادمائه حرام ومع عدمه مكروه حذراً من وقوع شيء من الشعر فهومظنة ، فكره لذلك .

(السابعة) لبس السلاح لضرورة جائزاجماعاً، ولالها قال الشيخ وابن حمزة والقاضي والتقي والعجلي بتحريمه ، ونقل المصنف الكراهية واختارها للاصل والاولى الاول ، لكثرة القائل ، والاصل معارض بالاحتياط .

قوله : احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثنى

المستثنى خمسة : تغطية الرأس ، ولبس المخيط ، والتظليل سائراً، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ، ولبس الحرير على أحد القولين .

والامام يتقدم ليصلي الظهر بـ «منـى» ، والمبيت بها حتى يطلع الفجر.

ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .

ويكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر ، كالخائف والمريض.

ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند نزولها ، وعند الخروج منها .

وأما الكيفية ، فالواجب فيها النية ، والكون بها الى الغروب.

ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً اجزأه الوقوف ليلا ، ولو قبل الفجر.

ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم ، لم يبطل حجه وجبره ببدنة .

واو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ولا شيء عليه لو كان جاهلا أو ناسياً .

و «نمرة» و «ثوية» و «ذوالمجاز» و «غرنـة» و «الاراك» حدود ، لا يجزىء الوقوف بها .

والمندوب : أن يضرب خباءه بنمرة ، وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل ، وأن يجمع رحله ، ويسد الخلل بـه وبنفسه ، والدعاء قائماً .

ويكره الوقوف في اعلى الجبل ، وقاعداً ، أو راكباً .

وأما اللواحق فمسائل :

(الاولى) الوقوف ركن ، فان تركه عامداً بطل حجه .

ولو كان ناسياً تداركه ليلا ، ولو الى الفجر .

ولو فات اجتزأ بالمشعر .

(الثانية) لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع ، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس .

وكذا لو نسي الوقوف بـ «عرفات» اصلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس .

ولو ادرك «عرفـات» قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف به ، ولو قبل الزوال .

(الثالثة) لو لم يدرك «عرفات» نهاراً وأدركها ليلا ولم يدرك

(فائدة) احرام المرأة بكشف وجهها دون رأسها فيجب عليها كشف وجهها كما يجب على الرجل كشف رأسه . نعم تسدل خمارها لكن مع وقاية عن اصابته لوجهها .

وهل يجب على الرجل كشف وجهه ؟ قيل نعم لانه من الرأس ، وقيل لا لعدم النص . وعلى الاول لو غطاه فعل حراماً وكفارته طعام مسكين في يده لرواية الحلبي[1] .

قوله: ولولم يدرك عرفات نهاراً وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج ، وقيل يصح حجه ولوادركه قبل الزوال

---

1) التهذيب ٥/٣٠٨ ؛ الوسائل ٩/١٣٨ .

المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج .

وقيل : يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال .

القول في الوقوف بالمشعر ـ والنظر في مقدمته و كيفيته ولواحقه .

والمقدمة : تشتمل على مندوبات خمسة :

الاقتصاد في السير ، والدعاء عند الكثيب الاحمر .

وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء .

وفي الكيفية ـ واجبات ومندوبات .

فالواجبات : النية ، والوقوف به .

وحده ما بين المأزمين الى الحياض ، الى وادى محسر .

ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ، ويكره لا معه .

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر ، الى طلوع الشمس ، للمضطر الى الزوال .

ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة ، ولم يبطل حجه ان كان وقف بـ « عرفات » .

ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف .

والمندوب : صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله .

وقيل : يستحب الصعود على قزح ، وذكر الله عليه .

ويستحب ـ لمن عدا الامام ـ الافاضة قبل طلوع الشمس والا يجاوز وادى محسر حتى تطلع والهرولة في الوادى ، داعياً بالمرسوم ولو نسى الهرولة رجع فتداركها .

والامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس .

واللواحق ـ ثلاثة :

(الاول) الوقوف بالمشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ، ولا يبطل لو كان ناسياً .

ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً .

(الثاني) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الاقامة

لكل من الموقفين اختياري واضطراري ، فالحاج بالنسبة الى ادراكهما له أحوال يرجع الى طرفين ووسائط ، لانه امـا أن يدرك عرفات أو جمعاً أوهما ، وعلى التقديرين اما أن يكون اختيارياً أو اضطرارياً أو مركباً منهما ، فالاقسام ثمانيـة :

« ١ » اختيار عرفة لاغير .

« ٢ » اختياري جمع[1] لا غير .

---

١) في المجمع : وجمع بالفتح فالسكون : المشعر الحرام ، وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة ، قيل سمى به لان الناس يجتمعون فيه ويزدلفون الى الله تعالى أى يتقربون اليه بالخير والعبادة والطاعة . وقيل لان آدم اجتمع فيها مع حواء ، وقيل لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء . قال في مستند الشيعة : في الوقوف بالمشعر ويقال له الجمع لاجتماع الناس فيها ويقال له : المزدلفة أيضاً .

بـ «منى» الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضى الحج ان كان واجباً .

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة.

« ٣ » اضطراري عرفة .

« ٤ » اضطراري جمع .

« ٥ » اختياريهما .

« ٦ » اضطراريهما .

« ٧ » اختياري عرفة واضطراري جمع .

« ٨ » اختياري جمع واضطراري عرفة[1] .

فخمسة مجزية بلاخلاف ، وهي الاولان والخامس والسابع والثامن. تبقى ثلاثة اضطراري أحدهما لاغير فهو اما عرفة أوجمع ، فأجمع الاصحاب على

---

١) قال فى مستند الشيعة : « تذنيب » اعلم أنه قد ظهرمما ذكر أن اوقات الوقوفين خمسة : اختيارى عرفة وهو ما بين الزوال يوم عرفة الى غروب شمسه ، واضطراريه وهو ما بين غروب شمسه الى طلوع فجريوم النحر، واختيارى مشعرالمحض وهو ما بين طلوعى فجريوم النحر وشمسه ، واختياريه المشوب بالاضطرارى وهو اضطرارى عرفة ، واضطرارى المحض وهو من طلوع شمسه الى زوالها .

واعلم أن من ترك الوقوفين جميعاً فقد بطل حجه ، سواء كان ذلك عن عمد أونسيان أو جهل . ويدل عليه اجماع علماء الاسلام واخبار نفى الحج عن اصحاب الاراك وعمن فاتته المزدلفة ولو ادرك شيئاً من الوقوفين ، فأقسامه بالنسبة الى انقسام كل منهما الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية ، ولوجعل الوقوف الليلي للمشعر قسماً على حدة يصير الاقسام أحدعشر، خمسة مفردة وهي اختيارى عرفة واضطراريها واختيارى المشعر وليلته واضطراريه وستة اخرى مركبة من هذه الخمسة الاختياريان والاضطراريان واختيارى كل مع اضطرارى الاخر واختيارى عرفة مع ليلى المشعر واضطراريها معه .

فوات الحج وعدم ادراكه فيهما الا ما يظهر من كلام ابن الجنيد . قال بعض مشائخنا انه لاخلاف في عدم اجزاء اضطراري عرفة ، وان ابن الجنيد انما قال باجزاء اضطراري جمع لا غير، قال وبه أيضاً قال الصدوق ، وعلى التقديرين فالاجماع منعقد اليوم على عدم اجزاء الواحد من الاضطراريين ، لانقراض ابن الجنيد ومن قال بمقالته .

وانما وقع الخلاف في السادس الذي هو مذكور في المتن، فقال الشيخان وابن ابى عقيل بفوات الحج ، واختاره المصنف اعتماداً على رواية محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا أدركه الانسان فقد ادرك الحج. قال : اذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، وان شاء أن يقيم بمكة أقام وان شاء أن يرجع الى أهله رجع وعليه الحج من قابل[1] . ومثله رواية اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام[2] .

وقال المرتضى بصحة الحج ، واختاره العلامة في المختلف اعتماداً على حسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج[3] .

ورواية عبدالله بن المغيرة في الصحيح قال : جاءنا رجل بمنى فقال : اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً . فقال له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك ، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على ابى الحسن عليه السلام

---

١) التهذيب ٢٩٠/٥ ليس فيه « من قابل » ، الوسائل ٥٧/١٠ .

٢) التهذيب ٢٩٠/٥ ، الوسائل ٥٨/١٠ .

٣) الكافى ٤٧٥/٤ ، التهذيب ٢٩١/٥ ، الوسائل ٥٩/١٠ ، الفقيه ٢٤٣/٢ ، وفيه « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر » .

فسأله عن ذلك فقال له : اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحرفقد أدرك الحج[1] .

ولاشك أن ظاهرهاتين الروايتين يدل على اجزاء من أدرك المشعراضطراراً وهوأعم من أن يكون قد أدرك عرفة مع ذلك اختياراً أواضطراراً ولم يدركها مطلقاً، لكن لما كان الاول لاخلاف في اجزائه والثالث قدانقرض القائل باجزائه حملهما السيد والعلامة على الثاني وهو ادراك اضطراري عرفة اضطراري المشعر، وللجمع بينهما وبين رواية الحسن العطارعن الصادق عليه السلام قال: اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجرفأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قدأفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه[2] .

واستدل العلامة أيضاً على اجزائهما بأن كل واحد له بدل حال الاضطرار يجزي بانفراده عنه ، فيجزيء حال الاجتماع تحقيقاً للبدلية .

وفي هذاالوجه نظر، لانه لايلزم من اجزائه عنه مع انضمامه الى الاختياري اجزاؤه مع انضمامه الى الاضطراري ، لجواز أن يكون مجزياً على التقدير الاول ويكون بدلا على تقديره لابد لنفي ذلك من دليل .

واعلم أن الشيخ في الخلاف استشهد هذين الحدثين اللذين اعتمد عليهما المرتضى والعلامة وقال ليس بهما قائل، وحملهما في الاستبصار على أن المراد ادراك فضل الحج لااجزاؤه . وبالجملة عندي في اجزاء الاضطراريين توقف .

وهنا فوائد :

(الاولى) اختياري عرفة من زوال شمسها الى غروبها ، واضطراريها من غروب شمسها الى طلوع فجرالنحر ، واختياري المشعر من طلوع فجره الى

١) التهذيب ٥/٢٩١ ، الوسائل ١٠/٥٨ .

٢) التهذيب ٥/٢٩٢ ، الوسائل ١٠/٦٢ .

طلوع شمسه ، واضطراريه من طلوع شمسه الى زوالها . وفهم ابن ادريس من كلام المرتضى أنه جملة يوم النحر ، وهوغلط .

(الثانية) الواجب من الوقوف في الاختياريين هومن مبدأهما الى آخرهما لكن الركن من ذلك هو كون مطلق في أي جزء من أجزاء زمانه حصل حصل الركن ، فلوأخل بشيء منهما عمداً فان حصل بهما في آخر جزء من زمانهما فقد أجزأ حجه ولاشيء عليه ، وان خلاأوله أووسطه من الكون عمداً لكنه مأثوم . أمالو كان قد خرج من عرفة قبل غروبها ولم يعد صح حجه وجبره ببدنة ، ولو خرج من المشعر قبل طلوع شمسه بعد الحصول به بعد فجره أثم وأجزأ حجه ولا شيء عليه .

(الثالثة) لو وقف بالمشعر ليلا ناوياً به النسك ثم أفاض قبل طلوع فجره صح حجه وأثم وجبره بشاة . وعلى ذلك اكثرالاصحاب ان كان قد وقف بعرفة اختياراً بلاخلاف واضطراراً على ما تقدم من الخلاف .

(الرابعة) لايجب في الاضطراري منهما استيعاب وقته بالوقوف بل يكفي فيه مسمى الكون . وهومعلوم من ظاهررواية العطار ، وقد تقدمت .

(الخامسة) الوقوف بالمشعرعندنا أعظم من عرفات ، وأخبار أهل البيت شاهدة بذلك .

وأما رواية « الحج عرفة » فليس من طرقنا .

ويؤكد ما ذكرناه ما جاء في الكتاب من الامربالذكرعنده ووصفه بكونه حراماً ، أي محترماً . خصوصاً أنه لم يقل بوجوبه أحد من الجمهور ، واختص اصحابنا بالقول بوجوبه ، وهودليل أعظميته .

(السادسة) سميت عرفات لان ابراهيم عليه السلام عرفها بعد وصفها له ، أولان آدم عليه السلام عرف حوابها ، أولاعترافه بذنبه فيها ، أولعلوها وارتفاعها

ويجوز من أي جهات الحرم شاء ، عدا المساجد .

وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .

ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً .

ويستحب أن تكون رخوة برشاً بقدر الانملة ملتقطة منقطة .

ويكره الصلبة والمكسرة .

القول في مناسك « منى » يوم النحر ، وهى رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

أما الرمى : فالواجب فيه النية ، والعدد وهوسبع والقاؤها بما يسمى رمياً ، واصابة الجمرة بفعله .

فلو تممها حركة غيره لم يجز .

والمستحب : الطهارة ، والدعاء .

ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً ، وأن يرمى خذفاً والدعاء مع كل حصاة ،ويستقبل جمرة العقبة ، ويستدبر القبلة .

ومنه عرف الديك لارتفاعه .

والمشعر مفعل من الشعارة وهي العلامة، لانه معلم للعبادة . ويقال له مزدلفة من ازدلف أي دنا، لان الناس يقرب بعضهم من بعض. ويقال أيضاً جمع لاجتماع آدم وحواء به أو للجمع بين الصلاتين .

قوله : ويجوز من اى جهات الحرم شاء عدا المساجد ، وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف

الاول اختيار المصنف والعلامة للنهي عن اخراج الحصا من المسجد مطلقاً

وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة .

وأما الذبح ففيه أطراف :

(الاول) في الهدى ، وهوواجب على المتمتع خاصة ، مفترضاً ومتنفلا ، ولو كان مكياً ، ولا يجب على غير المتمتع .

ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم ، اوأن يهدى عنه.

ولو أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة ، والصوم مع التعذر .

وتشترط النية في الذبح ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره .

والنهي يدل على الفساد في العبادات. والثاني اختيار الشيخ والتقي وابن حمزة وابن بابويه والعجلي ، تمسكاً برواية حيان عن الصادق عليه السلام : يجوز الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف[1]. ورواية حنان بن سدير عنه عليه السلام أيضاً الامن المسجد الحرام[2] .

وأما روايتا زرارة[3] وحريز عنه عليه السلام[4] بجواز أخذ الحصا من سائر

---

١) الكافى ٤٧٨/٤ ، التهذيب ١٩٦/٥ ، فى الاول « حنان » وفى الثانى «حنان» وفيهما كذا « عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف » .

٢) الفقيه ٢٨٤/٢ ، وفيه : روى حنان بن سدير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف . والروايتان كلتاهما فى الوسائل ٥٣/١٠ .

٣) الكافى ٤٧٧/٤ ، التهذيب ١٩٦/٥ ، الوسائل ٥٣/١٠ .

٤) الكافى ٤٧٨/٤ ، التهذيب ١٩٦/٥ ، الوسائل ٥٣/١٠ .

ويجب ذبحه بـ « منى » .

ولا يجزىء الواحد الا عن واحد في الواجب .

وقيل : يجزىء عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة ، لاهل الخوان الواحد ، ولا بأس به في الندب .

ولا يباع ثياب التجمل في الهدى .

ولو ضل فذبح لم يجز ، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدى عن « منى » ويجب صرفه في وجهه .

ويذبح يوم النحر وجوباً ، مقدماً على الحلق ، ولو قدم الحلق أجزأه ، ولو كان عامداً ، وكذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة .

(الثاني) في صفته : ويشترط أن يكون من النعم ثنياً غير مهزول . ويجزىء من الضأن خاصة ، الجذع لستة ، وأن يكون تاماً .

فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضبا ، ولا ما نقص منها شيء كالخصى .

الحرم فمطلقتان فتحملان على خبري الشيخ لما ثبت في الاصول أن مع تعارض الخبرين وأحدهما خاص يتعين العمل بالخاص ، لكن العمل بقول المصنف والعلامة أولى للاحتياط ولضعف حيان وحنان ، فان الاول كيساني والثاني واقفي وان كان قد قيل انه ثقة .

قوله : ولايجزى الواحد الاعن واحد فى الواجب ، وقيل يجزى عن سبعة وعن سبعين عندالضرورة لاهل الخوان الواحد، ولابأس به فى الندب

الاول قول العجلي ، وهوقول الشيخ في موضع من الخلاف . دليله قوله

ويجزيء المشقوقة الاذن، والا تكون مهزولة بحيث لايكون على كليتيها شحم.

لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة، أجزأته.

فالثنى من الابل ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز، ما دخل في الثانية.

«فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج»[١] أوجب الانتقال الى الصوم حال عدم الوجدان ولم يجوز الاشتراك، فلو كان سائغاً لذكره.

والثاني قول الشيخ في المبسوط والنهاية والجمل والاقتصاد والقاضي وابن بابويه، لانه جاء في رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: تجزي البقرة، والبدنة في الامصار عن سبعة ولاتجزى بمنى الا عن واحد[٢].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: لاتجزي البقرة والبدنة الاعن واحد بمنى[٣].

وجاء أيضاً في رواية وهيب بن حفص عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام البدنة والبقرة يضحى بها تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم[٤]. وكذا غيرها من الروايات الاجزاء عن سبعين، فجمع الشيخ بينهما

---

١) سورة البقرة: ١٩٦.

٢) التهذيب ٥/٢٠٧، الوسائل ١٠/١١٣.

٣) التهذيب ٥/٢٠٨، الوسائل ١٠/١١٣، واللفظ للوسائل وفيه «البدنة» مقدم على «البقرة».

٤) التهذيب ٥/٢٠٨، الفقيه ٢/٢٩٤، وفيه: تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم. وليس فيه «عن ابى بصير» فى السند.

بأن الاول حال الاختيار والثاني حال الضرورة .

وفيه نظر، لانه ليس حمله على حال الضرورة أولى من حمله على الاضحية المندوبة ، بل حمله على الاضحية أولى ، لان الاول مخالف للكتاب .

وأيضاً ان الاحرام ملزوم لسائر الافعال مع انعقاده ، ومن جملتها الاهداء . وسقوط الواجب عن شخص بفعل غيره وقيام الجزء مقام الكل خلاف الاصل فيهما .

ان قلت : لم لايمكن ذلك حال الضرورة .

قلت : مع النص على البدلية لاوجه للامكان المذكور .

فوائد :

(الاولى) قول المصنف « في الواجب » أي في الحج الواجب ، وليس مراده الهدي الواجب : أما أولا فلركة العبارة ، اذ البحث في الواجب . وأما ثانياً فلدخول ما وجب بنذر وشبهه فيه مع أنه لاقائل فيه بالاشتراك .

ومراده بقوله « ولابأس به في الندب » أي في ندب الهدي بنفسه لاتبعية الحج كالاضاحي، لاالحج المندوب فان الهدي فيه واجب كما قلناه . فعلى هذا التقدير يكون المراد بالحج الواجب أعم من أن يكون مبدؤه واجباً أوندباً ، ويكون الوصف للحج في قولنا « الحج الواجب » للتوضيح لاالتخصيص .

(الثانية) الضمير في « به » يرجع الى مصدر يجزي ، أي الاجزاء ، كما في قوله تعالى « اعدلوا وهوأقرب للتقوى »[1] أي العدل . أومصدر « قيل » أي القول .

(الثالثة) المراد بالخوان قال الجوهري هو ما يؤكل عليه ، وهومعرب .

---

١) سورة المائدة : ٨ .

ويستحب أن تكون سمينة تنظـر في سواد وتمشي في سواد ، وتبرك في مثله ، أي لها ظل تمشي فيه .

وقيل : أن يكون هـذه المواضع منها سوداً ، وأن يكون مما عرف به ، اناثاً من الابل أو البقر ، ذكراناً من الضأن أو المعز ، وأن ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الايمن وأن يتولاه بنفسه . والا جعل يده مع يد الذابح ، والدعاء ، وقسمته أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويهدى ثلثه ،

وقال الحريري يقال له «خوان» الى أن يوضع عليه الطعام فيسمى حينئذ «مائدة»

قوله: ويستحب أن تكون سمينة تنظر فى سواد وتمشى فى سواد وتبرك فى مثله اى لها ظل يمشى فيه ، وقيل أن تكون هذه المواضع سوداً

السمن قسمان : واجب وهو كون الهدي على كليتيه شحم ، ونـدب وهو كون الشحم منبثاً في أعضائه .

وعبر عن ذلك بملزومه من باب الاستعارة والكناية . فقد روى عبدالله بـن سنان عن الصادق عليه السلام قال : يضحي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد[1] ، ومثله رواية محمد بـن مسلم[2] وزاد الكليني : ويأكل في سواد . وفي رواية أخرى : وتبعر في سواد .

واختلف في تفسير هذه الكنايات على أقوال :

---

١) الفقيه ٢/٢٩٦ ، وفيه : وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبشاً ـ الخ التهذيب ٥/٢٠٥ ، الوسائل ١٠/١٠٧ .

٢) التهذيب ٥/٢٠٥ ، الوسائل ١٠/١٠٧ .

(الاولى) ان يكون له ظل أي يكون من عظمه وسمنه يمشي في ظله ويبرك في فيء شحمه .

(الثاني) ان تكون هذه المواضع سوداً ، واختاره ابن ادريس .

(الثالث) أن تكون ترعى وتمشي وتبرك في خضرة ، فان السواد يعبر به عن الخضرة . وقال بعض الفقهاء : ان المصنف أطلق القول في الهدي ، وهذا الاشتراط انما ورد في الغنم لامطلقاً . وفيه نظر ، لانا نمنع اختصاصه بالغنم فان التفسير الاول والثالث يطلقان على غير الغنم .

والاول من التفاسير أولى وان اشتركت كلها في ارادة السمن ، لان كونه ينظر في سواد ويمشي في سواد يستلزم سمنه ، فاستعمل الملزوم مكان لازمه. وهو احسن وجوه المجاز واكثرها وروداً .

قوله : ويطعم القانع والمعتر ثلثه

قال الجوهري : القانع الراضي بما يعطى من غير سؤال، من قنع[1] بالكسر يقنع قناعة فهو قانع . وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعاً فهو قانع اذا خضع وسأل . فالمعتر[2] على الاول المتعرض للسؤال بل السائل وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال .

وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : القانع الذي يقنع

١) في المصباح : قنع يقنع بفتحتين قنوعاً : سأل ، فالقانع السائل ، وقنعت به قنعاً من باب تعب وقناعة : رضيت وهو قنع وقنوع .

٢) وقال : والمعتر الذي يطيف ولا يسأل . وفي اللسان : عراه عرواً واعتراه ، كلاهما: غشيه طالباً معروفه . وسمع عن ابن الاعرابي يقول : اذا أتيت رجلا تطلب منه حاجة قلت: عروته وعررته واعتريته واعتررته .

وقيل : يجب الاكل منه .

وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء .

(الثالث) في البدل ، فلو فقد الهدى ووجد ثمنه ، استناب في شرائه ، وذبحه طول ذى الحجة ،

بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك من غير سؤال[1] .

قوله : وقيل يجب الاكل منه

هذا قول ابن ادريس ، وهو اختيار العلامة ، لقوله تعالى «فكلوا منها» والامر للوجوب . ولرواية معاوية عن الصادق عليه السلام : اذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر »[2] .

وظاهر كلام الشيخ وابى الصلاح والقاضي وابن ابى عقيل الاستحباب للاصل وحمل الامر على الندب .

وأجيب عن الاول بأنه خرج بالدليل والامر حقيقة في الوجوب كما تقرر في الاصول .

فوائد :

(الاولى) يجب كون الصدقة بالثلث فمازاد على الاقرب .

(الثانية) لاقدر للمأكول منه بل يجزى ولو فلذة[3] . ويستحب كونه الكبد .

---

١) التهذيب ٥/٢٢٣ ، الوسائل ١٠/١٤٢ ، الفقيه ٢/٢٩٤ ، الكافى ٤/٥٠٠ . وليس فيهما « من غير سؤال » .

٢) سورة الحج : ٣٦ .

٣) الفلذة : القطعة من الشى ، والجمع فلذ مثل سدرة وسدر .

وقيل ينتقل فرضه الى الصوم .

ومع فقد الثمن يلزمه الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات وسبعة في أهله.

(الثالثة) يشترط في القانع والمعتر الايمان والفقر ، وان كان بائساً ـ وهو البالغ في الجهد ـ كان أفضل ، لقوله « فأطعموا البائس الفقير »[١] .

قوله : وقيل ينتقل فرضه الى الصوم

الفاقد للهدي قسمان : فاقد للهدي وللثمن معاً فهذا لاخلاف في انتقال فرضه الى الصوم ، وفاقد له وواجد للثمن فهذا فيه خلاف .

قال الشيخان وابن بابويه والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة والشهيد ان كان مقيماً والاخلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجة ، فان طلع ذو الحجة ولم يوجد أخره الى وجدانه في القابل . حجتهم أن واجد الثمن كواجد العين كما في العتق في الكفارة ، والانتقال مشروط بعدم الوجدان فلايجوز الانتقال بدونه ، ولمارواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم ؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة[٢] .

وقال ابن ادريس الاظهر والاصح أنه ينتقل فرضه الى الصوم لانه لاواسطة بين فقدان الهدي ووجوب الصوم في الاية ، فمن أوجب الانتظار فقد أثبت الواسطة فيحتاج الى دليل . وبرواية ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال :

---

١) سورة الحج : ٢٨ .

٢) الكافى ٥٠٨/٤ ، التهذيب ٣٧/٥ ، الوسائل ١٥٣/١٠ .

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة ، بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذى الحجة .

ولوخرج ذوالحجة ولم يصم الثلاثة ، تعين الهدى في القابل بـ « منى » .

سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أويصوم ؟ قال : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت[1] .

والجواب : بالمنع من ثبوت الواسطة ، فان الانتظارترقب لحصول العين فليس واسطة . وقدبينا أن وجود الثمن كوجود العين .

وأماالرواية فمحمولة على من شرع فيالصوم أوصام ثم وجد الهدي، فانه لايجب عليه الهدي ، لرواية حماد بن عثمان صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى . قال : اجزأه صيامه[2] .

وأما ابن الجنيد فحكم بالتخييربين تخليف الثمن وبين الصوم . وهوغير بعيد من الصواب ، بل هوأقوى .

قوله : ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد التلبس بالحج ، ولا يجوز قبل ذى الحجة

هنا أقوال :

(الاول) ما ذكره المصنف وهوالمشهور ، فهومشروط بشرطين: أن يكون قد تلبس بالحج ، وان يدخل ذوالحجة . فلوانتفيا أوأحدهما لم يصح صومها .

---

١) التهذيب ٣٧/٥ ، الكافى ٥٠٩/٤ ، الوسائل ١٥٣/١٠ .

٢) الكافى ٥٠٩/٤ ، التهذيب ٣٨/٥ ، الوسائل ٥١٤/١٠ .

ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب، لكنه أفضل.

ولا يشترط في صوم السبعة التتابع.

ولو أقام بمكة انتظر أقل الامرين من وصوله الى اهله ومضى شهر.

نعم يستحب تأخير صومها الى السابع فيبتدىء به وينتهي بالتاسع.

(الثاني) نقل ابن ادريس أنه لايجوز صومها قبل السابع وتاليه.

(الثالث) جوز بعض الفقهاء صومها في احرام العمرة، وهو بناء على وجوب الصوم بالعمرة. وينافيه ما يأتي من قول الشيخ.

(الرابع) قال في الخلاف: لايجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج. وفيه اشكال من حيث كونه تقديماً للواجب على وقته فهو تقديم المسبب على سببه.

ولعل الشيخ يجعله كالزكاة المعجلة، فانه يجوز تقديمها على حولان الحول.

قوله: ولو صام الثلاثة فى الحج ثم وجد الهدى لم يجب لكنه أفضل

هنا تفصيل، وهو اما أن يجده بعد صوم الثلاثة أو في أثناء صومه، فان كان الاول لم يجب عليه الهدي بل يستحب، وان كان الثاني فاما ان يجده في وقت الذبح أو بعده، فان كان الثاني فكالاول، وان كان الاول - كما لو صام الثامن والتاسع ثم وجد الهدي في العاشر - فيحتمل عدم وجوبه، لانه بشروعه فيها آت بها وهو بدل مشروع، فلو لم يسقط التعبد به لم تكن الثلاثة بدلا. هذا خلف

ويحتمل وجوبه، لانه مأمور بالذبح في وقت وهو متمكن منه فيه فيجب.

وجواز تقديم الصوم انما كان بناء على ظنه، وقد تبين خطأه. وهذا أولى.

قوله: ولايشترط فى صوم السبعة التتابع

لاخلاف في وجوب التتابع في الثلاثة الا أن يكون الثالث العيد. واختلف في السبعة، فقال المفيد وابن زهرة بوجوبه أيضاً فيها قضية للعطف على الثلاثة

ولومات ولم يصم صام الولى عنه الثلاثة وجوباً، دون السبعة.
ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر، وعجز، أجزأه سبع شياه.
ولو تعين عليه الهدى ومات، أخرج من اصل تركته.
(الرابع) في هدى القارن: ويجب ذبحه أونحره بـ «منى» ان قرنه بالحج، وبـ «مكة» ان قرنه بالعمرة.
وأفضل مكة فناء الكعبة بالحزورة.
ولوهلك لم يقم بدله، ولو كان مضموناً لزمه البدل.
ولوعجزعن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه.
ولوأصابه كسرجاز بيعه والصدقة بثمنه أو اقامة بدله.
ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان أشعره أو قلده.
ولوضل فذبح عن صاحبه أجزأه.

وقال الشيخ بعدمه للاصل. وتؤيده رواية اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام الى قوله: أفرقها؟ قال: نعم[1]. وهواختيار المصنف والعلامة وعليه الفتوى.

قوله: ولومات ولم يصم صام الولى عنه الثلاثة وجوباً دون السبعة

هذا قول الشيخ وابن حمزة وابن بابويه في المقنع وقال في غيره باستحباب صوم العشرة.

---

١) التهذيب ٢٣٣/٥، الوسائل ١٧٠/١٠ قال: قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الايام حتى فزعت فى حاجة الى بغداد قال: صمها ببغداد. قلت: أفرقها؟ قال: نعم.

واوضل فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول.

ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده.

ولايعطى الجزار من الهدى الواجب، كالكفارات، والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها، ولا يأكل منها فان أخذ ضمنه.

ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة.

(الخامس) الاضحية، وهى مستحبة.

ووقتها بـ «منى» يـوم النحر وثلاثة بعده، وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده.

ويكره أن يخرج من أضحيته شيئاً عن «منى» ولابأس بالسنام ومما يضحيه غيره.

ويجزىء هدى التمتع عن الاضحية والجمع أفضل.

ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها.

فان اختلف أثمانها جمع الاول والثانى والثالث وتصدق بثلثها.

ويكره التضحية بما يـربيه وأخذ شىء من جلودها واعطاؤها الجـزار.

احتج الشيخ بحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام: رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام فى ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء[1].

---

1) الكافى ٤/٥٠٩، التهذيب ٥/٤٠، الوسائل ١٠/١٦١. فى الكافى «رجل يتمتع» و «فصام ثلاثة أيام فى الحج».

وأما الحلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان صرورة أو ملبداً على الاظهر. والحلق أفضل.

وقال ابن ادريس والمصنف في الشرائع بوجوب صوم العشرة ، لصحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه[1].

واختاره العلامة محتجاً بخبر الخثعمية : فدين الله أحق أن يقضى .

والتحقيق هنا أن نقول : المسألة مفروضة في من مات ولم يصم شيئاً من العشرة ، فاما أن يكون موته بعد خروج ذي الحجة أو قبله، فان كان الاول فذلك يتعين فيه الهدي من قابل من تركة الميت ان كان له مال وجوباً ، وان لم يكن له مال يستحب لوليه الاهداء عنه . وان كان الثاني فاما أن يكون الموت بعد تمكنه من صوم العشرة ـ بأن يكون قدمات بعد وصوله أهله ـ فذاك يجب على وليه صوم العشرة لعموم تكليف الولي بقضاء ما على الميت من الصيام مما تمكن من أدائه وبخبر الخثعمية ، وان لم يكن الموت بعد تمكنه من السبعة صام الولي الثلاثة وجوباً والسبعة ندباً .

ويتفرع على هذا أنه لو وصل أهله وتمكن من صوم بعضها صام الولي ذلك البعض خاصة على القول باللزوم، لان القضاء على خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن .

قوله : واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة أو ملبداً[2] على الاظهر

---

[1] التهذيب ٥/ ٤٠ ، الكافي ٤/ ٥٠٩ ، الوسائل ١٠/ ١٦١ .

[2] اللبد وزان حمل ما يتلبد من شعر أوصوف ، ولبد الشيء من باب تعب أي لصق ولبدت الشيء تلبيداً: الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد، ولبد الحاج شعره بخطمي ونحوه كذلك حتى لا يتشعث ولا يتقمل .

والتقصير متعيـن على المرأة ، ويجزىء ولو قـدر الانملة .

والمحل بـ « منى » ، ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير.

ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوباً ، وبعث بشعره الى « منى » ليدفن بها استحباباً .

ومن ليس على رأسه شعر ، يجزيه امرار الموسى .

والبدء برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ، ثم بالحلق ، واجب . فلوخالف أثم ولم يعد .

ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق أو التقصير.

فلوطاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة . ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء ، وأعاد طوافه .

ويحل من كل شيء عنـد فراغ مناسكه بـ « منى » عدا الطيب والنساء والصيد .

فاذا طاف لحجه حل له الطيب. واذا طاف طواف النساء حللن له. ويكره المخيط حتى يطوف للحج. والطيب حتى يطوف طواف النساء .

ثم يمضي الى مكة للطواف ، والسعي ليومه ، أو من الغد. ويتأكد في جانب المتمتع .

ولو أخر أثم ، وموسع للمفرد والقارن طول ذى الحجة على كراهيـة .

ويستحب له اذا دخل مكة الغسل ، وتقليم الاظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء عند باب المسجد .

القول في الطواف : والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه :

أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل .

ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلاها حافياً على سكينة ووقار ، مغتسلا من بئر « ميمون » أو « فخ » .

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول ، والدخول من باب بني شيبة ، والدعاء عنده .

وأما الكيفية : فواجبها النية ، والبداءة بالحجر ، والختم به والطواف على اليسار ، وادخال الحجر في الطواف ، وأن يطوف سبعاً ، ويكون بين المقام والبيت .

ويصلي ركعتين في المقام ، فان منعه زحام صلى حياله ، ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر .

ولو مات قضى عنه الولي .

تقدم معنى الصرورة ، وأما الملبد فهو الذي يأخذ العسل والصمغ ويجعلهما في رأسه لئلا يقمل .

اذا عرفت فان الشيخ في الجمل والقاضي والعجلي قالوا بالتخيير ، وقال الشيخ في النهاية وابن حمزة يتعين الحلق على الصرورة والملبد ، وكذا ابن الجنيد وأضاف اليهما من كان مضفوراً [1] أو معقوصاً من الرجال ، وابن ابى عقيل اقتصرعلى الملبد ، والمفيد اقتصرعلى الصرورة ، واختاره المصنف .

والعلامة الاول لقوله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين »[2] وليس المراد الجمع بل اما التخييرأوالتفصيل ، والثاني بعيد والالزم الاجمال فتعين الاول ، ولرواية حريزصحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين مرتين ، قيل : وللمقصرين يا رسول الله . قال : وللمقصرين[3].

وفي هذا نظر ، أما الاية فلان الجمع بالنسبة الى كل شخص مسلم أنه غير مراد ، وأما بالنسبة الى صنف الحاج فلم لا يكون مراداً . وأما التخيير فان ارادته يستلزم الاتيان بأو وكون الواو بمعناها عدول عن‌الحقيقة من غيرضرورة ولا وجه له .

فلم يبق الا التفصيل وكونه مستلزماً للاجمال مسلم ، لكن مع البيان من جهة السنة لاوجه لمنعه وقدوقع في‌القرآن كثيراً ، فعلى‌هذا يكون تقديرالكلام محلقين على تقدير الصرورة والتلبيد ومقصرين على تقديرغيرهما .

وتؤيد ماقلناه رواية ابى‌بصيرعن الصادق عليه السلام قال : على الصرورة

---

١) ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب : جعلته ضفائركل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فمافوقها. والضفيرة : الذؤابة . والعقيصة للمرأة : الشعرالذي يلوى ويدخل‌اطرافه فى أصوله ، وعقصت المرأة شعرها عقصاً : فعلت به ذلك .

٢) سورة الفتح : ٢٧ .

٣) التهذيب ٥/٢٤٢ ، الوسائل ١٠/١٨٦ .

والقران مبطل في الفريضة على الاشهر، ومكروه في النافلة .

ولوزاد سهواً أكملها أسبوعين ، وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده .

ويعيد من طاف في ثوب نجس ، ولا يعيد لولم يعلم .

ولوعلم في أثناء الطواف أزاله وأتم .

ويصلي ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم .

ولو رجع الى أهله استناب .

ولو كان دون ذلك استأنف .

وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة .

ان يحلق رأسه ولا يقصر، انما التقصير لمن حج حجة الاسلام[1].

وفي الصحيح عن معاوية عنه عليه السلام قال : اذا لبد شعره أوعقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير[2].

وأما الحديث ـ فانه وان أفاد التساوي بين الحلق والتقصير الذي هوأمارة التخيير ـ لكن جاز أن يكون من العمومات المخصوصة لمن ليس بصرورة ولا ملبد . فاذاً القول بالتفصيل أولى وأحوط .

قوله : والقران مبطل فى الفريضة على الاشهر مكروه فى النافلة

القران لغـة فعال من قرنت البعيرين أوغيرهما بحبل أوغيره اذا جمعتهما

---

١) التهذيب ٢٤٣/٥ ، الكافى ٥٠٣/٤ ، الوسائل ١٨٦/١٠ .

٢) التهذيب ٢٤٣/٥ ، ٤٨٤ ، الكافى ٥٠٢/٥ ، الوسائل ١٨٥/١٠ .

بحيث لا يتقدم أحدهما على الاخر . والمراد هنا هو أن يطوف اسبوعين ولا يفصل بينهما بركعتين .

ولا خلاف في جوازه في النافلة لكن على كراهية ، وأما في الفريضة فهل هوحرام مبطل أو مكروه ؟ قال الشيخ بالاول في اكثر كتبه ، وهو الاشهر في الروايات الصحيحة . وقال في النهاية واختاره ابن ادريس بالثاني .

والاول أقوى وعليه الفتوى ، لان روايات الجواز منها ما يراد بالكراهة فيه التحريم ،كرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام : انما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس[1] ذكر نفي البأس في مقابلة الكراهة ، وهوأمارة التحريم .

ومنها ماورد تقية ، فان جوازالقران مذهب القوم ، تدل عليه رواية صفوان ابن يحيى واحمدبن محمد بن ابى نصرقالا : سألناه عن قران الطواف الاسبوعين والثلاثة . قال : انما هوسبوع وركعتان . وقال : كان ابى يطوف مع محمدبن ابراهيم فيقرن ، وانما كان ذلك منه حال التقية [2].

ومنها ما هوضعيف ، فان الشيخ أورد حديثين في الجواز أحدهما في طريقه محمد بن سنان عن ابن مسكان [3] والآخر في طريقه محمد بن الوليد [4] ، وابن

---

١) الفقيه ٢٥١/٢ ، الكافى ٤١٨/٤ ، التهذيب ١١٥/٥ ، الوسائل ٤٤٠/٩ .

٢) التهذيب ١١٥/٥ ، الوسائل ٤٤١/٩ .

٣) وهى الرواية الاولى التى عرفناك من الفقيه والكافى والتهذيب والوسائل .

٤) وهى التى روى الكلينى فى الكافى ٤١٩/٤ عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن وليد عن عمربن يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: انما يكره القران فى الفريضة فأما النافلة فلا والله ما بـه بأس . وروى عنه فى التهذيب ١١٥/٥ ، والوسائل ٤٤١/٩ .

سنان نقل الشيخ وابن الغضائري الطعن عليه بالغلو، وكذا محمد بن الوليد قال الكشي انه فطحي.

فـروع:

(الاول) القران المبطل هوعلى جهة العمد لا السهو.

(الثاني) الطواف الاول اذا كان فـريضة فقرن معه غيره أبطله، سواء كان الثاني فريضة أو نافلة.

(الثالث) الطواف الثاني المقرون بـالاول تشترط فيه النية له، أما لو زاد شوطاً سهواً ثم ذكر استحب له اكمال اسبوعين وليس ذلك بقران. نعم عند الصدوق[١] يعاد الطواف لوزاد شوطاً سهواً، لظاهررواية ابى بصير[٢] ويعارضها غيرها بما هو أشهر وأصح. وعند ابن الجنيد وعلي بن بابويه أن الثاني منهما هو الفريضة، ويفهم من كلامهما أنـه قران مبطل، وظاهر الاصحاب والفتوى خلافه وان الفريضة هوالاول والا لوجب الاكمال.

(الرابع) الفريضة أعم من أن يكون واجباً تبعاً للنسك أو بـاستقلاله بنذر وشبهه فانه يبطله القران.

(الخامس) لونذر أن يطوف ويقرن لم ينعقدنذره، لانه اما حرام أومكروه وكلاهما لاينعقد بالنذر، اذ شرطه الراجحة.

---

١) المقنع٨٥، قال فيه: فان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فأعد الطواف.

٢) الوسائل ٥/٤٣٦ عن محمدبن يعقوب باسناده عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يثبته.

ولوقطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى، ثم أتم طوافه. ولو كان دون الاربع، وكذا للوتر.

ولو دخل في السعى فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف، ثم استأنف السعى.

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعى وأتم الطواف ثم تمم السعى.

ومندوبه: الوقوف عند الحجر والدعاء، واستلامه، وتقبيله. فان لم يقدر أشار بيده، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع.

ولو لم يكن له يد أشار، وأن يقتصد في مشيه، ويذكر الله سبحانه في طوافه، ويلتزم المستجار، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة، ويبسط يديه وخده على حائطه، ويلصق بطنه به، ويذكر ذنوبه، ولو جاوز المستجار رجع والتزم.

وكذا يستلم الاركان.

وآكدها ركن الحجر، واليماني.

قوله: ولوقطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولوكان دون الاربع وكذا للوتر

قال التقي يجوز البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة، وهونادر. وكذا فتوى المصنف به هنانادرة، وكذااضافته الوتر، بل الاظهرفي فتاوى الاصحاب أنه تجب الموالاة فيه وأنه لوقطعه لما دون الاربع بطل وأعاده، سواء كان احدث

ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً ، فان لم يتمكن جعل العدة أشواطاً.

أوخبث أو دخول البيت أوصلاة فريضة أونافلة أوحاجة له أولغيره أولا بل انما يباح ذلك بعد كمال الاربع .

وانما قلنا بالبطلان في الاول لاصالة وجوب اكمال العمل ، ولقوله « ولا تبطلوا أعمالكم »[1] ، خرج من ذلك ما وقع الاجماع على جوازه فيبقى الباقي على أصله .

فروع :

(الاول) اذا عاد بنى من موضع قطعه ، فلوشك فيه أخذ بالاحتياط .

(الثاني) لوبدا من الركن وكان القطع بعد مجاوزته قيل جاز ، وكذا لو استأنف من رأس استناداً الى رواية ذكرها الصدوق . والاولى عدمه ، بل يبني من موضع قطعه والالزم الزيادة عمداً وهي مبطلة في الفريضة .

(الثالث) هذه الموالاة واجبة في طواف الفريضة ، أعم من أن يكون وجوبه تبعاً للنسك أوباستقلاله ، أما النافلة فيبني فيها مطلقاً .

قوله: ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن جعل العدة اشواطاً

هكذا رواه الكليني والشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار[2] وابى بصير[3] عن الصادق عليه السلام .

أورد بعض المتأخرين أحد الامرين لازم ، اما كون الطواف ثلاثة اشواط

---

١) سورة محمد : ٣٣ .

٢) الكافى ٤/٤٢٩ ، التهذيب ٥/٤٧١ ، الفقيه ٢/٢٥٥ .

٣) التهذيب ٥/٤٧١ باسناده عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .

ويقرأ في ركعتي الطواف، بـ «الحمد» و« الصمد » في الاولى وبـ «الحمد» و«الجحد» في الثانية . ويكره الكلام فيه ، بغير الدعاء والقراءة .

وأما أحكامه فثمانية :ــ

(الاول) الطواف ركن ، ولو تركه عامداً بطل حجه ، ولو كان ناسياً أتى به .

ولو تعذر العود استناب فيه ، وفي رواية : لوعلى وجه جهالة أعاد وعليه بدنة .

(الثاني) من شك في عدده بعد الانصراف ، فلا اعادة عليه .

أوالزيادة على السبع، والاول خلاف المشروع والثاني مكروه فلايكون مستحباً وبيان اللزوم : ان ثلاثمائة وستين شوطاً يكون احدى وخمسين اسبوعاً وثلاثة اشواط .

وأجيب بوجوه : «١» أن ذلك منصوص في أخبارهم عليهم السلام فلايرد عليه ما قال، « ٢ » أن الزيادة هنا تكون مغتفرة وتكون مخصصة لعموم الكراهية « ٣ » ما قاله السيد ابن زهرة أنه يزاد اربعة أشواط حذراً من الكراهية وليوافق عدد أيام السنة الشمسية فانها عندهم ثلاثمائة وأربعة وستين يوماً .

قوله : الطواف ركن لوتركه عمداً بطل حجه، ولوكان ناسياً أتى به ولوتعذر العود استناب فيـه ، وفي رواية ان كان على وجـه جهالة اعاده وعليه بدنة

هنا فوائد :

(الاولى) قد تقدم أن الركن هنا غير الركن الذي في الصلاة، فانه في الصلاة

ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة ومازاد ، قطع ولا اعادة .

ولو كان فى النقيصة أعاد فى الفريضة ، وبنى على الاقل فى النافلة .

ولو تجاوز الحجر فى الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته .

ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلاته استحباباً .

يبطل بتركه عمداً وسهواً وهنا عمداً لاغير .

(الثانية) كل طواف واجب في نسك ركن فيه الا طواف النساء فانه واجب غير ركن فلايبطل النسك بتركه عمداً بل يجب الاتيان به ويحرم النساء قبل ذلك حتى العقد على الاولى ويجب العود له . ولو تركه ناسياً استناب ولو اختياراً .

(الثالثة) لو ترك الطواف الذي هو ركن ناسياً وجب العود له والاتيان به ويحرم من أيضاً قبله ، فان تعذر استناب فيه . وهل المراد بالتعذر عدم الامكان عرفاً أو المشقة الكثيرة أو فقدان الاستطاعة المعهودة ؟ يحتمل الثالث ، لانه المعهود لانه جزء من كل فيعتبر فيه ما يعتبر في كله . ويحتمل الثاني ، أي المشقة الكثيرة المستلزمة للحرج ، لقوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[1] .

الاولى أنه عدم الامكان عرفاً ، لعدم النص وعدم انضباط المشقة ، فيكون العرفي أولى ، فقد حصل الفرق بينه وبين طواف النساء من وجهين :

(الاول) ان ترك الثاني عمداً غير مبطل بخلاف الاول .

---

١) سورة الحج : ٧٨ .

ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد وأتى به.

(الثاني) انه تجوز الاستنابة في الثاني اختياراً لو تركه سهواً بخلاف الاول

(الرابعة) لوترك الطواف الركن عمداً على وجه جهالة ، ففي الرواية المشار اليها وهي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة . قال : ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد الحج وعليه بدنة[1] . يريد أعاد الحج لتطابق رواية حماد بن عيسى عن علي بن ابى حمزة قال : ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد الحج وعليه بدنة[2] . فقد اشتملتا على حكمين : أحدهما اعادة الحج وهوموافق للدليل ، وثانيهما وجوب البدنة .

وهذا فيه نظرمن حيث أصالة عدم الوجوب أولا ، ومن هجران الروايتين ثانياً لعدم القائل بهما ، ومن ضعفهما ثالثاً فانابن ابى حمزة واقفي ، قال الكشي هو احد عمد الواقفية لعنه الرضا عليه السلام ، وعبدالرحمن بن الحجاج رمي بالكيسانية لكنه قيل انه رجع الى الحق وهوالاشهر .

(الخامسة) لوعملنابالرواية وأوجبنا البدنة على الجاهل فهل يجب على العالم نظرمن حيث الاولوية ومن أصالة البراءة وعدم النص ، وهوأولى .

قوله : ولونسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اعاد واتى به ، ومع التعذر يستنيب فيه ، وفى الكفارة تردد اشبهه انها لاتجب الامع الذكر .

---

١) التهذيب ١٢٧/٥ ، الوسائل ٤٦٦/٩ .

٢) التهذيب ١٢٩/٥ ، الفقيه ٢٥٦/٢ وفيه : وروى على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله . فقال: اذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة .

ومع التعذر يستنيب فيه .

وفي الكفارة تردد ، أشبهه : أنها لا تجب الا مع الذكر.

ولو نسي طواف النساء استناب ، ولو مات قضاه الولي .

(الرابع) من طاف فالافضل له تعجيل السعي، ولايجوز تأخيره الى غده .

(الخامس) لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك، الا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أوهم.

التردد في وجوب الكفارة بالوطى قبل الطواف ، ومنشأه من حيث رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[1] ورواية معاوية في الحسن عن الصادق عليه السلام[2] وكذا رواية عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام[3] ومن كون الناسي مرفوعاً عنه القلم فلايجب عليه كفارة .

وهو أولى ، ولهذا اختار المصنف عدم الوجوب . اللهم الا أن يذكر قبل الوطي أنه لم يطف فانها حينئذ يجب عليه وعليه تحمل الرواية .

قوله : من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولايجوز تأخيره الى غده

هنا حكمان :

(الاول) أفضلية تعجيل السعي ويفهم منه جواز تأخيره ساعة أوساعتين ، بل جواز تأخيره الى آخر النهار وبذلك قال الشيخ واتباعه جمعاً بين الروايات وللامر بالمسارعة الى أسباب المغفرة .

---

١) التهذيب ٥/١٢٨ ، قرب الاسناد : ١٠٧ ، الوسائل ٩/٤٦٧ .

٢) الوسائل ٩/٢٦٤ ، التهذيب ٥/١٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

٣) التهذيب ٥/٣٢١ ، الوسائل ٩/٢٦٤ .

وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان، أشهرهما: الجواز.

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره.

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

(الثاني) عدم جواز تأخيره الى غده كما دلت عليه الروايات وهو المشهور اللهم الا لضرورة، فلو أخر لا لها أثم واجزأ.

وقال المصنف في الشرائع[1] بجواز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد، ولا أعلم مستنده في ذلك، بل الروايات تدل على ما ذكرناه[2].

قوله: وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز.

منع ابن ادريس من تقديم الطوافين والسعي على الموقفين وعلى أحدهما

---

1) الشرائع ١/٧٤، قال فيه: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة.

2) قال في الجواهر ١٩/٣٩٠ في شرح قول المحقق: بلا خلاف اجده فيه للاصل وصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيي ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة. فقال: نعم.

وصحيح ابن سنان على ما في التهذيب سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أيؤخر السعي الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به وربما فعلته. قال: وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل.

ورواه في الكافي والفقيه الى قوله عليه السلام «وربما فعلته» ولكن في الثاني منهما وفي حديث آخر «الى الليل». وعلى كل حال هو دال بناء على ظهوره في دخول الغاية على جواز فعله في الليل الداخل فيه مسماه أجمع حتى يتحقق صدق اسم الغد. الى آخر مقاله.

ولا يقدم على السعي ، ولوقدمه عليه ساهياً لم يعد .

لوجوب الترتيب بين الافعال مطلقاً ، وجوز الشيخ تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف لضرورة كما مثل بـه المصنف بقوله « الا لامرأة تخاف الحيض أومريض أوهم »[1] .

وهل يجوز لهؤلاء تقديم طواف النساء مع الضرورة ؟ قـال المصنف : فيه روايتان ، أما المجوزة فهي رواية محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الاول عليـه السلام يقول : لابأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الـى منى ، وكذلك لابأس لمن خاف الامر لايتهيأله الانصراف الى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هومن منى اذا كان خائفاً[2] .

واما المانعة فرواية صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابى الحسن عليه السلام : المفرد بالحج اذا طـاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا انما طواف النساء بعد مايأتي منى[3] .

والشيخ جمـع بينهما ، فحمل الاخير على المختار والاول على المضطر وحينئذ في كلام المصنف تسامح لعدم اختصاص الروايتين بحال الضرورة ولا بالمتمتع وكلامه في المتمتع المضطر. وأما منع ابن ادريس فلاوجه له مع ورود الاحاديث بذلك ، وقد جمع الشيخ بينهما جمعاً حسناً .

---

١) الهم بكسر الهاء وتشديد الميم : الشيخ الفاني . والمؤنث : الهمة .

٢) التهذيب ١٣٣/٥ ، الوسائل ٤٧٣/٩ .

٣) التهذيب ١٣٢/٥ ، الكافى ٤٥٧/٤ ، الوسائل ٢٠٥/٩ .

(السادس) قيل: لا يجوز الطواف وعليه بـرطلة. والكراهية أشبه، ما لم يكن الستر محرماً.

(السابع) كل محرم يلزمه طواف النساء، رجلا كان أو امرأة،

قوله: قيل لايجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرماً.

البرطلة قلنسوة طويلة يلبسها اليهود، والقائل بالمنع هو الشيخ ومستنده رواية زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال: لاتطوفن بالبيت وعليك برطلة[1]. والنهي للتحريم.

وصرح في التهذيب بالكراهية، لرواية يزيد بن خليفة قال: رآني الصادق عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك: فقد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لاتلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود[2].

وهذا أولى، لاصالة عدم التحريم في الاول فيحمل على الكراهية لدلالة تعليله بأنها زي اليهود.

وقال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة: ان كان في طواف العمرة فهو حرام وعليه تحمل الرواية الاولى لان الستر حينئذ محرم، وان كان في طواف الحج فهو مكروه لجواز الستر حينئذ. ويحتمل أن يكون التحريم غير معلل بالستر وعدمه بل يكون حراماً تعبداً. وبالجملة على التقديرين لو لبس البرطلة لايبطل طوافه بذلك كما لو لبس المخيط.

قوله: كل محرم يلزمه طواف النساء

هنا فوائد:

---

١) التهذيب ٥/١٣٤، الكافي ٤/٤٢٧.

٢) التهذيب ٥/١٣٤، الفقيه ٢/١٥٥.

أو صبياً ، أو خصياً ، الا فى العمرة المتمتع بها .

(الثامن) من نذرأن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان.

وروى ذلك في امرأة نذرت .

وقيل : لا ينعقد ، لانه لا يتعبد بصورة النذر .

القول فى السعى . والنظر في مقدمته ، و كيفيته ، وأحكامه .

أما المقدمة ـ فمندوبات عشرة :

الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا ، وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر ، والتكبيرة والتهليل سبعاً ، والدعاء بالمأثور.

(الاولى) انما قال « كل محرم » ليشمل الحاج والمعتمر .

(الثانية) انما قال « يلزمه » ولم يقل يجب عليه ليدخل الصبي فانه يلزمه الاتيان به على[1] أمر الولي ، ولايخاطب الصبى بالوجوب لانه تكليف والصبى غيرمكلف ، فاللزوم قدر مشترك .

(الثالثة) انما خص طواف النساء فلايدخل حينئذ المرأة والصبى ، والامر بخلاف ذلك بل هولازم لهما وانما الاضافة الى النساء لان حلهن يحصل عقيبه بالنسبة الى من يمكن ذلك في حقه فليست الاضافة للتخصيص .

قوله : من نذران يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان ، وروى ذلك فى امرأة نذرت ، وقيل لاينعقد لانه لايتعبد بصورة النذر

القائل بالاول هو الشيخ في النهاية ، ومستنده رواية النوفلي عن السكوني

---

١) فى ب : مع امر الولى .

وأما الكيفية ــ ففيها الواجب ، والندب .

فالواجب أربعة : النية ، والبداءة بالصفا ، والختم بالمروة ، والسعي سبعاً .

يعد ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .

والمندوبات أربعة أشياء :

المشي طرفيه ، والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين. ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك ، والدعاء ، وأن يسعى ماشياً ، ويجوز الجلوس في خلاله للراحة .

وأما الاحكام ــ فأربعة :

(الاول) السعي ركن ، يبطل الحج بتركه عمداً ، ولا يبطل سهواً ويعود لتداركه ، فان تعذر العود استناب فيه .

(الثاني) يبطل السعي بالزيادة عمداً ، ولا يبطل بالزيادة سهواً. ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به ، فان كان في الفرد على الصفا أعاد ، ولو كان على المروة لم يعد.

وبالعكس لو كان سعيه زوجاً ، ولو لم يحصل العدد أعاد. ولو تيقن النقصان أتى به .

عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع . قال: تطوف اسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها[1]. ومثله رواية ابي الجهم

---

١) الكافي ٤٣٠/٤ ، التهذيب ١٣٥/٥ ، الوسائل ٤٧٨/٩ ، الفقيه ٣٠٨/٢ .

(الثالث) لوقطع سعيه لصلاة أو لحاجة ، أو لتدارك ركعتى الطواف أوغير ذلك ، اتم ولوكان شوطاً .

(الرابع) لوظن اتمام سعيه فأحل وواقع اهله ، أوقلم اظفاره ثم ذكرأنه نسى شوطاً ، اتم ، وفى الروايات : يلزمه دم بقرة .

عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام[1] .

والقائل بالثاني هوابن ادريس والعلامة لانه كيفية غيرمشروعة وشرط انعقاد النذر المشروعية . وهوأقوى .

هذا مع أن الرواية ضعيفة لضعف السكوني ، ومنهم من عمل بها .

وأوجب الجمهور على موضع الورود وهوالمرأة وأبطل النذر في حق الرجل .

قوله : لوقطع سعيه لصلاة أولحاجة أولتدارك ركعتى الطواف أوغير ذلك أتم ولوشوطاً

هذا الذي ذكره هوظاهرقول الاكثر والأخبار ، وهو البناء مطلقاً من غير مراعاة تجاوز الاربع كما في الطواف . ورواية ابن فضال[2] مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلاة ، وعمل بها ابن الجنيد .

وقال المفيد وسلار والتقي تعتبر الموالاة المعتبرة في الطواف كما قلناه .

ولاشك أنه أحوط ، واختاره الشهيد في بعض تصانيفه .

قوله : لوظن اتمام سعيه فأحل وواقع اهله اوقلم اظفاره ثم ذكر انه نسى شوطاً اتم ، وفى الروايات يلزمه دم بقرة

أتى باللام العهدية اشعاراً بأن ذلك الحكم مذكور في روايات اتمام السعي

---

١) الكافى ٤/٤٢٩ ، التهذيب ٥/١٣٥ .

٢) الفقيه ٢/٢٥٨ ، التهذيب ٥/١٥٦ ، الوسائل ٩/٥٣٤ .

القول في أحكام « منى » :

بعد العود يجب المبيت بـ «منى» ليلة الحادي عشر والثاني عشر. ولو بات بغيرها، كان عليه شاتان، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بـالعبادة.

ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه. وحد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل.

ولولا اللام لظن المغايرة، وذلك ماروواه صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل متمتع يسعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه فقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة اشواط. فقال لي: يحفظ انه قدسعى ستة اشواط، فان كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً. فقلت: دم ماذا؟ قال: دم بقرة[1]. ومثله روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه عليه السلام[2].

وعلى ذلك فتوى الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد وابن ادريس، وقالوا ان تركه ناسياً يتم بلا كفارة وهو حسن، لان الناسي مرفوع القلم، وأما الرواية فمختصة بالظان.

قوله: ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه

لزوم ثلاث شياه ورد مطلقاً وعمل به الشيخ، والمصنف فصل وهو أنه ان غربت الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى وجب عليه مبيت الثالثة عشر فيجب

---

١) التهذيب ١٥٣/٥، الوسائل ٥٢٩/٩، وتمام الخبر: قال: وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدأ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة.

٢) الفقيه ٢٥٦/٢، التهذيب ١٥٣/٥، الوسائل ٥٢٩/٩.

وقيل : لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر .

ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها : كل جمرة بسبع حصيات مرتباً ، يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة .

ووقت الرمي مابين طلوع الشمس الى غروبها .

ولو نسي رمي يوم ، قضاه من الغد مرتباً .

ويستحب أن يكون ما لامسه غدوة ، وما ليومه بعد الزوال .

ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر ، كالخائف ، والرعاة ، والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض .

ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة .

عليه عن كل ليلة شاة فيلزمه ثلاث شياه لوبات بغير منى ، وان لم يكن كذلك فلزوم الثلاث شياه ممنوع لعدم وجوب الثالثة حينئذ فلايجب عليه عنها شيء .

وقيل في توجيهه غيرذلك ، وهو أن غيرالمتقي يجب عليه مبيت الثلاث الليالي . وفسر[1] بمن ترك واجباً فيصدق عليه الاسم بترك مبيت ليلة واحدة حينئذ .

قوله : وقيل لايدخل مكة حتى يطلع الفجر

قاله الشيخ ، وبه رواية غيرصريحة ، وحمل ذلك على الافضل .

---

١) قوله « وفسر » يعني : فسرغير المتقي بمن ترك واجباً .

ويستحب الوقوف عند كل جمرة، ورميها عن يسارها مستقبل القبلـة .

ويقف داعياً عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة، ويرميها عن يمينها ولا يقف .

ولو نسى الزمن حتى دخل مكـة ، رجع وتدارك ، ولوخرج فلا حرج .

ولوحج في القابل استحب القضاء ، ولو استناب جاز .

وتستحب الاقامة بـ « منى » أيام التشريق . ويجوز النفـر فى الاول وهو الثاني عشرمن ذى الحجة لمن اتقى الصيد والنساء . وان شاء فى الثاني ، وهو الثالث عشر .

ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير . وكذا لوغربت الشمس ليلة الثالث عشر .

ومن نفرفي الاول ، لاينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوزقبله . ويستحب للامام أن يخطب ويعلمهم ذلك .

والتكبير بـ « منى » مستحب ، وقيل يجب .

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة .

والافضل العود لوداع البيت. ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة.

قوله : والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب

الاول قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة لرواية سعيد النقاش

ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحمراء ، والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين ، والدعاء ، والسجود مستقبل القبلة ، والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم .

ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به ، والعزم على العود .

عن الصادق عليه السلام قال : اما أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون[1] . وكل من قال بذلك في الفطر قال به في الأضحى ، فالفرق احداث قول ثالث يرفع ما أجمع عليه .

والثاني قول ابن الجنيد والمرتضى والشيخ في الجمل والمصباح وابن حمزة ، لوجوه :

«١» - قوله تعالى « ولتكبروا الله على ماهديكم »[2] اللام فيه للفرض فيجب ايقاع مراد الله تعالى ، ولانه غاية الذبح الواجب فيجب . والمراد بالتكبير هو المعهود ، وقال الطبرسي قيل انه « الله اكبر على ما هدانا » .

« ٢ » - شيء من الذكر في الايام المعدودات واجب ولاشيء من الذكر غير المدعى بواجب فيجب الذكر المدعى : أما الصغرى فلقوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات »[3] والامر للوجوب ، والايام المعدودات هي أيام التشريق

١) الكافي ٤/١٦٦ ، وفيه « ولكنه مستور » ، الفقيه ٢/١٠٨ .

٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

٣) سورة البقرة : ٢٠٣ .

ومن المكروهات : المجاورة بمكة، والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس.

واللواحق أربعة :ــ

(الاول) من أحدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته ولا تعزير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج . ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته .

عند اكثر المفسرين ، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع . وأما الكبرى فبالاجماع ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن معنى الاية فقال : انه التكبير في ايام التشريق[1] .

« ٣ » ـ ان القول بالوجوب أحوط .

وأجيب عن الاول بأن المندوب مراد فيدخل في الفرض ، ولانسلم أنه غاية في الذبح الواجب ، بل ظاهره أنه غاية في التسخير لانه أقرب . ولو سلم منعنا أنه المعهود ، لجواز أن يراد به معنى التعظيم للامر المسخر .

وعن الثاني بالحمل على الندب توفيقاً بينه وبين غيره .

وعن الثالث بمعارضته بأصالة البراءة ، وبأنه لامع الاعتقاد لايفيد ومعه قد لا يطابق فيكون خطأ .

قوله : ومن المكروهات المجاورة بمكة

هنا سؤال : مكة أشرف البقاع لتظافر الروايات بذلك فلا يناسب كراهة المجاورة بها .

---

١) الكافي ٥١٦/٤ .

جواب : الكراهية ليست باعتبارنفس المجاورة بل باعتبارات أخر، وذكر وجوه : «١» خوف الملالة وقلة الاحترام ، «٢» حذرملابسة الذنب فان الذنب بها أعظم ، قال الصادق عليه‌السلام : كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم[١] قال : ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة ، «٣» ليدوم شوقه اليها اذا أسرع خروجه منها، ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك . « ٤ » روي أن المقام بها يقسي القلب .

هذا وقد روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاوربمكة سنة غفرالله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفرله ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت ، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة[٢] .

وروي : ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها[٢] .

ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة أواقل أو اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام[٢] .

والاصح استحباب المجاورة بها للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات ، وبه يجمع بين الروايات الدالة على الاستحباب والكراهية .

ومنهم من قال ان جاور للعبادة استحبث وان جاور للتجارة كره ، وهوأيضاً جمع حسن بين الروايات .

---

١) الكافى ٤/٢٢٧ ، الفقيه ٢/١٦٤ ، التهذيب ٥/٤٢٠ .

٢) الفقيه ٢/١٤٦ .

(الثاني) لوترك الحجاج زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك ، وان كان ندباً لانه جفاء .

(الثالث) للمدينة حرم. وحده من عاير الى وعير لايعضد شجره. ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين.

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام في الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة . وأن يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة . وأن يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .

المقصد الثاني في العمرة :

وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج .

وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والافساد

قوله : لوترك الحجاج زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك وان كانت ندباً لانه جفاء

لاريب أن زيارة النبي « ص » من السنن المؤكدة ، وهل يجبر الناس عليها كما يجبرون على الحج اذا ترك ؟ قال الشيخ في النهاية والتقي في الكافي نعم

وقال ابن ادريس لايجبرون لانها مندوبة ولاشيء من المندوب يجبر على فعله لوترك .

وأجاب المصنف وغيره بأن ترك الزيارة ملزوم للجفاء ، لقوله صلى الله عليه وآله: من حج ولم يزرني فقد جفاني[1]. والجفاء له محرم فتركه واجب فيجبر على تركه بفعل الزيارة .

وفي الجواب عندي نظر :

أما أولا فلان ذلك مقتض لوجوبها ، لان الوجوب والحرمة يتعاكسان في طرفي النقيض فما حرم تركه وجب فعله وبالعكس ، والفرض انها ندب . هذا خلف .

وأما ثانياً فلان قوله « من حج » الى آخره ليس كلياً بل هو مهملة في قوة الجزئية ، فلايصدق كل من ترك زيارته « ص » فقد جفاه فيجبر .

ان قلت : ان « من » من صيغ العموم فيفيد الكلية .

قلت : ذلك لايمنع استعمالها فى البعض للقرينة والدليل، فانه ليس كل من ترك زيارته يكون جافياً له بجواز كون الترك بسبب غير ذلك .

والاولى في الجواب أن نمنع كبرى دليله، فان ترك المندوب اذا آذن بالاستهانة يجبر على فعله . ولاشك أن اجماع الحاج على ترك زيارته لالعذر مؤذن بالاستهانة بحرمه الشريف ومحل قبره المنيف فيجبرون على زيارته .

ان قلت : الجبر عقاب ، ومما يعاقب على تركه فهو واجب ، لان العقاب على الترك لازم الوجوب .

قلت : الجبر عقاب دنيوي ولازم الوجوب العقاب الاخروي فافترقا .

---

١) الكافى ٥٤٨/٤ ، الفقيه ٣٣٨/٢ ، التهذيب ٤/٦ ، الوسائل ٢٦١/١٠ .

والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض .

وأفعالها ثمانيـة : النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء وركعتاه ، والتقصير أو الحلق .

وتصح في جميع أيام السنة ، وافضلها رجب .

ومن أحرم بها في اشهر الحج ودخل مكة ، جاز أن ينوى بها التمتع ، ويلزمه الدم .

ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة ايام . وقيل : لا يكون فى السنة الا عمرة واحدة . ولم يقـدر « علم الهدى » بينهما حداً .

والتمتع بها يجزيء عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضرى

قوله : والفوات وبدخول مكة

أما الفوات فمعناه أنه اذا فاته الحج وكان قد أحرم وفاته الموقفان فانه يتحلل بعمرة ويسمى عمرة الفوات ، وأما الدخول ـ أي الواجب ـ فانه لو لم يجب لم تجب العمرة . نعم وجوبها حينئذ تخييرى لانه لو دخل بحج كفى ذلك في اباحة دخوله .

قوله : عدا من يتكرر والمريض

ان أراد الحصر فممنوع لسقوطها عن من دخل لقتال مباح أو عقيب احلال ولم يمض له شهر . وبالجملة لو دخل بغير عمرة أساء ولا يجب عليه قضاء .

قوله : ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة ايام ، وقيل لاتكون فى السنة الاعمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حداً

الاول قول الشيخ في النهاية ، لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام

المسجد الحرام.

ولا تصح الا أشهر الحج، ويتعين فيها التقصير، ولوحلق قبله لزمه شاة.

وليس فيها طواف النساء.

واذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج لانه مرتبط بالحج.

ولوخرج وعاد في شهره فلا حرج، وكذا لوأحرم بالحج وخرج بحيث اذا أزف الوقوف عدل الى عرفات.

ولوخرج لاكذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوباً ويتمتع بالاخيرة دون الاولى.

المقصد الثالث في اللواحق: وهي ثلاثة:

الاول ـ في الاحصار والصد:

المصدود من منعه العدو. فاذا تلبس بالاحرام فصد، نحر هديه وأحل من كل شيء.

ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد، أو كان، لكن لا نفقة.

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد. ويسقط المندوب.

قال: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة[1]. وغيرها من الروايات.

والثاني قوله في المبسوط والجمل، لرواية علي بن ابى حمزة عن ابى الحسن

---

١) التهذيب ٥/٤٣٤، الكافي ٤/٥٣٤، الوسائل ١٠/٢٤٥.

وفي وجوب الهدى على المصدود قولان، أشبههما: الوجوب. ولا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل.

عليه السلام: لكل شهر عمرة. قال: فقلت يكون أقل؟ قال: تكون لكل عشرة أيام عمرة[1]. وابن ابى حمزة قد تقدم كونه ملعوناً.

والثالث لابن ابى عقيل، لرواية عبدالله الحلبى عن الصادق عليه السلام وجميل بن دراج عن الباقر عليه السلام قال: لاتكون في السنة عمرتان[2] وهو محمول على المتمتع بها، فانها لاتكون في السنة الاعمرة واحدة.

والرابع قول المرتضى وسلار وابن ادريس، لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما[3]. ولم يقدر سنة ولاشهراً ولاأقل ولااكثر.

والتحقيق عندي أنهم ان أرادوا بهذا التحديد نفي الصحة فهو ممنوع. والحق ما قاله المرتضى، للاصل ولعدم دلالة الروايات على خلافه. وان ارادوا نفي الوجوب فكذلك لعدم القائل بوجوب عمرة في كل شهر أو عشرة أو سنة ولاصالة عدم الوجوب. وان أرادوا نفي الاستحباب فالقول ما قاله الشيخ في النهاية وهو الشهر، بمعنى تأكد الاستحباب، وذلك لانمنع من صحتها قبله واستحبابها.

قوله: وفي وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب

قال ابن ادريس لايجب للاصل ولان الاية مخصوصة بالمحصر.

أجيب: بأن الاصل معارض بالاحتياط، والاية لاتمنع من وجوبه على

---

١) الكافى ٥٣٤/٤، التهذيب ٤٣٤/٥، الفقيه ٢٧٨/٢ وصدره فى: ٢٣٩.

٢) التهذيب ٢٣٥/٥.

٣) سنن ابن ماجة ٩٦٤/٢، سنن الترمذى ٢٧٢/٣ وفيه «العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما»، البخارى ـ انظر شرح الكرمانى ٢/٩.

وهل يسقط الهدى لوشرط حله حيث حبسه ؟ فيه قولان . أظهرهما : أنه لا يسقط .

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع .

وفي اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان ، أشبههما : أنه يجزىء .

غير المحصر . وقال الشيخ وأتباعه والمصنف والعلامة بالوجوب .

واحتج على ذلك بعض الفقهاء من تلامذة المصنف بأن الهدي وجب بالاحرام ولادليل على سقوطه عن المصدود ، وبأن النبى « ص » لما صده المشركون بالحديبية نحر وأحل ورجع الى المدينة وقال : خذوا عني مناسككم . فتجب متابعته .

وفيه نظر ، لان كون الاحرام موجباً للهدي مطلقاً ممنوع والالوجب الهدي على من فاته الحج وبحلل بعمرة ، ونحر النبى «ص» الهدي لايدل على وجوبه الاعلى قول من يجعل مجرد فعله دليلا على الوجوب ، وهوخلاف الفتوى .

وقوله « خذوا عني مناسككم » لا يفيد وجوب الاخذ بكل ما فعله والالزم نفي الاستحباب وانحصار المناسك كلها في الوجوب . وهو ممنوع ، فاذاً الاولى التمسك في الوجوب بالاجماع فان الاجماع انعقد على وجوبه وخلاف الواحد غير قادح .

قوله : وهل يسقط الهدى لوشرط حله حيث حبسه ـ الى آخره

تقدم القول في ذلك وأن الحق عدم السقوط .

قولـه : وفى اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان اشبههما انه يجزى

قال ابنا بابويه بعدم الاجزاء وقواه العجلي ، وقال الشيخ واتباعه بالاجزاء

والبحث في المعتمر ـ اذا صد عن مكة ـ كالبحث في الحاج.

والمحصر هو الذي يمنعه المرض .

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق .

ولو ساق اقتصر على هدى السياق . ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، وهو « منى » ان كان حاجاً ، و« مكة » ان كان معتمراً .

فهناك يقصر ويحل الا من النساء ، حتى يحج في القابل ، ان كان واجباً ، أو يطاف عنه للنساء ان كان ندباً .

ولو بان أن هديه لم يذبح . لم يبطل تحلله ، ويذبح في القابل . وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم ؟ الوجه : لا .

ولو أحصر فبعث ثم زال العارض التحق ، فان أدرك أحد

واختاره المصنف لقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي »[1] وهذا مستيسر فيكون مجزياً .

والأقوى ما قاله ابن الجنيد واختاره العلامة ، وهو أنه ان كان هدي السياق واجباً عليه بسبب مافلايجزي لتعين وجوبه بسبب غير الحصر والصد، ومع تعدد الأسباب فتعدد المسببات ، وان لم يكن واجباً بسبب ما أجزأ لبقائه على ملكه ولظاهر الاية .

قوله : ولوبان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل، وهل يمسك عمايمسك عنه المحرم ؟ الوجه لا

أي هل يمسك هذا الذي ظهر له أن هديه لم يذبح عنه عمايجتنبه المحرم

---

١) سورة البقرة : ١٩٦ .

الموقفين صح حجه . وان فاتاه ، تحلل بعمرة .

ويقضي الحج ان كان واجباً ، ولا ندباً .

والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع . وقيل : في الشهر الداخل .

وقيل لو أحصر القارن حج في القابل قارناً وهو على الافضل

الى القابل أم لا ؟ قال الشيخ في النهاية والتهذيب نعم يمسك لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[1] . قال المصنف وابن ادريس لا يمسك لحكم الشارع بتحلله وليس يحرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع وغيرهما ، وليس في الحرم فلا يحرم عليه الصيد .

وهو أقوى . نعم يستحب له الامساك وعليه تحمل الرواية المذكورة لكونها من الصحاح .

قوله : وقيل في الشهر الداخل

الثاني قول الشيخ في النهاية بناء على أن أقل مايكون بين العمرتين شهر والأول ـ وهو قضاؤها عند زوال المانع ـ قوله في التهذيب ، لمارواه صفوان عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : ان الحسين عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام فخرج في طلبه فأدركه ودعا ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر[2] . وفيه دلالة على قول المرتضى من نفي التحديد بين العمرتين . والعجب من ابن ادريس قال بقول المرتضى وتابع الشيخ هنا .

قوله : ولو احصر القارن حج في القابل قارناً وهو على الافضل

---

١) الكافي ٤/٣٦٩ ، التهذيب ٥/٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٦٤ باختلاف بينهما .

٢) التهذيب ٥/٤٢١ ، الكافي ٤/٣٦٩ .

الا أن يكون القران متعيناً بوجه .

وروى استحباب بعث الهدى ، والمواعدة لاشعاره ، وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم ، وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .

ولا يلبى لكن يكفر لوأتى بما يكفر له المحرم استحباباً .

القائل هو الشيخ وابن حمزة ، تمسكاً برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام : يدخل بمثل ما خرج منه[1] .

وقال ابن ادريس يدخل بماشاء من تمتع أوقران أوافراد الا أن يكون القران متعيناً ، واختاره المصنف والعلامة ، وعليه تحمل الرواية .

قوله: روى استحباب بعث الهدى والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتناب مايجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ، ولايلبى لكن يكفر لوأتى بما يكفر له المحرم استحباباً

قال بعض الفقهاء وبعض الفضلاء ممن اعتنى بهذا الكتاب : ان هذه رواية الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سألته عليه السلام عن رجل أحصر في الحج . قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه . ومن تمام الخبر : وانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً[2] .

وهذا سهو منهما في شرح كلام المصنف ، بل الحق أن كلام المصنف ليس عن المحصر وبعثه للهدي، بل انه يستحب ابتداء لمن هو في أفق من الافاق بعث هدي والمواعدة لاشعاره ـ الى آخر الكلام ـ كما روي أن علياً عليه السلام وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثابهما من أفق من

---

١) التهذيب ٤٢٣/٥ ، روضة المتقين ٢١٠/٥ .

٢) التهذيب ٤٢٣/٥ .

الثاني ـ في الصيد ، وهو الحيوان المحلل الممتنع .

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفـرخ فيه ، ولا الدجاج الحبشي .

ولابأس بقتل الحية والعقرب والفأرة ، ورمي الغراب والحدأة

الافاق وواعدا أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ثم يمسكا عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب منه الا أنه لايلبي ، وروى ذلك عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب[1] وكذا عن معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام[2] . وافتيا بذلك وتابعهما القاضي .

نعم منع ذلك ابـن ادريس لانه من اخبار الاحاد . وهوخطأ منه ، فـان فتوى الجماعة المذكورين كاف في المشروعية ، مع ما رووه مـن الروايات الدالة عليه .

قوله: الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه

لاشك أن تعريف الشيء انما هو بحسب الباعث على العلم بـه ، والباعث هنا على معرفة الصيد انما هو باعتبار تحريمه على المحرم في حج أو عمرة ، وحينئذ تعريفه له بأنه الحيوان المحلل الممتنع منظور فيـه ، لانه يحترز بالمحلل عـن المحرم فيفهم منه عدم تحريم المحرم ، وهو خلاف ما ذكره من تحريم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ، بـل خلاف ما قال غيره ، فـان

---

١) التهذيب ٥/٤٢٤ .

٢) الفقيه ٢/٣٠٦ .

الحلبي حرم قتل جميع الحيوان مالم يكن حية أوعقرباً أو فارة أوغراباً ولم يذكر له فداء .

وقوله : الممتنع

فيه أيضاً تساهل ، فان مراد ما هوممتنع بالاصالة والالحرم النعم والخيل المستوحشة . وليس كذلك ، فكان ينبغي أن يقيده بها .

هذا ولما كان مراده بالصيد الحرام على المحرم أوفي الحرم انما هوالبرى لاغير ، فذكرالبحري وعرفه بقوله « وهوما يبيض ويفرخ فيه » أي في البحر فيعلم من ذلك معرفة البري وهومايبيض ويفرخ في البر، لان تعريف احدالضدين ضد تعريف الاخر .

ومرادنا بقولنا « ما يبيض ويفرخ فيه » انه لايحصل له البيض والافراخ الافيه ، والبط وان كان لازم الماء فانه بري لعدم بيضه فيه ، وكذا الجراد بري أيضاً لانه لايعيش في الماء .

فروع :

(الاول) لواستأنس الوحشي ولم يمتنع لايخرج عن التحريم، وكذا الاهلي لواستوحش وامتنع لم يخرج عن الاباحة .

(الثاني) لوتولد حيوان من محرم على المحرم ومحلل له روعي الاسم ، فان صدق المحلل فمحلل وان صدق المحرم فمحرم. ولوانتفتا تعارض أصلا الحل والبراءة ، لكن الاحتياط يقتضي التحريم فهوأولى .

(الثالث) لايحرم الدجاج وان كان حبشياً، ولايجوزقتل الحدأة[1] والغراب

---

١) في المصباح : الحدأة مهموز مثل عنبة : طائرخبيث . والجمع الحداء بحذف الهاء وحدآن أيضاً مثل غزلان .

ولا كفارة في قتل السباع .

وروى في الاسدكبش اذا لم يرده ، وفيها ضعف .

ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام .

ويجوز شراء القمارى والدباسى ، واخراجها من مكة لاذبحها.

وانما يحرم على المحرم صيد البر.

وينقسم قسمين :

الاول : ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو خمسة :

(الاول) النعامة . وفي قتلها بدنة ، فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر وأطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدين .

ولا يلزمه مازاد عن ستين ، ولا ما زاد عن قيمتها .

فان لم يجد ، صام عن كل مدين يوماً . فان عجز صام ثمانية عشر يوماً .

(الثاني) في بقرة الوحش ، بقرة أهلية .

بل الجائز رميهما لاغير .

قوله : ولاكفارة فى قتل السباع ، وروى فى الاسدكبش(1) اذا لم يرده ، وفيها ضعف

الاول قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس ، والثاني قوله في النهاية وابن

1) الوسائل ٩/٢٣٤

فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، كل مسكين مدين .

ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصرعلى قيمتها .

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً .

فان عجز صام تسعة أيام .

وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر.

(الثالث) الظبى ، وفيه شاة .

فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكين مدين . ولوقصرت قيمتها اقتصرعليها .

فان لم يجد ، صام عن كل مسكين يوماً. فان عجز صام ثلاثة أيام.

حمزة . ووجه الضعف أن راويها ابوسعيد المكاري وهو فاسد العقيدة ، وان صحت حملت على الاستحباب .

قوله : وكذا الحكم فى حمار الوحش على الاشهر

قال الصدوق: في الحماربدنة لرواية ابى بصيرصحيحاً [1]. وخيرابن الجنيد بينهما وبين البقرة ، فقول المصنف « وكذا الحكم » يريد به وجوب البقرة ، ومع العجزالاطعام ، ومع العجزالصيام المذكور .

فوائد :

(الاولى) قال المفيد في النعامة والبقرة والحمار: ان في صغارها من صغار الابل فى سن النعامة ومن صغار البقرة في سن البقرة أوالحمار .

---

١) الفقيه ٢/٢٣٣ ، الكافى ٤/٣٨٥ ، الوسائل ٩/١٨٣ .

والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب وهو أظهر.

(الثانية) قال في الخلاف: يصوم عن كل مد يوماً في النعامة والبقرة، وقال الحلبي مع العجز عن العين يتصدق بالقيمة فان عجزفضها[1] على البر.

(الثالثة) المماثلة المذكورة في قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم»[2] ان أريد بها النوعية فليس الحمار من نوع البقرة، وكذا ان أريد الشخصية فلايكون الحمار مماله مثل. اللهم الأن يراد في الجثة والخلقة فيكون الحمار له مثل، ولذلك اختلف الاصحاب فيه. ونسب المصنف القول فيه الى الشهرة.

قوله: والابدال فى الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر

الاول قول الشيخ في الجمل والخلاف وابن ادريس لقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هدياً بالغ الكعبة أوكفارة طعام مسكين أوعدل ذلك صياماً»[2] ولفظة أووضعت لاحد الشيئين تخييراً.

والثاني قوله في المبسوط والمرتضى والمفيد وابن بابويه وابن ابى عقيل والتقي، لرواية ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام[3].

قال المرتضى: يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدلالة، كما عدلنا في قوله «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[4] عن مدلول الواو وهو الجمعية الى التخيير.

---

١) فض الشيء فضاً: فرقه فانفض. وفي التنزيل «لانفضوا من حولك».

٢) سوره المائدة: ٩٥.

٣) الكافي ٣٨٧/٤، التهذيب ٣٤١/٥، الوسائل ١٨٣/٩.

٤) سورة النساء: ٣.

وفي الثعلب والارنب شاة . وقيل : البدل فيهما كالظبي .

(الرابع) في بيض النعام اذا تحرك الفرخ ، فلكل بيضة بكرة. وان لم يحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض . فما نتج كان هدياً للبيت .

فان عجز فعن كل بيضة شاة ، فان عجز فاطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

وفيه نظر ، لانا نمنع أنه عدول عن الظاهر بل عدول عن النص وهو غير جائز ، لان لفظة « أو » يحتمل أمرين : احدهما أظهر وهو التخيير بل هو نص في التخيير كما قال علماء العربية ، سلمنا لكن نمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظاهر لجواز أن يراد بالترتيب في الرواية الافضلية لاالوجوب ، والتخيير في الاية لا ينافي أفضلية الترتيب . وكذا نقول في آية النكاح ، لان الواو وان اقتضت الجمع لكن في الحكم لافي الزمان، كما تقول « رأيت زيداً في بغداد والكوفة والبصرة » مع استحالة الجمع في الرؤية في زمان واحد ، كذلك الجمع بين المرأتين والثلاث والاربع في حكم النكاح في أزمنة متعاقبة لافي حكم واحد . فاذاً القول بالتخيير أقوى .

قوله : وفي الثعلب والارنب شاة

هذا مما لانعلم فيه خلافاً .

قوله : وقيل البدل فيهما كالظبي

هذا قول الثلاثة، وكأن المصنف لم يجد له دليلا . ويمكن أن يحتج له بأن المقتضي لوجوب البدل في الظبي وجوب جزاء الشاة مع فقدانه، وهو حاصل في الثعلب والارنب ، فوجب فيهما أيضاً البدل عملا بوجود المقتضي .

(الخامس) في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ ، من صغار الغنم .

وفي رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم .

وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض . فما نتج كان هدياً .

وفي هذا نظر ، لانه عين القياس وهوليس مذهبنا .

ومنهم من احتج لهبرواية ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفرمن موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً[1] .

قوله : فى بيض القطاة والقبج[2]) اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفى رواية عن البيضة مخاض من الغنم

الرواية عن سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : من أصاب بيضة [قطاة] فعليه مخاض من الغنم[3] . وحملها الشيخ على كون الفرخ متحركاً .

وروى هذا سليمان أيضاً ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قالا : سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه . قال : يرسل الفحل

---

١) مرت قبيل هذا .

٢) القبج : الحجل ، الواحدة قبجة مثل تمر وتمرة ، وتقع على الذكر والانثى ، فان قيل يعقوب اختص بالذكر.

٣) التهذيب ٥/٣٥٧ ، الوسائل ٩/٢١٧ .

ولوعجز كان فيه ، ما في بيض النعام .

الثاني : ما لا بدل لفديته ، وهوخمسة :

الحمام ،

في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل[1] . فحمل الشيخ الاولى على كون الفرخ متحركاً والثانية على كونه غير متحرك جمعاً بينهما.

وأما ماذكره المصنف فدليله رواية سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم[2] . فان قصد المصنف أن كل بيضة صغيراً من صغار الغنم فالمخالفة بينه وبين رواية المخاض بوجه واحد ، وان قصد أن في البيض مطلقاً ولو كبيراً من صغار الغنم وهو الظاهر فالمخالفة بوجهين .

وأما ابن ادريس وابن حمزة فتبعا الشيخ في لزوم المخاض في كل بيضة الا ابن ادريس قال : المراد بالمخاض[3] ما يمكن أن يكون ماخضاً لا الماخض أي الحامل بالفعل ، واختاره العلامة .

قوله : ولوعجز كان فيه ما فى بيض النعام

يريد أن مع عجزه عن الارسال يكون عليه عن كل بيضة شاة كما في النعام وهو قول الشيخ وابن ادريس . قال : ولا يمتنع ذلك اذا قام عليه الدليل .

وقال المفيد مع العجز فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .

---

١) التهذيب ٣٥٦/٥ ، الوسائل ١١٨/٩ .

٢) الكافى ٣٨٩/٤ ، التهذيب ٣٥٥/٥ ، الوسائل ٢١٧/٩ .

٣) فى المصباح والقاموس : المخاض وجع الولادة ، ومخضت المرأة وكل حامل دنا ولادتها واخذها الطلق ، فهى ماخض بغير هاء .

وهو كل طائر يهدر ويعب الماء ، وقيل : كل مطوق .

ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة ، وفي فرخها حمل ، وفي بيضها درهم .

وعلى المحل فيها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .

ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران كفارتان .

ويستوى فيه الاهلى وحمام الحرم ، غير أن حمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه .

وفى القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر ، وكذا فى الدراج وشبههما .

وفيه اشكال ، لان القطا نفسه لايزيد جزاؤه عن الحمل ، وفرخه أضعف منه والمتحرك في البيض اضعف من الفرخ ، وغير المتحرك أضعف من المتحرك ، فكيف يتصور في حكمه الشارع أن يكون فداء ما هو أضعف بمراتب أقوى من فداء الاقوى بمراتب .

فان قلت : روى سليمان بن داود عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام .

قلت : التمثيل في أصل الكفارة لايقتضي المثلية في القدر .

وقال ابن حمزة : وان عجز عن الارسال تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم ولم نقف له على مستند .

قوله : وهو كل طائر يهدر ويعب الماء ، وقيل كل مطوق

هدر الحمام هديراً أي صوت ، وهدر البعير أي ردد صوته في حنجرته .

وفي رواية دم .

وفى الضب جدى ، وكذا فى القنفذ واليربوع .

وفى العصفور مد من طعام ، وكذا فى القنبرة والصعوة .

وفى الجراد كف من طعام ، وكذا فى القملة يلقيها عن جسده

وكذا قيل في قتل [الشاة] .

والعب[1] شرب الماء من غير مص ، وفي الحديث « الكباد من العب »[2] أي وجع الكبد . قال الجوهري: الحمام يشرب الماء عباً كما يعب الدواب .

وأما القول المحكي فذكره الجوهري عن العرب، قال : ويقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على أنه واحد من جنس لا التأنيث . قال : وعند العامة انها الدواجن فقط ، الواحدة حمامة، قال الاموي: والدواجن التي تستفرخ في البيوت[3] .

قوله : وفى رواية دم

هي ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام : من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم[4] .

قوله : وكذا قيل فى قتل العظاة ه)

---

١) عب الماء عباً من باب قتل : شربه من غير تنفس ، وعب الحمام : شرب من غير مص كما تشرب الدواب ، وأما باقي الطير فانها تحسوه جرعاً بعد جرع .

٢) المحاسن : ٤٧٢ وفيه : مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فانه يأخذ منه الكباد .

٣) دجن بالمكان دجناً من باب قتل ودجوناً : اقام به ، وأدجن بالالف مثله ، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام ونحوه دواجن ، وقد قيل داجنة بالهاء .

٤) الكافي ٤/٣٩٠ ، التهذيب ٥/٣٤٤ ، الوسائل ٩/١٩٠ .

٥) فى المختصر النافع المطبوع بمصر «الشاة» بدل «العظاة» وجعلها بين القوسين هكذا [الشاة] .

ولو كان الجراد كثيراً فدم شاة .

ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة .

ثم أسباب الضمان : اما مباشرة ، واما امساك ، واما تسبب .

أما المباشرة ، فمن قتل صيداً ضمنه ، ولو أكله ، أوشيئاً منه لزمه فداء آخر ، وكذا لو أكل ما ذبح في الحل ، ولو ذبحه المحل ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية .

وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه ، وفي قرنيه نصف قيمة .

واوجرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سوياً فربع الفداء .

ولوجهل حاله ففداء كامل ،

قاله الشيخ في التهذيب والصدوق في من لايحضره الفقيه والمقنع استناداً الى رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت محرم قتل قطاة قال : كف من طعام[1] وقال ابن الجنيد كف من تمرأوطعام .

قوله : لوجهل حاله ففداء كامل

لان الاصل ترتب اثر السبب عليه وعدم ترتبه خلاف الاصل ، فلورجحنا عدم ترتب الاثر على السبب لزم ترجيح خلاف الاصل . ولاتعارضه أصالة براءة الذمة ، لان أصل البراءة أضعف من أصل ترتب المسبب على السبب ، وذلك لان نسبة المسبب الى السبب على سبيل الوجوب واصل البراءة بناء على العدم

1) التهذيب ٣٤٥/٥ ، المقنع : ٧٩ وفيهما «عظاية» . قال في المصباح : العظاءة بالمد لغة اهل العالية على خلقة سام ابرص ، والعظاية لغة تميم . وجمع الاولى عظاء والثانية عظايات .

قيل : وكذا لو لم يعلم حاله ، أثرفيه أم لا .

وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحدة ربع ، وفي المستند ضعف .

الاصلي وهومما يحسب استمراره ، ولاتفاق أهل الاصول على أن خلاف الاصل اذا ثبت سببه صارهو الاصل وبطل حكم الاصل الذي يخالفه .

قوله : قيل وكذا لولم يعلم اثرفيه ام لا

اذا رمى صيداً فاما أن يعلم الاصابة والتأثير فلا كلام في ضمانه ، أويعلم الاصابة ويجهل التأثير ، فهذا قال الشيخ في النهاية[١] يضمن ، واستضعفه المصنف لعدم وقوفه على مستنده ولاصالة عدم التأثير .

ولقائل أن يقول: اذا تحقق الاصابة وشك في التأثيربني على التأثير ويضمنه لان أصالة عدم التأثيرعلى تقدير الشك في الاصابة لاعلى تقدير اليقين فيها ، وأقل مراتب التأثير الجراحة والجراحة تستلزم وجوب ربع الفداء ، ولما تقدم في المسألة السابقة .

أويعلم الاصابة ويتحقق عدم التأثيرفهذا لايضمنه بلا كلام ، أولايعلم الاصابة فهذاأيضاً لايضمنه لاصالةبراءة الذمة وعدم الاصابة . وقال القاضي عليه الفداء وليس بشيء .

قوله : وقيل في كسريد الغزال نصف قيمته

وفي يديه كمال القيمة و كذا فيرجليه ، وفي قرنيه نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع . وفي السند ضعف ـ قاله الشيخ لرواية سماعة عن ابى بصير[٢] ،

---

١) النهاية ٢٢٨ ، قال فيه : فان لم يعلم هل اثر فيه أولا ومضى على وجهه كان عليه الفداء .

٢) التهذيب ٥/ ٣٨٧ ، الوسائل ٩/ ٢٢٣ .

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدة منهم فداء .

ولوضرب طيراً على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم .

وقال الشيخ : دم وقيمتان :

ولوشرب لبن ظبية ، لزمه دم وقيمة اللبن .

وأما اليد: فاذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله.

ولوتلف قبل الارسال ضمنه .

ولوكان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه .

ولوأمسكه محرم فى الحل وذبحه بمثله لزم كلا منهما فداء .

ولوكان أحدهم محل ، ضمنه المحرم .

وما يصيده المحرم فى الحل ، لا يحرم على المحل .

وأما التسبب : فاذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق .

الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، ولو أغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع .

وضعف السند بسماعة لانه واقفي .

وقال علي بن بابويه والمفيد وسلار لو كسر قرنه تصدق بشيء ، وقال العلامة عليه الارش لانه جعله معيباً . وهو حسن .

قوله : ولوضرب طيراً على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم ، وقال الشيخ دم وقيمتان

أما الاول فلرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في محرم اصطاد

وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك .

طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله . قال : عليه ثلاث قيمات[1] .

وأما قول الشيخ[2] فلم يوجد له مستند ، لكن العلامة في القواعد[3] تبعه في ذلك فأوجب الدم والقيمة لكونه محرماً في الحرم فيجتمع عليه الفداء والقيمة ، أما القيمة الاخرى فلاستصغاره اياه في الحرم .

وقال المصنف في الشرائع[4] : ومن ضرب بطيرعلى الارض كان عليه دم وقيمة للحرم وأخرى لاستصغاره اياه . فان جعلنا الضمير راجعاً الى الحرم فيلزم أن المحل في الحرم اذا ضرب بطيرعلى الارض يلزمه قيمتان ، وإن جعلناه راجعاً الى الطير لزم المحرم في الحل أن يكون عليه فداء وقيمتان .

وهل يتعدى الى غير الطير كالظبي ؟ اشكال من عدم النص وأصالة البراءة ، ومن حصول العلة المقتضية .

قوله : وشرط الشيخ ٥) مع الاغلاق الهلاك

نسبه الى الشيخ استضعافاً له ، بل المشهور أن نفس الاغلاق موجب للضمان الا أن يطلقها سليمة ، وعليه الفتوى .

---

١) التهذيب ٥/ ٣٧٠ ، الوسائل ٩/ ٢٤٢ ، وتمام الخبر: قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه .

٢) النهاية : ٢٢٦ ، قال فيه : ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان .

٣) القواعد ، البحث الثاني من المطلب الاول من الفصل الثالث في الكفارات من كتاب الحج .

٤) الشرائع ١/ ٨٠ .

٥) النهاية : ٢٢٤ .

وقيل : اذا نفرحمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة .

ولوعاد فعن الجميع شاة .

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ، ضمن كل واحد منهما فداء .

ولو أوقدجماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أوشبهها ، لزمهم فداء .

ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء .

ولو دل على صيد ، أوأغرى كلبه فقتل ، ضمنه .

ومن أحكام الصيد مسائل :

(الاولى) ما يلزم المحرم فى الحل ، والمحل فى الحرم . يجتمعان على المحرم فى الحرم ما لم يبلغ بدنة .

قوله: وقيل اذانفرحمام الحرم ولم يعدفعن كل طيرشاة ولوعاد ففى الجميع شاة

القائل هو الشيخان[1] واتباعهما ، قال في التهذيب[2] : لم أجد به حديثاً مسنداً ، وانما ذكره علي بن بابويه في رسالته . والمصنف حيث لم يجد دليلا له أسنده الى قائله .

وقال ابن الجنيد لكل طير ربع قيمته ، قال العلامة[3] : يريد اذا رجعت لانها اذا لم ترجع كان كالمتلف فيكون عليه عن كل واحد شاة .

وهنا فروع :

(الاول) لو كانت واحدة فعادت يحتمل ثبوت الشاة ، لصدق اسم الحمام

---

١) النهاية : ٢٢٤ ، المقنعة : ٦٩ .

٢) التهذيب ٥/ ٣٥٠ .

٣) المختلف ٢/ ١١٠ .

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً أوسهواً أو جهلا .

واذا تكرر خطأ دائماً ، ضمن .

ولوتكرر عمداً ، ففي ضمانه فى الثانية روايتان ، أشهرهما : أنه لا يضمن .

اذ هو اسم جنس ويحتمل لاشيء والالتساوى الضمان حال الاتلاف وعدمه وهو ينافي بحكمة الشارع .

(الثاني) لوشك في العدد بنى على المتيقن ، وهو الاقل لاصالة براءة الذمة من الزائد . ولوشك في العود فكتيقن عدمه فيضمن كل واحدة بشاة .

(الثالث) لايشترط كون العود بفعله ، بل حصول العود كاف بأي سبب كان .

(الرابع) هل يجب الفداء والقيمة على المحرم في الحرم مع التنفير سواء حصل العود أولا ؟ فيه نظر من عدم التنصيص ، ومن أن التنفير اتلاف به .

(الخامس) هل ينسحب الحكم الى تنفير الظباء وغيرها ام لا ؟ فيه نظر من عدم النص ولاصالة البراءة وضعف المتمسك ، لقول الشيخ لم أجد به حديثاً ، ومن قصد الفاعل وتنزيل التنفير منزلة الاتلاف .

قوله: الثانية يضمن الصيد بقتله عمداً اوسهواً اوجهلا، واذا تكرر خطأ دائماً ضمن ، ولوتكرر عمداً ففى ضمانه فى الثانية روايتان

اذا تكرر الصيد خطأ لاخلاف في تكرر الكفارة معه ، وانما الخلاف في التكرر عمداً ، فقال الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع والفقيه والقاضي لا تتكرر ، لقوله تعالى « ومن عاد فينتقم الله منه »[1] جعل مجازاة العود الانتقام ولم يوجب غير ذلك ، فينتفي عملا بالاصل السالم ، ولرواية ابن ابى عمير في

---

١) سورة المائدة : ٩٥ .

الصحيح عن الصادق عليه السلام[1] وان كانت مرسلة فهى حجة لاجماع الاصحاب على العمل بمراسيله.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والظاهر من كلام المرتضى تكرر الكفارة لوجوه:

(الاول) وجود المقتضي وعدم المعارض: أما الاول فقوله تعالى «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل»[2] فانه يتناول الابتداء والتكرار لعموم الصيغة، وأما الثاني فانه ليس الا قوله «من عاد فينتقم الله منه» وهو غير صالح لذلك، لعدم المنافاة بين الانتقام ووجوب الجزاء.

(الثاني) رواية ابن ابى عمير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: محرم أصاب صيداً. قال: عليه الكفارة. قلت: فانه عاد. قال: عليه كلما عاد كفارة[3]. وترك الاستفصال يدل على عموم المقال في العمد والخطأ.

(الثالث) في حسنة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام أيضاً: عليه الكفارة في كلما أصاب[4].

واعلم أن الصيغة الاولى - وهي قوله «فمن قتله» - عامة بحسب الأشخاص والثانية التي في رواية ابن ابى عمير عامة بحسب الازمان، والثالثة في حسنة معاوية بن عمار عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية وبحسب أشخاص الصيد ان كانت موصولة أو موصوفة. والاولى التكرار، لانه اذا وجب التكرار في الخطأ كان بالاولى وجوبه في العمد كتحريم الضرب لتحريم التأفيف[5].

---

١) الكافى ٤/٣٩٤، الوسائل ٩/٢٤٣.

٢) سورة المائدة: ٩٥.

٣) التهذيب ٥/٣٧٢، الوسائل ٩/٢٤٤.

٤) الكافى ٤/٣٩٤، التهذيب ٥/٣٧٢، الوسائل ٩/٣٤٣، الاستبصار ٢/٢١٠.

٥) اشارة الى قوله تعالى «ولا تقل لهما اف».

وكون الكفارة لايسقط الذنب لعظمه مبنية على كونها مسقطة دائماً . وهو ممنوع ، لجواز أن تكون عقوبة فلا تكون منافية لعظم الذنب بل مناسبة له .

ثم هنا فوائد تحسن الاشارة اليها :

(الاولى) التكرار المشار اليه في البحث هو الحاصل في احرام واحد وان تباعد بينهما زماناً ، أما الواقع في احرامين في عامين فليس مختلفاً فيه بل يتكرر الكفارة قطعاً . أما لو تكرر في احرامين في عام واحد : فاما أن يكون بينهما ارتباط كعمرة التمتع مع حجة فيقوى انسحاب[1] الحكم ويكون من المتخلف فيه أولا يكون بينهما ارتباط كعمرة الافراد مع حجه فيقوى أنه ليس من المتخلف فيه وأنه تتكرر الكفارة بلاخلاف لتحقق الأخلال بينهما وعدم الارتباط .

(الثانية) نعني بالعمد والسهو في التكرار، سواء كان السابق عمداً أو سهواً ، فتتكرر الكفارة على الساهي ولو سبقه العمد بلاخلاف ، ويجري الخلاف في العامد ولو سبقه السهو .

(الثالثة) فسر العمد بتفسيرين : « ١ » قصد القتل مع الشعور بأنه صيد، «٢» هذا المعنى مع اضافة علم الحكم والسهو مقابلة فيهما . ويتفرع ناسي الحكم وجاهل التحريم ، فانهما عامدان على الاول دون الثاني .

(الرابع) اعلم أن ظاهر الاية الشريفة والروايات يدل على المحرم ، وأما المحل في الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف والاولى فيه التكرار كلما صاد .

(الخامسة) يعزر قاتل الصيد عمداً ويفسق بذلك ، فان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد .

---

١) سحبته على الارض سحباً أي جررته فانسحب ، والسحاب معروف ، سمي بذلك لانسحابه في الهواء .

(الثالثة) لواشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة ، وضمن المحل عن كل بيضة درهماً .

(الرابعة) لا يملك المحرم صيداً معه ، ويملك ما ليس معه .

قوله : لواشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهماً

هنا فوائد :

(الاولى) هذه رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابى عبيدة عن الباقر عليه السلام[1] .

(الثانية) ان هـذا الضمان مع كون البيض مطبوخاً أو مكسوراً أو كسره المحل قبل تسليمه الى المحرم، فلو كسره المحرم لزمه ارسال الفحولة كما تقدم منضماً الى الشاة لوجوبها بالاكل .

(الثالثة) لو كان المشتري محرماً فالحكم ثابت بطريق الاولى. نعم يحتمل أن عليه شاة لمكان احرامه تغليظاً. ويحتمل درهماً لاقلية جنايته وأصالة البراءة .

(الرابعة) لافرق في وجوب الدرهم على المحل أوالمحوم بين الشراء أوالاتهاب أوالبذل والتمكين بأى سبب كان .

(الخامسة) لو اشتراه المحرم لنفسه احتمل بعض شيوخنا لزوم الدرهم مع الشاة . وليس بشيء ، لانه بمنزلة الاصطياد ولم يقل أحد بوجوب شيء بمجرد الاصطياد من غير اتلاف ولا اعانة .

(السادسة) لواشترى له بيض قطاة أوقبج أوغيرذلك من المحرمات على المحرم فأكله، ففي انسحاب الحكم نظرمن عدم النص ومن حصول علة الاعانة

---

١) الكافي ٣٨٨/٤ ، التهذيب ٣٥٥/٥ ، الوسائل ٢١٧/٩ : ٢٥٢ .

(الخامسة) لو اضطر الى أكل صيد وميتة، فيه روايتان. أشهرهما: يأكل الصيد ويفديه.

وقيل: اذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة.

(السادسة) اذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكاً تصدق به.

وحمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه.

(السابعة) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره «بمنى» ولو كان معتمراً «فبمكة».

(الثامنة) من أصاب صيداً فداؤه شاة.

وان لم يجد أطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

ويلحق بهذا الباب صيد الحرم، وهو بريد في بريد.

من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلاً.

والتمكين، ولانه أبلغ من الدلالة الموجبة للضمان.

(السابعة) لو كان المحرم في الحرم تعدد الجزاء عليه فيجب الشاة والقيمة وكذا تجب القيمة منضمة الى الارسال.

(الثامنة) لو تعدد المشتري تعدد الدرهم وان اتحد المحرم.

قوله: لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد ويفديه، وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة

روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: يأكل الصيد اما

يجب أن يأكل من ماله . قلت : بلى . قال : انما عليه الفداء فليأكل وليفده[1].

ومثلها عن منصوربن حازم[2]، وعمل بمضمونها الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد .

وروى اسحاق في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله وسلامه عليه كان يقول : اذا اضطرالمحرم الى اكل الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له[3].

واختارمضمونها ابن ادريس ونقله عن بعض من تقدمه وعن الشيخ في الاستبصار، واحتج لقوة هذا الوجه بأنه مضطراليها ولا كفارة عليه في أكلها ، ولحم الصيد ممنوع لاجل الاحرام على كل حال ، لان اكله مع لزوم الكفارة لاوجه له ، لان الاصل براءة الذمة من الكفارة .

واحتج غيرابن ادريس بهذا الوجه أيضاً بأن التحريم في الصيد ثبت من وجوه : « ١ » تناول الصيد وامساكه حرام ، « ٢ » قتل الصيد حرام ، «٣» أكل الصيد حرام بخلاف الميتة بأن التحريم ثبت فيها من وجه واحد وهوأكلها وما كثرت جهات حرمته أولى بالاجتناب مماقل جهات حرمته .

وأجيب عن قول ابن ادريس : بالمنع من أنه مضطرالى الميتة مع وجود الصيد والفداء ، وبراءة الذمة من لزوم الفداء ، وان كان أصلا لكن عدل عنه للدليل .

وعن قول غيره : بأنا نفرض أنالمحرم وجد صيداً مذبوحاً مشوياً فليس فيه تحريم الامن وجه واحد ولاقائل بالفصل . وأيضاً نفرض شاة غصبت وضربت وجرتحتى ماتت ، فتكون محرمة من وجوه متعددة ، فيكون مرجوحاً بالنسبة

---

١) الكافي ٣٨٣/٤ ، التهذيب ٣٦٨/٥ ، الاستبصار٢٠٩/٢ ، الوسائل ٢٣٨/٩ .

٢) الوسائل ٢٣٩/٩ ، التهذيب ٣٦٨/٥ ، الاستبصار٢٠٩/٢ .

٣) التهذيب ٣٦٨/٥ ، الاستبصار٢٠٩/٢ ، الوسائل ٢٤٠/٩ .

الى الصيد . ولاقائل بالفرق ، وحينئذ يترجح القول الاول لوجوه :

(الاول) ان تحريم أكل الصيد عارض لعروض الاحرام ويحرم ، بخلاف الميتة فان تحريمها لازم مع عدم الضرورة . ولاشك أن التحريم العارض أسهل من التحريم اللازم ، كالنكاح في الحيض والزنا بالمحرمة .

(الثانى) ان الصيد له بدل وهو الفداء يسقط به اثمه بخلاف الميتة .

(الثالث) ان جواز أكل الميتة مشروط بـالضرورة ولا ضرورة مع وجود الصيد والالتزام بالفداء كما جاء في الرواية .

(الرابع) ان القائل به اكثر والرواية به أشهر فيكون أرجح .

(الخامس) ان الصيد قيل فيـه انه ليس بميتة وأكله مبـاح بخلاف الميتة فيكون أرجح .

واعلم أن هنا قولين آخرين اشار المصنف الى أحدهما ، وهو التفصيل بأنه ان لم يمكنه الفداء يأكل الميتة وان أمكنه الفداء اكل الصيد . وهو منسوب الى الشيخ ، ورجحه بعض الفضلاء بأن جواز أكل الصيد مشروط بالفداء كما جاء في الرواية ، وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط فيتحقق الاضطرار فتحل الميتة .

قلت : في هذا الترجيح نظر ، فانه على تقدير تمامه أي فارق بينه وبين الوجه المتقدم وهو الاكل والفداء ، فان جواز الاكل اذا كان مشروطاً بالمكنة من الفداء لايكون هنا قول آخر فيه تفصيل بل يكون القولان قولا واحداً ، والذي يظهر من كلام المصنف وغيره أنهما قولان أحدهما هو الاكل مطلقاً ولزوم الفداء لذمته سواء قدر عليه فى الحال أولا ، وثانيهما جواز الاكل مع امكان الفداء .

ويمكن أن يجاب بأن الفرق بينهما فرق مابين الرخصة والعزيمة ، فان الاكل في القول الاول رخصة وفي الثاني عزيمة . وثاني القولين وهو التخيير بين أكل الميتة وبين أكل الصيد والفداء وهو قول الصدوق في من لايحضره الفقيه ، وهو

وهل يحرم وهو يؤم الحرم؟ الاشهر: الكراهية.

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين.

قوي غيربعيد من الصواب.

قوله: وهل يحرم وهويؤم الحرم الاشهر الكراهية

أما رواية التحريم فرواها مسمع في الحسن عن الصادق عليه السلام وكذا رواه عقبة بن خالد عنه عليه السلام[1]. وأمارواية الكراهة فرواها ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: يكره أن يرمي الصيد وهويؤم الحرم[2] وعمل الشيخ في النهاية والمبسوط بالاول، والمشهورهوالثاني لانتفاء مقتضى التحريم وهوالاحرام والكون في الحرم.

وأجيب عن الاول بحمل الرواية على كون الرجل في الحرم، وكذاالثاني بحملها على الاستحباب، اذ هي غيرمتضمنة للتحريم بل قال «يفديه» فيمكن الامر بالفداء استحباباً، وهوغيرمناف لمقتضى الكراهة بل هو موافق.

واعلم أن الصدوق والعجلي نفيا التحريم ولم يصرحا بالكراهة، ولعل مستندهما رواية الصدوق في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيما حكاه عن الصورة فقال: ليس عليه جزاء[3].

والجواب: نفي الجزاء لاينفي استحبابه، لجوازان يكون تقدير الكلام ليس عليه جزاء على الوجوب.

قوله: ولواصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين

اما رواية عدم الضمان فهي رواية ابن الحجاج المذكورة آنفاً، وأما رواية

---

١) الكافى ٣٩٧/٤، التهذيب ٣٦٠/٥، الاستبصار ٢٠٦/٢، الوسائل ٢٢٤/٩.

٢) التهذيب ٣٥٩/٥، الاستبصار ٢٠٦/٢، الوسائل ٢٢٣/٩.

٣) العلل ٤٥٤/٢.

ويكره الصيد بين البريد والحرم .

ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أوفقأ عينه .

والصيد المربوط فى الحل يحرم اخراجه ، لو دخل الحرم .

ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله فى الحل، وكذا لو رماه من الحل فقتله فى الحرم .

ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه القاتل.

ومن أدخل الحرم صيداً وجب عليه ارساله ، ولو تلف في يده ضمنـه .

وكذا لو أخرجه فتلف قبل الارسال .

ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله .

وفي تحريم حمام الحرم فى الحل تردد ، أشبهه : الكراهية .

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد.

وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة .

الضمان فهي عن الحلبى عن الصادق عليه السلام[1] وعمل بمضمونها الشيخ في المبسوط والنهاية ، وهي محمولة على الاستحباب بناء على كراهية الرمي .

ويؤيد الاولى قولهم « ان ما لا يضمن بجنايته لا يضمن بسرايته » ، ويؤيد الثانية ان حرمة الحرم شاملة فيؤخذ بأشق احواله .

قوله : وفى تحريم حمام الحرم فى الحل تردد اشبهه الكراهية

منشأ التردد استواء الاحتمالين : أما احتمال التحريم فلكونه حمام الحرم

---

١) الاستبصار ٢/ ٢٠٧ ، التهذيب ٥/ ٣٦١ .

ولا بأس بما يذبح المحل في الحل .

وهـل يملك المحل صيداً فى الحرم ؟ الاشبه : أنـه يملك ، ويجب ارسال ما يكون معه .

الثالث ـ في باقى المحظورات :

وهى تسعة : الاستمتاع بالنساء .

وله حرمة ليست لغيره ، وتؤيده رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم[1] . وأما عدم التحريم فللاصل ولانتفاء السبب وهو الاحرام والحرم .

وبالاول قال الشيخ في النهاية وفى موضع من المبسوط والتهذيب ، وقال العلامة في المختلف انه أولى . وبالثاني قال الشيخ في الخلاف وصيد المبسوط واختاره ابن ادريس . وقال المصنف الاشبه الكراهية عملا بالاصل وحذراً من اطراح الرواية الصحيحة .

قوله : وهل يملك المحل صيداً فى الحرم، الاشبه انه يملك ويجب [عليه] ارسال ما يكون معه

الاحرام والحرم محرمان للصيد موجبان لارساله بغير خلاف ، وهـل ذلك لعدم قبول المحرم والحاصل في الحرم للملك أوهـو قابل مالك لكن يجب عليه ارساله تعبداً . اختار المصنف في الشرائع الاول وفي هذا الكتاب الثاني .

ووجه الاول كونه يجب ارسال مايكون معه ، فلو كان قابلا للملك لما نافاه استدامة اليد . ووجه الثاني وجود اسبابه من البيع والشراء والارث وغيرها ، وعدم المانع فانه ليس الا الاحرام والحرم ووجوب الارسال ، وذلك غير مانع

---

١) التهذيب ٣٤٨/٥ .

فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين . قبلا أو دبراً ، عامداً عالماً بالتحريم ، أتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل ، فرضاً كان حجه أو نفلا .

وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم والاولى فرضه ، وقيل : الاولى فاسدة والثانية فرضه ، والاول هو المروى .

لجواز وجوب الارسال تعبداً . ويؤيده ما تقدم من قول الصادق عليه السلام امايحب أن يأكل من ماله . وانمايكون من ماله ان لو كان مالكاً له وهو المطلوب .

واعلم ان عبارة الشيخ في هذا الباب هكذا : اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لايملكه ويكون باقياً على ملك الميت الى أن يحل ، فاذا حل ملكه . قال: ويقوى في نفسي أنه ان كان حاضراً معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه ، وان كان في بلده يبقى في ملكه .

وفي هذا الكلام تناقض، لان قوله « انتقل الصيد اليه » يستلزم ملكه ، لان انتقاله اليه هو ملكه . وقوله « لايملكه » مناقض له .

ثم قوله أيضاً «ويكون باقياً على ملك الميت» سهو أيضاً، فان الميت لايملك بعد موته ، ولو قال ويكون باقياً على حكم مال الميت كان أولى وأليق بمذهبه في اكثر كتبه .

قوله : فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا اودبراً عالماً بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضاً كان حجه أو نفلا ، وهل الثانية عقوبة قيل نعم ، والاولى فرضه ، وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه ، والاول هو المروى .

هنا أبحاث :

(الاول) لاخلاف عندنا في أنه اذا جامع قبل عرفة فسد حجه ولزمه اتمامه

ولو أكرهها وهي محرمة ، حمل عنها الكفارة ، ولا حج عليها في القابل .

ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ، ولم يتحمل عنها كفارة .

وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك

والبدنة والحج من قابل .

(الثاني) هل الجماع بعد وقوف عرفة قبل الوقوف بالمشعر كذلك أم لا .

قال المفيد والتقي وسلار والمرتضى في الجمل ليس عليه الحج من قابل بل البدنة لاغير، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الحج عرفة[1] . ويقتضي ذلك أن من أدرك عرفات فقدتم حجه .

وقال الشيخ وابنا بابويه وابن الجنيد والقاضي وابن حمزة والعجلي والمرتضى في الانتصار أنه أيضاً كذلك ، لرواية معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام : اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أوقبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل[2] . وهو المختار . وما ذكره المفيد من غير طريقنا وان صح حمل على أن معظم الحج عرفة لا كله .

(الثالث) هل حكم الدبر حكم القبل في ما ذكرناه ام لا ؟ قال الشيخ في المبسوط نعم ، واختاره العجلي والعلامة ، لما تقدم من عدم الفرق بينهما في الغسل والصوم وغير ذلك .

وقال الشيخ في النهاية والخلاف: اذا جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل ، لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[3] .

---

١) السنن للبيهقي ١٧٣/٥ .

٢) التهذيب ٣١٩/٥ ، الكافي ٣٧٩/٤ .

٣) التهذيب ٣١٨/٥ ، الاستبصار ١٩٢/٢ ، الوسائل ٢٦٢/٩ .

وأجيب بأن الدبر أيضاً فرج لغة من الانفراج ، فيكون الفرج اسم جنس يصدق على الموضعين .

(الرابع) هل حكم المملوكة والاجنبية بل والغلام كذلك ام لا ؟ فيه اشكال من عدم النص ونفي المساواة في العلة في المملوكة ، ومن الاولوية في العقوبة في الاجنبية والغلام . وعليه الفتوى .

وقال الحلبي : في الدبر بدنة لاغير ، أما وطي البهيمة فليس منه . ونقل الشيخ الافساد به ، وبه قال ابن حمزة .

(الخامس) لافرق بين كون الحج واجباً بأي سبب كان أوندباً ، ووجوب الحج من قابل تابع في الفورية وعدمها لاصله ان فوراً ففوراً وان تراخياً فتراخياً .

(السادس) حكم الموطوء حكم الواطي مع المطاوعة في وجوب كل ما قلنا بوجوبه، اما المكره فلا . نعم لوأكره زوجته تحمل عنها البدنة لاغير لبقاء صحة حجها ، ولوأكرهته زوجته ففي تحملها نظر من حيث أنه هل يتحقق هنا اكراه أم لا ، وعلى تقديره هل تتحمل أم لا من حيث عدم النص ومن استناد فعله اليها .

ولوأكره أمته تحمل عنها الكفارة ولايجب الحج بها، خلافاً لابن الجنيد نعم قال الشهيد يحتمل وجوب تمكينها قوياً .

ولوأكرها على الجماع أوأحدهما فلاشيء على المكره في سائر الاقسام .

(السابع) اختلف الاصحاب في أنه هل الحجة الثانية عقوبة والاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجازاً وبالعكس . قال الشيخ بالاول ، لانه قبل الجماع كانت فرضه فكذا بعده ، عملا بالاستصحاب وعدم دليل يعارضه ، ولرواية زرارة في الصحيح قال : سألته عن محرم غشي امرأته ـ الى أن قال ـ قلت: فأي الحجتين

لهما . قال : الاولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأخرى عليهما عقوبة[1] .

وقال في المبسوط والخلاف واختاره ابن ادريس بالثاني ، لان الاولى فاسدة وكل ما كان فاسداً لايجزي ولا تبرىء به الذمة ، والمقدمتان اجماعيتان واختاره العلامة .

قال بعض الفضلاء : صغرى قياس ابن ادريس ممنوعة، اذلم يرد في حديث فساد حجه وان اشتهرفي عبارات الأصحاب وان ثبت حمل على نقصان فضله لافساد أصله وتجبره الكفارة والحج من قابل للعقوبة .

(الثامن) تظهر فائدة هذا الخلاف المذكور في مواضع :

الاول ـ الاجير ، فانه اذا استؤجر لسنة معينة فحج وأفسد فيها ، فان قلنا الاولى فرضه فقد أتى بما استؤجر له فلا تنفسخ الاجارة . فاذا أتى بالحج ثانياً برئت ذمته . وان قلنا الاولى عقوبة انفسخت الاجارة لعدم اتيانه بما استؤجر له في وقته . ويحتمل في الاولى الانفساخ أيضاً ، لعدم اتيانه بحج صحيح .

الثاني ـ في كفارة خلف النذر لوعينه بتلك السنة ، فان قلنا الاولى عقوبة لزمت الكفارة لاخلاله بالمنذور في وقته عمداً ، وان قلنا هي فرضه لم تلزمه كفـارة .

الثالث ـ في العبد اذا أعتق في الحج الفاسد قبل الوقوف اجزأه مع القضاء عن حجة الاسلام ، ولو كان العتق بعد الوقوف وقلنا الاولى فرضه لم يجزوتجب حجة الاسلام بعد حجة القضاء ، وان قلنا انها العقوبة اجزأه القضاء عن حجة الاسلام لصدق عتقه قبل الوقوف .

الرابع ـ اذا صد بعد الافساد جازله التحلل ، فاذا أراد التحلل وجب عليه بدنة الافساد ودم التحلل، فاذا تحلل سقط عنه وجوب الاتمام وبقي وجوب الحج

---

١) الكافي ٣٧٣/٤ ، التهذيب ٣١٧/٥ ، الوسائل ٢٥٧/٩ .

ومعناه ألا يخلوا الا مع ثالث .

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة .

ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب ، وفي رواية: الحج من قابل.

المستأنف . فعلى القول بأن الاولى حجة الأسلام والثانية عقوبة اذا كان ذلك في حجة الاسلام ، لايكفيه حج واحد في هذه الصورة . لان حج الاسلام لم يحصل للتحلل بالصد والعقوبة لا تجري ، فيجب عليه حجان حج الاسلام مقدم وحج العقوبة بعده .

وعلى القول بأن الاولى عقوبة فاذا صد بعد الافساد والتحلل فهل يجب قضاء العقوبة أم لا ؟ فيه قولان ، فعلى الاول لا يكفيه حج واحد بل حجان أحدهما للاسلام مقدماً والاخر للعقوبة بعده ، وعلى الثاني يجزىء حج واحد وهو حج الاسلام وتسقط العقوبة .

(التاسع) لو أفسد قضاء الفاسد لزمه ما لزم في الاول من وجوب الاتمام والقضاء ولو كان الاول ندباً ، وهكذا لا الى نهاية . أما الجماع المتكرر بعد الافساد ففيه الكفارة لاغير ، سواء كفر عن الاول أولا .

قوله : ومعناه ألايخلو الامع ثالث

قيده العلامة بقوله «ثالث محترم» احترازاً عن صغير أو مجنون غير متعقل ويستمر الافتراق الى آخر المناسك ، ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق .

وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى أن يعود الى مكان الخطيئة ، وان كان قد احلا ، فاذا مضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله .

قوله : ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل

ولو جامع أمته المحرمة باذنه محل لزمه بدنة أو بقرة أو شاة .

ولو كان معسراً ، فشاة أوصيام ثلاثة أيام .

ولوجامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز فبقرة أوشاة.

ولوطاف من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه .

وقيل : يكفى فى البناء مجاوزة النصف .

ولوعقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل ، فعلى كل واحد كفارة.

أما الرواية فرواها اسحاق بن عمار في الحسن عن ابى الحسن عليه السلام[1] وعمل بها الشيخ في النهاية والمبسوط اذا كان قبل المشعر، وتبعه القاضي وابن حمزة . قال الشهيد لم أجدلها معارضاً .

وأما اختيار المصنف فهو قول ابن ادريس لاصالة صحة الحج وضعف الرواية فان اسحاق قيل انه فطحي، لكن قال ابن الجنيد هو في حديث الكليني عن مسمع ابن عبدالملك عن الصادق عليه السلام، ومسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام يلقب بكردن بكسر الكاف ، فانجبر ضعف رواية ابن عمار بهذه ، مع أن القائل بها اكثر والعمل بها أحوط .

قوله : وقيل يكفى فى البناء مجاوزة النصف

قاله الشيخ لرواية الصدوق عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام[2] ولمفهوم رواية حمران بن أعين عن الباقر عليه السلام : اذا طاف من طواف النساء ثلاثة

---

١) الاستبصار ٢/١٩٢ ، الكافى ٤/٣٧٦ ، التهذيب ٥/٣٢٤ ، الوسائل ٩/٢٧٢.

٢) الفقيه ٢/٢٤٦ ، الوسائل ٩/٤٦٩ .

وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة .

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة.

ولو أمنى بنظره الى غير أهله فبدنة ان كان موسراً ، وبقرة ، ان كان متوسطاً ، أوشاة ، ان كان معسراً .

ولو نظر الى أهله لم يلزمه شيء الا أن ينظر اليها بشهوة فيمنى فعليه بدنة . ولومسها بشهوة ، فشاة ، أمنى أو لم يمن .

اشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة[1] . دل بمفهومه على أنه لو طاف أربعاً لم يفسد حجه .

والاولى ما قاله المصنف ، وهو اشتراط تمام الخمسة ، لان الاجماع منعقد على وجوب الكفارة بالجماع قبل طواف النساء عاما أخرج من ذلك اذا طاف خمسة أشواط لرواية الصدوق عن حمران عن الباقر عليه السلام[2] فيبقى الباقي على أصله ، مع أن روايتي الشيخ ضعيفتان : أما الاولى فلان في طريقها سهل ابن زياد وهو ضعيف، وأما الثانية ففي طريقها علي بن ابي حمزة وهو واقفي لعنه الله مع أن دلالتها بدليل الخطاب وليس بحجة . وأيضاً لم يفت احد بمضمونها لاشتمالها على ذكر فساد الحج ولم يقل به أحدمنا .

وأما ابن ادريس فحكم بوجوب الكفارة ولو بقي شوط واحد ، عملا بالاجماع على أن من جامع قبل طواف النساء فعليه الكفارة .

قوله : وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة

هذا سماعة واقفي ، لكن انجبر ضعف روايته بعمل الاصحاب .

---

١) التهذيب ٣٢٣/٥ ، الكافي ٣٧٩/٤ ، الوسائل ٢٦٧/٩ .

٢) راجع صدر الرواية التى مرت آنفاً .

ولوقبلها بشهوة كان عليه جزور ، وكذا لوأمنى عن ملاعبة .

ولو كان عـن تسمع على مجامع ، أو استماع الى كلام امرأة من غير نظر ، لم يلزمه شيء .

والطيب : ويلزم بـاستعماله شاة ، صبغاً واطلاء وبخوراً وفى الطعام .

ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران .

والقلم : وفي كل ظفر مد من طعام .

وفي يديه ورجليه شاة اذا كان فى مجلس واحد .

ولو قلم كل واحد منهما في مجلس فدمان .

ولوأفتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتى شاة .

والمخيط : يلزم به دم ، ولواضطر جاز . ولولبس عدة في مكان.

وحلق الشعر : فيه شاة أواطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أوعشرة ، لكل مسكين مد ، وصيام ثلاثة أيام مختاراً ، أومضطراً .

وفي نتف الابطين شاة . وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين .

ولومس لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعـام .

ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة .

والتظليل : فيه سائراً شاة ، وكذا في تغطية الرأس ولوبالطين

قوله : والتظليل فيه سائراً شاة

أو الارتماس أوحمل ما يستره .

والجدال: ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً. وفى الثلاث شاة. وفى المرة كذباً شاة . وفى المرتين بقرة . وفى الثلاث بدنة .

هنا فوائد :

(الاول) يحتمل أن يكون التظليل بمعنى الستر، ويحتمل أن يكون ما يفوت به الضحى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : اضح لمن أحرمت له[1] والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس وفيمن تظلل بالمحمل وليس هوفيه ، فان الاول يصدق فيه المعنى الاول دون المعنى الثاني ، والثاني بالعكس .

وقال الشيخ في الخلاف: لاخلاف أن للمحرم الاستظلال بثوب نفسه مالم يمسه فوق رأسه ، وقضيته اعتبار المعنى الاول .

(الثانية) لاخلاف في جوازه للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء وعند النزول مطلقاً ، والقائل بالتحريم خصه بالرجل سائراختياراً . وقال ابن الجنيد يستحب تركه ، وروى علي بن جعفر[2] جوازه مطلقاً ويكفر ، وفي مرسلة عن

---

١) فى اللسان : وفى الحديث : ان ابن عمررای رجلا محرماً قد استظل فقال : اضح لمن احرمت له ، اى اظهر واعتزل الكن والظل ، هكذا يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحاء من اضحيت ، وقال الاصمعى : انما هو اضح لمن احرمت له بكسر الهمزة وفتح الحاء من ضحيت اضحى ، لانه انما امره بالبروز للشمس، ومنه قوله تعالى « وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى » .

٢) التهذيب ٥/٣٣٤ ، الوسائل ٩/٢٨٧ ، رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال : سألت اخى عليه السلام : اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة . قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل . قال فى الوافى : يعنى بعلى ابا الحسن عليه السلام . انتهى .

أقول : ولعل المراد منه علي بن جعفر والقائل الراوى عنه . والله يعلم الحقائق .

وقيل : في دهن للتطييب شاة . وكذا قيل في قلع الضرس .

الرضا عليه السلام[1] جوازه لشريك العليل ، والاشهر اختصاصه بمن ذكرناه .

(الثالثة) اختلف في كفارته ، فقال الحسن فدية من صيام أوصدقة أونسك كالحلق لاذى ، وقال الصدوق بكل يوم مد ، وقال الحلبي للمختار لكل يوم شاة والمضطر بجملة المدة شاة ، وروى ابوعلي بن راشد[2] جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبها أخذ الشيخ ، وروى سعد بن سعد[3] فيمن يؤذيه حر الشمس يظلل ويفدي ، وروى ابن بزيع[4] شاة للتظليل لاذى المطر والشمس . والروايتان صحيحتان ، والاولى قول الحلبي وبهأفتى الشهيد رحمه الله بحضورنا .

(الرابعة)يجوزالمشي تحت الظلال وفي ظل المحمل ، لعدم صدق التظليل فيهما عرفاً .

قوله : وقيل فى الدهن الطيب ٥) شاة ، وكذا قيل فىقلع الضرس

أما القول الاول فللشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ، واختاره ابن ادريس سواء كان مختاراً أومضطراً . وهوجيد من حيث أنه استعمل الطيب وكفارة استعمال الطيب شاة .

واستضعاف المصنف لاوجه له ، فان الفرق بين الدهن الطيب والطيب

---

١) التهذيب ٥ /٣١١ ، الاستبصار٢ /١٨٥ ، الوسائل ٩ /١٥٣ .

٢) التهذيب ٥ /٣١١ .

٣) الاستبصار٢ /١٨٦ ، التهذيب ٥ /٣١٠ ، الوسائل ٩ /٢٨٧ .

٤) الفقيه ٢ /٢٢٦ ، الكافى ٤ /٣٥١ ، التهذيب ٥ /٣١١ ، الاستبصار ٢ /١٨٦ ، الوسائل ٩ /٢٨٨ .

٥) فى المختصر النافع ط بمصر: وقيل فى دهن للتطييب شاة .

مسائل ثلاث :

(الاولى) في قلع الشجر مـن الحرم الاثم ، عدا ما استثنى ، سواء كان أصلها في الحرم أوفرعها . وقيل : فيها بقرة . وقيل : في الصغيرة شاة . وفي الكبيرة بقرة .

(الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفارة .

ولو كرر اللبس ، فـان اتحد اللبس لم يتكرر ، وكذا لو كرر الطيب .

ويتكرر مع اختلاف المجلس .

(الثالثة) اذا أكل المحرم أولبس مايحرم عليه ، لزمه دم شاة .

فرق ضعيف .

وقال الشيخ في الجمل انه مكروه . وليس بشيء .

وأما الثاني فهوقوله في النهايةاستناداً الى مارواه محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيهـا شيء [وهو] محرم قلـع ضرسه فكتب يهريق دماً [1]. واستضعفها المصنف لجهالة السائل والمسئول وكونها مكاتبة ، وهواستضعاف حسن . نعم قال ابن بابويه وابن الجنيد لابأس به مع الحاجة ، ولم يوجبا شيئاً .

قوله : في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا مااستثنى سواء كان اصلها في الحرم اوفرعها ، وقيل فيها بقرة ، وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقـرة .

مراده الأثم خاصة مـن غير كفارة ، والمستثنى هوشجر النخل والفواكه

1) التهذيب ٥/٣٨٥ ، الوسائل ٩/٣٠٢ .

وتسقط الكفارة عن الناسى والجاهل الا فى الصيد .

والاذخر وعودي المحالة[1] وما ثبت في ملكه . ومستند ذلك روايات كثيرة .

وأما القائل بالبقرة مطلقاً فهو الشيخ في النهاية والتهذيب وتبعه القاضي ، ومستنده رواية مرسلة رواها موسى بن القاسم[2] .

وأما التفصيل بين الصغيرة والكبيرة فقاله الشيخ في المبسوط والخلاف ، واختاره ابن حمزة . ولم نعلم له مستنداً ، ولاجل ضعف مستند الثاني أسند المصنف الحكم الى قائله .

---

١) فى التهذيب ٥ / ٣٨١ باسناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة ـ وهى البكرة التى يستقى بها ـ من شجر الحرم والاذخر.

٢) التهذيب ٥ / ٣٨١ ، الوسائل ٩ / ٣٠١ .

كتاب الجهاد

والنظر في أمور ثلاثة :ــ

(الاول) من يجب عليه، وهو فرض على كل من استكمل شروطاً ثمانيه : البلوغ ، والعقل، والحرية، والذكورة ، وألا يكون هماً ولا مقعداً ، ولا أعمى ، ولا مريضاً يعجزعنه .

وانما يجب مع وجــود الامام العادل ، أو من نصبه لــذلك ، ودعائه اليه .

ولا يجوز مع الجائر الا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه فى الحالين لا معاونة الجائر.

ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت، وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب ، ولو استناب مع القدرة جاز أيضاً.

والمرابطة : ارصاد لحفظ الثغر ، وهى مستحبة ، ولو كان الامام مفقـوداً .

لانها لا تتضمن جهاداً ، بل حفظاً واعلاماً .

ولوعجزجاز أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده .

وهو [الجهاد] لغة فعال مـن الجهد وهو المشقة البالغة ، وأصله المبالغة في الاستخراج ، ومنه جهدالبئراذا بالغ في استخراج مائها . وقيل سمي جهاداً من اللبن المجهود[1] ، وهوالذي أخذ زبده ، وكذلك الجهاد يستخرج لشدته قوة القوى كما يؤخذ زبداللبن .

وشرعاً بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الله ، يدخل فيه قتال المشركين وجهاد الباغين . وهومن أعظم أركان الاسلام ، قال الله تعالى «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »[2] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : فوق كل ذى بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر[3] وقال علي عليه السلام

---

١) قال الأصمعي : كل لبن شد مذقه بالماء فهو مجهود . وجهدت اللبن فهو مجهود اى اخرجت زبده كله ، وجهدت الطعام أى اشتهيته .

وقال في المصباح : جهدت اللبن جهداً : مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده فصار حلواً لذيذاً ، في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم «اذا جلس بين شعبها وجهدها» مأخوذ من هذا ، شبه لـذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو كما شبهه بـذوق العسل بقوله « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

٢) سورة التوبة : ١١١ .

٣) التهذيب ١٢٢/٦ ، الكافى ٥٣/٥ ، وفيه : فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر.

وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً الى المرابطة وان لم ينذره ظاهراً ولم يخف الشنعة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه .

الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه (١) .

وهوفرض كفاية على من حصلت فيه شرائطه ، وله خاصتان :

(الاولى) أنه لايقبل النيابة الامع حياة المنوب لامع موته ، بخلاف باقي العبادات فان منها مالا يصح حال الحياة كالصلاة والصوم ، ومنها ما يصح حال الحياة والموت كالزكاة، ومنها مالايصح في الحياة الامع الضرورة كالحج ويصح في حال الموت .

(الثانية) انه متى جازفعله وجب فعله ، فوجوبه لاينفك عن جوازه ، فالاولى مطلقة والثانية اضافية والأخيرة شأن كل واجب على الكفاية .

قوله : وكذا لونذرأن يصرف شيئاً الى المرابطة وان لم ينذره ظاهراً اولم (٢) يخف الشنعة، ولايجوزصرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه

نذر صرف شيء الى المرابطة اما في حال ظهور الامام أوغيبته ، والثاني اما أن يكون نذره ظاهراً ويخاف الشنعة بتركه ولاخلاف في وجوب الوفاء به في هذه الاحوال، أما لو كان الامام غائباً ونذرخفية أولم يخف شنعة فقال الشيخ هذا لايجب الوفاء به ويصرف في وجوه البر ، ومستنده رواية علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام انه كتب في جواب مسألته بخطه وقرأته : ان كان سمع منك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت

---

١) الكافي ٤/٥ ، التهذيب ١٢٣/٦ وليس فيه « من ابواب الجنة » .

٢) في المختصر النافع ط بمصر: ولم يخف.

وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه اعادته وان وجده ، وجاز له المرابطة أووجبت .

تخاف شنعته والا فاصرف مانويت من ذلك في ابواب البر[1] . وتابعه القاضي.

قال المصنف : وهذا ضعيف، لان المرابطة لاتستلزم جهاداً فلايتوقف على بسط يد الامام ، بل هي ارصاد لحفظ الثغر ، وهوالحد المشترك بين دارالشرك ودارالاسلام ، وذلك الحفظ واجب على المسلمين على الكفاية مطلقاً من غير شرط ظهورالامام ، وحينئذ يجب الوفاء بالنذر لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من نذرأن يطيع الله فليطعه[2] . وأما الرواية فأول ما فيها أنها مكاتبة وذلك موجب لضعفها، والثاني جهالة السائل، والثالث أن النذران كان صحيحاً وجب الوفاء به والا يكون باطلا الا أنه يصرف في وجوه البر.

ثم ان المصنف حمل الرواية على تقديرصحتها على نذرمعتقد[3] غيرملفوظ به فانه لاينعقد وتستحب الوفاء به ، والعلامة حملها على المرابطة في ثغرلاتجب المرابطة فيه .

وفي الحملين نظر : أما الاول فلان النذر حقيقة في المنعقد وهوالملفوظ ، والاطلاق ينصرف اليه . وأما الثاني فلان الكلام في نذر المرابطة لافي موضع المرابطة ، والوفاء بالنذرعلى تقدير انعقاده واجب .

قوله : وكذا لواخذ من غيره شيئا ليرابط لم تجب عليه اعادته عليه وان وجده وجازت له المرابطة اووجبت

قال الشيخ بناء على مذهبه أنه لوأخذ شخص من شخص شيئاً ليرابط به وجب

---

١) التهذيب ٦/١٢٦ .

٢) ابن ماجة ١/٦٨٢ ؛ سنن الترمذي ٤/١٠٤ .

٣) في بعض النسخ : منعقد .

النظر الثاني ـ فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الاول) البغاة : يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هوأو من نصبه . والتأخرعنه كبيرة .

ويسقط بقيام من فيه غنى ، ما لم‌يستنهضه الامام على التعيين.

والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين .

ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا .

ومن كان‌له فئة أجهزعلى جريحهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم.

ومن لا فئة له يقتصرعلى تفريقهم .

فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مـدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم ولا تؤخذ أموالهم التى ليست فى العسكـر .

اعادته على ذلك‌المالك ان وجده ولايجوز المرابطة به وان‌لم‌يجده وجب عليه الوفاء به ولزمت المرابطة .

وهذا ضعيف : اما اولا فلماذكرنا من‌مشروعيتهاحال الغيبة وهي قابلةللنيابة فلاوجه‌للمنع منها، وحينئذ لايجب ردالمال على‌صاحبه وتكون المرابطة واجبة على الاخذ ان كان بعقد اجارة وجائزة ان كان بعقد جعالة .

ثم ان في كلام الشيخ نوع تناقض ، فان كلامه يدل على أن مع وجدان صاحب المال لايجب الوفاء بالمرابطة ويعاد عليه ماله ومع عدم وجدانه يجب الوفاء بها، والوجدان لادخل له في‌وجوب الوفاء بها وعدمه ، فكأنه قال يجب الوفاء بها ولايجب الوفاء بها ، وهوتناقض .

وهل يؤخذ ما حواه العسكرمما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرهما: الجواز .

وتقسم كما تقسم أموال الحرب .

(الثاني) أهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذالجزية منه وكميتها وشرائط الذمة .

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ، وممن له شبهة كتاب ، وهم المجوس .

ويقاتل هؤلاء كمايقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم .

واعلم أن الضميرفي قول المصنف « لم يجب عليه » عائد الى فاعل أخذ وهوالمؤجر نفسه ، وفي « اعادته » عائد الى « شيئاً » وفي « عليه » الثانية عائد الى «غيره» وهوالمستأجر، وفي « وجده » عائد الى « المستأجر » وهوصاحب ضمير « عليه » الثانية .

قوله : وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان اظهرهما الجواز .

الجواز مذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى فى التنزيه وابن ابى عقيل وابن الجنيد والقاضي والتقي ، واختاره المصنف والعلامة لوجوه :

(الاول) انه أظهر في الفتيابين الاصحاب .

(الثاني) ما رواه ابوحمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سار علي عليه السلام والله في أهل البصرة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يوم الفتح[1] . وهو يدل على قسمة أموالهم .

(الثالث) قوله صلى الله عليه وآله : حربك ياعلي حربي[2]. أي مثله، وحرب الرسول « ص » يؤخذ فيه الاموال فكذا هنا .

ان قلت : حرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبع فيه المدبر ويجهز فيه على الجريح .

قلت : ذلك بالدليل فيبقى الباقي على عمومه .

(الرابع) مارواه ابن ابي عقيل مرسلا ومثله لايرسل الاعن ثقة خصوصاً اذا عمل بالرواية : ان رجلا من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال : ياأمير المؤمنين ماعدلت حيث تقسم بيننا أموالهم ولاتقسم بيننا نساءهم وأولادهم . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ان كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن دار الهجرة حرمت مافيها ودار الشرك أحلت مافيها فأيكم يأخذ أمه في سهمه[3].

وعدم الجواز مذهب الشيخ في المبسوط والسيد في الناصريات وابن ادريس لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : المسلم أخ المسلم لايحل له دمه وماله الابطيب من نفسه[4] ولماروي أن علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له : ياأمير المؤمنين الاتأخذ اموالهم ؟ قال : لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلاتحل اموالهم في دار الهجرة[5] . وماروي أيضاً عن ابي قيس أن علياً عليه السلام نادى : من وجد ماله فليأخذه ، فمربنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها ، فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها[6].

١) الكافي ٥/٣٣ ، التهذيب ٦/١٥٥ .
٢) كفاية الاثر: ١٥٧ ، ١٨٤ ، مجمع البيان ٢/٩٥ .
٣) المختلف ١/١٦٧ وفيه « ولا ابناؤهم » بدل « ولا اولادهم » .
٤) المختلف ١/١٥٩ ، ١٦٧ .
٥ و٦) المختلف ١/١٦٧ .

ولاتؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهم على الاظهر.

ومن بلغ منهم ، أمر بالاسلام أو التزام الشرائط ، فان امتنع صار حربياً ، والاولى ألا بقذ الجزية فانه أنسب بالصغار.

وكان علي عليه السلام يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، ومن المتوسط أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثنى عشر درهماً ، لاقتضاء المصلحة ، لا توظيفاً لازماً .

والجواب : ان رواية ابن عباس مسلمة لكنها مخصصة بالدليل ، مع أنا نمنع اسلامهم مع حصول حربهم وأما باقي الروايات فغيرمعلومة الصحة .

وللشيخ قول آخربالتفصيل ، وهوأن من رجع الى طاعة الامام لايجوزأخذ ماله ومن لم يرجع يؤخذ ماله .

قوله: ولايؤخذ الجزية من الصبيان والنساء والبله والهم على الاظهر

الخلاف في الهم وهو الرجل الكبير ، فقال ابن الجنيد لاجزية عليه ، وقال الشيخ تؤخذ ، وتبعه القاضي وابن حمزة عملاباطلاق قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد »[1]، ولرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام[2]، وحفص وان كان عامياً لكن اطلاق الاية يؤكد مضمون روايته ، ولان الهم قد يكون غنياً ذا رأي فيعينهم بماله ويدبرهم برأيه[3] ، وقد ورد في كلام علي عليه السلام رأي الشيخ أحب الي من مشهد الغلام .

---

١) سورة التوبة : ٢٩ .

٢) التهذيب ١٥٦/٦ .

٣) المنقول انه ان كان ذا رأى أو قتال اخذت منه والا فلا .

ويجوز وضع الجزية على الرؤس أو الارض .

وفي جواز الجمع قولان ، أشبههما : الجواز.

واذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية .

ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان ، أشبههما : السقوط .

وتؤخذ من تركته ، لومات بعد الحول ذمياً .

قوله: ويجوز وضع الجزية على الرؤس أوالارض، وفي جوازالجمع قولان اشبههما الجواز

أي الجمع بين الرؤس والارض ، بأن تؤخذ منه جزية عن نفسه وعن أرضه أخرى .

قال ابن الجنيد والتقي يجوز الجمع ، لانه انسب بالصغار ولاصالة اباحة أموالهم ، ولان تقديرها منوط بنظر الامام فاذارأى الجمع جاز .

وقال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة والعجلي بعدم جوازه ، لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على أموالهم شيء وانشاء فعلى أموالهم وليس على رؤسهم شيء[1] .

والاقوى أن نقول : اذا اتفقوهم والامام على قدرفأراد الامام بعدذلك تقسيطه على الرؤس وعلى الاموال جاز ، وأما اذا أراد جعل جزية أخرى على الارض فلايجوز للرواية المذكورة .

قوله : واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ، ولوكان بعده قبل الاداء فقولان اشبههما السقوط

---

١) الكافي٣/٥٦٧ ، الاستبصار٢/٥٣ ، التهذيب ٤/١١٨ ، الوسائل ١١/١١٤.

أما الشروط فخمسة : قبول الجزية ، وألا يؤذوا المسلمين ، كالزنا بنسائهم أو السرقة لاموالهم ، وألا يتظاهروا بـالمحرمات كشرب الخمر ، والزنـا ، ونكاح المحارم ، وألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ، وأن تجرى عليهم أحكام الاسلام .

ويلحق بذلك : البحث فى الكنائس والمساجد والمساكن .

ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ، وتـزال لو استحدثت .

و لا بأس بما كان عاديـاً قبل الفتح ، وبما أحدثوه في أرض الصلح ، ويجوز رمتها .

ولا يعلى الـذمى بنيانه فوق المسلم ، ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله .

ولو انهدم لم يعل به .

ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن له المسلم .

مسألتان :

(الاولى) يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر .

(الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين فى الذب عن الاسلام من المسلمين .

(الثالث) من ليس لهم كتاب و يبدأ بقتال من يليه الامع اختصاص

الابعد بالخطر.

ولايبدؤن الا بعدالدعوة الى الاسلام ، فان امتنعوا حل جهادهم.

ويختص بدعائهم الامام ، أو من يأمره .

وتسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها .

وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز ، لكن لايتولاها الاالامام أو من يأذن له ، ويذم الواحد من المسلمين للواحد ، ويمضى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم .

ومن دخل بشبهة الامان فهوآمن حتى يرد الى مأمنه .

لو استذم فقيل : لا نذم ، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظراً فى الشبهة .

هذاقول الشيخين فى النهاية والمقنعة والقاضي وابن ادريس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الاسلام يجب ماقبله[1]. وقوله: لاجزية على مسلم[2]. ولان لازم الجزية الصغار ولازم الاسلام الاعزاز ، وهما متنافيان فتنافى ملزومهما .

وقال الشيخ في النهاية والتقي بعدم سقوطها ، لاستقرارها بحول الحول كالزكاة .

والجواب : بالمنع من المساواة وبحصول الفرق ، فان الزكاة تجب في

---

١) تفسيرعلى بن ابراهيم فى تفسير الاية : ٩٠ من الاسراء « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجرلنا من الارض ينبوعاً » وعنه تفسير البرهان ٢ / ٤٥٠ ، نور الثقلين ٣ / ٢٢٦ ، البحار ٢١ / ١٠٦ .

٢) سنن الترمذى ٣ / ٢٧ .

ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو أقل، الا لمتحرف أو متحيز الى فئة، ولو غلب على الظن العطب على الاظهر، ولو كان أكثر جاز .

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم الحصون، ورمي المناجيق، ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم .

ويكره بالقاء النار،

العين والجزية في الذمة .

قوله : ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو أقل الا لمتحرف لقتال أو متحيز الى فئة، ولو غلب على الظن العطب [1] على الاظهر

هنا فوائد :

(الاولى) كان في مبدأ الاسلام يجب ثبات المائة للالف، ثم نسخ ذلك بوجوب ثبات المائة للمائتين والالف للالفين . وذلك هو الضعف، بأن يكون المسلمون على النصف من المشركين أو اكثر . وهذا مما لا خلاف فيه .

واستثني من هذا اثنان : متحرف لقتال، ومتحيز الى فئة .

أما المتحرف فالمراد به المستعد للقتال، بأن يصلح لامته [2] ويطلب ماءاً لمكان عطشه أو مأكولا لمكان جوعه أو لكون الشمس في مقابلته . والتحرف لغة الميل الى حرف أو طرف، ومنه التحرف في طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن حصول الرزق فيها، وقوله « لقتال » أي لا يكون تحرفه للفرار.

---

١) عطب عطباً من باب تعب : هلك .

٢) اللامة بالهمزة الساكنة ويجوز تخفيفها : الدرع، والجمع لام مثل تمرة وتمر ولؤم مثل غرف .

وأما المتحيز فهو المائل الى حيز. والفئة الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها ، ويشترط كونها صالحة للاستنجاد قريبة كانت أو بعيدة . اللهم الا أن يفرط البعد بحيث يعد فراراً [١].

(الثانية) لوغلب على الظن العطب في الحالة المذكورة هل يجب الثبات حينئذ أم لا ؟ قال في المبسوط : فيه قولان ، أحدهما الجواز لقوله « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » [٢]، وثانيهما عدمه لقوله « واذا لقيتم فئة فاثبتوا » [٣].

واختاره المصنف ، للامر بالثبات مطلقاً ولجواز كذب ظنه ، لقوله تعالى « ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » [٤] وهذا أجود ، لان التغرير بالنفس ليس منافياً للجهاد بل مقصود فيه .

(الثالثة) حيث قلنا بوجوب ثبات الجملة للجملتين كالمائة للمائتين والالف للالفين ، فهل ينسحب الحكم الى الاحاد بمعنى وجوب ثبات الواحد للاثنين وتحريم فراره منهما أم لا ؟ قال الشيخ في النهاية نعم ، وقال في المبسوط لا .

وتؤيد الاول رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال : من فر من رجلين في القتال فقد فر ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر [٥].

والاجود الثاني ، لان الهيئة الاجماعية لها تأثير من المراقبة والمعاضدة ،

---

١) قال في مجمع البيان « الا متحرفاً لقتال » أي الا تاركاً موقفاً الى موقف آخر اصلح للقتال من الاول ، وقيل معناه : الا منعطفاً مستطرداً كأنه يطلب عودة يمكنه اصابتها فيتحرف عن وجهه ويرى انه يفر ثم يكر والحرب كر وفر. «أومتحيزاً الى فئة» أي منحازاً الى جماعة من المسلمين يريدون العود الى القتال ليستعين بهم .

٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

٣) سورة الانفال : ٤٦ .

٤) سورة الانفال : ٦٥ .

٥) التهذيب ٦/١٧٤ ، الكافي ٥/٣٤ ، الوسائل ١١/٦٣ .

ويحرم بالقاء السم ، وقيل يكره .

ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز .

وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين فلا دية .

وفى الكفارة قولان .

وذلك لا يحصل في الواحد فيجوز فرار الواحد من الاثنين . والرواية ضعيفة، لان الحسن بن صالح زيدي اليه نسب الصالحية منهم .

قوله : ويحرم بالقاء السم وقيل يكره

الاول قول الشيخ في النهاية وابن ادريس ، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين[1].

والثاني قوله في المبسوط وابن الجنيد ، لانه في معنى ارسال الماء عليهم واحراقهم بالنار ورميهم بالمناجيق، وكل ذلك جائز وان كان فيهم النساء والصبيان والشيوخ وأسارى المسلمين والتجار. وللعلامة القولان ، واختار الشهيد الاول. وفيه نظر، لضعف السكوني وامكان حمل النهي على الكراهية .

قوله : وكذا لو تترسوا[2]) بالاسارى من المسلمين فلادية وفى الكفارة قولان

القولان للشيخ قال في النهاية لم يلزم الدية وسكت عن الكفارة ، وظاهره أنها ليست واجبة والا لذكرها . وقال في المبسوط يلزم الكفارة لا الدية ،

---

١) الكافى ٢٨/٥ ، التهذيب ١٤٣/٦ ، الوسائل ٤٦/١١ .

٢) الترس بضم التاء وسكون الراء : صفحة من الفولاذ أو الجلود مستديرة تحمل للوقاية من السيف ونحوه ، وتترس : تستر بالترس .

ولا يقتل نساؤهم ولو عاونوا، الا مع الاضطرار.

ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم.

ويقاتل في أشهر الحرم من لا يـرى لها حرمة، ويكف عمن يرى حرمتها.

ويكره القتال قبل الزوال، والتبييت، وأن تعرقب الدابة، والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام.

واحتج بقوله تعالى «وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»[1]، واختاره ابن ادريس.

قال بعض الفضلاء: انه ليس بشيء، لان الكفارة على تقدير الذنب ولا ذنب على القاتل مع اباحة قتلهم.

وعندي فيه نظر، لانـا نمنع أن الكفارة على تقدير الذنب والا لما وجب على القاتـل خطأ كفارة والنص والاجماع بخلافه. مع أنه لا ذنب فيه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ـ أي ذنبهما واثمهما ولا نسلم أن قتل الترس مباح مطلقاً بل يجب تحري العدول عنه ماأمكن، فاذاً الحق ما قاله ابن ادريس.

قـوله: ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب[2] الدابـة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام

هذه مكروهات أربعة:

---

١) سورة النساء: ٩٢.

٢) عرقب الدابة: قطع عرقوبها. وتعرقبها: ركبها من خلفها وهو هنا بمعنى عرقب. والعرقوب: عصب مؤتر خلف الكعبين.

النظر الثالث فى التوابع ــ وهى أربعة :

(الاول) في قسمة الفيء : يجب اخـراج ما شرطه الامام أولا كالجعائل، ثم بماتحتاجاليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعى ، وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار والعبيد .

(الاول) القتال قبل الزوال لئلا يشتغلوا به عن الصلاة ، بل عند الزوال بعد الصلاة ، لان تفتح عنده أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو أقرب الى الليل وأقل للقتال .

(الثاني) التبييت ، وهـوالهجوم عليهم ليلا لئلا يقع القتل فيمن لا يجوز قتله من مسلم وامرأة وصبى ، ولو دعت الضرورة الى حد ذلك جاز .

(الثالث) ان تعرقب الدابة . اللهم ان يرى الفارس ذلك صلاحاً كما فعل جعفربن ابى طالب بموتة . قال بعضهم : هذا يفعله الفارس اذا عرف أنه مغلوب لئلايتقوى المشركون بها . وانما قلنا بكراهته لالمصلحة لانه يؤول الى هلاكها ونهى رسول الله «ص» عن قتل الحيوان لغير مأكلة [1].

(الرابع) المبارزة بين يدي الامام بغير اذنه . وتحرير القول هنا : انها قد تكون واجبة مع الزام الامام بها ، وقد تكون محرمة مع نهيه عنها ، وقدتكون مستحبة مع دعائـه اليها لا مع التعيين والالزام ، وقد تكون مكروهة اذا خلت عن هذه الأسباب ومع استيذان الامام تزول الكراهية .

قوله : وبما يرضخ لمن لاقسمة له كالنساء والكفار

الرضخ هو العطاء اليسير ، وأصله اليسير من كل شيء ، ومنه قولهم «كان سلمان رحمهالله يرتضخ لكنة فارسية ، وكان صهيب يرتضخ لكنة رومية ، وكان

---

١) الكافى ٣٩/٥ ، التهذيب ١٣٨/٦ ، الوسائل ٤٣/١١ .

ثم يخرج الخمس ، ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .

وكذا من يلتحق بهم من المدد ، للراجل سهم وللفارس سهمان.

وقيل : للفارس ثلاثة .

ولو كان معه أفراس أسهم للفرسين دون ما زاد .

بلال يرتضخ لكنة حبشية »[1].

قوله : ثم يخرج الخمس

قيل اخراج الخمس قبل هذه المذكورات من أصل الغنيمة ، لقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه »[2] والضمير عائد الى « ما » وهي للعموم ، وهو قول الشيخ في الخلاف .

وقيل بل بعد هذه ، لان الغنيمة في الحقيقة هو ما حصل واستقر ملك الغانمين عليه ، وذلك [هو] ما بعد هذه المذكورات ، وبه قال في المبسوط . وهو الوجه .

قوله : للراجل سهم وللفارس سهمان ، وقيل للفارس ثلاثة

الاول قول الشيخ وابن ابي عقيل والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس

---

١) رضخت له رضخاً من باب نفع : اعطيته شيئاً ليس بالكثير. والرضخ والرضخة : الشيء اليسير تسمعه من الخبر من غير أن تستبينه . قال المبرد : يقال فلان يرتضخ لكنة عجمية اذا نشأ مع العجم يسيراً ثم صار مع العرب فهو ينزع الى العجم في ألفاظ من ألفاظهم لا يستمر لسانه على غيرها ولو اجتهد . قال وفي حديث صهيب « كان يرتضخ لكنة رومية ، وكان سلمان يرتضخ لكنة فارسية » أي كان هذا ينزع في لفظه الى الروم وهذا الى الفرس ولا يستمر لسانهما على العربية استمراراً .

٢) سورة الانفال : ٤١ .

وكذا يقسم لو قاتلوا فى السفن وان استغنوا عن الخيل ، ولا سهم لغير الخيل ، ويكون راكبها فى الغنيمة كالراجل .

والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة .

والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد .

وصالح النبى عليه السلام الاعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا اذا استنفر بهم ، ولانصيب لهم فى الغنيمة .

لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام[1] وهي وان كانت ضعيفة بحفص وكونها مكاتبة أيضاً لكن عمل الاصحاب جبروهنها .

والثاني قول ابن الجنيد والمرتضى ، لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة وللراجل سهماً[2] وحمل الشيخ هذه على أن يكون له اكثر من فرس واحد ، لرواية احمد بن النضر عن الحسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : اذا كان مع رجل أفراس لايسهم الالفرسين[3] .

قوله: وصالح النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا اذا استنفربهم ولانصيب لهم فى الغنيمة

هذا قول الشيخ رحمه الله ، وخالف ابن ادريس في ذلك وقال : بل يسهم لهم ، للاجماع على أن كل من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة .

---

١) الكافى ٥/٤٤ ، التهذيب ٦/١٤٥ ، الاستبصار ٣/٣ ، الوسائل ١١/٧٧،٧٨.

٢) التهذيب ٦/١٤٧ ، الاستبصار ٣/٤ ، الوسائل ١١/٨٨ .

٣) الكافى ٥/٤٤ ، التهذيب ٦/١٤٧ ، الاستبصار ٣/٤ ، الوسائل ١١/٨٨ .

ولوغنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل فى الغنيمة.

ولوعرفت بعد القسمة فقولان ، أشبههما : ردها على المالك.

ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق ، والا فعلى الغنيمة.

(الثاني) فى الاسارى : والاناث منهم والاطفال يسترقون ، ولا يقتلـون.

ولو اشتبه الطفل بالبالغ ، اعتبر بالانبات.

والذكور البالغون يقتلون حتماً . ان أخذوا والحرب قـائمة مالم يسلموا.

والامام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا.

وان أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا ، وكان الامام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق ، ولا يسقط هذا الحكم لوأسلموا.

ولا يقتل الاسيرلوعجزعن المشى ولا يعد الذمام له

وفيه نظر ، لان مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق.

قوله : ولوغنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل فى الغنيمة ، ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والافعلى الغنيمة

اذا غنم المشركون أموال المسلمين لم تخرج عـن ملكهم ، لاصالة بقاء الملك على مالكه ، ولقوله صلى‌الله عليه وآله وسلم: لايحل مال امرىء مسلم

الاعن طيب نفس منه[1] . فلوغنمها المسلمون بعد ذلك فاما أن يعرف قبل القسمة أوبعدها، فان كان الاول أعطيت لمالكها، وان كان الثاني قال الشيخ في المبسوط هي لمن حصلت في نصيبه ويعطي الامام أربابها أثمانها من بيت المال لئلا تنتقض القسمة . واختاره ابن ادريس والعلامة .

وقال المصنف بل ترد على أربابها مع قيام البينة بذلك ، لما ذكرناه من أصالة بقاء الملك ويأخذ الغانم قيمة ذلك من الغنيمة ان بقي فيها شيء والافمن الامـام .

وهذا هو الحق ، وتؤيده رواية الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن الباقر عليه السلام[2] .

وهنا اقوال أخر :

(الاول) قول الشيخ في النهاية[3] أنها تجعل في سهام المقاتلة ويعطى الامام أثمانها من بيت المال ولم يفصل .

(الثانى) قول التقي: الرقيق قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة لاسبيل له عليه وغير الرقيق مما يملك فهو للمقاتلين ان دخل في حرز الكفار وتملكهم على ظاهر الحال والافهو لاربابه من المسلمين .

---

١) الكافى ٧/ ٣٧٤ ، العوالى ٢/ ١١٣ ، الوسائل : الباب الثالث من أبواب مكان المصلى .

٢) التهذيب ٦/ ١٦٠ ، الاستبصار ٣/ ٦ ، الوسائل ١١/ ٧٥ .

٣) النهاية : ٢٩٥ ، قـال فيه : ومتى اغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فأخذوا منهم ماكانوا أخذ منهم المشركون فان اولادهم يردون اليهم بعد أن يقيموا بذلك بينة ولايسترقون ، فأما العبيد فانهم يقومون فى سهام المقاتلة ويعطى الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال ، وكذلك الحكم فى امتعتهم واثاثاتهم على السواء .

ويكره أن يصبرعلى القتل .

ولا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم .

ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميشاً كما أمرالنبى صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر.

وحكم الطفل حكم أبويه ، فان أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه .

ولوأسلم حربى في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين ، ولحق به ولده الاصاغر.

(الثالث) قول ابن الجنيد : المماليك تجعل في سهام المقاتلة ويدفع الامام أثمانها من بيت المال الى أربابها ، ولم يفصل ولم يذكر غير المماليك .

(الرابع) قول القاضي وصورته : أما ما عدا الاولاد فان كانت عينه باقية وعلم أوقامت له البينة أنه لمن يدعيه سلم اليه . وهوقريب من قول المصنف .

هذا كله فيما عدا الذراري ، أما الذراري من المسلمين فلا كلام ولاخلاف في عدم دخولهم في الغنيمة .

قوله : ويكره أن يصبرعلى القتل

معناه أن يحبس الاسير للقتل .

قوله : ولواشتبهوا قيل يوارى من كان كميشاً كما أمرالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قتلى بدر

القائل هوالشيخ ، والمستند رواية ابى بصيرعن حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتواروا الا كميشاً وهو

ولوأسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه .

وفي اشتراط خروجه تردد ، المروى : أنه يشترط .

(الثالث) في أحكام الارضين . وكل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهى للمسلمين كافة ، والغانمون فى الجملة ، لاتباع ولاتوقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص .

والنظرفيها الى الامام ، يصرف حاصلها فى المصالح .

وماكان مواتاً وقت الفتح فهوللامام لا يتصرف الا باذنه .

وكل أرض فتحت صلحاً على أن الارض لاهلها ، والجزية فيها ، فهى لاربابها ولهم التصرف فيها .

ولو باعها المالك صح ، وانتقل ماكان عليها من الجزية الى ذمة البائع .

ولوأسلم سقط ما على أرضه أيضاً ، لانه جزية .

صغيرالذكر - وقال : لايكون ذلك الافي كرام الناس[1] .

وقال ابن ادريس : يقرع فمن أخرجته القرعة أنه مسلم دفن والالم يدفن .

ولوقيل يدفن الكل احتياطاً كان حسناً ، اما مع التأذي بهم يدفن الجميع .

قوله : ولواسلم عبد فى دارالحرب قبل مولاه ملك نفسه، وفى اشتراط خروجه تردد المروى أنه يشترط

منشأ التردد من حيث اسلامه المانع من استيلاء الكافرعليه ، لقوله تعالى «ولن

١) التهذيب ٦/١٧٢ ، الوسائل ١١/١١٢ .

ولوشرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة، والجزية على رقابهم .

وكل ارض اسلم اهلها طوعاً فهى لهم .

وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها، مما تجب فيه الزكاة .

وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها .

وكل ارض موات سبق اليها سابق فأحياها فهو احق بها .

وان كان لا مالك فعليه طسقها له .

(الرابع) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الاسلام يعلو ولايعلى عليه[2]. ومن رواية السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام عن آبائه أن النبي « ص » حيث حاصر أهل الطائف قال : أيما عبد خرج الينا قبل مولاه فهوحر ، وأيما عبد خرج الينا بعد مولاه فهوعبد[3] . ولانه اذا خرج قهر مولاه على نفسه فيملكها بخلاف ما اذا لم يخرج .

وبالاول قال الشيخ في المبسوط ، وبالثاني قال في النهاية وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة ، واختاره المصنف في الشرائع وعليه الفتوى .

قوله : الرابع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين .

---

١) سورة النساء : ١٤١ .

٢) الوسائل ٣٧٦/١٧ .

٣) التهذيب ١٥٢/٦ ، الوسائل ٨٩/١ .

وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين .

والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ،

لاخلاف في وجوبهما ، وانما الخلاف في أنه هل هوعلى الاعيان أوعلى الكفاية . فقال الشيخ[1] وابـن حمزة بالاول ، لعموم آيات القرآن الدالـة على وجوبهما مطلقاً، ولتواتر الاخبار كذلك . وقال المرتضى والتقي والقاضي وابن ادريس[2] بالثاني ، لان غرض الشارع وقوع المعروف وارتفاع المنكر من أي شخص اتفق لامن مباشرمعين ، فيكون على الكفاية لانـه معناه ، ولقوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخيرويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»[3] ووجه دلالتها أن « من » في « منكم » لاجائز أن تكون مبينة ، لانها لاتتقدم على الاسم المبهم المحتاج الى البيان وقد تقدمت في الاية ، فتكون للتبعيض لعدم احتمال غيرها ، وهو المطلوب . واختاره العلامة[4].

وأجيب عن حجة الشيخ بمنع عموم القرآن والاخبار ، بل دلالتهما من حيث الاطلاق ولاعموم للمطلق .

اذا عرفت هذا فهل معلوميتهما عقلية أوسمعية ؟ قـال الشيخ وابن ادريس بالاول لانهما لطفان وكل لطف واجب ، والمقدمتان ظاهرتان .

وقـال المرتضى والتقي بالثاني ، واختاره العلامة محتجاً بـأن وجوبهما

١) النهاية : ٢٩٩ ، قال فيه : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام ، وهما فرضان على الاعيان لا يسع احداً تركهما والاخلال بهما .

٢) السرائر: ١٥٦ ، قال فيه : وهو من فروض الكفايات ، ومعنى ذلك انه اذا أقام به من فى قيامه كفاية وغناء عن الباقين .

٣) سورة آل عمران : ١٠٠ .

٤) المختلف ١٦٨/٢ .

والنهى عن المنكر كله واجب .

ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطاً اربعة :

العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر.

وأن يجوز تأثير الانكار ، وألا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع .

والا يكون فيه مفسدة .

لو كان عقلياً لزم اما اخلال الله بالواجب أووقوع كل معروف وارتفاع كل منكر واللازم بقسميه باطل فكـذا الملزوم . بيان الملازمة : ان المراد بالأمر الحمل وبالنهي المنع، فلووجبا عقلالوجبا عليه تعالى ، لان الواجب العقلي لايختلف لانه انما وجب لوجه وجوبه ووجه الوجوب مشترك . واذا وجبا عليه تعالى فان فعلهما لزم الأمر الثاني وان لم يفعلهما لزم الاول . وأمابطلان اللازم فلاستحالة القبيح عليه تعالى ولوقوع اكثر المنكر وارتفاع اكثر المعروف .

وفيه نظر، لاحتمال اختلاف الوجوب بالنسبة الينا واليه تعالى، فان الواجب يختلف باختلاف الامر والناهي فان القادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب عليه بالقلب لاغير ، واذا كان كذلك بالنسبة الينا جاز أيضاً اختلافه بالنسبة الينا واليه تعالى ويكون الواجب عليه التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف .

سلمنا عدم اختلافه، لكن أي شيء نعنى بالحمل والمنع، هل هوما يؤدي الى الالجاء وذلك باطل لانه مناف للتكليف أوما لايؤدي اليه وذلك مسلم لكن لايلزم منه وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر لووجبا عليه تعالى، وفعلهما لان اللطف مقرب لاملجيء .

قوله : والنهى عن المنكر كله واجب

هذه العبارة تابع المصنف فيها الشيخ . وفيها نظر ، لانه ان أراد بالمنكر

وينكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد .

مايجب عليه تركه لم يكن كلامه حاصراً للاحكام الاربعة المغايرة للمباح ضرورة خروج المكروه ، وان أراد اخراج ماكان تركه راجحاً أعم من أن يكون مانعاً من النقيض أولا كان كلامه حاصراً لكن حكمه أن النهي كله واجب ممنوع ، لان أحد قسميه مكروه وليس النهي عنه واجباً بل مندوب .

والاولى أن يقول : ان النهي أيضاً ينقسم الى قسمين : واجب وهو النهي عن الحرام ، ومندوب وهو النهي عن المكروه . وهو قول التقي وابن حمزة .

قوله : وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد

للاصحاب في ترتيب كيفيات الانكار عبارات : «١» ما قاله المصنف واختاره العلامة [1] «٢» عبارة الشيخ يجب أولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب «٣» عبارة سلار وهو يترتب باليد أولا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب .

قال العلامة : التحقيق أن هذا نزاع لفظي ، لان القائل بتقديم اللسان يريد أنه يعظه بالقول ويزجره ، فان أفاد والاضربه وأدبه ، فان خاف وعجز عن ذلك كله اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب . والقائل بتقديم القلب يريد أنه يعتقد الوجوب ثم يأمر به باللسان أو ينهى عنه ، والقائل بتقديم اليد يريد أنه يفعل المعروف ويتجنب المنكر بحيث يقتدى به ، فان أفاد ذلك والا وعظ وزجر وخوف باللسان ، فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب . هذا آخر كلامه .

وفيه نظر :

أما أولا ـ فلان اعتقاد الوجوب ليس من الامر والنهي في شيء ، والتقسيم

---

١) القواعد ، المطلب الخامس من كتاب الجهاد .

ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجح الاخف .

ولوزال باظهار الكراهية اقتصر، ولو كان بنوع من اعراض .

ولو لم يثمر انتقل الى اللسان .

ولو لم يرتفع الا باليد ، كالضرب جاز .

لمراتب الامر والنهي فلايكون القلب منهما . على أنا نقول : اعتقاد الوجوب لايكفي في وظيفة القلب، بل وظيفته الابتهال الى الله بقلبه أن يوفق ذلك الشخص ويهديه الى فعل المعروف والانتهاء عن المنكر حتى يكون له مدخل في الامر والنهي وان لم يكن منهما .

وأما ثانياً ـ فلان فعل المعروف والتجنب عن المنكر لايختص باليد بل يشمل الجوارح كلها ، فلو كان مرادهم ذلك لم ينسبوا الامر والنهي الى اليد فقط .

وأما ثالثاً ـ فلانه يلزم القائل بتقديم اليد على ذلك التوجيه أنه اذا لم ينجع الفعل والتجنب المذكورين ان ينتقل الى اللسان، فان لم ينجع [1] لزمه أن ينتقل ثانياً الى اليد بالتأديب ، لان التأديب من مراتب الامر والنهي اتفاقاً ، وذلك يخل بالترتيب .

وأما رابعاً ـ فلان ماذكر تخمين لادليل عليه، فلايكون النزاع لفظياً وحينئذ فالاحسن عبارة المصنف وسيأتي في المقالة الثالثة معناه .

قوله : ولاينتقل الى الاثقل الااذا لم ينجع الاخف

لاشك أن كل مرتبة من المراتب المتقدمة يمكن أن يعتبر فيها ثقل وخفة ، وحينئذ ينبغي أن يكون مراد المصنف أنه لاينتقل في كل مرتبة من المراتب المذكورة الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف فنقول : مرتبة القلب أخفها اعتقاد

---

١) أى فان لم يظهر اثر، يقال : نجع الدواء والعلف والوعظ : ظهر اثره .

أما لـو افتقر الى الجراح أو القتل لم يجز الا باذن الامام أو من نصبه .

وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام أو من نصبه .

الوجوب وسؤال الله التوفيق وتوجيه الهمة منه الى ذلك ، فاذا لم ينجع انتقل الى اظهار الكراهية والاعراض وقلة المعاشرة بل عدمها ، فاذا لم ينجع انتقل الى اللسان بالقول اللين والوعظ الهين ، فاذا لم ينجع انتقل الى الامر على جهة الاستعلاء والغلظة بالقول ، فاذا لم ينجع شيء من ذلك انتقل الى اليد من عرك[1] الاذن وضرب الخد ، فاذا لـم ينجع انتقل الى كثير الضرب وشديده مالم يؤد الى التبريح[2] كالجرح والكسر .

قوله : اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام

قال الشيخ في الاقتصاد : الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية أن هذا الجنس من الانكار لايكون الا للائمة عليهم السلام او أن يأذن له الامام فيه .

ثم قال : وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول : يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنهم يكون مقصوداً وهذا غير مقصود بل المقصود المدافعة والممانعة لا الجرح والقتل .

ثم ان الشيخ في التبيان وافق المرتضى ، وهو قول التقي وابن ادريس . وقال في النهاية كقوله في الاقتصاد ، وهو اختيار سلار والقاضي ، وتابع العلامة المرتضى عملا باطلاق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله : وكذا الحدود لاينفذها الا الامام أو من نصبه ، وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده

---

١) عركه : دلكه وحكه .

٢) برح به الضرب تبريحاً : اشتد وعظم . وهذا أبرح من ذاك أي أشد .

وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده .

وكذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا أمنوا ، ويجب على الناس مساعدتهم .

ولو اضطر الجائر انساناً الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرماً فلا تقية فيه .

ولو أكرهه الجائر على القضاء ، اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع .

وان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا .

القائل هو الشيخ في النهاية وتابعه القاضي ومنعه سلار ، وقال ابن ادريس لايجوز الأعلى عبده فقط ، لخصوص ما استفاض من النقل به . واختار العلامة قول الشيخ بشرط أن يكون فقيهاً ، وهو جيد لما يأتي .

قوله: وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم

القائل هو الشيخان ، وكذا قال سلار ما لم يكن قتلا أو جرحاً ، ومنع منه ابن ادريس ، قال : هو رواية شاذة .

واختار العلامة قول الشيخين محتجاً بأن تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع ، وبما رواه عمرو بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يقول فيه : ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف

بحكم الله وعلينارد والراد علينا راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله[1] .

وهذا تؤيده العمومات والنظر :

أما العمومات فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : العلماء ورثة الانبياء[2] ، ومعلوم أنهم لم يرثوا من المال شيئاً فيكون وراثتهم العلم أو الحكم . والاول تعريف المعرف فيكون المراد هو الثاني ، وهو المطلوب .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل . ومعلوم أن أنبياء بني اسرائيل لهم اقامة الحدود .

وأما النظر فهو أن المقتضي لاقامة الحد قائم في صورتي حضور الامام وغيبته وليست الحكمة عائدة الى مقيمه قطعاً ، فتكون عائدة الى مستحقه أو الى نوع المكلفين . وعلى التقديرين لابد من اقامتها مطلقاً .

* * *

تم قسم العبادات بحمدالله وعونه . ويليه قسم التجارات .

في المجلد الثاني بحسب تجزئتنا

---

١) الكافي ١/٦٧/٧، ٤١٢ ؛ التهذيب ٦/٣٠١ ؛ الفقيه ٣/٥ ، الاحتجاج ٢/١٠٦ .

٢) الكافي ١/٣٢ .

فهرس الكتاب

(كتاب الصلاة ١٦٠ ـ ٢٩٤)

(كتاب الزكاة ٢٩٥ ـ ٣٣٥)

(كتاب الجهاد ٥٦٨ ــ ٥٩٧)

